



# أحكام الحمل

## في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية

دكتور

خالد محمد صالح

دارشقات للنشر والبرمجيات  
مصر

دار الكتب القانونية  
مصر

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفكرية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على شرائط أو أحزمة إسطوانات كمبيوترية أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف الناشر خطياً.

### DROITS EXCLUSIFS A L'AUTEUR

Aucune partie de cette publication mai être traduit, reproduit, distribué dans tout ou par des moyens de fourmis, ou stockées dans une base de données ou de récupération de système sans l'autorisation écrite préalable de l'auteur ou l'éditeur .

اسم الكتاب

أحكام الحمل

في الشريعة الإسلامية

دكتور

خالد محمد صالح

سنة النشر

2011

رقم الإيداع

9852

الترقيم الدولي I.S.B.N

9 - 324 - 386 - 977 - 978



دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسى :

مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات 24 شارع عدلى يكن

ت : 0020402224682 فاكس : 0020402220395

محمول : 0020123161984 0020105020737

الفروع :

القاهرة - 38 شارع عبد الخالق ثروت - الدور الثالث

ت : 0020223958860 فاكس : 0020223911044

محمول : 0020103474690 0020122212067

المطابع :

مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات 24 شارع عدلى يكن

ت : 0020402227367 فاكس : 0020402220395

Website : [www.darshatat.com](http://www.darshatat.com)

E-Mail : [info@darshatat.com](mailto:info@darshatat.com)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ  
عَالَمِیْنَ  
وَالصَّلٰوةُ  
وَالسَّلَامُ  
عَلٰی  
رَسُوْلِہِ  
وَآلِہٖ  
سَلَامًا

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ



رَفَعُ  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الإهداء

إلى روح أعز إنسان فقدته في حياتي كلها.

إلى الروح الطيبة الطاهرة

التي تعلمت منها معاني التواضع، والتفاني، والإخلاص.

إلى روح ابن عمي العزيز:

فرهاد عبد القادر صالح

الذي وافقه المنية أيام كتابة هذا الكتاب.

أسأل الله العلي المتعال

أن يجعل ثمرة هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناته يوم القيامة.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد (ص)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لو نظرنا إلى حياة الإنسان بصورة عامة نرى أنها تنقسم إلى عدة مراحل: فحياته في بطن أمه مرحلة، وحياته منذ ولادته وإلى وفاته مرحلة. ولكل مرحلة من هذه المراحل أهميتها الخاصة، وهي أدوار وأطوار، ولكل دور وطور أحكامه الشرعية التي تنظمه، وتوجهه، ليصل الإنسان في النهاية إلى معاده وهو معافى القلب، والبدن، من شهوات النفس، وشبهات الشيطان.

(1) سورة آل عمران: الآية: (١٠٢).

(2) سورة النساء: الآية: (١).

(3) سورة الأحزاب: الآية: (٧٠-٧١).

وموضوع هذه الدراسة :

هو دراسة المرحلة الأولى من حياة الإنسان، وهي مرحلة الحمل والجنين. حيث يحتوي هذا الكتاب على دراسة مستفيضة لحياة الحمل من الناحية الخلقية، و الشرعية، والقانونية أيضاً.

فمن الناحية الخلقية: يحتوي الكتاب على دراسة مستفيضة عن كيفية خلق الجنين، وأهم المراحل والأطوار التي يمر بها في رحلته نحو التخلق والتكوين، مع بيان أهمية كل مرحلة من هذه المراحل، والتطورات التي تحصل فيها. ومن الناحية الشرعية: يحتوي الكتاب على دراسة فقهية تفصيلية لجميع الأحكام التي تتعلق بحياة الجنين، منذ بداية الخطوة الأولى من الحمل، وإلى حين موعد الوضع والولادة.

ومن الناحية القانونية: يحتوي الكتاب على دراسة المواد القانونية التي وردت في قانون الأحوال الشخصية العراقي، فيما يتعلق بموضوع الدراسة. مع مقارنة جميع هذه الجوانب واستخلاص الرأي الراجح منها.

وأما أهمية هذه الدراسة فتكمن في النقاط التالية:

١- كونها تتعلق بمرحلة مهمة جداً من حياة الإنسان، حيث يتم في هذه المرحلة وضع الخارطة التفصيلية لحياة الإنسان، وذلك بتحديد جميع الصفات الجسدية، والشكلية، والسلوكية أيضاً للجنين، وذلك عبر المورثات (الجينات) التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الكروموسومات الموجودة في نواة الخلية.

كما يتم في هذه المرحلة تحديد عمر الإنسان، وما يحويه من مسرات ومضرات، من ميلاده إلى مماته.

حيث يمكننا القول: بأن هذه المرحلة يمكن اعتبارها بمثابة المرحلة النظرية التخطيطية لحياة الإنسان.

٢- كونها تجمع جميع النصوص والآثار الشرعية التي تتعلق بمفردات وجزئيات هذه المرحلة من حياة الإنسان، كما تحتوي على آراء المفسرين، وشراح الحديث، والأصوليين، والفقهاء والمجتهدين الذين تكلموا في شرح هذه النصوص، وفي توجيهها، وكيفية الاستدلال بها. مع تحليلها، والموازنة بينها، وبيان الراجح منها.

٣- كونها تجمع بين الثوابت الشرعية المستندة إلى الأدلة القطعية من جهة، والحقائق العلمية المستندة إلى التجارب العملية من جهة أخرى، بالإضافة إلى بيان آراء أهل الاختصاص من كل جانب، مع تحليلها، والموازنة بينها، وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينها.

٤- كونها دراسة تفصيلية لجميع الأحكام المتعلقة بالحمل، مع بيان حقوقه، من وجهة نظر شرعية وقانونية أيضاً، مؤيدة بأدلة وحقائق علمية.

٥- تزداد أهمية مثل هذه الدراسات في عصرنا الحالي، بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تمارس بحق ملايين الأجنة، الذين يتم إجهاضهم سنوياً دون أدنى مبرر، و أصبحت حياة ملايين أخرى كثيرة بجميع حقوقها وحرمانها معرضة للزوال والانتهاك تحت مسميات عدة.

فبدل أن يعتبر الجنين صاحب حق وحرمة، أصبح محلاً للحق دون أية حرمة، حيث تبيح بعض القوانين الحديثة للأُم أن تتصرف في جنينها كيف تشاء.

سواء كان هذا التصرف بقتله وإجهاضه.

أو بالتدخل لتغيير صفاته، وتركيبته البدنية، والجسمية، والوراثية.

أو بتجميده ووضعه في الثلجات لا يحيى و لا يموت بانتظار مصيره المجهول.

أو بمنحه للمختبرات العلمية لحله وتفكيكه وإجراء التجارب عليه. وبذلك أصبح الجنين في بعض المجتمعات - كغيره من الجمادات والحيوانات- حقلاً لتجارب العلماء واختباراتهم، دون أي وازع من دين، أو ضمير، أو أخلاق.

وأصبحت هذه الأفكار والممارسات تتسرب إلى علمائنا ومؤسساتنا العلمية، بل وأصبحت تطبق في بعض البلاد الإسلامية أيضاً.

وأما أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى:

١- أن هذه المرحلة من حياة الإنسان بالرغم من حيويتها وأهميتها الشرعية والعلمية أيضاً قلما يلفت انتباه الكتاب الباحثين، ولذا فأنا أرى أن المكتبة الإسلامية بحاجة ملحة لمثل هذه الدراسات.

٢- شعوري العميق بوجوب إجراء مراجعة فقهية شاملة للكثير من الأحكام التي وردت في ثنايا الكتب الفقهية القديمة، حيث إننا لو أعدنا النظر في أمهات هذه المصادر لتبين لنا أن بعض الفقهاء قد وقعوا في أخطاء وإشكالات فقهية فيما يتعلق بمثل هذه الأحكام، وهم معذورون ومأجورون في ذلك إن شاء الله؛ نظراً لانعدام الوسائل الطبية في عهدهم.

أما الآن فنحن بحاجة إلى مراجعة فقهية عصرية شاملة لمثل هذه الأحكام، يتم الاستفادة فيها من الوسائل العصرية الموجودة التي يمكن الاعتماد عليها في حسم هذه الأحكام، والإشكالات.

وأخيراً فإن رغبتى الذاتية في كتابة دراسة علمية جامعة للأحكام التي تتعلق بحياة الجنين بالصورة التي بينت معالمها فيما مضى كانت الدافع الأكبر لاختيار هذا الموضوع.

وأما منهجي في الدراسة فيتلخص في النقاط التالية:

١- اعتمدت في تأصيل أي حكم من الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب على أصول أدلة الأحكام حسب الترتيب في قوة الحجية فذكرت القرآن، ثم الحديث، ثم الإجماع، وهكذا، ثم قمت ببيان هذه النصوص، وتوضيحها، من خلال عرض آراء الفقهاء، واجتهاداتهم في تفسير وشرح النص المذكور، ثم قمت ببيان آراء الأطباء وأهل الاختصاص حول الأمر إن كان لهم فيه رأي.

٢- قمت بتخريج جميع الأحاديث والآثار التي وردت في الدراسة من أمهات مصادر الحديث وكتب السنة المعتمدة.

وفي حال تكرار الحديث أو الأثر اكتفيت بالإشارة إلى الصفحة التي مر فيها التخريج.

٣- في حال عدم وجود نص شرعي في المسألة، اكتفيت بذكر أقوال الفقهاء واجتهاداتهم فيها، واعتمدت في ذلك على أمهات المصادر الفقهية لهذه المذاهب، مع عدم إغفال آراء العلماء المعاصرين الذين تصدوا لبحثها، وأدلوها بدلوهم فيها، وخصوصاً القرارات والتوصيات التي صدرت من المجامع الفقهية التي تمثل رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، ثم قمت بتحليل هذه الآراء، وموازنتها، والترجيح بينها.

٤- في أثناء تناول أحكام أية مفردة من مفردات الدراسة، إذا كانت المفردة معروفة ومشهورة من الناحية الفقهية اكتفيت بتعريفها وحاولت التركيز فيها



على جانب الأحكام أكثر، وهذه الطريقة شملت تقريباً جميع المفردات الواردة في الباب الأول.

وأما في حال كون المفردة غير مشهورة وغير معروفة لحدائتها، فبالإضافة إلى التركيز على جانب الأحكام المتعلقة بها، حاولت التركيز على تعريفها، وبيان أهميتها، مع ذكر إيجابيتها، وسلبياتها، وذلك كتوطئة وتمهيد لبيان الحكم الشرعي.

وهذه الطريقة شملت جميع مفردات الباب الثاني.

٥- المذاهب الفقهية الرئيسية التي اعتمدت عليها في الدراسة، بالإضافة إلى آراء الصحابة، وكبار التابعين، هي المذاهب الإسلامية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، بالإضافة إلى المذاهب الفقهية الأخرى التي لها نفوذ وأتباع في العالم الإسلامي، وبهذا الاعتبار اعتمدت في المناقشة على ثمانية مذاهب فقهية، وهي مذاهب: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية).

٦- قمت بمقارنة ما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام وآراء، بما ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي من مواد وفقرات فيما يخص موضوع الحمل.

ومن الملاحظ فيما يخص موضوع القانون، أن المواد المتعلقة بموضوع الحمل في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مواد قليلة جداً لا يتعدى عددها خمس مواد، وهذه الندرة في الأحكام تشكل ثغرة قانونية كبيرة، إلا أن واضعي القانون حاولوا استدراك هذا النقص بما ورد في المادة الأولى من الأحكام العامة فقرة

(٢) من أنه: (( إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون )) (١) .

إلا أن هذه الفقرة ليست كافية ولا كفيلة بسد هذه الثغرة وذلك لسببين: أولهما: لأن هذه الفقرة في ذاتها مبهمة وهي تتحمل أكثر من وجهة نظر واجتهاد في كيفية تشخيص الرأي الفقهي الأقرب لنصوص هذا القانون، وخصوصاً مع تعدد الآراء والاجتهادات الفقهية الواردة في هذه المسائل، فالرأي الذي أرجحه أنا كأقرب رأي لنصوص هذا القانون، قد لا يكون من وجهة نظر الآخر هكذا.

وهذا مخالف لطبيعة المواد القانونية التي يجب ان تكون محددة وواضحة. ثانيهما: كثرة وسرعة المستجدات والتطورات التي يشهدها واقعنا الحالي فيما يتعلق بموضوع الحمل، مما تستدعي مواكبة ومتابعة شرعية وقانونية متوازية وحيثية لهذه التطورات.

عليه فلا غرابة في ملاحظة ندرة التطرق إلى الجانب القانوني في أثناء مناقشة مفردات الدراسة.

٧- في أثناء سرد آراء الفقهاء والمذاهب الفقهية في أية مسألة، حاولت قدر الإمكان أن أجمع بين الآراء المتماثلة وإن كانت من مذاهب متفرقة، وأعرضها ك رأي واحد في المسألة، مع ذكر أسماء أصحاب الرأي والمذاهب الفقهية المؤيدة له، واعتمدت في ترتيب عرض الآراء المتماثلة على كثرة الأتباع والمؤيدين للرأي بغض النظر عن قوة الرأي وضعفه، فقامت بتقديم رأي الجمهور، ثم الذين يلونهم في الكثرة العددية، وهكذا. واعتمدت على هذا

(١) صباح صادق جعفر الأنباري- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته-

ص ٢- الأحكام العامة/ مادة (١) // فقرة (٢)- المكتبة القانونية/ بغداد- ط ٧/٢٠٠١.

الترتيب في عرض آراء المذاهب المختلفة، وفي عرض الآراء المختلفة داخل المذهب الواحد أيضاً.

هذا في حال كون الرأي رأياً مذهبياً مثل آراء الفقهاء، وأما في حال كون الرأي رأياً شخصياً كآراء المفسرين و شراح الحديث، فقامت بترتيب آرائهم حسب الترتيب الزمني لحياة المؤلفين.

٨- في حالة عدم وجود آراء متماثلة في المسألة، قامت بعرض رأي كل فريق على حدة، واعتمدت في ترتيب آراء المذاهب على القوة الإعتبارية للمذهب، وعند تساوي القوة الإعتبارية قامت بترتيب الآراء حسب الترتيب التاريخي لهذه المذاهب. فقدمت آراء فقهاء المذاهب الأربعة حسب الترتيب الزمني ( الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة) ثم قدمت آراء المذاهب الأخرى (الظاهرية، ثم الزيدية، ثم الإمامية، ثم الإباضية).

٩- في أثناء ذكر أي مصدر من المصادر قامت بذكر جميع المعلومات المتعلقة بالمؤلف والمصدر في المرة الأولى، وفي حال تكرار المصدر أكتفي بذكره مختصراً، وأحياناً أكتفي بالإشارة إليه.

١٠- قامت بكتابة الترجمة لأغلب الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الدراسة، باستثناء الرسول(ص) وزوجاته، وأولاده، وخلفائه الراشدين الأربعة، واعتمدت في الترجمة على مصادر كتب التاريخ، والتراجم، والسير، وعلوم الرجال. وقد ترجمت للعلم في أول ذكر له، ثم في الفهرس نكرت الصفحات التي ورد فيها اسم العلم.

١١- قامت بشرح وتعريف أغلب المصطلحات الفقهية الواردة في الدراسة، مع شرح الألفاظ الغريبة في الآثار والأحاديث، وكل ذلك من أمهات مصادر شروح الحديث، والفقه، واللغة.

١٢- حاولت قدر الإمكان الحفاظ على موضوعية الدراسة، والتزام الأمانة العلمية في نقل الآراء والأقوال، واتباع الحق والدليل في الموازنات والترجيح، بعيداً عن التعصب المذهبي، والتقليد الأعمى.

١٣- كتبت خاتمة للدراسة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

١٤- قمت بكتابة ملخص للدراسة، ثم فهرس عام للمصادر والمراجع.

### وأما خطة الدراسة:

فالدراسة تتكون من: مقدمة، وبابين، وخاتمة، وخلاصة، ومجموعة الفهارس. أما المقدمة: فتحتوي على: بيان لموضوع الدراسة، أهمية الدراسة، أسباب اختيار الموضوع، منهجي في الدراسة، وخطة الدراسة. ثم بدأت بعد المقدمة بالدخول مباشرة في موضوع الكتاب، وبدأت بالباب الأول:

الباب الأول: وهو بعنوان: أحكام الحمل الطبيعي. والمقصود بالحمل الطبيعي: هو الحمل الناتج من علاقة جنسية طبيعية فطرية بين الرجل والمرأة دون تدخل من طرف ثالث. ويشتمل هذا الباب على تمهيد و فصلين: التمهيد: ويتضمن التعريف بالمصطلحات التي وردت في عنوان الكتاب، وذلك في ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول: فيتضمن تعريف الحكم، مع بيان أقسامه. وأما المبحث الثاني: فيتضمن تعريف الحمل، مع بيان وتعريف المصطلحات المرادفة له.

كما يتضمن بيان التطورات الخلقية للجنين من كونه نطفة وإلى مرحلة الوضع والولادة، مع بيان مدة الحمل.

يتضمن هذا المبحث أيضا بيان مدى صلاحية شخصية الجنين لتقبل الحقوق له وعليه، وهي ما درج الفقهاء على تسميتها بالأهلية.

وأما المبحث الثالث: فيتضمن تعريف الشريعة الإسلامية. الفصل الأول: وقد خصصته لبيان الأحكام المتعلقة بالحمل الطبيعي الناتج من نكاح صحيح.

ويحتوي هذا الفصل على إثني عشر مبحثاً.

المبحث الأول: يتضمن بيان حكم ديانة الحمل، وذلك من خلال بيان الأدلة الشرعية التي وردت في ذلك، مع بيان الأسس التي يمكن الإعتماد عليها في إسناد ديانة للحمل.

المبحث الثاني: يتضمن بيان الأحكام المتعلقة بالحمل الذي يسقط ميتاً، وهذه الأحكام هي: حكم التسمية، والتغسيل، والتكفين، والدفن، والصلاة عليه.

المبحث الثالث: يتضمن بيان حكم الزكاة بالنسبة للحمل، وذلك من خلال بيان حكم الزكاة في المال المنسوب إليه، مع بيان حكم إخراج الزكاة عن شخصه (زكاة الفطر).

المبحث الرابع: يتضمن بيان حكم النفقة على الحمل، وعلى من تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى تدفع؟.

المبحث الخامس: يتضمن بيان حكم نسب الحمل، والأصل في مشروعية انتسابه إلى والديه، وما هي شروط إثبات ذلك.

المبحث السادس: يتضمن بيان حكم الميراث بالنسبة للحمل، سواء فيما يتعلق بميراثه عن غيره، أو ما يتعلق بميراث الغير عنه، من خلال بيان مشروعية ذلك، مع بيان شروط ثبوت ذلك، وكيفية التصرف في المال الموروث في حال وجود حمل بين الورثة.

و أما المبحث السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر: فينضمم بيان الأحكام المتعلقة بالحمل في مسائل: الوصية، والوقف، والهبة، والشفعة، والإقرار.

وأخيراً المبحث الثاني عشر: يتضمن هذا المبحث بيان حكم الإجهاض بالتفصيل، وذلك من خلال تحديد المراحل التي يتم فيها الإجهاض، وحكم الإجهاض في كل مرحلة من هذه المراحل، مع بيان الحالات التي يجوز فيها الإجهاض، وكيفية سقوط الجنين من أثر الجنائية، والأحكام والعقوبات المترتبة على كل صورة من هذه الصور، وما مدى جواز شق بطن الحامل الميت لإخراج الجنين الحي؟.

الفصل الثاني: يتضمن بيان أحكام الحمل الطبيعي الناتج من علاقة غير شرعية.

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد و ثلاثة مباحث:

أما التمهيد: فيتناول نبذة مختصرة عن مفردات الفصل، وأسلوب دراستها.

المبحث الأول: يتضمن بيان أحكام الحمل من الزنى.

المبحث الثاني: يتضمن بيان أحكام الحمل من نكاح فاسد.

المبحث الثالث: يتضمن بيان أحكام الحمل من الوطء بشبهة.

وركزت في هذه المباحث الثلاثة على الأحكام التي تتغير بتغير طريقة الحمل، أما الأحكام الثابتة التي لا تتأثر بتغير طريقة الحمل فاكتملت بمجرد الإشارة إليها تحاشياً للإطالة والتكرار، حيث إنني ذكرت هذه الأحكام في أثناء الكلام عن أحكام الحمل من نكاح صحيح.

عليه فإن المسائل التي تطرقت إليها في الزنى: هي مسائل: النسب، الديانة، الجنابة، الزكاة، النفقة، الميراث، الإجهاض، الوصية، الهبة، الإقرار، والوقف.

وأما المسائل التي تطرقت إليها فيما يتعلق بالنكاح الفاسد والوطء بشبهة فهي  
مسألتا: النسب، والنفقة.

وأما الباب الثاني فهو بعنوان: أحكام الحمل الصناعي: والمقصود بالحمل  
الصناعي: هو الحمل الناتج بصورة غير طبيعية، نتيجة حصول تدخل بشري  
أو آلي في تكوينه بصورة ما.

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول رئيسية:

الفصل الأول: يتضمن أحكام الحمل من عمليات التلقيح الصناعي.

الفصل الثاني: يتضمن أحكام الحمل من عمليات الاستنساخ.

الفصل الثالث: يتضمن أحكام الحمل من الهندسة الوراثية.

ويتكون كل فصل من هذه الفصول الثلاثة من تمهيد و مبحثين:

أما التمهيد: فيتضمن نبذة تاريخية و تعريفية عن العملية التي تكون بصدد بحثها.  
المبحث الأول: يتضمن بيان ماهية هذه العمليات، مع بيان الطرق المتبعة  
لإجرائها، وأهم الإيجابيات والسلبيات الناجمة عنها.

المبحث الثاني: ويتضمن بيان الحكم الشرعي لهذه العمليات، والأحكام المتعلقة  
بالحمل منها.

وبعد الانتهاء من موضوع الكتاب كتبت خاتمة للكتاب تتضمن أهم النتائج  
والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

ثم قمت بكتابة ملخص للدراسة يحتوي على زبدة ما جاء في الدراسة من  
مواضيع.

قمت بعد ذلك بكتابة فهرس المصادر والمراجع. ثم فهرس الموضوعات،  
وختمت الكتاب بذلك.

# الباب الأول

أحكام الحمل الطبيعي

تمهيد

الفصل الأول : أحكام الحمل من نكاح صحيح

الفصل الثاني : أحكام الحمل خارج عقد

النكاح الصحيح





## تمهيد

قبل أن نبدأ ببيان الأحكام المتعلقة بمفردات الدراسة نحاول من خلال هذا التمهيد تعريف أهم المصطلحات الرئيسية الواردة في عنوان الكتاب، بغية تحديد الإطار الموضوعي لمفرداتها.

وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

### المبحث الأول

الحكم (تعريفه، وأقسامه)

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

### المطلب الأول

تعريفه

الحكم في اللغة: تطلق كلمة الحكم في اللغة على عدة معانٍ متقاربة. جاء في الصحاح: ((الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى... والحكم أيضاً: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم))<sup>(1)</sup>. وفي لسان العرب: ((الحكم: الحكمة من العلم، والحكيم: العالم وصاحب الحكمة، وقد حكم أي صار حكيماً.. والحكم: العلم، والفقهاء والقضاء بالعدل. قال تعالى:

(1) الجوهري (إسماعيل بن حماد الجوهري) - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) -

ج/٥-١٩٠١ - دار العلم للملايين/بيروت - ط٤/ ١٤٠٧ - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

«وَأَتَيْنَاكَ الْحُكْمَ صَبِيحًا»<sup>(١)</sup> ، أي علماً وفقهاً<sup>(٢)</sup> . وفي تاج العروس:  
(..(الحكم بالضم القضاء) في الشيء بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء لزم ذلك  
غيره، أم لا، هذا قول أهل اللغة، وخصص بعضهم فقال: القضاء بالعدل، نقله  
الأزهري<sup>(٣)</sup>))<sup>(٤)</sup> .

إن الحكم في اللغة: يأتي لمعاني: العلم، والحكمة، والقضاء، وهذا المعنى  
الأخير هو المتفق مع مضمون دراستنا التي تدور حول قضاء الشرع في  
المسائل التي تتعلق بالحمل، ويتضح ذلك أكثر من خلال بيان المعنى  
الإصطلاحي لهذه الكلمة.

---

(1) سورة مريم: الآية: (١٢).

(2) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي- لسان العرب- ج١٢/ص١٤٠-١٤٢- دار الفكر  
بيروت - ط١).

(3) هو محمد بن أحمد بن الأزهر طلحة بن نوح الهروي الشافعي الأزهري. ولد سنة (٢٨٢هـ—)،  
كان رأساً في اللغة وأشتهر بها، صنف في اللغة كتاب (التهذيب). وله تصنيف في (غريب الألفاظ)  
وهو عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه، وله أيضاً (تفسير ألفاظ مختصر  
المزني) و (التقريب في التفسير) وغير ذلك، وكان عارفاً بالحديث، عالي الإسناد. مات في ربيع  
الأخر سنة (٣٧٠) وقيل (٣٧١) بمدينة هراة. أنظر: صديق بن حسن القنوجي- أبجد العلوم (الوشي  
المرفود في بيان أحوال العلوم)- ج٣/ص٧- دار الكتب العلمية/بيروت- ط/١٩٧٨- تحقيق: عبد  
الجنيز زكار. العكري (عبد الحي بن أحمد العكري)- شذرات الذهب في أخبار من ذهب-  
ج٢/ص٧٢- دار الكتب العلمية/بيروت.

(4) الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني الحنفي)- تاج العروس من جواهر القاموس- ج٨/ص٢٥٢-  
دار الفكر/بيروت.

وأما بالنسبة لتعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين:

فإن جميع التعاريف التي وردت في كتب الأصول لا تخرج في مضمونها من ثلاثة، وهي:

جاء في المستصفي: (( الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين ))<sup>(١)</sup>. وفي المحصول: (( إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاختضاء أو التخيير ))<sup>(٢)</sup>. وفي إرشاد الفحول: (( هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاختضاء، أو التخيير، أو الوضع ))<sup>(٣)</sup>.

وإذا نظرنا إلى هذه التعاريف الثلاثة نرى أن التعريف الأول ناقص؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، خطاب يتعلق بأفعال المكلفين وليس فيه أي حكم بالاتفاق.

أما التعريف الثاني والثالث فمفهومهما واحد، ويتفقان على أن خطاب الوضع جزء من الحكم الشرعي، إلا أن أصحاب التعريف الثاني يكتفون بدخوله ضمنا؛ لكون خطاب الوضع معرفا بالحكم التكليفي سواء كان سببا، أو شرطا، أو مانعا فلا داعي لذكره صراحة<sup>(٥)</sup>، وأصحاب التعريف الثالث يفضلون ذكره

---

(1) الغزالي (محمد بن محمد أبو حامد) - المستصفي في علم الأصول - ج ١/ ص ٤٥ - دار الكتب العلمية / بيروت - ط ١/ ١٤١٣ - تحقيق: محمد عبد السلام.

(2) الرازي (محمد بن عمر بن الحسين) - المحصول في علم أصول الفقه - ج ١/ ص ١٠٧ - ١١٢ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض - ط ١/ ١٤٠٠ - تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(3) الشوكاني (محمد علي) - إرشاد الفحول - ص ٢٤ - دار الفكر/ بيروت - ط ١/ ١٤١٢ - تحقيق: محمد سعيد البدري.

(4) سورة الصافات: الآية (٩٦).

(5) الأمدي (علي بن محمد) - الإحكام في أصول الأحكام - ج ١/ ص ١٣٧ - دار الكتاب العربي/ بيروت - ط ١/ ١٤٠٤ - تحقيق: د. سيد الجميلي. السبكي (علي بن عبد الكافي) - الإبياح في شرح المنهاج - ج ١/ ص ٤٧ - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١/ ص ١٤٠٤.

صراحة وهو المختار؛ لأن في زيادة اللفظ زيادة المعنى، ومع هذا يبقى التعريف ناقصاً؛ لأن الحكم لا يؤخذ من أي خطاب كما ورد في التعريف؛ وإنما يؤخذ من خطاب الشارع فقط.

فالتعريف المختار للحكم هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص، أو التخيير، أو الوضع.

فقولنا خطاب الشارع احتراز عن خطاب غيره الذي لا يؤخذ منه أي حكم، وقولنا المتعلق بأفعال المكلفين احتراز عن الخطاب المتعلق بذاته تعالى، والجمادات، وذوات المكلفين، وقولنا بالاختصاص، أو التخيير، أو الوضع، احتراز عن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه خطاب يتعلق بأفعال العباد على وجه الإخبار عنها، بكونها مخلوقة، وليس على وجه الاختصاص، أو التخيير، أو الوضع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة الصافات: الآية (٩٦).

(٢) ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة) - روضة الناظر وجنة المناظر - ج ١/ ص ٢٦ - ٢٧ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض - ط ١٣٩٩ - تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

# المطلب الثاني

## أقسامه

ينقسم الحكم حسب التعاريف السابقة إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي: ويندرج تحته:

أ - الاقتضاء: وهو ما طلب الشارع فعله أو تركه على سبيل الحتم والإلزام،

أو مع جواز الترك، وعلى هذا الأساس فإن الاقتضاء ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- الواجب أو الفرض ﴿<sup>(١)</sup>﴾: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام، وقيل هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

٢- الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام، وقيل هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويسمى: ((محظورا، وممنوعا، ومزجورا، ومعصية، وذنبا، وقبيحا، وسيئة، وفاحشة)).

٣- المندوب: هو ما يترجح فعله في نظر الشرع، وقيل هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويقال له: ((نفل، وتطوع، ومستحب، وإحسان، وسنة)).

٤- المكروه: هو ما يترجح تركه في نظر الشرع، وقيل هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

ب - التخيير (المباح): هو ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، ويقال له: ((الحلال، والجائز، والمطلق)).

---

(1) جمهور العلماء لا يفرقون بين الفرض والواجب في قوة الاستدلال، إلا أن الحنفية يفرقون بينهما ويرون أن الفرض أكد من الواجب في قوة الاستدلال؛ لأن الفرض عندهم: هو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. انظر: الأمدي - الأحكام - ج ١ / ص ١٤٠. محمد عميم الإحسان - قواعد الفقه - ص ٥٣٩ - الصدف بيلشرز/ كراتشي - ط ١ / ١٤٠٧.

**القسم الثاني: الحكم الوضعي:** هو ما وضعه الشارع دلائل وعلامات لمعرفة الحكم التكليفي، وينقسم إلى:

أ - السبب: هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه انتفاء الحكم لذات السبب، أي إذا وجد السبب لزم الحكم وإذا انتفى الحكم لذات السبب، وذلك كجعل الشارع الزوال سببا لوجوب الصلاة، فإذا تحقق السبب تحقق الحكم تبعاً له، وإذا انتفى انتفى تبعاً له.

ب - الشرط: هو ما يلزم من عدمه انتفاء الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذات الشرط، أي إذا انتفى الشرط انتفى الحكم، وذلك كالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة في النقدين ينتفي وجوبها لانتفائه، فلا تجب إلا بعد تمام الحول، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم فقد يتحقق الشرط ولا يتحقق الحكم وذلك لتخلف السبب أو وجود المانع، ففي المثال السابق قد يتحقق حولان الحول ولا تجب الزكاة إما لتخلف السبب كعدم بلوغ المال النصاب الشرعي، أو لوجود مانع كالدين المستغرق.

ج - المانع: هو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذات المانع أي إذا وجد المانع انتفى الحكم وإن تحققت جميع الأسباب والشروط، فمثلاً في حالة قتل الوالد لولده عمداً لا يقتص منه لوجود مانع الأبوة، وإن تحقق في القتل جميع شروط وأسباب القصاص، ولكن قد لا يوجد المانع ولا يتحقق الحكم وذلك لتخلف الأسباب أو الشروط وهو المقصود بالفقرة الثانية من التعريف: (ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذات المانع).

وملخص المسألة: أن هذه الأقسام الثلاثة هي علامات وجود الحكم الشرعي وعدمه، وإذا أردنا أن نعرف ثبوت أي حكم من نفيه فيجب أن نبحث عن

أسبابه أولاً، ثم عن شروطه ثانياً، فإذا تحققت الأسباب والشروط، يبقى أن نبحث عن موانعه فإذا وجد مانع انتفى الحكم وإذا انتفى المانع ثبت الحكم<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الحمل

( تعريفه، مرادفاته، مراحلها، مدته، أهليته )

بما أن موضوع الدراسة يدور في فلك الحمل وما يتعلق به من الأحكام، فنتناول تعريفه بشيء من التفصيل، وذلك من خلال تعريف وتوضيح المسائل التالية: (تعريف الحمل، أهم المرادفات التي تطلق عليه؛ أهم المراحل التي يمر بها في رحلته نحو التخلق والتكوين، مع بيان مدته، وأهليته).  
ونبدأ أولاً بتعريف الحمل في المطلب التالي .

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأحكام بالإضافة إلى المصادر السابقة في: الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني) - البرهان في أصول الفقه - ج١/ ص ٢١٣ - ٢١٦ - دار الوفاء/ المنصورة - ط٤/ ١٤١٨ - تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف) - التبصرة - ج١/ ص ٣٦ - ٣٧ - دار الفكر/ دمشق - ط١/ ١٤٠٣ - تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي) - الموافقات في أصول الشريعة - ج١ ص ٢٦٢ - ٢٦٦ - دار المعرفة/ بيروت - تحقيق: عبد الله دراز. ابن بدران (عبد القادر بن بدران الدمشقي) - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ج١/ ص ١٤٦، ١٥٣ - ١٦٤ - مؤسسة الرسالة/ بيروت - ط٢/ ١٤٠١ - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.



رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

# المطلب الأول

## تعريف الحمل

الحمل في اللغة: جاء في لسان العرب: (( والحمل، بالفتح: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حمال وأحمال. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> . وحملت المرأة والشجرة تحمل حملا: علفت.. الأزهري: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى..<sup>(٢)</sup> .

هذا ما ورد في لسان العرب وجميع ما ورد في الكتب الأخرى تكرر لما ورد فيه.

ويفهم منه أن الحمل في اللغة: يطلق على ما في البطن من الأولاد سواء في الإنسان أو الحيوان.

وفي الاصطلاح: جاء في بدائع الصنائع: (( إن المراد من الحمل: هو الحمل بالبطن))<sup>(٣)</sup> . وفي المبدع: (( الحمل بفتح الحاء: ما في بطن الحبلى ))<sup>(٤)</sup> . وفي الروض: (( الحمل: بفتح الحاء، المراد ما في بطن الأدمية))<sup>(٥)</sup> .

(1) سورة الطلاق: الآية (٤).

(2) ابن منظور- لسان العرب- ج ١١/ص ١٧٦. الجوهري- الصحاح- ج ٤/ص ١٦٧٦. الزبيدي- تاج العروس- ج ٧/ص ٢٨٨.

(3) الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج ٤/ص ٧- دار الكتاب العربي/ بيروت- ط ١٩٨٢/٢.

(4) ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح)- المبدع- ج ٦/ص ٢٠٨- المكتب الإسلامي بيروت- ط ١٣٩٧/١.

(5) البهوتي (منصور بن يونس) - الروض المربع شرح زاد المستقنع - ج ٣/ص ٣٩ - مكتبة الرياض/ الرياض - ط / ١٣٩٠.

و بالمقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحمل يظهر أنهما يتفقان على أن الحمل يطلق على ما تحمله الأنثى في رحمها، وقد خص بعضهم الحمل بما في بطن الأدمية كما فعل صاحب كتاب الروض، إلا أن الراجح هو العموم.

وأما فيما يتعلق بموضوع الدراسة: فإنه يكون محصوراً في إطار ما يتعلق بحمل الأدميات.

# المطلب الثاني

## مرادفاته

و بالإضافة إلى مصطلح (الحمل) هناك مصطلحات أخرى مرادفة للحمل في المعنى، وإن كانت أقل استخداماً وتداولاً عند عامة الناس، إلا أنها مصطلحات معروفة ومتداولة عند أهل الاختصاص.

وهذه المصطلحات وإن كانت جميعها تشترك في كونها تطلق على الحمل، إلا أن لكل مصطلح ميزته، ومعناه الخاص، من حيث كونه يختص بمرحلة محددة، أو وضعية خاصة للجنين، بصورة لا يمكن الاستغناء عن استخدامه وإطلاقه في المواضع الخاصة بها.

وهذه المصطلحات هي: (الحبل)، و (الجنين)، و (السقط)، و (الغيض)، و (الجهيض)، و (المليص)، و (الخديج)، ونسرد تعاريف كل واحد منها تباعاً:

١ - الحبل: والحبل في اللغة: جاء في لسان العرب: ((والحبل: الامتلاء، وحبل من الشراب: امتلاء.. والحبال: انتفاخ البطن من الشراب، والنبيد، والماء وغيره.. ومنه حبل المرأة: وهو امتلاء رحمها.. وأصله من حبل المرأة. قال ابن سيده<sup>(١)</sup>: و الحبل: الحمل وهو من ذلك لأنه امتلاء الرحم))<sup>(٢)</sup>.

---

(1) هو إمام اللغة أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير صاحب كتاب (المحكم في لسان العرب) وله كتاب (المخصص في اللغة). وهو أحد من يضرب بذكائه المثل، وله حظ في الشعر، وأرخ صاعد بن أحمد القاضي موته في سنة (٤٥٨) وقال بلغ الستين أو نحوها. أنظر: الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي) - سير أعلام النبلاء - ج ١٨/ص ١٤٥ - مؤسسة الرسالة بيروت - ط ١٤١٣/٩ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(2) ابن منظور - لسان العرب - ج ١١/ص ١٣٩. الجوهري - الصحاح - ج ٤/ص ١٦٦٥.

وكما يظهر من التعريف فإن الحبل في اللغة: يطلق على انتفاخ البطن وإمّلاته، وأطلق (الحبل) على (الحمل) مجازاً؛ لأنه يملأ البطن وينفخه.

وفي اصطلاح الفقهاء: جاء في بدائع الصنائع للحنفية: ((الحبل: هو كون الولد في البطن))<sup>(١)</sup>. وفي الثمر الداني للمالكية: ((وحاصله أن الحبل اسم لما في البطن، وحبلها ولد ذلك الذي في البطن))<sup>(٢)</sup>. وفي حاشية البجيرمي للشافعية: ((الحبل: خاص بحمل الآدميات))<sup>(٣)</sup>.

إذن الحبل في الاصطلاح: هو الولد في الرحم، وهذا نفس معنى كلمة (الحمل) كما ذكرنا.

٢- الجنين: والجنين في اللغة: جاء في كتاب العين: ((وأجنت الحامل الجنين: أي الولد في بطنها، وجمعه أجنة))<sup>(٤)</sup>. وفي لسان العرب: ((جنن: جن الشيء يجنه جناً: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن.. ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه..، وقد جن الجنين في الرحم يجن جناً وأجنته الحامل، .. وقيل: كل مستور جنين، حتى إنهم ليقولون حقد جنين))<sup>(٥)</sup>. وفي تاج العروس:

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٣/ ص ٢١٦.

(٢) صالح عبد السميع الأبى الأزهرى - الثمر الداني في تقريب المعاني - ص ٥١٠ - دار الفكر/ بيروت.

(٣) البجيرمي (سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي) - حاشية البجيرمي - ج ٢/ ص ٢٠٦ - المكتبة الإسلامية/ تركيا.

وفيما عدا هذه التعاريف لم اعثر في كتب المذاهب الفقهية الأخرى على تعريف إصطلاحي صريح لكلمة (الحبل).

(٤) الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي) - العين - ج ٦/ ص ٢١ - مؤسسة دار الهجرة/ مطبعة صنر - ط ٢/ ١٤٠٩ - تحقيق: د. مهدي المخزومي/ إبراهيم السامرائي.

- ابن منظور - لسان العرب - ج ٣/ ص ٩٢ - ٩٤.

((.. (والجنين) كأمير (الولد) مادام (في البطن) لاستتاره فيه.. (وجن) الجنين (في الرحم يجن جنأ استتر، وأجنته الحامل) سترته))<sup>(١)</sup>.

فالجنين في اللغة: هو الشيء المستور والمغيب، وأطلق على الحمل اسم الجنين؛ لاستتاره وتغيبه عن الأنظار وهو داخل رحم الأم.

وفي إصطلاح الفقهاء: جاء في البحر الرائق للحنفية: ((والجنين: اسم للولد في بطن أمه ما دام فيه))<sup>(٢)</sup>. وفي حاشية ابن عابدين لهم أيضا: ((الجنين: هو الولد ما دام في الرحم))<sup>(٣)</sup>. وفي الأم للإمام الشافعي: ((الجنين: هو الحمل))<sup>(٤)</sup>. وفي كشف القناع للحنابلة: ((الجنين: أي الولد في البطن من الاجتئان وهو الستر؛ لأنه أجنه بطن أمه أي ستره))<sup>(٥)</sup>. وفي نيل الأوطار للزبيدي: ((الجنين: هو حمل المرأة ما دام في بطنها)).

فالجنين في الاصطلاح: هو الحمل الموجود داخل رحم المرأة.

وهناك فرق في مفهوم الجنين بين أهل اللغة والفقهاء من جهة، وبين الأطباء من جهة أخرى: فالجنين عند أهل اللغة والفقهاء كما ذكرنا: يطلق على الحمل إلى أن يخرج من بطن أمه.

(1) الزبيدي- تاج العروس - ج ٩/ص ١٦٤.

(2) ابن نجيم (زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ج ٨/ص ٣٨٩- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ١/١٤١٨- تحقيق: زكريا عميرات.

(3) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) - ج ٦/ص ٥٨٧ - دار الفكر - ط/١٤١٥.

(4) الإمام الشافعي (محمد بن إدريس) - الأم - ج ٧/ص ٣١٣ - دار المعرفة/ بيروت - ط ٢/١٣٩٣.

(5) البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع - ج ٦/ص ٢٣ - دار الفكر/ بيروت - ط/١٤٠٢ - تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى. وقد رجعت لأغلب مصادر المالكية إلا أنني لم أجد لهم تعريفا صريحا لكلمة الجنين.

وأما الجنين عند الأطباء فيطلق على الحمل الذي لم يتم ثمانية أسابيع  
EMBRYO، فإذا تم ذلك فيطلق عليه حينئذ اسم ( الحميل ) FETUS<sup>(١)</sup>.  
وهذا خطأ شائع؛ لأن إسم (الحميل) في اللغة العربية يطلق على الطفل الصغير  
بعد الولادة وليس قبلها<sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء ما أسلفنا يظهر أن:

جميع التعريفات اللغوية التي سبقت تتفق في كونها مأخوذة من الصفات  
المصاحبة لحالة الحمل أو الحامل؛ فالحمل هو: ما تحمله المرأة في رحمها،  
والحبل: هو انتفاخ البطن وامتلائه بالحمل، والجنين هو: الكائن المستور داخل  
ظلمات البطن والرحم.

وجميع التعريفات الاصطلاحية تتفق على أن: (الحمل) أو (الحبل) أو (الجنين)  
يطلق على مرحلة حياة الإنسان داخل رحم أمه حصراً.

عليه فإن المفردات والأحكام التي نتناولها تكون محصورة في فترة وجود  
الجنين داخل الرحم، أو في الفترة الزمنية المفترضة لوجود الحمل داخل الرحم  
لعدم تمكنه من الاستقلال بحياته إن كان خارجه.

وهذه المصطلحات (الحمل، الحبل، الجنين) مصطلحات عامة تطلق على  
الكائن البشري الموجود في رحم المرأة في أي مرحلة من مراحلها، وبالإضافة  
إلى هذه المصطلحات العامة هناك مصطلحات أخرى خاصة تطلق على الجنين  
في مرحلة من مراحلها، أو على حالة خاصة للجنين، وهذه المصطلحات هي:

---

(1) أنظر: د. محمد علي البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٧٣ - الدار السعودية/ جدة  
- ط ١٤٢٠/١١١.

(2) أنظر: تعريف الحميل في اللغة: ابن منظور - لسان العرب - ج ١١/ ص ١٧٨. الزبيدي - تاج  
العروس - ج ٧/ ص ٢٨٩.

٣- السقوط: والسقوط في اللغة: جاء في كتاب العين: ((سقط: السقط، والسقوط لغتان: الولد المسقط الذكر، والأنثى فيه سواء، والسقطه ما سقط من السار، وسقط البيت: نحو الإبرة والفاش والقين، ويجمع على أسقاط، والسقط من البيع: نحو السكر والتوابل، والسقط: الخطأ في الكتابة والحساب، والسقط من الأشياء: ما سقطه فلا تعتد به)) (١)، وفي فتح العرويين: ((، والسقط مئثة: الوليد يسقط من بطن أمه (لتغير تمام)) (٢) (٣).

فالسقوط في اللغة: هو الشيء الذي يقع من علوه أو هو الشيء العاقه الذي لا يركب به، أو هو الشيء الخطأ، وأطلق على الحمل الذي يسقط قبل أو انبثه الخطأ. (٤) يقع من علوه من بطن أمه، أو لأنه لا يعتد به لا من الناحية الشرعية، ولا في الكثير من الأحكام الشرعية، وخصوصاً إذا انقط في مرحلة مبكرة من الحمل، أو لأنه يسقط في الزمن الخطأ وهو مازال غير مكتمل النشوء والخلق.

وفي الاصطلاح: جاء في البحر الرائق للحنفية: ((السقط: الولد الذي يسقط قبل تمامه)) (٥)، وفي الكفاية للمالكية: ((السقط: وهو ما سقطه المرأة قبل تمام خلقه)) (٦)، وفي إئانة الطالبين للشافعية: ((قوله: سقط) وهو بتثليث السين: الولد النازل قبل تمام أشهره)) (٧)، وفي المغني للحنابلة: ((السقط: الولد تضعه

(1) الخليل الفراهيدي: كتاب العين: ج ٥/ ص ٧١ - ٧٢.

(2) الزبيدي - تاج العروس - ج ٥/ ص ١٥٤.

(3) ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٨/ ص ٤٤٤.

(4) أبو الحسن المالكي كفاية الطالب الرباني: ج ١/ ص ٥٥١ - دار الفكر/ بيروت - ط/ ١٤١٢ - تحقيق: يوسف محمد البقاعي.

(5) الدمياطي: إئانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ج ٢/ ص ٢٢٢ - دار الفكر/ بيروت - ط/ ١٤١٧.



المرأة ميتاً أو لغير تمام))<sup>(١)</sup> . وفي مدخل علم الفقه للإمامية: ((السقط: الجنين الذي يخرج من الرحم قبل اكتمال نموه أو يخرج ميتاً))<sup>(٢)</sup> .  
ويظهر من تعريف الحنفية، والمالكية: أن السقط هو الحمل الذي تسقطه المرأة ميتاً قبل تمامه.

و من تعريف الشافعية: أن السقط هو الحمل الذي تسقطه المرأة ميتاً قبل تمام مدته.

وأما الحنابلة، والإمامية: فقد أطلقوا القول في ذلك: وتعريفهم يشمل الذي ولد ميتاً قبل تمام خلقه، كما يشمل الذي ولد قبل تمام مدته.

وتعريف الحنابلة، والإمامية وإن كان أوسع وأشمل من تعريف غيرهم، إلا أنني أرى بأن معنى (السقط) أوسع من ذلك كله، فالمتداول عند الفقهاء، والمتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة (السقط) هو الحمل الذي يسقط ميتاً، بغض النظر عن زمان سقوطه وخلقه.

٤- الغيض: والغيض في اللغة: جاء في الصحاح: ((غيض: غاض الماء يغيض غيضا، أي قل ونضب... وغاض ثمن السلعة: أي نقص))<sup>(٣)</sup> . وفي لسان العرب: ((غاض الماء: نقص أو غار فذهب... وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال الزجاج: معناه ما نقص الحمل عن تسعة أشهر، وما زاد على التسعة، وقيل: ما نقص عن أن يتم حتى يموت، وما زاد

(1) ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة) - المغني - ج ٢/ ص ٢٠٠ - ٢٠١ - دار الفكر/ بيروت - ط ١/ ١٤٠٥.

(2) علي خازم - مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة - ص ١٠٧ - دار العزبة/بيروت - ط ١/ ١٤١٣.

(3) الجوهرى - الصحاح - ج ٣/ ص ١٠٩٦.

(4) سورة الرعد: الآية (٨).

حتى يتم الحمل. و غيضت الدمع: نقصته وحبسته))<sup>(١)</sup>. وفي تاج العروس:  
 ((قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾<sup>(٢)</sup>. (أي) و (ما تنقص) .. (و) يشهد  
 له قول قتادة<sup>(٣)</sup> (٤): (الغيض: السقط الذي لم يتم خلقه) أي هو الناقص عن  
 سبعة أشهر))<sup>(٥)</sup>.

فالغيض في اللغة: هو النقصان، أو الجزء، و أطلق على الجنين الذي تسقطه  
 المرأة قبل أوانه؛ لأنه ناقص الخلقة.  
 وفي الاصطلاح: جاء في تفسير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ  
 الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾<sup>(٦)</sup>.

((عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: وما تغيض الأرحام: يعني السقط))<sup>(٢)</sup>. وفي تفسير  
 القرطبي: ((فقال قتادة: المعنى ما تسقط قبل التسعة الأشهر، وما تزداد فوق

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، نحوي زمانه لزم المبرد فكان  
 يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما فنصحه وعلمه، له مصنفات كثيرة منها: (معاني القرآن) و  
 (الإنسان وأعضائه) و (الفرس) و (العروض) و (الاشتقاق) و (النوادر) و (فعلت، وأفعلت). مات  
 سنة (٣١١هـ). وقيل مات في (١٩/ جمادي الآخرة/ ٣١٠). الذهبي - سير أعلام النبلاء -  
 ج٤/ص٦٠.

(2) ابن منظور - لسان العرب - ج٧/ص٢٠١.

(3) سورة الرعد: الآية (٨).

(4) هو قتادة ابن دعامة بن قنادة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة  
 المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضريير الأكمه، وكان قتادة عالم أهل البصرة  
 في التفسير والحديث والفقه، ولد في سنة (٦٠هـ)، وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث، وكان من  
 أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، مات سنة (١١٧)، وقيل: (١١٨هـ). أنظر:  
 الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج٥/ص٢٦٩-٢٨٣. ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع البصري) -  
 الطبقات الكبرى - ج٧/ص٢٢٩ - دار صادر/ بيروت.

(5) الزبيدي - تاج العروس - ج٥/ص٦٥.

(6) سورة الرعد: الآية (٨).

التسعة))<sup>(٣)</sup> . وفي فتح الباري: ((الغيض: ما دون تسعة أشهر، والزيادة ما زادت عليها))<sup>(٤)</sup> .

والغيض في الاصطلاح: هو الولد الذي تسقطه المرأة قبل تمام خلقه، أو مدته، بغض النظر عن كونه حياً أو ميتاً<sup>(٥)</sup> .

٥- الجهيض (المجهض): والجهيض في اللغة: جاء في كتاب العين: ((جهض: الجهيض: السقط الذي تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش))<sup>(٦)</sup> . وفي تاج العروس: ((وجهيض: هو (الولد السقط أو) الجهيض (ما تم خلقه ونفخ روحه من غير أن يعيش))<sup>(٧)</sup> .

فالجهيض حسب هذين التعريفين: هو الجنين الذي يسقط من أمه ميتاً بعد تمام خلقه. مأخوذ من الإجهاض: وهو الإسقاط، إلا أن هذا المعنى ليس محل اتفاق بين أهل اللغة.

---

(1) هو أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ، واسمه عمرو بن عبد مناف، حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنوات، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، وكان يقال له البحر، والحبر، وترجمان القرآن، توفي سنة ثمان وستين للهجرة عن إحدى وسبعين سنة. انظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء-ج٣/ص٣٣١. ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي)- البداية والنهاية-ج٨/٢٩٥- مكتبة المعارف/بيروت.

(2) الطبري (محمد بن جرير)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن-ج١٣/١٠٩- دار الفكر/بيروت- ط/١٤٠٥.

(3) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن-ج٩/ص٢٨٦- دار الشعب/ القاهرة- ط٢/١٣٧٢- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

(4) ابن حجر العسقلاني- فتح الباري- ج٨/ص٣٥٧.

(5) وقد بحثت كثيراً فلم أعثر على أي تعريف لكلمة الغيض في كتب المذاهب المختلفة.

(6) الفراهيدي - العين - ج٣/ص٣٨٣.

(7) الزبيدي - تاج العروس - ج٥/ص١٦.

فقد رجح بعض أهل اللغة أن يكون الجهيـض خاصاً بالحمل الذي يسقط قبل أن يستبين شيء من خلقه، وتم تقدير ذلك قديماً بأربعة أشهر، جاء في لسان العرب: ((وقال الأصمعي<sup>(١)</sup> في المجهـض: إنه يسمى مجهـضاً إذا لم يستبين خلقه، قال: وهذا أصح))<sup>(٢)</sup>. و رجح ذلك أيضاً مجمع اللغة العربية، فجاء في تعريف الإجهاض عندهم: ((خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع))<sup>(٣)</sup>. والراجح والله أعلم: هو الرأي الأول، نظراً لأن كلمة الإجهاض استخدمت في بعض الأحاديث النبوية للتعبير عن إسقاط الحمل الذي تجب الغرة بقتله، و الغرة عند جمهور الفقهاء لا تجب إلا في الجنين الذي يسقط بعد ظهور خلقه، وأما قبل ذلك فلا، مما يعني أن الصحابة وعلى ما كانوا عليه من الفصاحة والدراية بلغة العرب، وفيهم رسول الله (ص) وهو أفصح العرب، قد أطلقوا الإجهاض على الجنين الذي استبان خلقه دون حرج أو إنكار من أحد<sup>(٤)</sup>. وأما في الاصطلاح: فلم أعثر على أي تعريف لكلمة (الجهيـض) عند الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

(1) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريـب الباهلي البصري الأصمعي اللغوي الأخبـاري، العلامة الحافظ، حجة الأدب، ولسان العرب، ولد سنة بضـع وعشرين ومئة، وعاش ثمانيا وثمانين سنة، وله عدة مصنفات قاله في العبر وقال ابن الأهدل: تصانيفه تزيد على ثلاثين، وقال الذهبي: تصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة وأكثر توافيقه مختصرات وقد فقد أكثرها، مات سنة (٢١٥) ، أنظر: العكري- شذرات الذهب- ج١/ص٣٦. الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج١٠/ص١٧٦-١٨١.

(2) ابن منظور- لسان العرب- ج٧/ص١٣١-١٣٢.

(3) مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط- ج١/ص١٤٣-١- مادة جهض- دار المعارف/ القاهرة- ط٢/١٣٩٢.

(4) وتفصيل أقوال الفقهاء وآرائهم في هذه المسألة تأتي في: موضوع الإجهاض.

(5) وقد بحثت في جميع المصادر التي ذكرتها في الهامش الأخير لمصطلح (الجهيـض) فلم أجد أي تعريف لكلمة الجهيـض.

٦- المليص (الملاص، المملص): وهو في اللغة: جاء في لسان العرب: ((ملاص: أملاصت المرأة والناقاة، وهي مملص: رمت ولدها لغير تمام، والجمع مماليص، بالياء، فإذا كان ذلك عادة لها فهي مملاص، والولد مملص ومليص. والملاص بالتحريك: الزلق. وأملاصت المرأة بولدها أي أسقطت.. وكل ما زلق من اليد أو غيرها فقد ملاص ملصا))<sup>(١)</sup>. وفي القاموس المحيط: ((وأملصت: ألقنت ولدها ميتا، وهي مملص، فإن اعتادته فمملاص، ويقال أيضا إذا ألقنت ولدها: ألقنته مليصا ومليطا))<sup>(٢)</sup>.

إن المليص، والملاص، والمملص في اللغة: هو الشيء الذي ينزلق فيسقط، وأطلق على الحمل الذي تسقطه المرأة، لإنزلاقه وسقوطه من رحم أمه قبل تمام خلقه، أو أوانه.

وفي الإصطلاح: جاء في شرح النووي: ((ملاص: وهو جنين المرأة))<sup>(٣)</sup>. وفي نيل الأوطار: ((عن هشام أنه قال: الملاص: الجنين))<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور- لسان العرب- ج٧/ص ٩٤.

(٢) الفيروزآبادي- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة- ج٢/ص ٣١٨-٣١٩- دار المعرفة/بيروت.

(٣) النووي- المصدر السابق- ج١١/ص ١٨٠.

(٤) الشوكاني- نيل الأوطار- ج٧/ص ٢٣٠.

و يتضح من خلال هذين النصين أن الملاص في الإصطلاح: هو الجنين الذي تسقطه المرأة قبل تمام خلقه، أو أوانه (١).

ويظهر بذلك أنه لا يوجد فرق بين أهل اللغة و الإصطلاح في جواز إطلاق (الملاص، و المليص، و المملص) على الحمل الذي يسقط قبل تمامه.

٧- الخديج (الخدوج، المخدج، المخدوج): والخديج في اللغة: جاء في الصحاح: ((خدج: خدجت الناقة تخدج خداجا، فهي خادج، والولد خديج، إذا ألقت ولدها قبل تمام الأيام، وإن كان تام الخلق. وفي الحديث: {كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ} (٢) . أي نقصان.. ومنه حديث النبي (ص) في ذي الثدية: {مُخَدَّجُ الْيَدِ} (٣) ، أي ناقص اليد)) (٤). وفي لسان العرب: ((خدج: خدجت الناقة، وكل ذات ظلف وحافر تخدج وتخدج خداجا، وهي

---

(1) وقد بحثت في أمهات المصادر الفقهية فلم أعر إلا على هذين التعريفين فاقتصرت عليهما.  
(2) مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) - صحيح مسلم - ج ١/ص ٢٩٦ - كتاب (٤) الصلاة / باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٩٤) - دار إحياء التراث العربي / بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم) - صحيح ابن حبان - ج ٣/ص ٥٤ - ذكر كيفية قسمة فاتحة الكتاب بين العبد وبين ربه - رقم (٧٧٦) - مؤسسة الرسالة/ بيروت - ط ١٤١٤/٢ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي) - صحيح ابن خزيمة - ج ١/ص ٢٤٧ - كتاب (٢) الصلاة / باب (٩٥) ذكر لفظة رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب - رقم (٤٨٩) - المكتب الإسلامي / بيروت - ط ١٣٩٠ - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(3) هذا الحديث ورد في سياق وصف الرسول ﷺ لزعيم الخوارج، والحديث ورد في: مسلم - صحيح مسلم - ج ٢/ص ٧٤٧ - كتاب (١٢) الزكاة / باب (٤٨) التحريض على قتل الخوارج - رقم (١٠٦٦). ابن حبان - صحيح ابن حبان - ج ١٥/ص ٣٨٦ - ذكر وصف القوم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب علي تأويل القرآن - رقم (٦٩٣٨).

(4) الجوهرى - الصحاح - ج ١/ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

خدوج، وخادج، وخدجت، وخدجت كلاهما: ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق.. وقد يكون الخداج لغير الناقة.. الأصمعي: الخداج: النقصان، وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق، أو لغير تمام.. وأخدجت، فهي مخدج ومخدجة: جاءت بولدها ناقص الخلق، وقد تم وقت حملها، والولد: خدوج، وخدج، ومخدج، ومخدوج، وخديج)) (1).

فالخديج في اللغة: هو الشيء الناقص، ويطلق على الحمل الذي يولد قبل تمام خلقه أو مدته اسم الخديج، باعتبار النقص الذي طرأ في مدة بقائه في الرحم، أو في خلقه.

وأما بالنسبة لتعريف (الخديج) في الإصطلاح: فقد بحثت كثيرا فلم اعثر على أي تعريف اصطلاحي للكلمة عند الفقهاء.

ويظهر من هذه التعاريف اللغوية التي تقدم ذكرها أن (الخديج، والخدوج، والمخدج، والمخدوج): يطلق على الحمل الذي تسقطه المرأة قبل تمام خلقه أو مدته، ومن الملاحظ ان استخدام هذه الكلمة في البهائم أكثر شيوعاً منها في الأدميات.

---

(1) ابن منظور - لسان العرب - ج 2/ص 248.

# المطلب الثالث

## مراحل نمو الحمل

سادت أفكار ونظريات كثيرة حول كيفية خلق الإنسان ومراحل نموه، وكانت هذه النظريات اقرب إلى التكهنات والتخيلات منها إلى حقائق علمية، فقد اعتقد العلماء ولفترة ألفت عام أن الجنين يتخلق من دم الحيض واستدلوا لرأيهم هذا بانقطاع دم الحيض في أثناء فترة الحمل؛ لأن الجنين يبدأ بالتخلق، ثم سادت فكرة أخرى طوال القرن السابع عشر مفادها أن الجنين يتخلق من ماء الرجل فقط، وما الرحم إلا وعاء ينمو فيه الجنين، وقد صوروا في مخيلتهم وجود إنسان مصغر داخل نواة كل حيمن منوي من حيامن الرجل، وأن هذا الإنسان المصغر هو الذي ينمو ويكبر داخل الرحم، وبعد اكتشاف البيوضة اعتقد العلماء هذه المرة عكس ما اعتقدوه في النظرية السابقة، وقالوا: بأن هذا الجنين المصغر موجود في بيوضة المرأة ويقتصر دور مني الرجل على تنبيه البيوضة وتنشيطها، واستمر هذا الاعتقاد إلى منتصف القرن التاسع عشر.

و أخيرا وبعد اكتشاف الوسائل العلمية الحديثة، وبعد فترة طويلة من التجارب، والاختبارات، والنظريات التائهة تمكن العلماء وفي منتصف القرن التاسع عشر فقط من التوصل إلى أن خلق الإنسان يتم في مراحل، وأن خلق الجنين يتم في أطوار (1).

وهذه الحقيقة وضعها القرآن بين أيدي البشرية قبل أربعة عشر قرنا من خلال عدة نصوص منها قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ

(1) انظر: د. البار - مصدر سابق - ١٨٥ - ١٩٠.



فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ<sup>(١)</sup> . وقوله: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾<sup>(٢)</sup> . وهذا على سبيل الإجمال، وأما تفاصيل هذه المراحل فجاءت في ثنايا نصوص أخرى من القرآن والسنة، نأخذ من كل واحد منهما نصا نفصل من خلاله مراحل الخلق.

ففي القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث قوله (ص): {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ}<sup>(٤)</sup> .

(1) سورة الزمر: الآية (٦).

(2) سورة نوح: الآية (١٤).

(3) سورة المؤمنون: الآيات (١٢-١٤).

(4) البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري) - صحيح البخاري- ج٣/ ص١١٧٢ - كتاب (٦٣) بدء الخلق / باب (٦) ذكر الملائكة- حديث رقم (٣٠٣٦) - دار إين كثير/ بيروت - ط٣ / ١٤٠٧ - تحقيق: مصطفى ديب البغا. مسلم- صحيح مسلم- ج٤/ ص ٢٠٣٦ - ٢٠٣٩ - كتاب (٤٦) القدر/ باب (١١) كيفية خلق آدمي في بطن أمه - حديث رقم (٢٦٤٣- ٢٦٤٦). الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى)- سنن الترمذي- ج٤/ ص ٤٤٦ - كتاب (٣٣) القدر عن رسول الله (ص) باب (٤) ما جاء أن الأعمال بالخواتيم - حديث رقم (٢١٣٧) - دار إحياء التراث العربي/ بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى) - سنن البيهقي الكبرى- ج٧/ ص٤٢١ - كتاب (٥٨) العدد / باب (١١) المرأة تضع سقطا - حديث رقم (١٥١٩٨) - مكتبة دار الباز/ مكة المكرمة - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

فالمراحل حسب الترتيب الوارد في النصين هي: التراب والطين<sup>(١)</sup> ، النطفة، النطفة الأمشاج، العلقة، المضغة، العظام، كساء العظام باللحم، خلق آخر، وتفاصيل هذه المراحل كالآتي:

١ - النطفة: قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْتَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

والنطفة في اللغة: جاء في كتاب العين: ((والنطفة: الماء الصافي قل أو كثر، والجمع: النطف والنطاف... والنطفة: التي يكون منها الولد))<sup>(٣)</sup> ، وفي لسان العرب: ((والنطفة والنطافة: القليل من الماء ... وقيل: هي الماء الصافي، قل أو كثر))<sup>(٤)</sup> .

إذن النطفة في اللغة: هي الماء الصافي، أو هي القليل من الماء، والمعنى الثاني أقرب إلى المقصود.

وأما النطفة في الاصطلاح: فقد جاء في تفسير الطبري: ((من نطفة: يعني من ماء الرجل وماء المرأة))<sup>(٥)</sup> ، وفي تفسير القرطبي: ((من نطفة: وهو المنى سمي نطفة لقلته))<sup>(٦)</sup> .

---

(1) ونترك تفاصيل هذه المرحلة التي تعبر عن التجربة الأولى لخلق آدم ؛ لأن هذه التجربة خارجة عن العادة وحكم العموم.

(2) سورة يس: الآية (٧٧).

(3) الخليل الفراهيدي - العين - ج٧/ص٤٣٦.

(4) ابن منظور - لسان العرب - ج٩/ص٣٣٥. وانظر: الزبيدي - تاج العروس - ج٦/ص٢٥٧ - ٢٥٨.

(5) الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج٢٩/ص٢٠٣.

(6) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج١٢/ص٦.

وتشمل النطفة حسب التعاريف السابقة كلا من:

أ- نطفة الذكر: ويقصد بها الحيوانات المنوية الموجودة في المنى. ويطلق المنى على الإفرازات التناسلية للرجل والتي تفرزها الخصية، والبروستاتا، والحويصلة المنوية، ومنى الرجل يتكون من مادتين: الأولى: الحيوانات المنوية التي تتكون في الخصية، وهي المعنية بالنطفة. الثانية: السائل المنوي الذي يحمل هذه الحيوانات، ويغذيها، وليس لهذا السائل دخل في تكوين الجنين (١).

ويقول الأطباء إن الرجل ينتج يوميا حوالي (٣٠٠) مليون من الحيوانات المنوية، أي ما يعادل ألف حيمن في الثانية وإن الدفقة الواحدة من المنى تحتوي على أكثر من (٢٠٠) مليون من هذه الحيوانات المنوية، تصل حوالي (٥٠-٢٠٠) منها إلى البيضة، وتفوز إحداها فقط بتلقيحها بينما تموت البقية في هذه الرحلة (٢).

وأما بالنسبة للعمر الافتراضي لهذه الحيوانات المنوية بعد القذف فهي تختلف باختلاف المكان الذي تستقر فيه، فهي تعيش من (٢-٤) ساعات إذا بقيت داخل المهبل، وأما إذا وصلت إلى عنق الرحم أو أنابيب الرحم فإنها تعيش من (٣-٤) أيام في الغالب (٣).

(1) د. محمد علي البار- مصدر سابق- ص١٠٨.

(2) د. حامد أحمد حامد- الآيات العجاب في رحلة الإنجاب- ص٥٢، ٧٦- ط١/ ١٤١٧- دار القلم- دمشق.

(3) أنظر: دنجيب ليوس - الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم- الفصل الثامن/ ص١-٢- ط٢/ص٢٠٠٢- شبكة المعلومات الدولية/ موقع:

وجسم الحيمن المنوي يتكون من ثلاثة مقاطع هي:

الرأس: ويحتوي على النواة التي تحتوي على جميع الصفات الوراثية للرجل.

العنق: وهو مصدر الطاقة للحيمن في أثناء رحلته نحو تلقح الببيضة.

الذيل: وهو بمثابة المجداف بالنسبة للحيمن يساعده على السباحة داخل القناة التناسلية الأنثوية، وعلى تحديد مكان توجهه (١) .

ب- نطفة الأنثى: وهي الببيضة التي يفرزها المبيض.

ويحتوي مبيض الأنثى على (٦) ملايين بببيضة وهي لا تزال جنينا في بطن

أمها، وتموت هذه الببيضات بالتدرج فلا تبقى منها إلا (٣٠) ألفا عندما تبلغ

الفتاة المحيض، وفي أثناء كل دورة شهرية تبدأ حوالي (٢٠) بببيضة بالنمو،

ولكن واحدة فقط تصل إلى مرحلة النضوج، وبذلك فإن مبيض المرأة يفرز

ما بين (٤٠٠-٥٠٠) بببيضة فقط في حياتها كلها. بمعدل بيضة واحدة في كل

شهر تقريبا منذ البلوغ وإلى سن اليأس. وتعتبر الببيضة أكبر خلية في جسم

الإنسان حيث يبلغ قطرها (٢٠٠) ميكرون والسر في كبرها؛ لأنها هي

المسؤولة عن تغذية النطفة الأمشاج إلى أن تصبح علقة.

وتعيش الببيضة حوالي (٢٤) ساعة بعد الإباضة (٢) .

وجسم الببيضة يتكون من :

القشرة أو الغلاف الخارجي للخلية: وهي عبارة عن قشرة رقيقة تحيط

بالببيضة، وتحافظ على السوائل الموجودة فيها، فهو بمثابة وعاء لمحتويات

الببيضة.

(١) أنظر: د. محمد علي البار- مصدر سابق- ص ١٦٠.

(٢) أنظر: د. محمد علي البار- مصدر سابق- ص ١١٠- ١٦٠.

السايتوبلازم: وهي مادة سائلة توجد داخل الخلية وتحيط بالنواة، وهي المسؤولة عن تغذية الببيضة بعد تلقيحها.

النواة: وهي لب الخلية وتحتوي النواة على الكروموسومات الحاملة لجميع الصفات الوراثية لصاحبة الببيضة (١).

٢- النطفة الأمشاج: قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ (٢).

والنطفة الأمشاج من حيث المعنى مركبة من كلمتين:  
الأولى: النطفة: وقد تقدم تعريفها.

الثانية: الأمشاج: والأمشاج جمع مشيج، و المشيج في اللغة: هو الخليط.  
جاء في كتاب الصحاح: ((يقال نطفة أمشاج لماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها)) (٣). وفي لسان العرب: ((والصحيح أن يقال: المشيج ماء الرجل يختلط بماء المرأة)) (٤).

وأما تعريف (النطفة الأمشاج) عند أهل التفسير:  
فقد جاء في تفسير زاد المسير: ((نطفة أمشاج: أي أخلط، يقال: مشجته فهو مشيج يريد اختلاط ماء المرأة بماء الرجل)) (٥).

---

(1) أنظر: د. محمد علي البار- مصدر سابق- ص ١٦٤- ١٨٥.

(2) سورة الإنسان: الآية (٢).

(3) الجوهري- الصحاح- ج ١/ص ٣٤١.

(4) ابن منظور- لسان العرب- ج ٢/ص ٣٦٧.

(5) ابن الجوزي- زاد المسير في علم التفسير- ج ٨/ص ٤٢٨- المكتب الإسلامي/بيروت -

ط ١٤٠٤/٣.

وفي البيضاوي: ((أمشاج: أخلاط جمع مشج.. من مشجت الشيء إذا خلطته، وجمع النطفة به لأن المراد بها مجموع مني الرجل والمرأة))<sup>(١)</sup>.  
وبالمقارنة بين تعريف أهل اللغة وأهل التفسير، نرى بأن لا خلاف بين الفريقين في التعريف.

إن النطفة الأمشاج: هي النطفة المخلوطة المكونة نتيجة اندماج الحيمن المنوي للذكر مع بيضة الأنثى، ويسمونها الأطباء ب (البيضة المخصبة) أو (البيضة الملقحة).

### وأما طريقة تكوين (النطفة الأمشاج) :

ففي أثناء معاشرة الرجل للمرأة، يقذف الرجل وكما قلنا ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في المنى في داخل مهبل المرأة، فتبدأ هذه الحيوانات رحلتها الشاقة والطويلة نحو الهدف، وهو تلقيح البيضة، وفي أثناء هذه الرحلة تمر هذه الأعداد الهائلة من الحيوانات بعدة مصافي ومخبرات داخل الأعضاء التناسلية للمرأة، ووظيفة هذه المصافي هي تصفية الحيامن على عدة مراحل للحيلولة دون وصول الحيامن المريضة أو الضعيفة أو المشوهة إلى البيضة<sup>(٢)</sup>، ونتيجة هذه التصفيات المتتالية فإن مجموعة صغيرة فقط من الحيامن تقدر ب (٥٠٠) حيمن تصل إلى البيضة، تتمكن إحداها من اقتحام البيضة والاندماج معها.

---

(1) البيضاوي- تفسير البيضاوي - ج/٥ ص/٤٢٥- دار الفكر/بيروت- ط/١٤١٦- تحقيق: عبد القادر عرفات العشا.

(2) ومن هذه المصافي: مصفى الهبل، مصفى عنق الرحم الخارجي والداخلي، مصفى منطقة اتصال الأنبوب الرحمي بالرحم، مصفى خلايا كوميلص، مصفى خلايا الكروناراديتا، مصفى غلاف البيضة.

وهناك مصافي أخرى تقوم بالتصفية حتى بعد حصول التلقيح والإخصاب، فإذا تبين لديها وجود خلل أو تشويه داخل نواة الحيمن، فإنها تحول دون استمرار حياة الجنين، ويحصل نتيجة ذلك الإجهاض التلقائي للجنين في مراحل مبكرة جداً من الحمل، حيث تقول الإحصاءات الحديثة بان (٧٨%) من كل حمل يجهض ويتم إسقاطه، وإن ما يقارب (٥٠%) تسقط قبل أن تعلم الأم أنها حامل أصلاً (١).

وقد أخبرنا القرآن والحديث عن هذه التصفية قبل أربعة عشر قرناً:  
قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (٢).

جاء في تفسير الطبري: ((من سلالة من طين: قال: صفوة الماء)) (٣). وفي القرطبي: ((والسلالة على هذا: صفوة الماء يعني المنى، والسلالة: فعالة من السل وهو استخراج الشيء من الشيء)) (٤).

---

(١) ومن هذه المصافي: مصفى الغشاء البلازمي الداخلي للبيضة، مصفى غشاء بطانة الرحم الداخلي.

انظر تفاصيل هذه المصافي ووظائفها: أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاعر غني العادلي - عمليات أطفال الأنابيب و الإستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية - ص ٨٣-٨٥ - مؤسسة الرسالة/ بيروت - ط ١/٢٠٠١. د. محمد علي البار - مصدر سابق - ص ١١٠.

(٢) سورة السجدة: الآية (٧-٨).

(٣) الطبري - جامع البيان عن تأويل أي القرآن - ج ١٨/ص ٧.

(٤) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢/ص ١٠٩.

وقال (ص): {مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ} (١).

وفي الطرف المقابل عند المرأة: يقوم مبيض المرأة بإنتاج مجموعة من البيض شهرياً، ولكن واحدة منها فقط تكمل نموها وتكون مهياً للتلقيح من الحيوان المنوي للذكر (٢).

فإذا صادفت عملية الجماع وقت نزول الببيضة فحينئذ تحصل عملية التلقيح بين الحيمن المنوي والببيضة.

ويجتمع الحيوان المنوي للرجل مع ببيضة الأنثى في الثلث الأخير من قناة الرحم وتحتوي نطفة الرجل على نصف عدد الكروموسومات الموجودة في الخلية (٢٣ كروموسوما) (٣)، وكذلك نطفة المرأة (٢٣ كروموسوما)، وبالتلاحم بينهما تتكون خلية كاملة من حيث عدد الكروموسومات (٤٦) كروموسوما، وبهذا تكون مشاركة الرجل والمرأة في تكوين الصفات الوراثية للجنين مناصفة، وبالتلاحم والتمازج بين هاتين النطفتين، تكون الخطوة الأولى نحو الحمل قد بدأت.

---

(1) مسلم- صحيح مسلم- ج٢/ص١٠٦٤- كتاب (١٦) النكاح/ باب (٢٢) حكم العزل- رقم (١٤٣٨). البيهقي- سنن البيهقي الكبرى- ج٧/ص٢٢٩- كتاب (٤٩) جماع أبواب العيب في المنكوحه/ باب (١٢) العزل- رقم (١٤٠٨١).

(2) انظر: د. محمد علي البار- مصدر سابق- ص١٠٧- ١١٠. د. حامد أحمد حامد - مصدر سابق - ص٥١-٥٣.

(3) وهي الجسيمات الصبغية التي تحتوي على المورثات (الجينات) التي تحمل الصفات الوراثية لكل شخص، وعن طريقها يتم نقل الصفات الوراثية من الآباء والأمهات إلى الأبناء، ويحمل كل كروموسوم من هذه الكروموسومات ما بين (٥٠ - ٦٠) ألف صفة وراثية (جين). وتظهر هذه الكروموسومات على شكل شريط حلزوني مكس حجه لا يتعدى (١) من مليون من المليمتر المكعب. د. البار- مصدر سابق - ص٢٧، ١٢٩.



وتبقى البيضة المخصبة (١٢) ساعة دون انقسام، ثم تبدأ بعد ذلك بالانقسام فتصبح (٤) خلايا في خلال (٤٠) ساعة، ثم تزيد فتصبح (٣٢) خلية في (٨٠) ساعة، وتستمر هذه الخلايا في الانقسام وفي مسيرتها نحو الرحم، وخلال (٧) أيام تكون قد وصلت هناك و انغرست في جدار الرحم لتصبح علقه.

ويتم في هذه المرحلة تقدير جنس الجنين ذكرا كان أم أنثى، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ (١).

ويتم أيضا تقدير المواصفات البدنية والشكلية للجنين، وكما يتم تقدير ما إذا كان بإمكان هذه النطفة أن تتطور إلى نفس جديدة أم لا (٢). يقول الله تعالى: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾ (٣).

جاء في تفسير البيضاوي: ((من نطفة خلقه فقدره: فهياه لما يصلح له من الأعضاء والأشكال أو فقدره أطوارا)) (٤).

٣- العلقه: قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٥).

وتبدأ هذه المرحلة مع بداية تعلق النطفة بالرحم وذلك في اليوم السابع من التلقيح، وتنتهي بظهور الملامح الجسدية للجنين (١).

والعلقه في اللغة تأتي لمعان عدة: جاء في الصحاح: ((العلق الدم الغليظ.. والعلقه: دودة في الماء تمص الدم، والجمع علق... و العلق أيضا: الهوى،

(1) سورة النجم: الآيات: (٤٥ - ٤٦).

(2) انظر: منير الشقفة - القرار المكين - ص ١٧٢ - مطبعة دبي - ط ١ / ١٤٠٦.

(3) سورة عبس: الآية (١٩).

(4) البيضاوي - تفسير البيضاوي - ج ٥ / ص ٤٥٣.

(5) سورة العلق: الآية (٢).

(6) د. البز - مصدر سابق - ص ٢٠٨.

يقال: نظرة من ذي علق.. وعلقت المرأة: أي حبلت<sup>(١)</sup>. وفي لسان العرب: ((علق: علق بالشئ علقاً وعلقه: نشب فيه، .. وعلق الشئ: لزمه))<sup>(٢)</sup>. وفي تاج العروس: ((..(العلق محركة: الدم عامة) ما كان (أو) هو (الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد) قبل أن يببس..(و) العلق (شجر للدباغ و) العلق (الشم و) قد (علقه بلسانه) إذا لحاه مثل (سلقه)..))<sup>(٣)</sup>. وفي ترتيب إصلاح المنطق: ((والعلق: العيب الذي يكون في الثوب وغيره، والعلق: الشئ النفيس، والعلق: الجذبة في الثوب، والعلق: البكرة.. و العلق: علق الدم.. و العلق: إذا تعلق الدود بحنك الدابة إذا شرب الماء))<sup>(٤)</sup>.

فالعلقة في اللغة: تطلق على كل شيء تعلق بآخر، ونشب فيه، و لزمه، وأطلق على النطفة الأمشاج لفظ العلقة لتعلقها بجدار الرحم ونشوبها فيه. و أما العلقة في الاصطلاح: فأغلب المفسرين يرون أنها: القطعة من الدم الجامد قبل أن يببس، جاء في تفسير القرطبي: ((ثم من علقة: وهو الدم الجامد))<sup>(٥)</sup>. وفي البيضاوي: ((ثم من علقة: قطعة من الدم جامدة))<sup>(٦)</sup>.

- 
- (1) الجوهري - الصحاح - ج٤ / ١٥٢٩-١٥٣١.
  - (2) ابن منظور - لسان العرب - ج١ / ص ٢٦١ - ٢٦٣.
  - (3) الزبيدي - تاج العروس - ج٧ / ص ١٩ - ٢١.
  - (4) ابن السكيت - ترتيب إصلاح المنطق - ص ٢٦٧ - مؤسسة الطبع / مشهد - ط ١/١٤١٢ - ترتيب: محمد حسن بكائي.
  - (5) القرطبي - مصدر سابق - ج١٢ / ص ٦ - ٨.
  - (6) البيضاوي - مصدر سابق - ج٤ / ص ١١٤.

وفي الألوسي: ((ثم من علقه: قطعة دم جامد))<sup>(١)</sup>. وفي الثعالبي: ((والعلق جمع علقه: وهي القطعة اليسيرة من الدم))<sup>(٢)</sup>.  
وهذا رأي أغلب شراح الحديث أيضا: جاء في عون المعبود: ((يكون علقه أي دما غليظا جامدا))<sup>(٣)</sup>. وفي فيض القدير: ((..علقه) قطعة من دم جامدة))<sup>(٤)</sup>.  
وهناك رأي آخر ذكره ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> في تفسيره فقال: ((وقيل سميت علقه لרטوبتها وتعلقها بما تمر به فإذا جفت فليست علقه))<sup>(٦)</sup>.  
وذكره ابن حجر العسقلاني<sup>(٧)</sup> أيضا في شرحه فقال: ((والعلقه الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرتوبة التي فيه))<sup>(٨)</sup>.

(1) الألوسي- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- ج٢/ص٨٤- دار إحياء التراث / بيروت.

(2) الثعالبي - الجواهر الحسان في تفسير القرآن - ج٤/ص٤٢٧- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت.

(3) محمد شمس الحق العظيم آبادي- عون المعبود- ج١٢/ص٣١٠.

(4) عبد الرؤوف المناوي- فيض القدير شرح الجامع الصغير - ج٢/ص٢٦٨ - المكتبة التجارية /مصر- ط١/١٣٥٦.

(5) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن حمادى أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلوم من: التفسير، والحديث، والفقه، والزهد، والوعظ، والأخبار، والتاريخ، والطب، وغير ذلك. ولد في رمضان سنة (٥٥١هـ) ومات في رمضان سنة (٦٣٠). أنظر: العكري- شذرات الذهب- ج٢/ص٣٣١. الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج٢٢/ص٣٥٣. ابن كثير- البداية والنهاية- ج١٣/ص٢١١.

(6) ابن الجوزي- زاد المسير في علم التفسير - ج٥/ص٤٠٦.

(7) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وبدأ أولاً بتعلم الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث من سنة (٧٩٤)، فسمع الكثير، وله تصانيف عديدة أهمها: شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة، ونكت=

وأما الأطباء: فهم مجمعون على أن العلقة ليست بدم جامد خلاف لجمهور  
المفسرين وشراح الحديث، ولكنهم يختلفون في: هل أن العلقة محاطة بالدم  
الجامد- كما قال ابن الجوزي وابن حجر العسقلاني- وكما يرى الدكتور البار  
حيث يقول: (( فالعلقة لا تكاد ترى بالعين المجردة وهي مع ذلك محاطة بالدم  
من كل جهاتها )) (٢). والدكتور حامد احمد أيضا الذي يقول: (( يزداد انغراز  
الكرة الجرثومية عمقا داخل باطن الرحم وتتكون جلطة دموية تسد فوهة  
الاختراق )) (٣).

أم انه ليس للدم الجامد أي وجود حول النطفة كما يرى الدكتور الشقفة  
ويقول: (( إن الحمل الطبيعي لا يحاط أبدا بدم متخثر جامد )) (٤).

والراجح والله اعلم: هو ما ذكره ابن الجوزي في تفسيره، وابن حجر  
العسقلاني في شرحه، وما رجحه الدكتور البار والدكتور حامد من: أن النطفة  
الأمشاج تبقى في مرحلة العلقة كما هي رطبة لا تتحول إلى دماء، ولكنها  
محاطة بعروق الدماء التي بدأت بالتخلق داخل الشعيرات الدموية وتبدأ  
بالانغراز داخل الجزء العلوي من الجدار الخلفي لجدار الرحم، ويتم بعد ذلك

---

=ابن الصلاح، وأسباب النزول- ولي القضاء بالديار المصرية، والتدريس بعدة أماكن، وخرج  
أحاديث الرافعي، والهداية، والكشاف، والفردوس، وعمل أطراف الكتب العشرة، ومسند الحنبلي،  
وزوائد المسانيد الثمانية، توفي في ذي الحجة سنة (١٥٢). أنظر: السيوطي (عبد الرحمن بن أبي  
بكر)- طبقات الحفاظ- ص ٥٥٢- دار الكتب العلمية- ط ١٤٠٣/١٤٠٢. العكري- شذرات الذهب-  
ج ٣/ص ٢٥٢.

(1) ابن حجر العسقلاني- فتح الباري- ج ١١/ ص ٤٨١.

(2) د. البار- مصدر سابق- ص ٢٠٦.

(3) د. حامد- مصدر سابق- ص ١٠٠.

(4) د. الشقفة- مصدر سابق- ص ١٩٤.

سد الفجوة التي أحدثتها النطفة في جدار الرحم بدم جامد، وتبقى النطفة تنمو وهي محاطة بتلك الدماء من كل جانب، وهذا ما دفع جمهور المفسرين والشراح إلى القول بان النطفة هي الدم الجامد (١).

وتحصل العلقة على غذائها في هذا الطور من دم الأم، ومن إفرازات الغدد الرحمية (٢).

و تستمر هذه المرحلة مدة أسبوعين، وبإنتهائها يكون الجنين قد أتم الأسبوع الثالث.

٤- المضغة: قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعُلُقَةَ مِضْغَةً﴾ (٣).

المضغة في اللغة: جاء في كتاب العين: ((والمضغة: قطعة لحم.. والمضغة: كل لحم يخلق من علقة)) (٤). وفي لسان العرب: ((المضغة: ما بل وشد على طرف سية القوس من العقب لأنه يمضغ، والمضغة: القطعة من اللحم لمكان المضغ أيضا... التهذيب: إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمة فهي مضغة.. والمضغ جمع مضغة، وهي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ)) (٥). وفي تاج العروس: ((.. والمضغة بالضم قطعة) من (لحم) كما في الصحاح (و) تكون المضغة من (غيره) أيضا)) (٦).

(1) و هم معذورون في ذلك نظرا لانعدام الوسائل الطبية في عصرهم، ولاعتمادهم في استنباط الأحكام على الرؤية المجردة.

(2) د.البار - مصدر سابق - ص ٢١٥. نقلا من:

.HUMAN EMBRYOLOGY BY HAMILTON, BOYD MOSSMAN

(3) سورة المؤمنون: الآية (١٤).

(4) الخليل الفراهيدي - العين - ج ٤/ ص ٣٧٠.

(5) ابن منظور - لسان العرب - ج ٨/ ص ٤٥١.

(6) الزبيدي - تاج العروس - ج ٦/ ص ٣٠.

إذن المضغة في اللغة: هي القطعة من لحم أو غيره، واستخدامها في اللحم أكثر.

وفي الاصطلاح: جاء في تفسير الطبري: (( مضغة: وهي القطعة من اللحم ))<sup>(١)</sup>. وفي القرطبي: (( مضغة: وهي لحمة قليلة قدر ما يمضغ ))<sup>(٢)</sup>. وفي البيضاوي: (( مضغة: قطعة من اللحم ))<sup>(٣)</sup>.

فالمضغة في الاصطلاح: هي القطعة من اللحم حصراً، وهذا التفسير مجمع عليه بين المفسرين<sup>(٤)</sup>؛ لأن شكل الجنين في هذه المرحلة يبدو وكأنه قطعة لحم مضغها إنسان بأسنانه ثم طرحها، وبقيت آثار الأسنان فيها.

وتبدأ هذه المرحلة مع نهاية الأسبوع الثالث وبداية الأسبوع الرابع وتستمر لمدة عشرة أيام، ويزداد طول الجنين خلال هذه الفترة بمقدار مليمتر واحد يومياً، وتبدأ الكتل البدنية بالظهور بمعدل نمو ثلاث كتل يومياً، حتى يصل عددها إلى (٤٢-٤٤) كتلة بدنية مع نهاية الأسبوع الخامس<sup>(٥)</sup>.

٥- العظام، ونفخ الروح في الجنين: قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾<sup>(٦)</sup>.

ثم تبدأ هذه الكتل البدنية بالتحول إلى عظام، وتستغرق مرحلة التحول هذه: الأسبوع الخامس، والسادس، والسابع، ومع نهاية الأسبوع السادس وبداية

(1) الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج ١٨ / ص ٩.

(2) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢ / ص ٦.

(3) البيضاوي - تفسير البيضاوي - ج ٤ / ص ١١٤ ، ١٤٩.

(4) انظر: الألوسي - روح المعاني - ج ١٧ / ص ١١٦. الثعالبي - الجواهر الحسان - ج ٣ / ص ٧١.

(5) د. البار - مصدر سابق - ص ٢٤٥ ، ٤٠٨ - ٤٠٩.

(6) سورة المؤمنون: الآية (١٤).

الأسبوع السابع تبدأ الصورة الأدمية تظهر على الجنين ويبدأ الفم، والعين، والأنف، واليد، والرجل، والقلب، والجلد، واللحم، والعظام بالتمييز (١) .

وقد اخبرنا الرسول (ص) عن حدوث هذه التغييرات وفي هذه المرحلة بالضبط بقوله: {إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَكًّا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا} (٢) .

وتطلق على المضغة بعد أن يتم تصويرها وتساويتها اسم المضغة المخلقة وفق التعبير القرآني: {ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ} (٣) .

جاء في تفسير الطبري: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: المخلقة المصورة خلقا تاما وغير مخلقة السقط قبل تمام خلقه)) (٤) . وفي روح المعاني: ((والمشهور المتبادر أن المخلقة: المستبينة الخلق أي مضغة مستبينة الخلق مصورة، ومضغة لم يستبين خلقها وصورتها بعد)) (٥) .

وخلال هذه الفترة تبدأ جميع الأجهزة الحيوية للجنين بالتخلق: مثل القلب، والرئتان، والكبد، والسمع، والبصر، والأذن، وجذع الدماغ الذي فيه مراكز التحكم في التنفس، والدورة الدموية (٦) .

(1) انظر: د. البار - مصدر سابق - ص ٣٥٤.

(2) مسلم - صحيح مسلم - ج ٤ / ص ٢٠٣٧ - كتاب (٤٦) القدر / باب (١) كيفية خلق الأدمي - حديث (٢٦٤٥). ابن حبان - صحيح ابن حبان - ج ١٤ / ص ٥٣ - كتاب (٦٠) التاريخ / باب بدأ الخلق -

حديث ( ٢٦٤٥ ) - مؤسسة الرسالة / بيروت - ط ٢ / ١٤١٤ - تحقيق: شعيب الارنؤوط.

(3) سورة الحج: الآية (٥).

(4) الطبري - جامع البيان - ج ١٧ / ص ١١٦ - ١١٧.

(5) الألوسي - روح المعاني - ج ١٧ / ص ١١٦.

(6) د. البار - مصدر سابق - ص ٣٥٤. والشيخ عبد المجيد الزنداني في محاضرة له مسجلة في

جامعة الكويت.

وبالإضافة إلى هذه التطورات العضوية التي تطرأ على بدن الجنين هناك تطورات أخرى مصاحبة لتلك التطورات تطرأ على الجنين وهذه التطورات لا تذكر في كتب الطب لكونها غير مرئية من جانب، وغير خاضعة للقواعد العلمية المبنية على أسس مادية من جانب آخر، ومن بين هذه التطورات نفخ الروح في الجنين.

فمتى وكيف يتم نفخ الروح في الجنين؟ هذا ما سنحاول بيانه في الفقرة التالية:

### نفخ الروح في الجنين:

أجمع العلماء على أن نفخ الروح في الجنين يتم بعد مرحلة المضغة، واعتمدوا في ذلك على النصوص الشرعية التي تصرح بذلك، ولكنهم اختلفوا في تحديد الفترة التي يتم فيها ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الأغلبية الساحقة من المحدثين، والمفسرين، والفقهاء، ويرى هؤلاء أن نفخ الروح يتم بعد أربعة أشهر من عمر الجنين، ودليلهم في ذلك ما رواه ابن مسعود <sup>(١)</sup> عن رسول الله (ص): {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ،

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم الهذلي، من أوائل الصحابة، ومن علمائهم شهد له رسول الله (ص) بالجنة، شهد بدرًا، وهاجر الهجرة، وصلى إلى القبلتين، مناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، وكان عبد الله رجلاً نحيفاً قصيراً، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بالقيع. أنظر: ابن حجر العسقلاني - الإصابة في تمييز الصحابة - ج ٤/ص ٢٣٣-٢٣٥ - دار الجيل/بيروت - ط ١/١٤١٢ - تحقيق: علي محمد الجاوي. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ١/ص ٤٦١-٤٦٢.



وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ}. هذا لفظ البخاري<sup>(١)</sup>، وفي لفظ مسلم<sup>(٢)</sup>: {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ} (٣).  
 وعندما أورد النووي<sup>(٤)</sup> في كتابه (الأربعين حديثاً النووية) هذا الحديث زاد فيه كلمة (النطفة) وعزا روايته إلى البخاري ومسلم ولفظه: {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نطفة، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ..} (٥).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري صاحب الصحيح، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة، في (١٣/شوال/ ١٩٤هـ). وللبخاري مؤلفات عدة عدا الجامع الصحيح منها: (التاريخ الكبير) و (الأدب المفرد) و (القراءة خلف الإمام) وكان يحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائة ألف حديث غير صحيح، ومات ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦). أنظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء - ج ١٢/ص ٣٩١-٤٦٩. السيوطي- طبقات الحفاظ- ج ١/ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد كرشان القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ، قيل: إنه ولد سنة (٢٠٤هـ) في السنة التي توفي فيها الإمام الشافعي، وكان من التفات المأمونين، له مصنفات كثيرة منها: (الجامع على الأبواب) و (الأسماء والكنى) و (التمييز، والعلل) و (الوحدان، والأفراد) و (أوهام المحدثين) و (سؤالات أحمد بن حنبل) وغيرها. توفي مسلم سنة (٢٦١هـ)، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب بنيسابور. أنظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج ١٢/ص ٥٥٧-٥٨٠. السيوطي- طبقات الحفاظ- ج ١/ص ٢٦٤. العكري- شذرات الذهب- ج ١/ص ١٤٤.

(٣) سبق تخريجه في ص: (٢٧).

(٤) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، ولد في العشر الأول من محرم سنة (٦٣١هـ)، بنوى (قرية من الشام)، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها: ك (شرح مسلم) و (الروضة) و (شرح المذهب) و (المنهاج) و (التحقيق) و (الأذكار) و (رياض الصالحين) و (الإرشاد) و (التقريب) كلاهما في علوم الحديث، وغير ذلك. وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علومًا شتى، وكان شديد الورع والزهد، ولم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية=

و بالمقارنة بين هذه الألفاظ للحديث نرى بان كلمة النطفة التي أدرجها النووي في الحديث لم ترد لا في البخاري، ولا في مسلم، ولا في أي من كتب الصحاح<sup>(١)</sup>.

واستنبط العلماء من الحديث- خصوصا بعد زيادة كلمة النطفة- بان كل ضور من أطوار الجنين- النطفة، العلقة، المضغة- يستغرق (٤٠) يوما بصورة مستقلة، ومجموع المراحل الثلاث تساوي (١٢٠) يوما، جاء في تفسير القرطبي: (( لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح النووي على صحيح مسلم: (( واتفق

---

بعد أبي شامة، فلم يتناول منها درهما، توفي ليلة الأربعاء: (١٤/رجب/٦٧٦هـ)، ودفن ببلده. أنظر: السبكي (عبد الوهاب بن علي)- طبقات الشافعية الكبرى- ج٨/ص٢٩٥- دار هجر للطباعة الجيزة- ط٢/١٩٩٢- تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي. ابن شهبه (أبو بكر بن أحمد بن محمد)- طبقات الشافعية- ج٢/ص١٥٣- عالم الكتب/بيروت- ط١/١٤٠٧- تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. السيوطي- طبقات الحفاظ- ج١/ص٥١٣.

(1) النووي- الأربعين حديثا النووي- ص ٣٤ - ٣٧ - حديث (٤) - الدار السودانية للكتب الخرطوم - ط / ١٤٢٠ - شرح: عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى.

(2) ورد الحديث بألفاظ وروايات متعددة متقاربة ليس فيها ذكر لكلمة النطفة في أي من كتب الصحاح أنظر: أحمد بن حنبل- مسند أحمد بن حنبل- ج١/ص٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠ - مؤسسة قرطبة - مصر. ابن حبان- صحيح ابن حبان- ج١٤/ص٤٧-٥٤. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) - سنن أبي داود- ج٤/ص ٢٢٨- ط/ دار الفكر- تحقيق: محمد محيى السنين عبد الحميد. ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني) - سنن ابن ماجه - ج١/ص ٢٩ - دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الترمذي- سنن الترمذي- ج٤/ص٤٤٦. أبو يعلى (أحمد بن علي بن المثنى) - مسند أبي يعلى - ج٩/ص ٨٩ - دار المأمون للتراث/دمشق - ط١ ١٤٠٤- تحقيق: حسين سليم الأسد.

(3) القرطبي - مصدر سابق - ج١٢/ص٨.

العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر<sup>(١)</sup> . وفي فتح الباري: ((وحدِيث ابن مسعود بجميع الإِشارة يدل على أن الجنين يتقلَّب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح))<sup>(٢)</sup> . وفي حاشية البجيرمي: ((أوان نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوماً))<sup>(٣)</sup> . وفي كتاب المغني: ((وحدِيث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر))<sup>(٤)</sup> . الفريق الثاني: ويرى هؤلاء أن نفخ الروح يتم ما بين (٤٠-٤٥) يوماً من عمر الجنين، واستندوا في رأيهم هذا على الأدلة التالية:

أ - حديث البخاري ومسلم الذي استدل به الفريق الأول؛ ولكنهم يؤدون مساندة النطفة التي أدرجها النووي في الحديث، ويرى هؤلاء بان جمع الخلق يمرأه الثلاثة (النطفة، العلقة، المضغة) يتم في أربعين يوماً وهو نص الحديث: «إِنَّ أَدَّكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وإن تطور العلقة والمضغة يتم في نفس الفترة أيضاً وهذا من قبيل تفصيل المجمل.

ب - حديث حذيفة الذي ينص صراحة على أن مجيء الملك يكون في هذه الفترة، عن حذيفة ابن أسيد الغفاري<sup>(٥)</sup> قال سمعت رسول الله (ص) يقول:

(١) النووي - شرح النووي على صحيح مسلم - ج١٦ / ص ١٩١.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - ج١١ / ص ٤٨٣.

(٣) البجيرمي (سليمان بن عمر بن محمد) - حاشية البجيرمي - ج٤ / ص ٤١٤ - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

(٤) ابن قدامة - المغني - ج٢ / ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٥) هو حذيفة بن أسيد بالفتح، ويقال أمية بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن غفار الغفاري، مشيخته الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث كثيرة، أخرج عنه مسلم وغيره.

يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أَنْثَى فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ<sup>(١)</sup>.

وقد ادخل هذا الحديث أصحاب الرأي الأول في إشكال لم يتمكنوا من حله، فلجأوا إلى تأويلات بعيدة، ومن هذه التأويلات ما ورد في شرح النووي على صحيح مسلم: (( قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه علقة، هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه، ولكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة، ثم ينقلها علقة.. ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر، وهو تصويره، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظمه، وكونه ذكرا أم أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة ))<sup>(٢)</sup>. وما ورد في فتح الباري: (( فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بان يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، و أما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية فصورها، فان ظاهر حديث ابن مسعود إن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد انه

=وأصحاب السنن، توفي فعلى عليه زيد بن أرقم، وقال ابن حبان مات سنة (٤٢هـ). أنظر: ابن حجر العسقلاني - الإصابة في تمييز الصحابة - ج ٢/ص ٤٣.

(١) مسلم - صحيح مسلم - ج ٤/ص ٢٠٣٧ - كتاب (٤٦) القدر/ باب (١) كيفية خلق الأدمي في بطن أمه - رقم (٢٦٤٤).

(٢) النووي - شرح النووي على صحيح الإمام مسلم - ج ١٦/ص ١٩٠ - ١٩١.

يصورها لفظا وكتبا لا فعلا، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها بدليل أن جعلها ذكرا أو أنثى إنما يكون عند المضغعة. قلت: وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال أول ما يبتأ به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه فعلا)) (١).

ج - حديث أنس ابن مالك (٢) الذي ورد في الصحيحين: {وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَي رَبِّ نُطْفَةٍ، أَي رَبِّ عُلْقَةٍ، أَي رَبِّ مُضْغَةٍ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَي رَبِّ ذَكَرٍ أَمْ أَنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ} (٣).

(1) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج ١١ / ص ٤٨٤.

(2) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الإمام أبو حمزة الأنصاري البخاري المدني، خادم رسول الله ﷺ، وقرابته من النساء وتلميذه، وله صحبة طويلة، وحديث كثير، راوية الإسلام، روى عن النبي ﷺ علماً جماً، ثم أخذ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهو الإمام المفتي المقرئ المحدث، وكان آخر الصحابة موتاً، وأختلف في وقت وفاته بين سنة (٩١هـ)، و (٩٢)، و (٩٣)، وكان عمره حين مات (٩٩) سنة على القول الصحيح، ومات في بيته بالقطن على فرسخين من البصرة ودفن فيه. أنظر: ابن عبد البر - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ج ١ / ص ١١٠-١١١ - دار الجيل بيروت - ط ١ / ١٤١٢ - تحقيق: علي محمد الجاوي. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٣ / ص ٣٩٥ - ٤٠٥. ابن حجر - الإصابة - ج ١ / ص ١٢٦-١٢٩.

(3) البخاري - صحيح البخاري - ج ٣ / ١٢١٣ - كتاب (٦٤) الانبياء / باب (١) خلق آدم وذريته - حديث (٣١٥٥). مسلم - صحيح مسلم - ج ٤ / ص ٢٠٣٨ - كتاب (٤٦) القدر / باب (١) كيفية خلق الأدمي في بطن أمه - حديث (٢٦٤٦).

و يقول الأطباء تصديقاً لهذا الحديث: إن خصية الذكر ومبيض الأنثى يمكن التعرف عليهما في الأسبوع السابع والثامن أي بعد دخول الملك بفترة، ولو كان نزول الملك في الشهر الرابع لما أمكن ذلك إلا في الشهر الخامس<sup>(١)</sup>.

والراجح والله اعلم: هو الرأي الثاني؛ لأنه الرأي الذي تسانده الأدلة الشرعية الصحيحة والصريحة، والتجارب العلمية الحديثة، فلا أحد يستطيع أن ينكر الآن أن النطفة مثلاً تتحول إلى علقة بعد سبعة أيام، والعلقة تتحول إلى مضغة بعد أسبوعين كما أسلفنا، وليس بعد ثمانين يوماً كما يرى الفريق الأول، ويمكن إثبات ذلك بالصورة الحية للجنين وهو داخل الرحم.

وبهذا الرأي فقط يزول الإشكال والتعارض بين الأدلة الشرعية الواردة في المسألة، وقد تفتن لذلك بعض العلماء القدامى ومنهم ابن القيم<sup>(٢)</sup> الذي يقول: ((إن داخل الرحم خشن كالسفنح، وجعل فيه قبولا للمنى كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالبا مشتاقا إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء، فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً، وفي تلك الأربعين يجمع خلقه قالوا: إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه اشتد إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب، والدماغ، والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة

(1) د. البار - مصدر سابق - ص ٣٧٢.

(2) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ) تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، لازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام المختلفة، وقد امتحن وأوذى مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ. توفي سنة (٧٥١هـ). أنظر: ابن حجر العسقلاني - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - ج ٥/ ص ١٣٧ - ١٤٠ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد/ الهند - ط ١٩٧٢/ ٢ - تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر، فتتميز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوماً، ثم يفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يوماً، فهذا معنى قوله (ص): **(يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)** وفيه تفصيل ما أجمل فيه<sup>(١)</sup>. وابن رجب الحنبلي<sup>(٢)</sup> الذي يقول: **(( وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم.. وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك ))**<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدكتور حسان حتوت في ذلك: **(( يمكن القول بأن الجنين هو إنسان في الأسابيع (٦-٨) الأولى في حياته داخل الرحم أو في أنبوبة الاختبار في معمل أطفال الأنابيب ))**.

ويقول أيضاً: **(( وكما استنبط السابقون أحكامهم مما بين أيديهم من معلومات طبية، فليس لنا أن نكتفي بالنقل عنهم، وبين أيدينا دقائق وتفصيلات علمية جديدة لم تكن في زمانهم، ولما كنت من أهل الاختصاص الطبي الدقيق في هذا الموضوع، فقد وجدت من الأمانة أن أضع أمام أسيادنا وفقهائنا حقيقة أن**

(1) نقله عنه ابن حجر في - فتح الباري - ج ١١ / ص ٤٨١. وقد بحثت في أغلب كتب ابن القيم فلم أجد لهذا النص أثراً.

(2) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد في (ربيع الأول / ٧٣٦هـ)، وله مصنفات عديدة من بينها: (شرح الترمذي) و (شرح علل الترمذي) و (طبقات الحنابلة) و (جامع العلوم والحكم). مات في رجب سنة (٧٩٥). أنظر: السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١ / ص ٥٤٠.

(3) ابن رجب الحنبلي - جامع العلوم والحكم - ج ١ / ص ٥٢ - دار المعرفة/ بيروت - ط ١٤٠٨.

الجنين حي من بدء حملها، وأنه ينساب نامياً في تناغم واتصال، وأن قلبه ينبض في شرايينه منذ أسبوعه الخامس، وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة وإن كان صغير الحجم، وأنه تكوّن وإنما يكبر وينضج بعد ذلك، وأن الجنين يتحرك ونرصد بأجهزتنا حركته ونسمع دقات قلبه قبل أن تحس أمه بحركاته بزمان طويل))<sup>(١)</sup>.

ويعد الشيخ عبد المجيد الزنداني، والدكتور البار أيضاً<sup>(٢)</sup> من المؤيدين لهذا الرأي.

٦- كساء العظم باللحم: قال تعالى: [وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا] <sup>(٣)</sup>.

ويتم ذلك خلال الأسبوع الثامن ومع نهاية الأسبوع الثامن تكون جميع الأجهزة قد تخلقت، ويبدأ بعد ذلك النمو السريع للجنين<sup>(٤)</sup>.

---

(1) د. حسان حتوت- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (بحث غير منشور) - ص ٦٢- نقلاً من كتاب: زياد احمد سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة- ص ٢١٢- مراجعة: عبد العزيز الخياط - دار البيارق/ بيروت - ط١/ ١٩٩٦.

(2) الزنداني- محاضرة له في جامعة الكويت بعنوان- علم الأجنة. د. البار- مصدر سابق - ص ١٠-١١.

(3) سورة البقرة: الآية (٢٥٩).

(4) أنظر: د. محمد علي البار- مصدر سابق - ص ١٧٥، ٤٥. د. حامد أحمد حامد- مصدر سابق- ص ١٥٢، ٢٠٥.



## ٧- ثم أنشأناه خلقاً آخر:

اختلف أهل العلم في تعيين المراد بالخلق الآخر إلى عدة آراء منها: ما ذكره الطبري <sup>(١)</sup> بقوله: (( واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ <sup>(٢)</sup> . فقال بعضهم: إنشأوه إياه خلقاً آخر نفخه الروح فيه فيصير حينئذ إنساناً وكان قبل ذلك صورة ..، وقال آخرون: إنشأوه خلقاً آخر: تصريفه إياه في الأحوال بعد الولادة في الطفولة، والكهولة، والاعتداء، ونبات الشعر، والسن ونحو ذلك من أحوال الأحياء في الدنيا )) .

ويرجح الطبري الرأي الأول من بين هذه الآراء فيقول: (( وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال عنى بذلك نفخ الروح فيه، وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحول خلقاً آخر إنساناً، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها من نطفة، وعلقة، ومضغة، وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية )) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير والمصنفات الكثيرة، وكان من الأئمة المجتهدين لا يقلد أحداً، ولد بأمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ). كان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن، وطرقها، صحيحها، وسقيمها، ناسخها، ومنسوخها، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، توفي ببغداد في (٢٨/شوال/٣١٠هـ). أنظر: الخطيب البغدادي- تاريخ بغداد- ج٢/ص١٦٢- دار الكتب العلمية/بيروت. ابن خلكان- وفيات الأعيان- ج٤/ص١٩١. السيوطي- طبقات الحفاظ- ج١/ص٣١٠.

(٢) سورة المؤمنون: الآية (١٤).

(٣) الطبري - جامع البيان في تأويل أي القرآن - ج١٨/ص ٩ - ١١.

وقال القرطبي <sup>(١)</sup> في تفسيره: ((...ثُمَّ أَنشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ)).. اختلف الناس في الخلق الآخر: فقال ابن عباس، والشعبي <sup>(٢)</sup>، وأبو العالية <sup>(٣)</sup>، والضحاك <sup>(٤)</sup> هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا، وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا، وقال قتادة عن فرقة: نبات شعره، الضحاك: خروج الأسنان ونبات الشعر، مجاهد <sup>(٥)</sup>: كمال شبابه.

(1) هو محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، ولد سنة (٥٥٨هـ)، صاحب التفسير المشهور المسمى بجامع أحكام القرآن، وكتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وكان إماما زاهدا للقراءات عارفا بوجوهها، بصيرا بمذهب مالك، حاذقا بفنون العربية، مات بالمدينة، وقيل: بمدينة بني خصيب من صعيد مصر في مستهل صفر سنة (٦٣١).  
انظر: السيوطي - طبقات المفسرين - ج ١/ص ١١٦. ابن العماد - شذرات الذهب - ج ٣/ص ٣٣٥.

(2) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - ونو كبار قيل من أقيال اليمن - وهو من حمير، يكنى أبا عمرو، وهو كوفي تابعي، جليل القدر، وافر العلم، حيث قال: ولدت لست سنين خلت من خلافة عثمان، وأدرك خمسمائة من الصحابة، مات سنة (١٠٣) أو (١٠٤) أو (١٠٧). أنظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٦/ص ٢٤٩. السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٤٠.

(3) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري أبو العالية، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت رسول الله ﷺ بستين، دخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، توفي سنة (١٠٦هـ) وقيل: سنة (٩٣). أنظر: الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/ص ٩٣. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٤/ص ٢٠٧. السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٢٩.

(4) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد. وقيل: أبو القاسم، من التابعين، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وثقه الإمام أحمد وغيره، توفي بخراسان سنة (١٠٢هـ) وقيل (١٠٥)، وقيل (١٠٦). أنظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٦/ص ٣٠٠. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٤/ص ٤٩٩.

(5) هو مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطنب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقهاء. قال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك. وكان كثير الأسفار والتنقل، سكن الكوفة بأخوه، قيل: مات سنة (١٠٢هـ)، وقيل: (١٠٣) وقيل (١٠٤) وقيل =

وروي عن ابن عمر<sup>(١)</sup> : والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره: من النطق، والإدراك، وحسن المحاولة، وتحصيل المعقولات إلى أن يموت<sup>(٢)</sup> .

مناقشة الآراء والأدلة، مع بيان الراجح منها:

وبالمقارنة بين هذه الآراء نرى أن الرأي القائل: بأن المراد بإنشائه خلقا آخر نفخ الروح فيه رأي ضعيف<sup>(٣)</sup> ؛ لأن حرف (ثم) في اللغة العربية يأتي للجمع على سبيل الترتيب والتراخي، وقد أسلفنا بأن نفخ الروح في الجنين يكون ما بين (٤٠-٤٥) يوما من عمر الجنين، أي قبل مرحلة كساء العظم باللحم الذي يكون في الأسبوع الثامن، فكيف يجوز عطف شيء سابق على آخر لاحق ب (ثم) في اللغة.

---

= (١٠٨)، وهو ابن (٨٣) سنة. أنظر: ابن سعد- الطبقات الكبرى- ج٥/ص٤٦٦. الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج٤/ص٤٤٩-٤٥٧.

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه إلى المدينة، وعرض على رسول الله ﷺ يوم أحد فردده لصغر سنه، فعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله (ص) شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ ثم كان بعد موته مولعا بالحج إلى أن مات سنة (٨٤). وقيل : سنة (٧٤) بمكة.

أنظر: ابن حجر- الإصابة- ج٤/ص١٨١-١٨٧. ابن خلكان (أبو العباس أحمد بن محمد)- وفيات الأعيان وأنباء الزمان- ج٣/ص٢٨-٢٩- دار الثقافة/ بيروت- ط/١٩٦٨- تحقيق: د. إحسان عباس.

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج١٢/ ص ١٠٩ - ١١٠. وانظر أيضا: ابن الجوزي- زاد المسير- ج٥/ ص ٤٦٢-٤٦٣. ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- ج٣/ ص ٢٤١- دار الفكر بيروت- ط/١٤٠١. السيوطي- الدر المنثور- ج٦/ ص ٩١- دار الفكر/ بيروت - ط/ ١٩٩٣. الألوسي- روح المعاني- ج١٥/ ص ١٥٧- ج١٨/ ص ١٤- ١٥.

(٣) وقد رجح المفسرون القدامى ذلك بناء على أن نفخ الروح يتم بعد الشهر الرابع.

إذن يجب أن يعود الخلق الآخر إلى مرحلة تالية على هذه المراحل التي تكلمنا عنها، وهو أن يكون بعد خروجه إلى الدنيا كما ذكره ابن عباس، وابن عمر.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المراحل صراحة في آية أخرى وردت في نفس السياق، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ (١). فلو قارنا بين هذه الآية، والآية في سورة المؤمنون ونصها: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ (٢). نرى أن المراحل التي وردت بعد المضغة في آية سورة الحج تفصيلا، اكتفت آية سورة المؤمنون بالإشارة إليها إجمالا وبعبارة مقتضبة، فما في سورة الحج تفصيل لما ورد في سورة المؤمنون، وبهذا التفسير يتطابق معنى الآيتين.

(1) سورة الحج: الآية (٥).

(2) سورة المؤمنون: الآيات (١٢-١٤).

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# المطلب الرابع

## مدة الحمل

ونقصد بها: الفترة الزمنية التي يمكث فيها الحمل داخل الرحم مع تحديد:

الفترة الزمنية لحياة الحمل داخل الرحم في العادة والغالب.

أقل مدة يمكن أن يولد فيها الحمل ويستقل بحياته خارج الرحم.

أطول مدة يمكن أن يعيش فيها الحمل داخل الرحم.

غالب مدة الحمل: أما الفترة الزمنية الطبيعية الغالبة لحياة الحمل داخل الرحم

فهي ( تسعة أشهر ) بإجماع أهل العلم، ودليلهم في ذلك الإستقراء، جاء في

كشاف القناع: (( وغالبها أن مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء كذلك

يحملن، وهذا أمر معروف بين الناس ))<sup>(١)</sup>.

أقل مدة الحمل: وأما أقل مدة يمكن للحمل أن يولد فيها ويستقل بحياته خارج

الرحم فهي ( ستة أشهر )، وهذا بإجماع أهل العلم أيضاً، جاء في شرح فتح

القدير للحنفية: (( وأقله ستة أشهر ولا خلاف للعلماء فيه ))<sup>(٢)</sup>. وفي لسان

الحكام لهم أيضاً: (( أقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء سلفاً وخلفاً ))<sup>(٣)</sup>.

---

(1) البهوتي-كشاف القناع-ج٥/ص٤١٤- دار الفكر/ بيروت- ط/ ١٤٠٢- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.

(2) ابن السيواسي (محمد بن عبد الواحد)- شرح فتح القدير-ج٤/ص٣٦٢- دار الفكر/ بيروت- ط٢.

(3) إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي- لسان الحكام- ج١/ص٣٣٢- طبعة مصطفى البوابي الحلبي القاهرة- ط٢/١٣٩٣.

وفي شرح الزرقاني للمالكية: ((لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر))<sup>(١)</sup> . وفي المهذب للشافعية: ((وأقل مدة الحمل ستة أشهر))<sup>(٢)</sup> . وفي كشف القناع للحنبلة: ((وأقل مدة الحمل ستة أشهر وفاقاً))<sup>(٣)</sup> . وفي المحلى للظاهرية: ((ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر))<sup>(٤)</sup> . وفي مسالك الأفهام للإمامية: ((أجمع علماء الإسلام على أن أقل المدة التي يمكن فيها تولد الإنسان حياً كاملاً ونشوءه من حين الوطاء إلى حين الولادة ستة أشهر))<sup>(٥)</sup> .

و مستند الإجماع في ذلك هو ناتج الجمع بين: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٦)</sup> . وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٧)</sup> .

ويروى أن عمر بن الخطاب: أوتي بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال علي: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٨)</sup> ، وأنزل

- 
- (1) الزرقاني (محمد بن عبد الباقي الزرقاني) - شرح الزرقاني - ج ٤/ص ٣١ - دار الكتب العلمية/بيروت - ط ١/١٤١١.
  - (2) الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف) - المهذب - ج ٢/ص ١٤٢ - دار الفكر/بيروت.
  - (3) البهوتي - كشف القناع - ج ٥/ص ٤١٤.
  - (4) ابن حزم الظاهري - المحلى - ج ١٠/ص ٣١٦.
  - (5) الشهيد الثاني - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام - ج ٨/ص ٣٧٣ - مؤسسة المعارف - ط ١/١٤١٣.
  - (6) سورة الأحقاف: الآية (١٥).
  - (7) سورة لقمان: الآية (١٤).
  - (8) سورة الأحقاف: الآية (١٥).

الله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> ، فالفصال في عامين، والحمل في ستة أشهر<sup>(٢)</sup> .

ويتفق الأطباء مع العلماء على هذا الرأي، ويؤكدون على أن الأبحاث العلمية تؤكد بان حياة الحمل قبل ستة أشهر مستحيلة خارج الرحم، يقول الدكتور البار: (( أما أقل الحمل فيتنفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الإتفاق.. فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر ))<sup>(٣)</sup> . ويقول الدكتور حامد: ((ويستمر الإفراز باطراد- المادة السطحية- حتى يصل إلى نهاية الشهر السادس في الأسبوع (٢٤ - ٢٦) إلى درجة تكفي للجنين أن يحيى خارج الرحم مستقلاً بجهازه التنفسي، أما قبل ذلك فلا يمكن أن يحيى حياً خارج الرحم))<sup>(٤)</sup> **أقصى مدة الحمل:** و أما بالنسبة لأقصى مدة الحمل فقد اختلف فيها الفقهاء إلى ثمانية آراء:

---

(1) سورة لقمان: الآية (١٤).

(2) هذا الأثر ورد بروايات متعددة ومن وجوه مختلفة، وبغض النظر عن هذه الروايات، ومدى صحتها؛ فإن الحكم واحد، وصريح، حتى بدون هذه الروايات أيضاً، أنظر: الإمام مالك - موطأ مالك-ج٢/ص٨٢٥-كتاب (٤١) الحدود/باب (١) ما جاء في الرجم - رقم: (١٥٠٧) - دار إحياء التراث العربي/مصر- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق -ج٧/ص٣٥١-باب: التي تضع لسته أشهر- رقم: (١٣٤٤٥) - طبعة المكتب الإسلامي/بيروت - ط٢/١٤٠٢ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. سعيد بن منصور الخراساني - كتاب السنن- ج٢/ص- باب (٩٣) المرأة تلد لسته أشهر- رقم: (٢٠٧٤ - ٢٠٧٥)- الدار السلفية/الهند - ط١/١٤٠٣ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. البيهقي - سنن البيهقي الكبرى-ج٧/ص٤٤٢- كتاب (٥٨) العدد/باب (٣٠) ما جاء في أقل الحمل/رقم: (١٥٣٢٥).

(3) د. البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص٤٤٥.

(4) د. حامد أحمد حامد - الآيات العجائب في رحلة الإنجاب - ص٢١١-٢١٢.



الرأي الأول: أقصى مدة الحمل هي ما جرت به عادة النساء وهي تسعة أشهر: وهو مذهب الظاهرية، وقول للإمامية: جاء في المحلى للظاهرية: ((ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر))<sup>(١)</sup>. وفي المقنعة للإمامية: ((ولا يكون زمان الحمل أكثر من تسعة أشهر))<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال: ((أما رجل طلق امرأته فحاضت حيضه أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فان لم يستبن حمها في تسعة أشهر، فلتعند بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني: أقصى مدة الحمل عشرة أشهر: في قول آخر للإمامية: جاء في تذكرة الفقهاء: ((وان انفصل لأكثر من مدة الحمل وهي سنة على رواية، وعشرة على أخرى، وتسعة على ثلاثة عندنا))<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثالث: أقصى مدة الحمل سنة: وهو المشهور عند الإمامية، ومحمد بن الحكم<sup>(٥)</sup> من المالكية: جاء في هداية العباد للإمامية: ((أن لا يتجاوز عن

---

(1) ابن حزم الظاهري- المحلى- ج ١٠/ص ٣١٦.

(2) الشيخ المفيد (أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان)- المقنعة - ص ٥٣٩- مؤسسة النشر الإسلامي- ط ١٤١٠/٢.

(3) ابن حزم الظاهري (علي بن احمد بن سعيد)- المحلى- ج ١٠/ص ٣١٦- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(4) العلامة الحلي (الحسن بن يوسف)- تذكرة الفقهاء - ج ٢/ص ١٤٩- مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(5) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، ولد سنة (١٨٢هـ)، كان شافعي المذهب، ثم غير مذهبه إلى المالكية، قال ابن السبكي: إنما ذكرنا ابن عبد الحكم في الشافعيين تبعاً للشيخ أبي عاصم العبادي، وللشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وكان الحامل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعي، وإلا فالرجل مالكي رجع عن مذهب الشافعي، مات في =

أقصى مدة الحمل وهو سنة على المختار)) (١). وفي بداية المجتهد للمالكية:  
 ((واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد فقال مالك: خمس  
 سنين.. وقال محمد بن الحكم: سنة)) (٢).  
 الرأي الرابع: أقصى مدة الحمل سنتان، وهو مذهب الحنفية، والإباضية (٣)،  
 ورواية عن الإمام أحمد (٤):

---

= ذي القعدة سنة (٢٦٨هـ). أنظر: ابن السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - ج ٢/ص ٦٩. السيوطي -  
 طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٢٤٥. العكري - شذرات الذهب - ج ١/ص ٣٤.  
 (١) الكلبايكاني (محمد رضا الموسوي) - هداية العباد - ج ٢/ص ٣٦٩ - دار القرآن الكريم -  
 ط ١/١٤١٣.

ومن علمائهم من يجمع بين هذه الآراء بان أصل المدة هو تسعة أشهر، ولكن مع إضافة ثلاثة أشهر  
 التي تعتدها المرأة لقطع الرية والشك تكون المدة سنة، جاء في غنية النزوع: ((وأكثره في غالب  
 العادة تسعة أشهر بلا خلاف، ويضاف إلى ذلك أشهر الرية وهي ثلاثة أشهر، وهي أكثر أيام الظهر  
 بين الحيضتين، فتصير أكثر مدة الحمل سنة، بدليل إجماع الطائفة)). ابن زهرة الحلبي (حمزة بن  
 علي) - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع - ص ٣٨٧ - ط ١/١٤١٧ - تحقيق: إبراهيم  
 البهادري.

(٢) ابن رشد القرطبي (محمد بن أحمد بن رشد) - بداية المجتهد - ج ٢/٢٦٨ - دار الفكر/بيروت.  
 (٣) (بكسر الهمزة، وينطقها أهل شمال إفريقية بالفتح) وهم أتباع التابعي عبد الله بن إياض بن ثعلبة  
 التميمي من بني مرة، كان في زمان معاوية بن أبي سفيان، وعاش إلى أن توفي سنة (٨٠هـ) في  
 عهد عبد الملك بن مروان، وهي من أكثر فرق الخوارج اعتدالا، وينتشر هذا المذهب في عمان،  
 وفي بعض بلاد المغرب، وشمال إفريقيا، وزنجبار. أنظر: د. وليد مساعد الطباطبائي - الإباضية  
 تاريخاً وعقيدة - مطبعة الفيصل/الكويت - ط ١/ص ١٤١٥.

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله... بن إسماعيل بن  
 إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد ببغداد سنة  
 (١٦٤هـ) وكان أبوه والي سرخس، نشأ منكباً على طلب العلم، من مصنفاته: (المسند)، و (الناسخ  
 والمنسوخ)، و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن)، و (التفسير)، و (فضائل =

ودليلهم في ذلك قول عائشة: (( ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل (١) )) (٢) . و يعطي الأحناف هذا الأثر قوة الحديث المرفوع، بحجة أن مثل هذه الأشياء لا يمكن للعقل أن يهتدي إليه دون سند من الشرع، جاء في الهداية للحنفية: ((وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة.. والظاهر أنها قالتها سماعاً إذ العقل لا يهتدي إليه)) (٣) . وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((.. ولا يلحق الفراش في أقل من ستة أشهر من وقت الدخول) تحقيقاً أو إمكاناً.. ويلحق الزوج في غير ذلك إلى أقصى مدة الحمل، وهو سنتان عندنا)) (٤) . وفي الإنصاف للحنابلة: ((.. وأقل مدة الحمل ستة أشهر.. وأكثرها أربع سنين).. وعنه سنتان)) (٥) .

- 
- = (الصحابة)، و (المناسك)، و (الزهد)، و (الأشربة)، و (المسائل)، و (العلل والرجال). توفي ببغداد في يوم الجمعة (١٢/ ربيع الأول/ ٢٤١هـ). أنظر: ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج١/ص ٦٣ - ٦٥ .
- (1) و ظل المغزل مثل لقلته؛ لأن ظله حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال. ابن نجيم - البحر الرائق - ج٤/ص ١٧٧ .
- (2) الدار قطني - سنن الدار قطني - ج٣/ص ٣٢٢ - رقم (٢٨٠) - دار المعرفة / بيروت - تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني. الزيلعي - نصب الراية - ج٣/ص ٢٦٤ - باب ثبوت النسب دار الحديث/ مصر - ط/ ١٣٥٧ - تحقيق: محمد يوسف البنوري .
- (3) المرغيناني - الهداية - ج٢/ص ٣٦ .
- (4) محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج١٥/ص ٤٩٤ - مكتبة الإرشاد جدة - ط٣/١٤٠٥ .
- (5) المرادوي (علي بن سليمان) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج٩/ص ٢٧٤ - دار إحياء التراث العربي - ط٣/ القاهرة - تحقيق: محمد حامد الفقي. ابن قدامة - المغني - ج٨/ص ٩٨ .

الرأي الخامس: أقصى مدة الحمل أربع سنوات: وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والزيدية، وقول للمالكية: وحجتهم هي قصة امرأة محمد بن عجلان<sup>(١)</sup> الذي رواه الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

جاء في بداية المجتهد للمالكية: (( وأما المسترابة أعني التي تجد حسا تظن به أنه حمل فإنها تمكث أكثر مدة الحمل وقد اختلف فيه فقيل: في المذهب أربع سنين، وقيل: خمس سنين))<sup>(٣)</sup>. وفي المذهب للشافعية: (( وأقل مدة الحمل ستة أشهر.. وأكثره أربع سنين))<sup>(٤)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: ((.. وأقل مدة الحمل ستة أشهر.. وأكثرها أربع سنين)) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال

---

(١) هو الإمام القدوة الصادق بقية الأعلام أبو عبد الله القرشي المدني، وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، روى عباس بن نصر البغدادي عن صفوان بن عيسى قال: مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين، فشق بطنها، فأخرج منه، وقد نبتت أسنانه، توفي سنة (١٤٨هـ) بالمدينة. أنظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٦/ص ٣١٧-٣٢٢. السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٧٩.

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل .. أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٩٥هـ)، تمهر في علوم شتى وخاصة الحديث والفقه، جلس للفتيا وهو ابن (١٧) سنة بعد أن شهد له سبعون من أهل العلم، من مؤلفاته، (الموطأ) و (رسالة في القدر والرد على القدرية) و (رسالة في الأفضية)، مات رحمه الله بالمدينة سنة (١٧٩). ونشأ مذهبه بالمدينة المنورة، ثم انتشر في مصر، وفي السودان، وفي شرق أفريقيا، والعراق. أنظر: الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/ص ٥٣. ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٤/ص ١٣٥. السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٩٦.

(٣) ابن رشد القرطبي - بداية المجتهد - ج ٢/ص ٧٠.

(٤) الشيرازي - المذهب - ج ٢/ص ١٤٢ - دار الفكر/ بيروت. الغزالي - الوسيط - ج ٦/ص ١٣٣ - دار السلام/ القاهرة - ط ١/١٤١٧. النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين - ج ٨/ص ٣٧٧ - المكتب الإسلامي/ بيروت - ط ٢/١٤٠٥.

المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب))<sup>(١)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية:  
(وان جاءت به لأكثر من أربع سنين حكمنا أنه من الوطاء الثاني لان أكثر  
الحمل أربع سنين))<sup>(٢)</sup>.

الرأي السادس: أقصى مدة الحمل خمس سنوات: وهو المشهور عند المالكية.  
الرأي السابع: أقصى مدة الحمل سبع سنوات: في قول آخر للمالكية أيضاً:  
جاء في القوانين الفقهية: ((ومن ارتابت بالحمل أو تحركه لم تحل حتى تنقضي  
مدة الحمل وهي خمسة أعوام في المشهور، وقيل أربعة وفاقاً للشافعي، وقيل  
سبعة))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثامن: لا حد لأقصى مدة الحمل: وهو رأي بعض الزيدية: وهذا الرأي  
يتسم بالمرونة والتوسع؛ ويرى أصحابه انه متى ما وجدت أمارات الحمل وجب  
اعتبارها وانتظارها مهما طالت مدتها، خصوصاً مع عدم توفر دليل شرعي  
يقيد ذلك، يقول الإمام الشوكاني<sup>(٤)</sup>: ((وهكذا لم يرد في حديث صحيح، ولا

---

(1) المرادوي- الإنصاف- ج/٩ ص ٢٧٤. ابن قدامة- المغني - ج/٨ ص ٩٨.

(2) أحمد المرتضى- شرح الأزهار(المنتزع المختار من الغيث ثمدرار المفتاح لكلمات الأزهار في  
فقه الأئمة الأطهار) -ج/٢ ص ٣٢٢- غمضان/ صنعاء- ط/ ١٤٠٠.

(3) ابن جزى (محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي)- القوانين الفقهية- ج/١ ص ١٥٧. ابن  
رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ج/٢ ص ٧٠ -  
دار الفكر/ بيروت.

(4) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد  
بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة  
(١٢٢٩هـ) ومات حاكماً بها، له مؤلفات كثيرة، أشهرها: (نيل الأوطار) و (البدر الطالع بمحاسن  
من بعد القرن السابع) و (الأبحاث العرضية) و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية)  
و (التعقبات على الموضوعات) و (الدرر البهية في المسائل الفقهية) و (فتح القدير في التفسير)  
و (إرشاد الفحول في أصول الفقه). توفي سنة (١٢٥٠هـ). أنظر: خير الدين الزركلي- الأعلام=

حسن، ولا ضعيف، مرفوع إلى رسول الله (ص) أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك، ووقع.. و الحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع، بل إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حملا، كأن يكون متعظما، ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك، وحيضها منقطع، وهي تجد ما تجده الحامل، فالانتظار متوجه ما دامت كذلك، وإن طالت المدة)) (١) .

### مناقشة الآراء والأدلة:

أما على وجه الإجمال: فإن مثل هذه المناقشات في عصرنا هذا غير واقعية؛ نظرا لتوفر الوسائل العلمية الحديثة التي تقطع الشك باليقين في مثل هذه الأحكام، وأصبح من الممكن الآن متابعة حياة الجنين يوما بيوم، ومعرفة كافة التفاصيل عنه كما هو في الإنسان العادي، مما يسهل الإجابة على مثل هذه الأحكام، بناء على هذه المعلومات الدقيقة والموثقة.

وأما على التفصيل: فبالنظر إلى هذه الآراء والأدلة المختلفة لا نرى دليلا واحدا يمكن الاعتماد عليه، فجميع الآثار التي استندوا عليها غير صحيحة (٢) .  
وأما الحكايات التي وردت فإنها أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع خصوصا إذا قارناها بالحقائق العلمية.

---

=ج٦/ص٢٩٨- دار العلم للملايين/ بيروت- ط٥/١٤٠٠. عمر رضا كحالة- معجم المؤلفين- ج١١/ص٥٣- دار إحياء التراث العربي/بيروت.

(1) الشوكاني- السيل الجرار-ج٢/ص٢٣٤- دار الكتب العلمية / بيروت - ط١/١٤٠٥- تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(2) أما حديث عائشة الذي استدل به الحنفية، والإباضية، وبعض الحنابلة، ففي روايته (جميلة بنت سعد) ولا يعرف من هي. وأما حادثة المرأة التي غاب عنها زوجها سنتين والتي استدل بها الحنفية أيضا، ففي روايتها أبو سفيان وهو ضعيف عن أشياخ لهم وهم مجهولون. انظر تخريج هذه الآثار في: ابن حزم - المحلى - ج١٠/ص٣١٦.

ويقول ابن حزم<sup>(١)</sup> في ذلك: ((وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا))<sup>(٢)</sup>. وعذرهم في ذلك هو اعتمادهم في هذه الأحكام على شهادات النساء التي كانت تأتي بناء على حسابات خاطئة، أو تأتي نتيجة توهم حمل كاذب، ويقول الدكتور البار عن ذلك: ((وينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينا...))<sup>(٣)</sup>. ويقول الدكتور الأشقر: ((والذين يدعون أن امتداد الحمل يمكن أن يطول حتى يبلغ عدة سنين أتوا من تصديق أخبار غير صحيحة، أو نتيجة لوقوع التباس في مدة الحمل، ولم يكن عندهم القدرة لكشف هذا الالتباس))<sup>(٤)</sup>.

والراجح والله أعلم: أن أقصى مدة الحمل يمكن أن تمتد إلى سنة احتياطاً للحالات النادرة التي قد تحدث، هذا إذا أثبتت الفحوصات والتحاليل الطبية وجود جنين حي داخل الرحم إلى هذه الفترة، وأما بعد السنة فليس هناك أي احتمال لوجود حمل حي داخل البطن، ولا يترتب أي حكم شرعي على اعتبار

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد... بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب أصله من فارس، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفناً في علوم جملة زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتبوير الممالك، روى ابنه أبو رافع أن مصنفات والده بلغت الأربعمائة من أشهرها: (الإحكام في أصول الأحكام) (المحلى بالآثار في شرح المجلى بالانتصار) و (الفصل في الملل والأهواء والنحل). توفي رحمه الله سنة (٤٥٦هـ). أنظر: ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٣/ص ٣٢٥ - ٣٢٨. ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٢/ص ٩١.

(٢) ابن حزم - نفس المصدر - ج ١٠/ص ٣١٦.

(٣) د. البار - مصدر سابق - ص ٤٤٨.

(٤) د. عمر سليمان الأشقر - الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب - ص ٩٧ - دار النفائس عمان - ط ١/١٤١٣.

وجود الحمل. وهذا رأي بعض علماء الشيعة الإمامية، ومحمد بن الحكم من المالكية كما ذكرنا، وعليه فتوى علماء الأزهر الشريف، وهو الرأي الذي يؤيده الطب الحديث:

جاء في فتوى للشيخ حسن مأمون حين سئل عن إثبات النسب: ((رأى المشرع بعد اخذ رأي الأطباء في أقصى مدة الحمل استصدار المادة (١٥) من القانون (٢٥) المذكور التي نصت على أن: أقصى مدة الحمل هي سنة عدد أيامها (٣٦٥) يوماً لتشمل جميع الأحوال النادرة))<sup>(١)</sup>.

وجاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ((قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل. فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً. ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة. وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلي بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - موضوع الفتوى: إثبات النسب/ رقم (٣٤٠٥) - تاريخ الفتوى: رمضان/ ١٣٧٧.

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية- التوصية رقم (١٧)- من موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية:



ومع أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا أنه وبالإستناد إلى الفقرة (٢) من المادة الأولى من الأحكام العامة والتي تنص على أنه: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذه القانون))<sup>(١)</sup>.

فإن هذا الرأي الذي رجحناه - بأن أقصى مدة الحمل سنة واحدة- هو الرأي الذي يتماشى مع نصوص القانون، كونه يستند إلى أدلة شرعية، و يتماشى مع الحقائق العلمية على حد سواء.

---

= <http://www.islamset.com/arabic>

(١) صباح صادق جعفر الأنباري- قانون الأحوال الشخصية العراقي- ص٢- الأحكام العامة/ م  
(١) // فقرة (٢).

## المطلب الخامس أهلية الحمل

الأهلية في اللغة : جاء في لسان العرب: (( هو أهل لكذا: أي مستوجب له.. وأهله لذلك الأمر تأهيلا وأهله: رآه له أهلا. واستأهله: استوجبه ))<sup>(١)</sup>. وفي القاموس المحيط: (( وهو أهل لكذا: مستوجب، للواحد والجميع. وأهله لذلك تأهيلا، وأهله: رآه له أهلا ))<sup>(٢)</sup>. وفي تاج العروس: ((.. وهو أهل لكذا) أي (مستوجب) له ومستحق. ومنه قوله تعالى: [هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ] <sup>(٣)</sup> (لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَأَهْلُهُ لِذَلِكَ، رَأَاهُ لَهُ أَهْلًا) ومستحقا، أو جعله أهلا لذلك (واستأهله استوجبه) <sup>(٤)</sup> .

إن الأهلية في اللغة: تعني القابلية، والصلاحية، والإستحقاق. وفلان أهل لذلك: أي قابل، وصالح، ومستحق له.

والأهلية في الاصطلاح: جاء في قواعد الفقه: ((الأهلية: عبارة عن صلاحية ذمة الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه))<sup>(٥)</sup>. وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: ((الأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً))<sup>(٦)</sup>.

(1) ابن منظور - لسان العرب - ج ١١/ص ٢٩-٣٠.

(2) الفيروزآبادي - القاموس المحيط - ج ٣/ص ٣٣١.

(3) سورة المئثر: الآية (٥٦).

(4) الزبيدي - تاج العروس - ج ٧/ص ٢١٧.

(5) محمد عميد الإحسان المجددي البركتي - قواعد الفقه - ج ١/ص ١٩٠.

(6) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - الموسوعة الفقهية - ج ٧/ص ١٥١ - دار الصفوة

مصر - ط ٤/١٤١٤.

فالأهلية صفة يمنحها الشرع للإنسان وتثبت له شيئاً فشيئاً حسب أطوار حياته منذ علوقه في بطن أمه. جنيناً - إلى أن يولد - وحتى يموت، وتضعف هذه الصفة وتتقص باعتبار ضعفه الجسدي والعقلي، وتقوى وتتكامل بتكاملها، وتقدير هذه الصفة وتعيين درجاتها موكول إلى الشرع، لأنه هو الذي تصدر منه الأحكام المشتملة على مصالح العباد، فإليه يعود تقرير كفاءة كل من الناس لحكم من الأحكام، وهذه الصفة تجعل الإنسان محلاً لحكم شرعي أي يصبح صالحاً لأن يطالب العبد أو يطالب بشيء معين متناسب مع أهليته، وكذلك يصبح بعد ولادته وتميزه بكامل عقله صالحاً لأن تصدر منه الأقوال والأفعال على وجه يعتد به شرعاً، فهذه الأهلية توجد بوجود الإنسان منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة واستمرار نموه الحياتي في بطن أمه وبعد ولادته - وفي أثناء مسيرة حياته.. وحتى موته، وإلى ما بعد موته (1).

### والأهلية في الشريعة نوعان:

١- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الفرد لان تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، ومناطق هذه الأهلية هو الحياة، تبدأ مع الإنسان منذ نفخ الروح، وتنتهي بالموت وينقسم إلى قسمين:

أ- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الفرد لان تثبت له الحقوق و عليه كاملة.

ب- أهلية الوجوب القاصرة: وهي صلاحية الفرد لان تثبت له الحقوق فقط، دون أن تجب عليه الواجبات، وتتمثل ذلك في الجنين؛ لأن ذمته لم تكتمل بعد مادام في بطن أمه.

---

(1) د. حسن علي الشاذلي - حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية - من موقع المنظمة

٢- أهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، ومناطق هذه الأهلية هو التمييز، أو العقل والإدراك، وهي أيضاً قسمان:  
أ- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الفرد لصدور التصرفات منه، دون توقف نفاذ تصرفاته على إجازة غيره.

ب- أهلية الأداء القاصرة: وهي صلاحية الفرد لصدور التصرفات منه. مع توقف نفاذ تصرفاته على إجازة غيره.

وبالنظر إلى شخصية الجنين ومدى ملاءمتها لترتب الحقوق والواجبات عليها، فإن من البدهة أن الجنين لا يتمكن من أداء أي فعل، ولا يتأتى منه أي قول، ولذلك فأهلية الأداء فيه منعدمة تماماً، وأما بالنسبة لأهلية الوجوب فإن الجنين ينظر إليه باعتبارين:

أولاً: باعتباره جزءاً من أمه: تكون شخصية الحمل معدومة، أي لا ذمة له، وبالتالي فلا يجب له ولا عليه شيء.

ثانياً: باعتباره شخصية مستقلة فيها حياة مستقرة تثبت له الذمة، وبالتالي يكون أهلاً لوجوب الحقوق لها وعليها (١).

وبالجمع بين الاعتبارين نخلص إلى نتيجة:

أن للجنين أهلية وجوب قاصرة صالحة لان تثبت له الحقوق، دون أن تجب عليه الواجبات.

جاء في أصول السرخسي: ((والجنين ما دام مجننا في البطن ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفساً له

---

(I) د. عبد الكريم زيدان- الوجيز في أصول الفقه - ص ٩٣ - ١٠١ - دار التوزيع والنشر الإسلامية / دمشق - ط ١ / ١٤١٤. د. وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٤ / ص ٢٩٦ - ٢٩٧٠. دار الفكر / دمشق. وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية- ج ٧ / ص ١٥١-١٥٦.

نمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق، أو إرث، أو نسب، أو وصية، ولإعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه<sup>(١)</sup>. إلا أن هذه الحقوق تبقى إحصائية ومتوقفة على ما يؤول إليه أمر الجنين فإذا آل أمره إلى الحياة وخرج حياً ثبت له جميع الحقوق واستقرت ملكيته عليه، وإذا آل أمره إلى الموت ترد هذه الحقوق إلى أصحابها وكأن الجنين لم يكن موجوداً منذ الأصل.

يقول الدكتور أحمد شرف الدين: (( لما كانت حياة الجنين غير مستقرة فلا يدري عند الحمل به إن كان مقدراً له أن يخرج من بطن أمه حياً أم لا، فإن الحقوق التي تثبت له تكون أيضاً إحصائية، يتوقف استقرارها على ولادته حياً، ولازم ذلك أن شخصية الجنين تكون أيضاً إحصائية، يتوقف استقرارها نهائياً على ولادته حياً، فإذا تحقق ذلك فإن المولود يعتبر شخصاً منذ الحمل ))<sup>(٢)</sup>.

---

(1) السرخسي (محمد بن أحمد) - أصول السرخسي - ج ٢ / ص ٣٣٣ - دار المعرفة / بيروت - ط/١٣٧٢ - تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. وانظر تفاصيل هذا الموضوع بالإضافة إلى ذلك في: ابن السمعاني - قواطع الأدلة في الأصول - ج ٢ / ص ٣٦٩ - ٣٧٤. دار الكتب العلمية / بيروت - ط/١٤١٧ - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ابن همام الدين (محمد بن محمد بن حسن) - التقرير والتحبير - ج ٢ / ص ٢٢١ - دار الفكر / بيروت - ط/١٩٩٦.

(2) د. أحمد شرف الدين - هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرايع - ص ٨٣ - المكتبة الأكاديمية / القاهرة.

# المبحث الثالث

## الشريعة

( تعريفها، ومفهومها )

الشريعة والشريعة في اللغة: جاء في الصحاح: ((الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي سن. والشارع: الطريق الأعظم. وشرع المنزل، إذا كان باباً على طريق نافذ. وشرعت الإهاب، إذا سلخته.. وشرعت في هذا الأمر شروعاً، أي خضت... ويقال: شرعك هذا، أي حسبك))<sup>(١)</sup>. وفي لسان العرب: ((والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها لدوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معينا لا يسقى بالرشاء))<sup>(٢)</sup>. وفي القاموس المحيط: ((الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب.. والعنبة، ومورد الشاربة))<sup>(٣)</sup>. إذن يتضح من خلال هذه التعاريف أن الشريعة في أصل اللغة: تطلق على المكان الذي يعتاده الناس، أو البهائم للشرب والإستقاء، ويشترط فيه كما يقول ابن منظور<sup>(٤)</sup>: أن يكون جارياً وظاهراً.

(1) الجوهرى- الصحاح-ج٣/ص١٢٣٦.

(2) ابن منظور- لسان العرب- ج٨/ص١٧٥.

(3) الفيروزآبادي- القاموس المحيط- ج٣/ص٤٤.

(4) هو محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الإفريقي، صاحب (لسان العرب) ولد بمصر (وقيل، في طرابلس الغرب) سنة (٦٣٠هـ)، وتوفى في مصر سنة (٧١١هـ)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، أشهر مصنفاته: (لسان العرب) ٢٠ مجلداً، =

وتطلق أيضاً: على الشيء البارز، والواضح، والنافذ، كما في تسمية الشارع. وكما تطلق على البدء بالشيء، أو الاكتفاء به.

وسميت أركان الدين، ونصوصه، وأحكامه: بالشرعية؛ لاشتغالها على جميع هذه المعاني، فبني المورد والمصدر الذي يستقي منه الناس أحكام معاشهم ومعادهم باستمرار، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وهي واضحة بينة لا لبس فيها ولا التواء، وهي شريعة مبتدأة ليست مستمدة من شرائع أخرى، كما أنها كافية وشفافية لمعتققيها لا نقص فيها ولا تقصير.

يقول الله سبحانه: **إِثْمَ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ . [إِكْلُ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعةً وَمِنْهَا جَاءَ] ﴿٢﴾ . [شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ] ﴿٣﴾ .**

وأما الشريعة في الإصطلاح: فهي ما نزل به الوحي على رسول الله (ص) من الأحكام في الكتاب والسنة، مما يتعلق بالعقائد، والوجدانيات، وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً (٤) .

---

=(مختار الأغاني) ١٢ مجلداً، و (مختصر مفردات ابن البيطار) و (نثار الأزهار في الليل والنهار) و(مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر) و (مختصر تاريخ بغداد للسمعاني) و (اختصار كتاب الحيوان للجاحظ) و (أخبار أبي نواس) جزآن صغيران، و (المنتخب والمختار في النوادر والأشعار). أنظر: الزركلي - الأعلام - ج٧/ص١٠٨.

(1) سورة الجنئية: الآية (١٨).

(2) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(3) سورة الشورى: الآية (١٣).

(4) المجلس الأعنى للشؤون الإسلامية- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ج١/ص١٣- مطبع الأهرام التجارية/ القاهرة- ط/١٣٨٦هـ.

وعلى هذا التعريف فإن مفهوم الشريعة ينحصر في مجموعة النصوص التي وردت من الشارع في العقائد، أو العبادات، أو المعاملات.

أما الأحكام التي لم ترد لا في الكتاب ولا في السنة لا نطقاً ولا عملاً، وكانت مما استتبطه المجتهدون من معاني تلك الأحكام، ولم يجمع عليها أهل الإجماع، فليست إلا إجتهداً وآراءً لأربابها، ولا تسمى في الحقيقة شرعاً ولا شريعة، وما نسبت إلى الشرع وسميت أحكاماً شرعية في تعريف الفقه وفي غيره من المواطن، فهي من قبيل المجاز؛ لأنها مستتبطة من الشرع لا لأنها منه.

فإذا وازنا بين مفهوم الشرع أو الشريعة ومفهوم الفقه في اصطلاح الفقهاء وجدنا أن بينهما العموم والخصوص الوجهي، فهما يجتمعان في الأحكام التي وردت بالكتاب والسنة.

وينفرد الشرع أو الشريعة في أحكام العقائد وما إليها مما ليس فقهاً.

وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهادية وما يلتحق بها (١).

ولكن المفهوم العام المتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الحكم الشرعي: هو بيان مجموع النصوص الواردة المتعلقة بمسألة ما، مع بيان آراء الفقهاء واجتهاداتهم في استنباط الأحكام من مجموع تلك النصوص، مع بيان الراجح منها إن أمكن ذلك.

وهذا ما أقصده وأحاول بيانه من خلال تناول أي مفردة من مفردات هذه الدراسة.

---

(1) أنظر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- نفس المصدر- ج ١/ص ١٢.



رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الفصل الأول

## أحكام الحمل من نكاح صحيح (١)

(١) النكاح في اللغة: جاء في لسان العرب: ((نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً: إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً.. قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح)). ابن منظور - لسان العرب - ج ٢/ ص ٦٢٥ - ٦٢٦. وفي تاج العروس: ((..(النكاح) بالكسر (الوطء) في الأصل، (و) قيل هو (العقد له) وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح... مأخوذ من نكحه الدواء: إذا خامره وغلبه، أو من تناكح الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض. أو من نكح المطر الأرض: إذا اختلط في ثراها. قال شيخنا: وعلى هذا فيكون النكاح مجزأ في العقد والوطء جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة: نحو نكح في بني فلان. ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز)) الزبيدي - تاج العروس - ج ٢/ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

إذن النكاح في اللغة: يأتي بمعنى الضم، والجمع، و الاختلاط، والوطء، والعقد المبيح للوطء أيضاً. وهل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد؟ أم بالعكس؟ أم هو مشترك فيهما؟  
الراجح والله اعلم: هو أنه مشترك فيهما، ويمكن حمله على أحدهما بقرينة الكلام ومن سياق الجملة.  
وفي الإصطلاح: جاء في شرح فتح القدير للحنفية: ((النكاح عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا)). ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٣/ ص ١٨٦. وفي أقرب المسالك للمالكية: ((عقد كل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسل)). الدردير (أحمد بن محمد) - متن أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك - ص ٧٥ - مراجعة وتصحيح: عبد الله الصديق العماري. وفي شرح زيد ابن رسلان للشافعية: ((عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته)). الرملي (محمد بن أحمد) - شرح زيد ابن رسلان - ج ١/ ص ٢٤٦ - دار المعرفة/ بيروت. وفي المغني للحنابلة: ((عقد التزويج)). ابن قدامة - المغني - ج ٧/ ص ٣. وفي المهذب للإمامية: ((عقد لفظي مملك للوطء ابتداء)). ابن فهد الحلبي (أحمد بن محمد بن فهد) - المهذب البارع في شرح المختصر النافع - ج ٣/ ص ١٤٧ - مؤسسة النشر الإسلامي - قم / ط - ١٤٠٧ / تحقيق: مجتبي العراقي.

وبغض النظر عن اختلاف عبارات المؤلفين في تعريف (النكاح) إلا أنهم يتفقون على أن عقد النكاح: عقد بين الرجل والمرأة يحل بموجبه استمتاع كل منهما بالآخر.

أحكام الحمل من نكاح صحيح: ونقصد بها تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالحمل الطبيعي الناجم عن العلاقة الزوجية الشرعية الصحيحة بين الرجل والمرأة.

وبالنظر والتدقيق في كتب الفقه نرى أن مفردات هذه الأحكام قد تناثرت في ثنايا أبواب هذه الكتب وفصولها، بصورة قلما تجد باباً أو فصلاً لم يتطرق فيه إلى حكم الحمل بالنسبة لموضوع الباب أو الفصل، فنرى أحكام الحمل في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والجنايات، وفي الحقوق والواجبات.. الخ. وسنحاول جمع هذه المفردات المتناثرة تحت مباحث رئيسة شاملة، ونبدأ أولاً ببيان موضوع ديانة الحمل.

# المبحث الأول

## الديانة

إن إقرار واختيار ديانة للحمل من الأحكام المهمة التي يتوقف عليها الكثير من حقوق ومصالح الجنين فيما يتعلق بحياته الدنيوية، ونحن سبق وان قلنا بان الحمل ليس له أهلية الأداء، وبالتالي لا يتوقع صدور أي تصرف معتبر منه شرعاً، ولذا يقرر الفقهاء بأن الحمل يكتسب ديانته عن طريق التبعية، وأهم الأسس والروابط المعتبرة لدى العلماء للتبعية في ذلك هي أساس: (البنوة، الدار، السبي) (١).

و يقتصر تبعات أي دين يسند له على أحكام الدنيا حصراً، بغية الحفاظ على حقوقه ومصالحه. جاء في البحر الرائق: ((ثم اعلم أن المراد بالتبعية التبعية في أحكام الدنيا لا في العقبي فلا يحكم بأن أطفالهم من أهل النار ألبيته بل فيه خلاف (٢)).

(1) ونسلط الضوء هنا على البنوة، والدار، بإعتبار أن نظام السبي ليس له وجود في عصرنا الحاضر.

(2) وأما ما يزول إليه أمر السقط يوم القيامة فقد اختلف فيه العلماء على تسعة أقوال: أحدها: الوقف فيهم، وترك الكلام في مستقرهم، ويوكل علمهم إلى الله تعالى. القول الثاني: أطفال المشركين في النار. القول الثالث: أنهم في الجنة، وصححه النووي. القول الرابع: أنهم في برزخ بين الجنة والنار. القول الخامس: أنهم تحت المشيئة. وهذا قول ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق. ويقول ابن عبد البر: هو مقتضى قول مالك، وأصحابه، وإن لم يصرحوا به، وهو قول كثير من المثبتين للمقدر، وقول الجبرية، ونفاة التعليل والحكم. القول السادس: أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم. القول السابع: أن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فكما أنهم تبع لأبائهم في الدنيا كذلك هم لهم تبع في الآخرة حكاه ابن حزم عن الأزارقة، والخوارج. القول الثامن: أنهم يمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة، ومن عصى عذبه، وهذا الرأي صححه ابن القيم، والبيهقي. القول التاسع: =

---

=أنهم يصيرون تراباً. انظر: ابن القيم- حاشية ابن القيم-ج ١٢/ص ٣٢٣- دار الكتب العلمية/  
بيروت- ط ٢/ص ١٤١٥. الزرقاني- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- ج ٢/ص ١٢٢-  
١٢٣- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ١/ ١٤١١.  
و بما أن هذه المسألة لا يبنى عليها أي حكم شرعي، وليس هناك دليل قطعي يحسم الحكم فيها،  
فترك الخوض فيها أفضل، وعليه أرى أن الراجح: هو أن يوكل أمرهم إلى الله وهو أحكم الحاكمين.

# المطلب الأول

## الأصل في تبعية ديانة الحمل لغيره

والأصل في مشروعية الحكم بتبعية ديانة الجنين لديانة غيره هو: القرآن، والسنة، والإجماع:

ففي القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (١).

وفي السنة: قوله (ص): {مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ} (٢).

فهذان النصان يشيران إلى تبعية الذرية لدين الأبوين، وهذه التبعية تقتصر على الأولاد الذين لم يبلغوا سن التكليف، وخصوصاً في حالة الحمل الذي لا يتصور منه صدور أي تصرف أو أداء.

(1) سورة الطور: الآية (٢١).

(2) البخاري- صحيح البخاري - ج٤/ص ١٧٩٢ - كتاب (٦٨) التفسير/باب (٢٦٧) لا تبديل لخلق الله لدين الله خلق الأولين دين الأولين والفقرة الإسلام- رقم (٤٤٩٧). مسلم- صحيح مسلم- ج٤/ص ٢٠٤٧- كتاب (٤٦) القدر/باب (٦) معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين- رقم (٢٦٥٨). ابن حبان- صحيح ابن حبان- ج١/ص ٣٣٦ - كتاب الإيمان/باب (١) الفطرة- رقم (١٢٨). أبو داود- سنن أبي داود- ج٤/ص ٢٢٩- باب (١٨) في ذراري المشركين- رقم (٤٧١٥). الترمذي- سنن الترمذي- ج٤/ص ٤٤٧- باب (٥) ما جاء كل مولود يولد على الفطرة- رقم (٢١٣٨). البيهقي- سنن البيهقي الكبرى- ج٦/ص ٢٠٢- باب (١٦) الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام- رقم (١١٩١٧).

و أما الإجماع: فقد أجمع العلماء من حيث الجملة على أن حكم ديانة الجنين يكون تبعاً للحكم على والديه أو أحدهما وإن اختلفوا في التفاصيل على النحو الذي نبينه في المطلب الثاني.

# المطلب الثاني

## حكم التبعية بالبنوة

إن الحمل يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه أو إسلام أحدهما، متى ما ثبت وصح إسلامهما، أو إسلام أحدهما ولو للحظة في فترة ما بين العلق بالحمل وإلى لحظة الولادة. جاء في روضة الطالبين: (( للتبعية في الإسلام ثلاث جهات: إحداهما: إسلام الأبوين أو أحدهما، ويتصور ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً يوم العلق، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنه جزء من مسلم.. والثاني: أن يكونا كافرين يوم العلق ثم يسلموا أو أحدهما، فيحكم بإسلام الولد في الحال)) (١).

وهذا على وجه الإجمال، وأما على وجه التفصيل فلا يخرج حكم المسألة من أحد الاحتمالات التالية:

الإحتمال الأول: في حال وجود الأبوين.

الإحتمال الثاني: في حال وجود أحد الأبوين، سواء كان الموجود الأب أم الأم.

الإحتمال الثالث: في حال فقد الأبوين (٢).

ففي حال وجود الأبوين:

فهما إما أن يكونا على دين واحد.

أو يكونا على دينين مختلفين.

فإذا كانا على دين واحد فلا يخرج حالهما من أن يكونا مسلمين، أو كافرين،

وفي كلا الحالتين يحكم بتبعية الجنين لدينهما بإتفاق الفقهاء.

(١) النووي- روضة الطالبين- ج٥/ص٤٢٩-٤٣٠. الغزالي- الوسيط- ج٤/ص٣٠٩.

(٢) وهذه الحالة بتفاصيلها خارجة عن إطار دراستنا، كونها لا تتعلق بالحمل، فنترك الخوض فيها.



و إذا كانا على دينين مختلفين فالجنين يتبع أفضلهما ديناً، فإذا كان الاختلاف بين الإسلام وغيره تبع الإسلام، وإذا كان الاختلاف بين دينين مخالفين للإسلام تبع أقرب الدينين للحق.

وفيه تفصيل:

فإذا كان الأب مسلماً والأم كافرة: يحكم بإسلام الجنين تبعاً لإسلام الأب بالإتفاق.

وإذا كان الأب كافراً والأم مسلمة: يحكم بإسلام الجنين تبعاً لإسلام الأم عند الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وابن وهب<sup>(١)</sup> من المالكية.

جاء في بدائع الصنائع للحنفية: ((فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه.. فإذا أسلم أحد الأبوين فالولد يتبع المسلم؛ لأنهما استويا في جهة التبعية وهي التولد والتفرع، فيرجح المسلم بالإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه))<sup>(٢)</sup>.

---

(1) هو عبد الله بن وهب ابن مسلم الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري. ولد سنة (١٢٥هـ) تفقه على مالك، والليث، وابن دينار، وابن أبي حازم، وغيرهم. وقال: صحبت مالكا عشرين سنة، وقالوا: لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى ابن وهب، من مصنفاته: (موطأ ابن وهب) و (الجامع) و (البيعة) و (المناسك) و (المغازي) و (الردة) و (تفسير غريب الموطأ) وغير ذلك، توفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة (١٩٧). أنظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج٩/ص٢٣٣. ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون)- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- ص١٣٢-١٣٣- دار الكتب العلمية/بيروت.

(2) الكاساني- بدائع الصنائع- ج٧/ص١٠٤.

ومع أن الحنفية يحكمون بإسلام الجنين تبعاً لإسلام الأب أو الأم، إلا أنهم يحكمون عليه بحكم الأم الكافرة في بعض الأحكام الدنيوية مثل الحكم عليه بالرق تبعاً لأمه وذلك بإعتباره جزءاً منها، حيث لا يمكن فصلهما. ففي بدائع الصنائع أيضاً: ((وكذلك زوجته والولد الذي في البطن يكون مسلماً تبعاً =

وفي الوسيط للشافعية: (( فإن حصل العلق من مسلم، أو الولادة من مسلمة فالولد مسلم قطعاً ))<sup>(١)</sup>. وفي كشف القناع للحنابلة: (( وإن أسلم أبو حمل، أو طفل، أو مميز، فمسلم.. أو أسلم أحدهما، أي أحد أبوي الحمل، أو العربي، أو المميز فمسلم ))<sup>(٢)</sup>. وفي المحلى للظاهرية: (( وأي الأبوين الكافرين أسلم؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما، الأم أسلمت أو الأب.. لا يكون أحد إلا على الإسلام حتى يعبر عن نفسه.. لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصرأه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة ))<sup>(٣)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((..و) اعلم أن (الصبي مسلم) أي تثبت له أحكام الإسلام (بإسلام أحد أبويه) (وإن كان الآخر كافراً))<sup>(٤)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: ((ومتى أسلم وله حمل صار الحمل مسلماً بإسلامه))<sup>(٥)</sup>.

و ذهب الشافعية إلى أبعد من ذلك حيث إن حكم الإسلام بالتبعية عندهم يمتد إلى الجد والجدة ولو في حال حياة الأبوين إذا كانا كافرين على الراجح في المذهب، باعتبار أن رابطة الإسلام أقوى. جاء في مغني المحتاج: ((ولو علق

=لأبيه، ورقيقاً تبعاً لأمه)). الكاساني- بدائع الصنائع-ج٧/ص١٠٥. المرغيناني- الهداية-ج١ ص٢١٩. ابن نجيم- البحر الرائق-ج٣/ص٢٢٤.

(١) الغزالي- الوسيط- ج٤/ص٣٠٩.

(٢) البهوتي- كشف القناع - ج٣/ص٥٦.

(٣) ابن حزم- المحلى- ج٧/ص٣٢١.

(٤) أحمد المرتضى- شرح الأزهار- ج٤/ص٥٨١.

(٥) الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن)- المبسوط- ج٢/ص٢٥- ط/١٣٨٧- تصحيح وتعليق:

محمد تقي الكشفي.

بين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه حكم بإسلامه حالاً.. تنبيه: قول المصنف ثم أسلم أحدهما يوم قصره على الأبوين، وليس مراداً، بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات، وإن لم يكونوا وارثين، وكان الأقرب حياً<sup>(١)</sup>.  
وخالف في ذلك المالكية: وقالوا إن الجنين يتبع دين الأب - في الكفر والإسلام - دون الأم.

وحجتهم في تخصيص التبعية بالأب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقالوا إن الذرية والنسب والعصبة تنسب للأب دون الأم، جاء في الفواكه الدواني للمالكية: (( ويكفي في وجوب الغسل الإسلام الحكمي فيدخل المحكوم بإسلامه تبعاً لإسلام صاحبه أو أبيه<sup>(٣)</sup>)). وفي الشرح الكبير: (( وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون .. بإسلام أبيه دنية فقط لا بإسلام جده أو أمه<sup>(٤)</sup>)).<sup>(٥)</sup> وفي أحكام أهل النمة: ((وقال مالك لا يتبع أمه في الإسلام بل تختص التبعية بالأب.. وخالفه ابن وهب فوافق الجمهور في تبعية الأب والأم<sup>(٦)</sup>)).

(1) الشربيني (محمد الشربيني الخطيب) - مغني المحتاج - ج ٢ / ص ٤٢٣ - دار الفكر/بيروت.  
الشيرازي - المهذب - ج ٢ / ص ٢٣٩. الغزالي - الوسيط - ج ٤ / ص ٣٠٩. النووي - روضة الطالبين - ج ٥ / ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(2) سورة الطور: الآية (٢١).

(3) النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم) - الفواكه الدواني - ج ١ / ص ٢٨٥ - دار الفكر/بيروت - ط ١٤١٥.

(4) الدردير - الشرح الكبير - ج ٤ / ص ٣٠٨ - دار الفكر/بيروت - تحقيق: محمد عيش.

(5) ابن القيم (محمد بن أبي بكر) - أحكام أهل النمة - ج ٢ / ص ٩٢٢ - رمادي للنشر/الدمام، دار ابن حزم / بيروت - ط ١ / ١٤١٨ - تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري.

(6) ابن القيم (محمد بن أبي بكر) - أحكام أهل النمة - ج ٢ / ص ٩٢٢ - رمادي للنشر/الدمام، دار ابن حزم / بيروت - ط ١ / ١٤١٨ - تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري.

وأما حجج الجمهور فكثيرة ومنها: ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال: قال النبي (ص): {مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ} (٢).

وفي رواية لمسلم: {مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ} (٣).

وقد رد الجمهور على أدلة المالكية بهذا الحديث، وقالوا بان مراد الحديث من وجد أبويه على دين واحد، وأما إذا كانا على دينين مختلفين، وجاز أن يتبع أحد أبويه في الكفر، فلأن يتبعه في الإسلام أولى؛ لأنه دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها كما يظهر من النصوص، فيكون ارتباط الحمل بذلك الدين أقوى من ارتباطه بأي دين آخر.

وقالوا أيضاً: أنه إن كانت ولاية تعصيب للأب دون الأم، فولاية التربية، والحضانة، والكفالة للأم دون الأب، مما يعني أن مبررات تبعية الطفل للأم في الإسلام إن لم تكن أقوى من الأب تكون مساوية له.

---

(1) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمعة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: كان اسمه عبد شمس وعبد الله، وقيل: غير ذلك، ويقال: كان في الجاهلية اسمه عبد شمس أبو الأسود، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكناه: أبا هريرة، والمشهور عنه: أنه كني بأولاد هرة برية، قال: وجدتُها فأخذتها في كمي فكُنيتُ بذلك، وكان كثير العبادة والذكر، حسن الأخلاق، ولي إمرة المدينة، وكان حافظ الصحابة وأكثرهم رواية، توفي بمكة، وقيل بالمدينة، وقيل: بالعقيق، سنة (٥٧) وقيل (٥٨) وقيل (٥٩) وكان عمره (٧٨) سنة. أنظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٢/ص ٥٧٨. ابن كثير - البداية والنهاية - ج ٨/ص ١٠٣-٣٢٦. ابن حجر - الإصابة - ج ٧/ص ٤٢٥-٤٤٤.

(2) سبق تخريجه في: ص (٦٠).

(3) مسلم - صحيح مسلم - ج ٤/ص ٢٠٤٨ - كتاب (٤٦) القدر/باب (٦) معنى كل مولود يولد على الفطرة - رقم (٢٦٥٨).

وقالوا أيضاً: الولد جزء من الأم؛ لأنه مخلوق منها حقيقة، وهي تختص بحمله ورضاعه، فإذا هي أسلمت تتبعها سائر أجزائها كما يتبعها في الحرية، والرق، والتدبير، والكتابة دون الأب اتفاقاً.

و أخيراً فإن الإسلام خير الأديان جميعاً، و لا يجوز أن يقدم عليه دين آخر؛ لأن في تقديم ذلك تعريض لمستقبل أولاد المسلمين للنار خصوصاً بالنسبة للحمل الذي نحن مأمورون بالتحري عما في مصلحته في دنياه وعقباه (١).

ثم إن مثل هذه الأحكام مبنية على المرونة والتيسير ورعاية مصالح الناس، وخصوصاً في غياب نص قاطع يحسم الحكم في المسألة، وارى أن من الضرورة التوسع في هذا الباب ما أمكن ذلك بغية إنقاذ الجنين الذي ألهمه الله الفطرة السليمة النقية من برائن الشرك والكفر التي تعددت مشاريعه خصوصاً في عصرنا هذا، على أن لا يتعارض ذلك مع مبادئ الشريعة، والحقوق الأساسية التي أقرتها للإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته (٢).

---

(1) ابن القيم - أحكام أهل الذمة- ج٢/ص٩٢٣. ابن قدامة - المغني - ج٩/ص٢٦.  
(2) وهناك مسألة فقهية ذكرت في أغلب كتب الفقه، أنكرها هنا لتعلقها المباشر بهذا الموضوع وهي: إذا ماتت امرأة نمية وهي حامل من زوج مسلم، فالجنين مسلم لا يجوز أن يدفن في مقابر الكفار، والأم كافرة لا يجوز أن تدفن في مقابر المسلمين بالاتفاق، فكيف تعامل هذه الجثة؟ وبأي اعتبار؟ هل باعتبار إسلام الجنين؟ أم باعتبار كفر الأم؟

فمذهب الجمهور: أن الجثة تدفن بين مقابر المسلمين والكفار. ومذهب المالكية: أنها تدفن في مقابر المشركين. ومذهب الإمامية: أنها تدفن في مقابر المسلمين. ومذهب الظاهرية: إذا لم يبلغ الحمل أربعة أشهر دفن مع أمها في مقبرة النصارى بإعتباره جزءاً منها، وإذا كان قد بلغ أربعة أشهر دفن مع أمها في طرف مقبرة المسلمين بإعتباره نفساً مستقلة.

و أما كيفية الدفن:

فمذهب الجمهور: أن المرأة تدفن على شقها الأيسر وظهرها إلى القبلة، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على شقه الأيمن.

وهذا هو الرأي الراجح والله أعلم.

وأما في حال وجود أحد الأبوين:

فلا يخرج حال الموجود من: إما أن يكون مسلماً، أو كافراً.

فإذا كان مسلماً، فيحكم بإسلام الجنين حينئذ بالاتفاق.

وأما إذا كان كافراً فقد اختلف الفقهاء في حكم تبعية الجنين في هذه الحالة، إلى

ثلاثة آراء:

الرأي الأول: قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وفي رأي

للحنابلة:

يحكم بكفر الجنين تبعاً لكفر الموجود من الأبوين، ولا تنتقل التبعية للدار حال وجود أحدهما؛ لأن تبعية الجنين لدين الأب أو الأم أقوى من تبعيته للدار.

جاء في المبسوط للحنفية: ((فإن قيل إذا خرج معه أحد أبويه فاعتبار جانب الأب يوجب كفره واعتبار جانب الدار يوجب إسلامه فينبغي أن يرجح الموجب لإسلامه، كما لو أسلمت أمه. قلنا: الاشتغال بالترجيح عند المساواة وذلك في حق الأبوين، فأما الدار خلف عن الأبوين في حقه كما بينا، ولا يظهر الخلف

---

= ومذهب المالكية: أنها تدفن بصورة لا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم.

- انظر: علاء الدين الحصفكي الحنفي - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - ج ٢/ ص ٢٠١ - دار الفكر - بيروت/ ط ٢ - ١٣٨٦. المواق (محمد بن يوسف) - التاج والإكليل - ج ٢/ ص ٢٥٤ - ط ١٣٩٨/ ٢ - دار الفكر/ بيروت. النووي الشافعي - المجموع - ج ٥/ ص ٢٤٣ - دار الفكر/ بيروت - ط ١/ ١٤١٧ - تحقيق: محمود مطرحي. عبد السلام بن عبد الله الحنبلي - المحرر في الفقه - ج ١/ ص ٢٠٦ - مكتبة المعارف الرياض - ط ٢/ ١٤٠٤. ابن حزم الظاهري - المحلى - ج ٥/ ص ١٤٢. المحقق الحلبي الإمامي (نجم الدين جعفر) - المعتمد في شرح المختصر - ج ١/ ص ٢٩٢ - ط/ مدرسة أمير المؤمنين - تحقيق: لجنة بإشراف: ناصر مكارم.

في حال بقاء الأصل فلا معنى للاشتغال بالترجيح ((<sup>(١)</sup>). وفي أحكام أهل الذمة لإبن القيم: (( المسألة الأولى: وهي موت الأبوين أو أحدهما: .. لا يصير بذلك مسلماً بل هو على دينه، وهذا قول الجمهور، وربما ادعى فيه أنه إجماع معلوم متيقن؛ لأننا نعلم أن أهل الذمة لم يزلوا يموتون ويخلفون أولاداً صغاراً ولا نعرف قط أن رسول الله (ص)، ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده، ولا من بعدهم من الأئمة. حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم، ولا نعرف أن ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر وإضاعته عليهم، وهم أحرص الناس على الزيادة في الإسلام والنقصان من الكفر، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها شيخنا رحمه الله))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: مذهب الحنابلة: وأما الحنابلة فمذهبهم على أنه إذا مات أحد أبوي الحمل الكافرين في دارنا، وبقي أحدهما حياً على كفره، فيحكم حينئذ بإسلام الجنين تبعاً لإسلام الدار؛ لأن تبعية الجنين للدار في الإسلام أقوى من تبعيته لكفر أحد الوالدين. جاء في الكافي: ((ومن حكمنا بإسلامه لإسلام أحد أبويه، أو موته، ..، فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته وموته))<sup>(٣)</sup>. وفي كشف القناع: ((وإذا مات أبو العربي، أو الحمل، أو المميز، أو مات أحدهما في دارنا على كفره لا إن مات جده وجدته فمسلم))<sup>(٤)</sup>.

(1) السرخسي- المبسوط- ج ١٠/ص ٦٣.

(2) ابن القيم- أحكام أهل الذمة- ج ٢/ص ٨٩٦.

(3) ابن قدامة- الكافي في فقه ابن حنبل- ج ٢/ص ٣٧١- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط ١٤٠٨/٥.

(4) البهوتي- كشف القناع- ج ٦/ص ١٨٣.

و رأي الجمهور هنا أقرب إلى الصواب، لأن تبعية الحمل لدين أحد الأبوين أقوى وأولى من تبعيته للدار، بنص الحديث الذي تقدم ذكره، وأما ترجيح جانب الإسلام بإسلام أحد الأبوين فهو ترجيح بين متساويين في درجة القرابة بالنسبة للجنين كما ذكرنا، وهنا لا مساواة.

ثم إننا إن حكمنا بإسلامه:

فإما أن نبقية بيد الأم وهذا لا يجوز؛ لأنها تجره إلى الكفر مرة أخرى، وتربيته عليه، كما ورد ذلك في الحديث.

أو ننتزعه منها ونعطيه لغيرها وهذا ما لا يجوز أيضاً في شرع، ولا عقل. الرأي الثالث: وهو رأي ضعيف روي عن بعض الحنابلة: مفاده أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما، سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام. وهذا الرأي أورده ابن القيم، ثم علق عليه بقوله: (( وهذا قول في مذهب أحمد اختاره بعض أصحابه وهو معلوم الفساد بيقين ))<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن القيم - أحكام أهل الذمة - ج ٢/ ص ٨٩٦.



رَفَعُ  
عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ  
أُسْكُنَا رَبِّهِ الْفِرْدَوْسِي  
www.moswarat.com

## المبحث الثاني الجنابة

و أهم المفردات التي تتدرج تحت هذا العنوان هي: (التسمية، الغسل، التكفين، الدفن، الصلاة)، وعادة الفقهاء في كتبهم أنهم يذكرون (التسمية) على حدة، ويجمعون بين مفردات (الغسل، والتكفين، والدفن، والصلاة). وعلى نفس المنوال أجمع بين هذه المفردات في مطلبين :

### المطلب الأول تسمية السقط

قد يتبادر إلى الذهن بأن الحكمة من تسمية المولود هو للتعريف به، ولتيسير أموره في حياته الدنيا؛ ولكن عندما نراجع كتب الفقه نرى بأن هذا التفكير قاصر عن إدراك البعد الحقيقي لذلك، وإلا فما الفائدة من تسمية السقط الذي انقطعت صلته بالحياة الدنيا قبل أن يراها، فلا بد أن تكون للتسمية بعداً آخر يتجاوز حلقة هذه الحياة إلى حلقات أخرى من سلسلة حلقات حياة هذا الكائن البشري.

والأصل في مشروعية تسمية السقط: ما روته عائشة عن رسول الله (ص) أنه قال: {سموا أسقاطكم فإنهم من أسلافكم}. وما رواه أنس بن مالك عنه (ص)

أنه قال: { سموا السقط يتقل الله به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة فيقول يا رب أضعوني فلم يسموني } (١).

وبناءً على هذين النصين وغيرهما من النصوص الواردة في المسألة:  
اتفق الفقهاء على استحباب تسمية السقط إذا استهل (٢)، وأما إذا لم يستهل فقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية على النحو التالي:  
ذهب جمهور الفقهاء من: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، وفي قول عند الحنفية، والمالكية: إلى استحباب تسمية السقط بعد نفخ الروح فيه (٣) وإن لم يستهل؛ لأنه بعد نفخ الروح يبعث يوم القيامة، ويدعى باسمه الذي سمي به فيها، أما قبل ذلك فلا.

(1) ورد النصاب في: الديلمي (أبوشجاع شيرويه بن شهردار) - الفردوس بمأثور الخطاب - ج ٢ ص ٣٠٨ - رقم ٣٣٩٢ - دار الكتب العلمية/بيروت - ط ١/ ١٩٨٦ - تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. عبد الرؤوف المناوي - فيض القدير - ج ٤/ ص ١١٢.

(2) الاستهلال في اللغة: مصدر أصله من هل. جاء في كتاب الصحاح: ((الهل: أول المطر، يقال: استهلت السماء، وذلك في أول مطرها، ويقال: هو صوت وقعه، واستهل الصبي: أي صاح عند الولادة.. وأصله رفع الصوت)). الجوهرية - الصحاح - ج ٥/ ص ١٨٥١-١٨٥٤. وفي لسان العرب: ((استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة، وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل.. وسمي الهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه)). ابن منظور - لسان العرب - ج ١/ ص ٧٠١ - ٧٠٢. الزبيدي - تاج العروس - ج ٨/ ص ١٧١.

فالاستهلال في اللغة: هو رفع الصوت، أو هو بداية وقوع الشيء، واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، أو إذا انفصل عن أمه ووقع حياً.

والإستهلال في الإصطلاح: هو ما يدل على ظهور المولود متلبساً بالحياة، وخروجه من بطن أمه حياً. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية - ج ٨/ ص ١٩٧ - مطابع الأهرام التجارية/ القاهرة - ط ١٣٨٦.

(3) أي بعد أربعة أشهر من الحمل على حد قول الفقهاء، وأما الحنابلة فذهبوا إلى استحباب التسمية ولو قبل أربعة أشهر.

جاء في روضة الطالبين للشافعية: (( ولا يترك تسمية السقط ))<sup>(١)</sup> . وفي كشف القناع للحنبلة: (( ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر؛ لأنه يبحث في ظاهر كلام أحمد فيسمى ليدعى يوم القيامة باسمه ))<sup>(٢)</sup> . وفي المحلى للظاهرية: (( قال قتادة: ويسمى فإنه يبحث أو يدعى يوم القيامة باسمه ))<sup>(٣)</sup> . وفي جامع المدارك للإمامية: (( ويستفاد من بعض الأخبار استحباب التسمية قبل الولادة وإلا فبعد الولادة حتى السقط ))<sup>(٤)</sup> . وفي البحر الرائق للحنفية: (( واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية، واختلفوا فيهما فظاهر الرواية عدمهما، وروى الطحاوي<sup>(٥)</sup> فعلهما، وفي الهداية أنه المختار لأنه نفس من وجه ))<sup>(٦)</sup> .

وخالف في ذلك جمهور المالكية، وبعض الحنفية: وذهبوا إلى أن السقط إذا لم يستهل فلا يسمى. جاء في حاشية العدوي للمالكية: (( قوله والمشهور أن السقط لا يسمى، ومقابله أنه يسمى، ولعل محل الخلاف في الذي نزلت فيه الروح وإلا

- 
- (1) النووي - روضة الطالبين - ج ٣ / ص ٢٣٢ . النووي - المجموع - ج ٨ / ص ٣٢٧ .
- (2) البهوتي - كشف القناع - ج ٢ / ص ١٠١ - ١٠٢ . المرادوي - الإنصاف - ج ٢ / ص ٥٠٥ .
- (3) ابن حزم - المحلى - ج ٥ / ص ١٥٩ .
- (4) أحمد الخوانساري - جامع المدارك في شرح المختصر النافع - ج ٤ / ص ٤٦١ - مكتبة الصدوق طهران - ط ٢ / ١٣٥٥ - تحقيق: علي أكبر غفاري . المحقق البحراني - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة - ج ٢٥ / ص ٤٠ - مؤسسة النشر الإسلامي - تحقيق: محمد تقي الإيرواني .
- (5) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سنة الأزدي الحجري المصري الحنفي ونسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر، ابن أخت المزني، ولد سنة (٢٣٧هـ) . كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف مثله انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وله تصانيف كثيرة منها: (معاني الآثار) و(أحكام القرآن) و(حكم أراضي مكة المكرمة) . مات سنة (٣٢١هـ) . أنظر: ابن خلكان - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ج ١ / ص ٧١ - ٧٢ . السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١ / ص ٣٣٩ .
- (6) ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٢ / ص ٢٠٣ . الكاساني - بدائع الصنائع - ج ١ / ص ٣٠٢ .

فلا يسمى اتفاقاً)) (١). وفي بدائع الصنائع للحنفية: ((روي عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى أنه قال إذا استهل المولود سمي.. وإذا لم يستهل لم يسم.. وعن محمد<sup>(٣)</sup> أيضاً أنه.. لا يسمى)) (٤).

وحجة هؤلاء: هي أحاديث الاستهلال وقالوا: إذا لم يستهل السقط لا يعامل معاملة الأحياء.

وحجة الجمهور في بعث السقط يوم القيامة: قوله (ص): {إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوَلَدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا

---

(1) العدوي - حاشية العدوي - ج ١/ص ٧٤٨ - دار الفكر/ بيروت - ط/ ١٤١٢ - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الإمام مالك (مالك بن أنس) - المدونة الكبرى - ج ١/ص ١٧٩ - دار صادر/ بيروت. أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب - ج ١/ص ٧٤٨.

(2) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرم بن مرزبان الكوفي، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. له (مسند) في الحديث جمعه تلاميذه، و (المخارج) في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة (١٥٠هـ). ظهر مذهبه في العراق، وكان المذهب الرسمي للدولة العثمانية. أنظر: الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/ص ٨٧. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٦/ص ٣٩٠-٤٠٣.

(3) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق من قرية حرسه، قدم أبوه من العراق، فولد محمد بواسطة سنة (١٣٢هـ) وقيل: سنة (١٣١) وقيل: سنة (١٣٥). ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، لازمه الإمام الشافعي فانتفع به وروى عنه، ولى القضاء للرشيد بالرقعة، فأقام بها مدة ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها، فتوفي بها سنة (١٨٧هـ) في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: (دفنت الفقه والعربية معه). أنظر: ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٤/ص ١٨٤-١٨٥. أبو الوفاء القرشي - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - ج ١/ص ٤٢-٤٤. العكري - شذرات الذهب - ج ١/ص ٣٢٢-٣٢٤.

(4) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ١/ص ٣٠٢.

وَأُمَّهَاتُنَا} (١) ، وقوله (ص): {إِنَّ السَّقَطَ لِيرَاغِمُ رَبِّهِ إِذَا أُدْخِلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ. فَيَقَالُ أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبِّهُ أُدْخِلْ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ. فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ}. وفي رواية: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ} (٢).

والراجح والله اعلم: هو قول الجمهور للأدلة التي ذكرناها، مع ملاحظة أن نفخ الروح يكون ما بين (٤٠ - ٤٥) يوماً من عمر الجنين.

---

(1) الإمام أحمد- المسند- ج٤/ص١٠٥- مؤسسة قرطبة/ مصر. الهيثمي (علي بن أبي بكر الهيثمي) - مجمع الزوائد- ج٣/ص١١- قال: رواه أحمد ورجاله ثقات - دار الريان/ القاهرة. دار الكتاب العربي/ بيروت - ط/ ١٤٠٧.

(2) الإمام أحمد- المسند- ج٥/ص٢٤١- رقم ٢٢١٤٣. ابن ماجة - سنن ابن ماجه - ج١/ص٥١٣. الطبراني (سليمان بن أحمد)- المعجم الكبير- ج٢٠/ ص١٤٥- رقم ٢٩٩- مكتبة العلود والحكم/ الموصل- ط٢/١٤٠٣- تحقيق: حمدي السلفي.



## المطلب الثاني

### غسل ، وتكفين ، ودفن السقط ، والصلاة عليه (١)

أجمع العلماء على أن المسلم البالغ إذا مات يجب في حقه أربعة أشياء: (الغسل، والصلاة، والكفن، والدفن). وأما إذا مات قبل البلوغ فلا يسلم هذا الإجماع من مخالف، وكلما ضاقت مدة العمر اتسعت دائرة الخلاف تدريجياً إلى أن يبلغ الخلاف أوجه في السقط الذي اختلف العلماء فيه إلى سبعة آراء: الرأي الأول: مذهب الحنفية: يرى الأحناف أن السقط إذا لم يظهر من خلقه شيء، فإنه لا يتعلق به شيء. و إذا ظهر من خلقه شيء ولكنه لم يكن تاماً فالمذهب على أنه يغسل، ويكفن، ويدفن، وإن لم يستهل، وذهب أبو حنيفة، و الكرخي، وفي قول لمحمد، إلى انه إذا لم يستهل، لم يغسل ولم يكفن، وإنما يدفن في خرقة. جاء في بدائع الصنائع: ((روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال إذا استهل المولود.. غسل وصلى عليه، وإذا لم يستهل.. لم يغسل، وعن محمد أيضاً أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي (٢) ، وروي عن أبي يوسف (٣) رحمه الله تعالى أنه يغسل.. ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر

(١) السقط: هو الحمل الذي تسقطه المرأة ميتاً قبل تمام خلقه أو مدته، راجع تعريفه بالتفصيل في ص(٢١-٢٢).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان (أو حدان) بالعراق، ولد سنة (٢٦٠هـ)، سكن بغداد، وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن حماد عن أبي حنيفة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، كان واسع العلم والرواية، من مصنفاته: (المختصر في الفقه) و(شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) وكتب أخرى، توفي سنة (٣٤٠هـ). أنظر: الشيرازي- طبقات الفقهاء- ج ١/ص ١٤٨.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي الملقب ب (أبي يوسف)، ولد أبو يوسف سنة (١١٣هـ). وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب =



الطحاوي، وقال محمد: في السقط الذي استبان خلقه أنه يغسل، ويكفن، ويحفظ، ولا يصلى عليه)) (١).

و إذا ولد حياً تاماً ولكن مات قبل أن يخرج أكثره فإنه يغسل، ويكفن، ويدفن، ولا يصلى عليه. و إذا ولد حياً تاماً وعاش إلى أن خرج أكثره ثم مات، فإنه يعامل معاملة الإنسان الكامل في غسله، وكفنه، ودفنه، والصلاة عليه، جاء في فتاوى السغدي: ((والخامس السقط، وهو على ثلاثة أوجه: أحدها: ولد في نفسه وولد في غيره: وهو الذي يولد من أمه حياً فإنه يوجب عشراً من الأحكام الثلاثة في أمه وسبعة في نفسه: وأما التي في نفسه: فإنه يرث ويورث منه، ويحجب، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، والثاني: ولد في غيره ولا ولد في نفسه: وهو الذي يولد من أمه ميتاً قد تبين أعضاؤه فإنه يوجب ستة أشياء .. ثلاثة في نفسه، وثلاثة في أمه: وأما التي في نفسه: فإنه يغسل، ويكفن، ويدفن، وقال بعض الفقهاء: لا يغسل. والثالث: ولد في نفسه ولا ولد في غيره: وهو الذي يسقط من أمه لا يتبين شيء من أعضائه)) (٢).

---

=عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، ولي القضاء لهارون الرشيد، سحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، توفي في بغداد يوم الخميس في (٥/ ربيع الأول ١٨٢هـ). وقيل: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعاً وستين سنة. أنظر: الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/ص ١٤١. ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٦/ص ٣٧٨-٣٨٨. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٨/ص ٥٣٥-٥٣٨.

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ١/ص ٣٠٢.

(٢) السغدي (علي بن الحسين بن محمد) - فتاوى السغدي - ج ١/ص ١١٩ - مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان/ عمان - ط ٢/ ١٤٠٤ - تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. وانظر: ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ١/ص ٣٠٣.

وحجتهم هي النصوص العامة الدالة على الصلاة على الأطفال ومنها:

قوله (ص): {صَلُّوا عَلَيَّ أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ} (١) .

وقوله (ص): {أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالِكُمْ} (٢) .

وما روي عنه (ص) أنه: {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلَيَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا} (٣) .

الرأي الثاني: مذهب المالكية، والزيدية: وهم يربطون مثل هذه الأحكام بالاستهلال، بحيث إذا استهل السقط وجب في حقه (الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن) بغض النظر عن حياته أو موته بعد ذلك، وبغض النظر عما إذا ولد تام الخلقة أو ناقص الخلقة.

وأما إذا لم يستهل فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وإنما يلف في خرقة ويدفن، إلا أن تتحقق حياته بطول بقاء، أو كثرة رضاع، أو غير ذلك من الحركات الاختيارية التي لا تصدر إلا ممن استقرت فيه الحياة، جاء في كفاية الطالب للمالكية: ((ولا يصلى على من لا يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك أو بال

---

(1) ابن ماجه - سنن ابن ماجه - ج ١/ص ٤٨٣ - باب ٢٦ ما جاء في الصلاة على العربي/ رقم ١٥٠٩. ويقول الشوكاني في تخريج هذا الحديث: ((إسناده ضعيف)). انظر: الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٤/ص ٨٣.

(2) الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة) - شرح معاني الآثار - ج ١/ص ٥٠٧ - كتاب (٣) الجنائز/ باب (٨) العربي يموت أيسل عليه؟ أم لا؟ - دار الكتب العلمية/بيروت - ط ١/١٣٩٩ - تحقيق: محمد زهري النجار.

(3) عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - ج ٣/ص ٥٣٢ - رقم ٦٦٠٥. ويعقب الألباني على هذا الحديث بقوله: ((إن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة إما بالإرسال، وإما بالضعف الشديد)) ويؤكد ذلك بما روي عن انس أنه سئل: ((أصلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري. وسنده صحيح. ولو كان صلى عليه لم يخف ذلك على انس وقد خدمه عشر سنين)). الألباني - أحكام الجنائز وبدعها - ص ٨٠ - المكتب الإسلامي/بيروت - ط ٤/١٤٠٦.

أو عطس أو رضع يسيرا وهذا النهي على جهة الكراهة، أما من استهل فله حكم الحياة في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف<sup>(١)</sup>. وفي كتاب الأحكام للزيدية: ((حدثني أبي عن أبيه في السقط يصلى عليه؟ قال: لا يصلى عليه إلا أن يكون قد استهل))<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم: هي النصوص والآثار التي تقيد هذه الأعمال بالاستهلال، ومنها: حديث جابر<sup>(٣)</sup> عن النبي (ص) قال: {إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرِثَ}<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: {لَا يَرِثُ الْمَوْتُودُ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا}<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب - ج ١/ ص ٥٥١. الدردير - الشرح الكبير - ج ١/ ص ٤٢٧.  
(٢) يحيى بن الحسين - الأحكام في الحلال والحرام - ج ١/ ص ١٥٤. وانظر: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - مسند زيد بن علي - ص ١٦٩ - دار الحياة/ بيروت. الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٤/ ص ٨٢.

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وأهل السوابق والسبق في الإسلام، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، وكان عمره (٩٤) سنة، وقيل: مات سنة (٩٩). أنظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٣/ ص ١٨٩ - ١٩٤. ابن حجر - الإصابة - ج ١/ ص ٤٣٤.

(٤) ابن حبان - صحيح ابن حبان - ج ١٣/ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ - كتاب (٥٢) الفرائض/ نكر الأخبار بأن من استهل عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم - رقم ٦٠٣٢. ابن ماجه - سنن ابن ماجه - ج ١/ ص ٤٨٣ - باب ٢٦ ما جاء في الصلاة على العربي/ رقم ١٥٠٨، الحاكم النيسابوري - المستدرک على الصحيحين - ج ٤/ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ - رقم ٨٠٢٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ورجح أن يكون موقوفاً - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١/ ١٤١١ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. البيهقي - سنن البيهقي - ج ٤/ ص ٨ - كتاب (١٧) جماع أبواب غسل الميت - باب (٤٩) السقط يغسل، ويكفن، ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة - رقم (٦٥٧٣) - وقال فيه: ((موقوف)). وعلق ابن حجر في الفتح على هذا الأثر بقوله: ((وقد ضعفه النووي في شرحه، والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه)). ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج ١١/ ص ٤٨٩.

ويعقب الشوكاني على هذا الحديث بقوله: ((وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل)) (٢).

وعن ابن عباس قال: ((إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه)) (٣).  
وعن ابن عمر أنه سئل عن السقط يصلى عليه؟ فقال: ((لا حتى يصيح فإذا صاح صلي عليه وورث)) (٤).

الرأي الثالث: مذهب الشافعية: ومذهبهم أنه إذا لم يظهر من خلقه شيء فإنه يلف في خرقة ويدفن. وإذا ظهر من خلقه شيء ولم تعلم حياته بظهور أماراتها في الخارج فإنه يغسل، ويكفن، ويدفن، ولا يصلى عليه في الأصح.  
أما إذا علمت حياته بحركة أو استهلال فهو كالكبير اتفاقاً.

جاء في شرح زبد بن رسلان: ((فإن لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي سن مواراته بخرقة ودفنه، وبعد نفخ الروح باغتسال، أي ظهور خلق آدمي يجب مع تكفينه، غسله، ودفنه، ولا يصلى عليه... وإن تيقنت حياته بأن يصيح أو بكى، أو

---

(1) الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن) - سنن الدارمي - ج ٢/ ص ٤٨٥ - ٤٨٦ - رقم: (٣١٢٩ - ٣١٣٠) - دار الكتاب العربي/ بيروت - ط ١/ ١٤٠٧ - تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

(2) الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٤/ ص ٨٢.

(3) ابن أبي شيبة (أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) - مصنف ابن أبي شيبة - ج ٦ ص ٢٨٩ - رقم ٣١٤٨٩ - مكتبة الرشد/ الرياض - ط ١/ ١٤٠٩ - تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(4) عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - ج ٣/ ص ٥٣٠ - رقم ٦٥٩٩.

ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فكالكبير يجعل، فيجب غسله، وتكفينه،  
والصلاة عليه، ودفنه، لتيقن حياته وموته بعدها، أو لظهورها بالأمانة<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض الشافعية إلى أن السقط إذا بلغ ستة أشهر فإنه يعامل معاملة  
الكبير في وجوب (الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن) سواء علمت حياته  
أم لا، لأنه بعد هذه الفترة يمكنه الاستقلال والانفصال عن أمه كالكبير فيعامل  
معاملته، جاء في إعانة الطالبين: ((النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط،  
فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء علمت حياته أم لا))<sup>(٢)</sup> .

الرأي الرابع: مذهب الحنابلة: ومذهبهم أن السقط إذا سقط قبل أن يستبين  
شيء من خلقه، فإنه يلف في خرقة ويدفن فقط.  
وإذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن سواء استهل أم  
لا.

ومن علمائهم من يربط حكم غسله والصلاة عليه بظهور خلقته، ومنهم من  
يربطه بنفخ الروح فيه دون التقيد بفترة زمنية محددة، والخلاف لفظي؛ لأنهم  
يتفقون على أن نفخ الروح يكون بعد ظهور خلقه، وذلك بعد أربعة أشهر، جاء  
في كتاب الإنصاف: ((تنبيه: مفهوم قوله: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة  
أشهر غسل، وصلى عليه) أنه لو ولد لدون أربعة أشهر أنه لا يغسل، ولا

---

(1) الرملي- شرح زيد ابن رسلان- ج ١/ ص ١٣٣. القفال (محمد بن أحمد)- حلية العلماء في  
معرفة مذاهب الفقهاء- ج ٢/ ص ٣٠٠- مؤسسة الرسالة/ بيروت، دار الأرقم/ عمان- ط ١/ ١٤٠٠ -  
تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

(2) ومن أصحاب هذا الرأي الجمال الرملي، والخطيب الشربيني، وغيرهم. أنظر: الديمياطي- إعانة  
الطالبين- ج ٢/ ص ١٢٣.

يصلى عليه، وهو صحيح وهو المذهب.. وعنه متى بان فيه خلق الإنسان  
غسل، وصلي عليه))<sup>(١)</sup>.

وحجتهم في ذلك النصوص الدالة على الصلاة على السقط مطلقاً ودون قيد،  
ويقولون بان الحمل إذا بلغ أربعة أشهر ثم مات كان سقطاً؛ لأن الروح قد نفخ  
فيه ثم خرج، ومن هذه النصوص قوله (ص): **﴿وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى  
لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ﴾**<sup>(٢)</sup> وعن نافع<sup>(٣)</sup> قال: ((صلى عبد الله بن عمر على  
سقط له لا أدري استهل أم لا؟))<sup>(٤)</sup>. وما روي عن سعيد ابن المسيب<sup>(٥)</sup> وابن  
سيرين<sup>(٦)</sup>: **﴿السقط إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وإن لم يستهل﴾**<sup>(٧)</sup>.

---

(1) المرادوي- الإنصاف-ج٢/ص٥٠٤. ابن قدامة- المغني-ج٢/ص٢٠٠-٢٠١. ابن مفلح  
المبدع-ج٢/ص٢٣٩.

(2) الحاكم- المستدرک على الصحيحين-ج١/ص٥١٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على  
شرط البخاري. البيهقي- سنن البيهقي الكبرى-ج٤/ص٨- كتاب (١٧) جماع أبواب غسل الميت  
باب (٤٩) السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل- رقم (٦٥٧٠-٦٥٧٣).

(3) هو نافع بن جبیر ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، روى أحاديث عديدة من كبار  
الصحابه، وكان من خيار الناس، وكان يحج ماشياً وناقته تقاد، مات نافع في خلافة سليمان بن عبد  
الملك، وسليمان استخلف سنة (٩٦). أنظر: ابن سعد- الطبقات الكبرى-ج٥/ص٢٠٥. الذهبي- سير  
أعلام النبلاء-ج٤/ص٥٤١-٥٤٣.

(4) ابن حزم - المحلى - ج٥/ص١٥٨.

(5) هو سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران المخزومي، أبو  
محمد المدني، ولد لسنتين، وقيل: لأربع مضتاً من خلافة عمر، وكان أحد الفقهاء السبعة في المدينة،  
وكان رحمه الله قد جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة، والورع، مات سنة (٩٤). وقيل:  
(٩٣هـ). وهو ابن أربع وثمانين سنة. أنظر: ابن سعد- الطبقات الكبرى-ج٥/ص١١٩. ابن  
خلكان- وفيات الأعيان-ج٢/ص٣٧٥. السيوطي- طبقات الحفاظ- ج١/ص٢٥.

(6) هو محمد بن سيرين الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري التابعي، مولى  
أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ولد لسنتين بقيتاً من خلافة عثمان، كان أبوه من سبى عين التمر =

الرأي الخامس: مذهب الظاهرية: ويظهر من كلام ابن حزم أن السقط إذا ظهر شيء من خلقه فإنه يغسل بالإضافة إلى كفنه ودفنه، وأما الصلاة: فإنها غير واجبة إلا على البالغ، وأما على السقط فمستحبة شرط أن يولد حياً، جاء في المحلى: ((مسألة: وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد .. ما دام يمكن أن يوجد منه شيء))<sup>(٢)</sup>. والسقط إذا ظهر خلقه فإنه يوجد منه شيء فيشملة الغسل، وفي المحلى أيضاً: ((ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت استهل أولم يستهل وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ))<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم في ذلك ما ورد في بعض الروايات أن رسول الله (ص) لم يصل على ابنه إبراهيم، جاء في شرح معاني الآثار: ((باب: العربي يموت أيصلى عليه أم لا؟ عن عائشة: إثم إن رسول الله (ص) دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه...))<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حزم تعقيباً على الحديث: ((هذا خبر صحيح ولكن إنما

---

=أسره خالد بن الوليد في جملة السبي، فاشتراه أنس، ثم كاتبه، ثم ولد له من الأولاد الأخيار جماعة محمد هذا وأنس بن سيرين ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة وكلهم تابعيون ثقة أجلاء، وكان ثقة مأموناً فقيهاً إماماً كثيراً العلم والورع، مات في (٩/ شوال/ ١١٠). أنظر: ابن سعد-الطبقات الكبرى-ج٧/ص١٩٣-٢٠٥. الذهبي- سير أعلام النبلاء - ج٤/ص٦٠٦-٦٢٢. السيوطي- طبقات الحفاظ- ج١/ص٣٨.

(1) عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - ج٣/ص٥٣١ رقم (٦٦٠١). ابن حزم - المحلى - ج٥/ص١٥٨.

(2) ابن حزم - المحلى - ج٢/ص٢٢.

(3) ابن حزم - المحلى - ج٥/ص١٥٨.

(4) الطحاوي- شرح معاني الآثار - ج١/ص٥٠٧ - كتاب (٣) الجنائز/ باب (٨) العربي يموت أيصلى عليه؟ أم لا؟.

فيه ترك الصلاة وليس فيه نهى عنها، وقد جاء أثران مرسلان بأنه (ص) صلى عليه والمرسل لا حجة فيه))<sup>(١)</sup>.

ويعقب الشوكاني على هذا الأثر بقوله: ((قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: حديث عائشة هذا لا يصلح؛ لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة وراثته وعلما مستفيضا عن السلف والخلف، ولا أعلم أحدا جاء بهذا إلا عن سمرة بن جندب<sup>(٣)</sup>، وحديثه يحمل على أنه لم يصل عليه جماعة، وأمر أصحابه فصلوا عليه، ولم يحضرهم))<sup>(٤)</sup>.

الرأي السادس: مذهب الإمامية: ومذهبهم أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويدفن، وأما الصلاة فلا تجب الصلاة عليه إلا إذا بلغ ست سنين، وتكون الصلاة عليه مستحبة، أو نقيية في أقل من ذلك شرط أن يولد حياً، جاء

(1) ابن حزم - المحلى - ج ٥/ص ١٥٨.

(2) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة (٣٦٨). كان عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف، ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، وكان في الأول ظاهرياً، ثم صار مالكياً فقيهاً حافظاً، وكان كثير الميل إلى أقوال الشافعي. مات ليلة الجمعة، في (ربيع الآخر/ ٤٦٣). أنظر: ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٧/ص ٦٦-٧٠. السيوطي طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٤٣١-٤٣٢.

(3) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري، يكنى أبا سليمان، من علماء الصحابة، صحب النبي وغزا معه، كان من حلفاء الأنصار، وكان شديداً على الخوارج، وكان فيمن شهد أحداً، ونزل البصرة بعد ذلك، فاختلف بها، ثم أتى الكوفة ونزل بها، ومات سمرة قبل سنة (٦٠هـ) وقيل مات سنة (٥٨) وقيل سنة (٥٩). أنظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٧/ص ٤٩. ابن عبد البر - الاستيعاب - ج ١/ص ٥٨. الذهبي سير أعلام النبلاء - ج ٣/ص ١٨٣. ابن حجر - الإصابة - ج ٣/ص ١٧٨.

(4) الشوكاني - السيل الجرار - ج ١/ص ٣٤١. وقد سبق أن ذكرنا بأن فعل الصلاة أو عدمه لم يثبت في رواية صحيحة.



في منتهى المطلب: (( أما السقط: وهو الذي تضعه المرأة ميتاً، أو تضعه غير تام. فإن كان له أربعة أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن، ولو كان دونها لف في خرقة ودفن من غير غسل ))<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر من نفس الكتاب: (( ويجب الصلاة على من بلغ ست سنين فصاعدا ))<sup>(٢)</sup>. وفي تحرير الأحكام: (( يجب الصلاة على كل ميت مسلم، أو في حكم المسلم كالصبي إذا بلغ ست سنين، ويستحب على من لم يبلغها إذا ولد حياً ))<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم بالإضافة إلى إجماع علمائهم ما روي أن النبي (ص) لم يصل على ابنه إبراهيم وكان عمره ستة عشر شهراً. ويقولون أيضاً أن الصلاة استغفار للميت وشفاعة، ومن لا يؤمن بالصلاة وجوباً ولا ندباً لا يتحقق في طرفه الاستغفار له والشفاعة فيه ويسقط وجوبها لسقوط المقتضي<sup>(٤)</sup>.

الرأي السابع: مذهب الإباضية: ومذهبهم ان السقط إذا تثبت حياته، غسل، وكفن، وصلى عليه، وأما إذا لم تثبت حياته، ففيه قولان: أحدهما: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن، وهو المذهب.

والثاني: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه ولولم يستهل، وذلك إذا تجاوز عمره أربعة أشهر.

---

(1) العلامة الحلي - منتهى المطلب - ج ١/ ص ٤٣٢.. المحقق الحلي - المعتبر في شرح المختصر - ج ١/ ص ٣١٩.

(2) العلامة الحلي - نفس المصدر - ج ١/ ص ٤٤٨.

(3) العلامة الحلي - تحرير الأحكام - ج ١/ ص ١٢٤ - مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر/ مطبعة طوس/ مشهد.

(4) العلامة الحلي - منتهى المطلب - ج ١/ ص ٤٤٨.

جاء في شرح كتاب النيل: ((.. ويصلى على مولود عرفت حياته إجماعاً) بصياح أو غيره كحركة مختصة بالحي (وإلا) بأن ولد ميتاً، أو لم تثبت حياته من موته (فقولان) قول: لا يصلى عليه وهو مذهبنا. وقول: يصلى عليه وبه قال قوم..))<sup>(١)</sup>. وفيه أيضاً: ((وإن خرج ميتاً يلف فقط (إذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتاً)..))<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الآراء والأدلة، مع بيان الراجح منها:

وخلاصة هذه الأحكام :

إذا سقط الحمل قبل أربعة أشهر، أو قبل نفخ الروح فيه، أو قبل ظهور شيء من خلقه<sup>(٣)</sup>، فإنه يلف في خرقة ويدفن من غير غسل، ولا صلاة بإجماع العلماء.

و إذا سقط بعد ذلك، وظهرت منه أمارة الحياة ثم مات قبل تمام خلقه، فإنه يغسل، ويكفن بالإجماع، ويصلى عليه عند الجمهور.

وإذا ولد حياً وبعد تمام خلقه ثم مات، فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

والخلاف الجوهرى الواقع بين العلماء في هذه الأحكام: هو في مسألة الصلاة، أما الخلاف في الغسل، والتكفين، والدفن فليس جوهرياً، لأن العلماء متفقون على وجوب احترام أي جزء من بدن الإنسان، في أي مرحلة من مراحلها -

(1) محمد بن يوسف اطفيش - شرح كتاب النيل - ج ٢/ص ٦٢١-٦٢٢.

(2) محمد بن يوسف اطفيش - نفس المصدر - ج ٢/ص ٦٠٥، ٦٦٨.

(3) وهذه العبارات وإن كانت مختلفة من حيث الشكل واللفظ، إلا أن مؤداها واحد من حيث المضمون على الأقل عند الفقهاء الذين يرون أن هذه الأحداث تأتي مرتبطة ومواكبة مع بعضها في وقت واحد.

(4) بغض النظر عن كون الصلاة واجبة كما عند الجمهور، أو مندوبة كما عند الظاهرية والإمامية.

وخصوصا بعد نفخ الروح وتصوره في صورة الأمي - ومسألة الغسل والتكفين تأتي في سياق ذلك، فجميع العلماء يصرحون بوجوب دفن السقط في خرقة، وليس هناك أي مانع شرعي يمنع من إزالة النجاسة على بدن السقط إن وجدت، فسواء سميها الخرقة كفنا وإزالة النجاسة غسلًا أم لم نسميه بذلك لا فرق.

أما هل يجب في حق السقط ما يجب في حق الكبير فهذا هو الإشكال، فأرى أن محل الخلاف هو في تمام الغسل والتكفين على وجه السنة المعروف، وليس في أصلهما.

وأما الخلاف في مسألة الصلاة على السقط:

فنابع أولاً: من الأدلة الشرعية المختلفة الواردة في ذلك من حيث مدى صحتها، وكيفية تفسيرها، والتوفيق بينها.

ونابع ثانياً: من اختلاف العلماء في تحديد مناط الحكم في المسألة؛ فالجمهور يرى أن مناط الحكم هو نفخ الروح المواكب لظهور الملامح الجسدية للجنين<sup>(1)</sup>، ومنهم من يرى أنه بلوغ المولود سن التكليف وهو رأي الإمامية، ومنهم من يرى أنه إمكانية وقوع الإثم بعد البلوغ وهو رأي الظاهرية.

والراجح والله أعلم: أن مناط الحكم هو نفخ الروح كما يرى الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم التي سبق ذكرها، ويكفي في ذلك مجرد الظن كما يرى الحنابلة؛ لأن مثل هذه الأحكام يمكن اعتمادها بالظن الغالب إذ لا سبيل إلى التيقن منها

---

(1) سواء من يرى وجوب التيقن من ذلك ورؤيته بالعين بعد انفصال الحمل كلياً عن أمه كما عند الحنفية. أو من يرى الاكتفاء بظهور أمارته من أماراته كما عند المالكية، والشافعية، والزيدية. أو من يكتفي بمجرد مظنة ذلك كما عند الحنابلة.

بقي أن نذكر بمسألة ميعاد نفخ الروح وتشكل الجنين في صورة الأدمي، وقد سبق أن قلنا بأن ذلك يكون ما بين (٤٠-٤٥) يوماً وليس بعد أربعة أشهر كما ذكره الفقهاء، وقدمنا الأدلة النقلية والعقلية والعلمية على ذلك.

و أضيف هنا بأننا لو نظرنا إلى أقوال العلماء التي تقدم ذكرها نرى بأنهم يربطون بين مسألة الصلاة والكثير من الأحكام الأخرى المتعلقة بذلك بظهور الملامح الجسدية للجنين، حيث أنهم توقعوا بان يكون ذلك مواكبا لنفخ الروح وقد صدقوا، وهذا دليل آخر عليهم؛ لأن الملامح الجسدية للجنين تكون قد ظهرت في فترة الأربعين يوماً بصورة يمكن التمييز فيها بين جنين الإنسان و جنين الحيوان أما قبل ذلك فلا يمكن ذلك، وتكون هذه الملامح واضحة لدرجة يمكن الفصل فيها بين السقط الذكر والأنثى، كما يقول الأطباء<sup>(١)</sup>، وهذا يمكن التيقن منه بالمشاهدة والحس وليس بمجرد الظن الغالب كما في نفخ الروح. يقول الدكتور عبد الله باسلامة في ذلك: (( والتشريح العلمي للأجنة، وما أسفرت عنه الأجهزة العلمية وتصوير الأجنة داخل الأرحام كل ذلك يرينا أن الجنين يأخذ شكله الأدمي الإنساني البشري بعد الأسبوع السادس أي بعد حوالي (٤٢) يوماً من بدء الحمل))<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت ذلك يقينا ثبت ما قلنا بأن نفخ الروح يكون ما بين (٤٠ - ٤٥) يوماً بشهادة الفقهاء أنفسهم، فمتى ما أسقطت المرأة جنينا بلغ عمره أربعين يوماً فإنه يصلح عليه.

(١) د. البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٩١.

(٢) د. عبد الله باسلامة (أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية جامعة الملك عبد العزيز/ السعودية - بدء الحياة .. وحرمة الأجنة - بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة: <http://www.islamset.com/arabic>

رَفَعُ  
عبد الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنُ  
أُسْكُنَا رَبِّمَنَّا الْفَرْدُوسِي  
www.moswarat.com

# المبحث الثالث

## الزكاة (١)

(1) الزكاة في اللغة: جاء في كتاب العين: ((الزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكي تقى، ورجال أزكياؤا أتقياؤا. وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شئ ازداد ونما فهو يزكو زكاء)). الخليل الفراهيدي-كتاب العين- ج ٥/ ص ٣٩٤. وفي لسان العرب: ((الزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، .. و الزكاة صفوة الشيء.. قال: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث)) ابن منظور- لسان العرب- ج ١٤/ ص ٣٥٨. ويظهر من خلال هذين التعريفين: أن (الزكاة) تأتي لعدة معاني تتفق جميعها على معاني الخير والصلاح.

و جميع معانيها واردة في موضوعنا: فالزكاة تطهير للمال وتصفية له من شوائب ما تعلق به من الحرام، أو من حقوق الفقراء، وتطهير لنفسية المذكي من شوائب الإثم والبخل، وهي سبب لنماء المال وبركته، ولنماء الفقراء والمساكين، ودليل على صلاح المذكي وتقواه.

وفي الاصطلاح: جاء في نور الإيضاح للحنفية: ((تمليك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة)) الشرنبلالي (حسن الوفائي أبو الإخلاص)- نور الإيضاح ونجاة الأرواح- ص ١١٩- دار الحكمة / دمشق- ط/ ١٩٨٥. وفي مواهب الجليل للمالكية: ((هي اسم لقدر من المال يخرج به المسلم في وقت مخصوص لطائفة بالنية)) الخطاب- مواهب الجليل شرح مختصر خليل- ج ٢/ ص ٢٥٥- دار الفكر/ بيروت- ط/ ١٣٩٨. وفي مغني المحتاج للشافعية: ((اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط)) الشريبي- مغني المحتاج - ج ١/ ص ٣٦٨. وفي المبدع للحنابلة: ((حق يجبي في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)) ابن مفلح- المبدع- ج ٢/ ص ٢٩٠. أحمد المرتضى- شرح الأزهار- ج ١/ ص ٤٤٧. المحقق الحلبي- المعتبر- ج ٢/ ص ٤٨٥.

وتعريف الشافعية هنا أوسع وأدق من التعاريف الأخرى، ففي قوله: (قدر مخصوص من مال مخصوص) إشارة إلى مقادير الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفي قوله: (يجب صرفه لأصناف مخصوصة) إشارة إلى وجوب صرف الزكاة لأصناف المستحقين لها، وفي قوله: (بشرائط مخصوصة) إشارة إلى شرائط وجوب الزكاة، ولزوم انتفاء موانعه، من حولان الحول، وبلوغ النصاب، مع انتفاء مانع الرق، والكفر وغيره.

الزكاة فريضة مالية وركن من أركان الإسلام الخمسة ، تتميز عن غيرها من العبادات بكونها ذات أبعاد مختلفة ومعانٍ متنوعة، يستشعر الإنسان جل تلك المعاني بمجرد النظر إلى المعنى اللغوي للكلمة، دون الرجوع إلى أصول الأدلة والتحليل الموضوعي للعلماء لها كما يظهر من خلال التعريف.

**والزكاة في الشرع نوعان:**

زكاة تتعلق بالمال: وهي الزكاة المعروفة.

زكاة تتعلق بالرؤوس: وهي زكاة الفطر.

وما يتعلق بموضوع دراستنا في الزكاة نلخصها في مطلبين:

أولهما: هو بيان حكم الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين.

ثانيهما: هو بيان حكم الزكاة المتعلقة بذات الجنين.

# المطلب الأول

## حكم الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين

اختلف العلماء في حكم الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين إلى ثلاثة آراء:  
الرأي الأول: لا تجب الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين، وهذا مذهب  
الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلة، والإمامية.  
جاء في الهداية للحنفية: (( الزكاة واجبة على الحر، العاقل، البالغ، المسلم،  
إذا ملك ملكاً تاماً، وحال عليه الحول .. وليس على الصبي والمجنون  
زكاة ))<sup>(١)</sup>. وإذا لم تجب الزكاة في مال الصبي فلأن لا تجب في مال الحمل  
أولى. وفي الكافي للمالكية: (( تجب الزكاة على كل مسلم، حر تام الحرية إذا  
ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولاً تاماً ))<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن الجنين لا يملك  
شيئاً محققاً قبل ولادته. وفي إعانة الطالبين للشافعية: (( فلا زكاة في مال

(1) المرغيناني- الهداية- ج ١/ ص ٩٦. السغدّي- فتاوى السغدّي- ج ١/ ص ١٦٦. السرخسي-  
المبسوط - ج ٢/ ص ١٦٢.

(2) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله)- الكافي- ج ١/ ص ٨٨- دار الكتب العلمية/ بيروت-  
ط ١/ ص ١٤٠٧. الخطاب- مواهب الجليل- ج ٢/ ص ٢٩٢- ٢٩٤.

ولو أن المالكية صرحوا بوجوب الزكاة في مال الصغير إلا أنهم لم يتطرقوا لمسألة (الحمل) ولكن  
ما يستشف من أقوالهم وما يقتضيه أصول مذهبهم هو عدم وجوب الزكاة في مال الحمل، ففي هذا  
النص الذي يجمع شروط وجوب الزكاة قال المصنف: (إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولاً  
تاماً) ومعلوم أن الجنين لا يملك شيئاً إلا بعد ولادته واستهلاله وفق ما يقتضيه أصول مذهبهم جاء  
في الشرح الكبير: ((فيستحقه إن استهل صارخاً)) الدردير- الشرح الكبير- ج ٤/ ص ٤٢٣. وفي  
القوانين الفقهية للمالكية: ((فإن استهل صارخاً ورث وورث وإلا فلا)). ابن جزري- القوانين الفقهية-  
ج ١/ ص ٢٥٩.



الحمل الموقوف له بإرث، أو وصية، لعدم الثقة بحياته ((<sup>(١)</sup>). و في كشاف القناع للحنابلة: ((..ولا تجب ( الزكاة ( في المال المنسوب إلى الجنين ) أي الذي وقف له في إرث، أو وصية، وانفصل حياً؛ لأنه لا مال له ما دام حملاً))<sup>(٢)</sup>. وفي كلمة التقوى للإمامية: ((ولا يثبت الاستحباب للولي الشرعي على الحمل في بطن أمه إذا اتجر له بماله أن يخرج زكاة مال التجارة له، ولا زكاة غير ذلك من أمواله))<sup>(٣)</sup>.

واحتج الحنفية والإمامية: بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup>. وقالوا بأن غير المكلف لا ذنب له<sup>(٥)</sup>، و بما روي عن علي وابن عباس: ((لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة))<sup>(٦)</sup>. وقالوا إن الزكاة عبادة والعبادة لا تجب على غير المكلف البالغ، كالصلاة والصوم.

وحجة الشافعية، والحنابلة: هي أن حياة الجنين غير موثوق بها، وبالتالي فملكته للمال المنسوب إليه ليست ثابتة، بدليل أنه لو ولد ميتاً لا يملك شيئاً<sup>(٧)</sup>.

- 
- (1) الدمايطي- إعانة الطالبين-ج٢/ص١٤٨. الشربيني - مغني المحتاج- ج١/ص ٤٠٩.
  - (2) البهوتي-كشاف القناع- ج٢/ص ١٦٩. المرادوي - الإنصاف - ج٣/ص٤-٥.
  - (3) محمد أمين-كلمة التقوى-ج٢/ص١٥٠- مطبعة مهر/ ط٣/ص١٤١٣. الخوانساري- جامع المدارك-ج٢/ص٢.
  - (4) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
  - (5) ابن إدريس الحلبي- السرائر-ج١/ص٤٣١- جماعة المدرسين/ قم- ط٢/١٤١٠.
  - (6) الكاساني- بدائع الصنائع - ج٢/ص٤.
  - (7) والفرق بين الفريقين واضح: فبناءً على قول الحنفية لا تجب الزكاة على غير المكلف العاقل البالغ، وبناءً على قول الشافعية والحنابلة لا تجب الزكاة على الحمل فقط بينما تجب على الصغير والمجنون.

الرأي الثاني: تجب الزكاة في مال الجنين، وهذا رأي بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: جاء في روضة الطالبين للشافعية: (( ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين، وإن انفصل حيا على المذهب، وقيل وجهان: أحدهما هذا، والثاني: تجب ))<sup>(١)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: (( تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.. وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيا أم لا؟ قال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر عدم الوجوب.. واختار صاحب الرعاية الوجوب ))<sup>(٢)</sup>.

وحيثهم: أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة فيقوم الولي مقام الجنين في أدائه.

الرأي الثالث: وهو مذهب الظاهرية وفيه تفصيل: فإذا بلغ الجنين أربعة أشهر في بطن أمه تجب عليه الزكاة قياساً على الصغير الذي صرحوا بوجوب الزكاة عليه، وأما قبل ذلك فلا يتعلق به شيء.

وحيثهم في ذلك: هو أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، فالجنين بعد أربعة أشهر يكون له حكم الأحياء، وأما قبل ذلك فهو كالميت، يقول ابن حزم في المحلى: ((والزكاة فرض على الرجال والنساء.. والكبار، والصغار.. من المسلمين))<sup>(٣)</sup>، ويقول في موضع آخر: ((والجنين يقع عليه اسم صغير))<sup>(٤)</sup>،

(1) النووي- روضة الطالبين - ج٢/ص١٤٩. النووي- المجموع - ج٥/ص٢٩٥.

(2) المرادوي- الإنصاف- ج٣/ص٤-٥. ابن مفلح - المبدع-ج٢/ص٢٩٣.

(3) ابن حزم- المحلى-ج٥/ص٢٠١.

(4) ابن حزم- المحلى- ج٦/ص١٣٢.

ويقول أيضاً: ((هو قبل ما ذكرنا <sup>(١)</sup> موات، فلا حكم على ميت، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله (ص) فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه)) <sup>(٢)</sup>.

والراجح والله أعلم: هو رأي الجمهور، نظراً لقوة حججهم وخصوصاً حجة الشافعية والحنابلة: الذين قالوا بأن ملكية الحمل للمال الموقوف له غير ثابتة، ومما يؤكد ذلك أن المال الذي يرثه الجنين أو ما يستحقه بالوصية يسمى عادة عند الفقهاء بـ (المال الموقوف للجنين، أو المال المنسوب للجنين)، ولا يقال (المال المملوك للجنين) وفي ذلك إشارة واضحة إلى ضعف ملكية الجنين لهذا المال، ولا شك أن الزكاة تجب في الملك التام وليس المحتمل.

---

(1) أي قبل أربعة أشهر.

(2) ابن حزم - المحلى - ج 6/ص 132.

# المطلب الثاني

## حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين

أشرنا في المقدمة أن زكاة الفطر تتعلق بالرؤوس، وهي في الأغلب وضعت كفارة لذنوب الصائم خلال شهر رمضان، وسميت ب (زكاة الفطر) كونها تجب بالفطر من رمضان بغروب شمس آخر يوم من أيامه.

واختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية: ويرى هؤلاء أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين ليس بواجب؛ لأن الزكاة لو تعلقت بذمة الجنين قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، وهذا مالم يقل به أحد من العلماء. وقد نقل ابن المنذر<sup>(٢)</sup> الإجماع على ذلك. جاء في منار السبيل: (( باب زكاة الفطر... قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين ))<sup>(٣)</sup>.

---

(1) و لو أنني لم أجد لهم نصاً صريحاً فيما يتعلق بزكاة الفطر عن الجنين، إلا أن هذا ما يقتضيه أصول مذهبهم. أنظر: ابن عبد البر- الكافي- ج ١/ ص ١١١.

(2) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، و أحد الأئمة الأعلام، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها: ك (الأشراف) و (المبسوط) و (الإقناع) و (الإجماع) و (التفسير). وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً، وعداده في فقهاء الشافعية، مات بمكة سنة (٣١٨هـ). أنظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج ١٤/ ص ٤٩٠. السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- ج ٣/ ص ١٠٣. السيوطي- طبقات الحفاظ- ج ١/ ص ٣٠٠.

(3) ابن ضويان - منار السبيل- ج ١/ ص ١٩٤ - ١٩٥ - مكتبة المعارف/ الرياض- ط ١٤٠٥/ ٢- تحقيق: عصام القلعجي.

جاء في تحفة الفقهاء للحنفية: ((ولا يجب على الأب صدقة فطر الجنين؛ لأنه ليس له ولاية كاملة عليه؛ لأنه لا تعرف حياته))<sup>(١)</sup>. وفي المجموع للشافعية: ((لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه، ولا في ماله بلا خلاف عندنا))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((فإن تقارن غروب الشمس وحدث الولد فلا فطرة))<sup>(٣)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((..فيمن حدث من زوجة، أو ولد، أو مملوك) أو غيرهم ممن يلزم إنفاقه على ما مر (تلتزم عنه إن كان قبل وقت الوجوب) ودام إلى وقته (لا إن حدث بعد))<sup>(٤)</sup>.

وهذا دليل على أنه لا فطرة عليه وهو جنين.

الرأي الثاني: وهو للإمام أحمد: زكاة الفطر تجب عن الجنين؛ لأنه آدمي تصح الوصية له وبه، ويرث، فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود، جاء في المغني: ((قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه))<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثالث: مذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة: زكاة الفطر تجب عن الجنين إذا بلغ عمره أربعة أشهر، ومن كان دون ذلك لا تجب عنه. جاء في المحلى للظاهرية: ((وأما الحمل فإن رسول الله (ص) أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين

(1) محمد بن أحمد السمرقندي- تحفة الفقهاء - ج ١/ ص ٣٣٦- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ١٤٠٥.

(2) النووي- المجموع- ج ٦/ ص ١١٩.

(3) أحمد المرتضى - شرح الأزهار- ج ١/ ص ٥٤٨. يحيى بن الحسين- الأحكام- ج ١/ ص ٢١٦.

(4) محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل- ج ٣/ ص ٢٩٨.

(5) ابن قدامة- المغني- ج ٢/ ص ٣٦٦.

يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدي عنه صدقة الفطر<sup>(١)</sup> . وفي الإنصاف للحنابلة: ((..ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا تجب) هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه تجب.. وقال ابن نصر الله<sup>(٢)</sup> في حواشي الفروع: ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك<sup>(٣)</sup> .

وينفرد الظاهرية بالقول بأن صدقة الفطر تؤدي من مال الجنين الخاص ولا يؤديها الولي من ماله، فإن لم يكن للحمل مال فصدقة الفطر تسقط عنه، جاء في المحلى: (( وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولي عنهم من مال إن كان لهم، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك<sup>(٤)</sup> .

والراجح والله أعلم: هو رأي الجمهور وهذا ما يقتضيه النظر السليم إلى الحكم والعلة في زكاة الفطر: فبالنظر إلى الحكم نرى بأن الجنين ليس له وجود ثابت متيقن لتتعلق بذمته الزكاة، وبالنظر إلى العلة فإن الجنين لم يكن من الصائمين حتى يدفع كفارة ما تعلق بصومه من شوائب.

ويستحب أن يخرجها الولي عن الحمل من ماله كما هو الحال في نفقته كما صرح بذلك الحنابلة أسوة بما فعله عثمان؛ ولأنها صدقة عن لا تجب عليه

---

(1) ابن حزم- المحلى- ج ٦/ ص ١٣٢.

(2) هو القاضي عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح، الكتاني العسقلاني الأصل، ثم المصري الحنبلي الإمام العلامة، ولد في ذي القعدة سنة (٨٠٠هـ) إنتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر، وولي قضاء القضاة إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٨٧٦هـ). أنظر: العكري- شذرات الذهب- ج ٤/ ص ٣٢١.

(3) المرادوي- الإنصاف- ج ٣/ ص ١٦٨.

(4) ابن حزم- المحلى- ج ٦/ ص ١٣٨.

فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع، جاء في المبدع للحنابلة: (( ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين،.. ويستحب أن يخرج عن الجنين ولا يجب))<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن مفلح- المبدع- ج٢/ ص٣٨٧. الخرقى-مختصر الخرقى- ص٤٩- المكتب الإسلامى/  
بيروت- ط٣/١٤٠٣.

# المبجَّتُ الرَّابِعُ

## النفقة (١)

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

## المطلب الأول

### حكم نفقة الحمل، وعلى من تجب

إن أسباب وجوب نفقة الإنسان على الغير ثلاثة، وهي: (الزوجية، والقرباية، والملك) (٢)، وفي موضوع النفقة على الحامل يجتمع سببان - (القرباية، والزوجية) - بصورة لا يمكن فصلهما، ولكنهما يختلفان من حيث القوة والتبعية

---

(١) النفقة في اللغة: من (نفق): أي هلك وباد، يقال نفقت الدابة: أي هلكت، ونفق الزاد: أي نفذ، ونفق البيع نفاقا بالفتح، أي راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقا، بالفتح: غلت ورغب فيها، وأنفق الرجل، أي افتقر وذهب ماله، وأنفق المال: صرفه، واستنفقه: أذبه، وقد أنفقت الدراهم من النفقة، ورجل منفاق أي كثير النفقة، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك. انظر: الجوهري - الصحاح - ج٤/ص ١٥٦٠. ابن منظور - لسان العرب - ج١٠/ص ٣٥٧ - ٣٥٩. الزبيدي - تاج العروس - ج٧/ص ٧٩.

إذن النفقة في اللغة: تأتي لمعنى الصرف و الإخراج، كما تأتي لمعنى الرواج والرغبة، وسمي ما يصرفه الإنسان على غيره بالنفقة، كونها يشتمل على إنفاق المال بالنسبة للمنفق، ورواج الحال بالنسبة للمنفق عليه.

وفي الاصطلاح: جاء في حاشية ابن عابدين: ((الإبرار على شيء بما فيه بقاؤه)) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج٣/ص ٥٧٢. ((هي ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته، أو قنّه، أو دابته)). وفي الفواكه الدواني: ((وهي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف)) النفرأوي - الفواكه الدواني - ج٢/ص ٥٧. المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ج١/ص ٧٠٨ - دار الفكر المعاصر/بيروت، دار الفكر/دمشق - ط١/١٤١٠ - تحقيق: د.محمد رضوان الداية.

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق - ج٤/ص ١٦٦. أحمد المرتضى - شرح الأرهاو - ج٢/ص ٥٣٢.



تبعاً لقوة أو ضعف العلاقة بين الزوجين، ففي حال وجود النكاح الصحيح ودوامه تكون نفقة الحمل تابعة لنفقة الزوجة وهذا لا خلاف فيه.

وأما في حال الفرقة فالفرقة إما أن تكون بسبب الطلاق، أو الموت.

فإذا كانت الفرقة بسبب الطلاق - سواء كان الطلاق رجعيّاً أم بائناً- :

فقد أجمع العلماء على أن نفقة الحامل تبقى على ما كان عليها في حال النكاح

واجبة على الزوج، ومستند الإجماع في ذلك: هو نصوص الكتاب، والسنة:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> . جاء في تفسير القرطبي: ((أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة

ثلاثاً أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة))<sup>(٢)</sup> .

ومن السنة: حديث فاطمة بنت قيس<sup>(٣)</sup> في صحيح مسلم: ((أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ

حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ<sup>(٤)</sup> خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ امْرَأَتَهُ

---

(1) سورة الطلاق: الآية (٦).

(2) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج٣/ص١٨٥.

(3) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهيب بن محارب بن فهر، أخت الضحاك بن قيس الفهري،

وكانت أسن منه، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن

حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، روت عدة أحاديث. أنظر: ابن خياط ( خليفة

بن خياط أبو عمر الليثي) - الطبقات - ص ٣٣٥ - دار طيبة/ الرياض - ط ١٤٠٢/٢ - تحقيق: د. أكرم

ضياء العمري. ابن حجر - الإصابة - ج٨/ص٦٩.

(4) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج

فاطمة بنت قيس، وقيل هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، واختلف في اسمه فقيل: أحمد، وقيل:

عبد الحميد، وأمه درة بنت خزاعي الثقفية. أنظر: ابن عبد البر - الاستيعاب - ج٤/ص١٧١٩. ابن

حجر - الإصابة - ج٧/ص٢٨٧.

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>  
وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup> بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا.  
فَأَتَتْ النَّبِيَّ (ص) فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: {لَا نَفَقَةَ لَكَ}..<sup>(٣)</sup> .  
يقول ابن عبد البر تعقيبا على هذا الحديث: ((في هذا دليل بل نص أن لا نفقة  
للمبتوتة إلا أن تكون حاملا فيكون لها النفقة بإجماع))<sup>(٤)</sup> .

(1) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن محزوم القرشي المخزومي أخو أبي  
جهل، وابن عم خالد بن الوليد، قال الواقدي: إن الحارث بن هشام مات في طاعون عمواس سنة  
(١١٨هـ). وقال المدائني: استشهد يوم اليرموك وذلك في رجب سنة (١٥هـ). أنظر: ابن عبد البر -  
الاستيعاب - ج ١/ص ٣٠١. ابن حجر - الإصابة - ج ١/ص ٦٠٥.

(2) هو عياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويقب ذ الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو  
بن محزوم القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، كان من السابقين الأولين، وهاجر  
الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة فحبسوه، وكان النبي ﷺ يدعو له في  
القنوت كما ثبت في الصحيحين، مات سنة (١٥هـ) بالشام في خلافة عمر، وقيل: استشهد باليمامة.  
وقيل باليرموك. أنظر: ابن حجر - الإصابة - ج ٤/ص ٧٥٠.

(3) البخاري - صحيح البخاري - ج ٥/ص ٢٠٣٨ - كتاب (٧١) الطلاق/باب (٣٩) قصة فاطمة  
بنت قيس - رقم (٥٠١٥). مسلم - صحيح مسلم - ج ٢/ص ١١١٤ - ١١١٧ - كتاب (١٨) الطلاق/باب  
(٦) المطلقة ثلاثا لانفقة لها - رقم (١٤٨٠). ابن حبان - صحيح ابن حبان - ج ٩/ص ٣٥٦ - كتاب  
(١٤) النكاح - رقم (٤٠٤٩). ابن ماجه - سنن ابن ماجه - ج ١/ص ٦٥٦ - كتاب ١٠ الطلاق/باب  
١٠ المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة - رقم ٢٠٣٦. النسائي (أحمد بن شعيب) - سنن النسائي - ج ٦  
ص ٦٢ - كتاب (٢٦) النكاح/باب (٨) تزوج المولى العربية - رقم (٣٢٢٢) - مكتب المطبوعات  
الإسلامية/حلب - ط ١٤٠٦ - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(4) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري) - التمهيد - ج ١٩/ص ١٤١ -  
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب - ط / ١٣٨٧ - تحقيق: مصطفى بن أحمد  
العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

## ومن أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المبسوط للحنفية: ((ولكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة...))<sup>(١)</sup> . وفي بداية المجتهد للمالكية: ((فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل))<sup>(٢)</sup> . وفي الأم للإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> : ((قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها))<sup>(٤)</sup> . وفي المغني للحنابلة: ((جملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فإما أن

(1) السرخسي- المبسوط -ج/٥ ص ٢٠١. الكاساني - بدائع الصنائع -ج/٤ ص ١٨. ويختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد السبب الموجب للنفقة هنا: فالنفقة عند الحنفية ليس بسبب الحمل كما يراه الجمهور، وإنما بسبب كون الزوجة في عدة الزوج، ولذا فإن الجمهور لا يوجبون نفقة الزوجة البائنة إن لم تكن حاملاً بينما الأحناف يوجبونها مادامت في العدة وإن لم تكن حاملاً. جاء في المبسوط: ((فأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة عندنا وعلى قول الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن يكون حاملاً)) السرخسي- المبسوط -ج/٥ ص ٢٠١.

(2) ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد -ج/٢ ص ٧٦. ابن عبد البر - الكافي - ج/١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(3) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب .. بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع الرسول ﷺ في عبد مناف، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة سنة (١٥٠هـ) ونشأ بمكة المكرمة، ثم استقر بمصر، وهو أول من صنف في أصول الفقه، وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه، من تصانيفه: (الرسالة)، (أحكام القرآن)، (مسند الحديث)، (جماع العلم)، (الأم)، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤هـ). نشأ مذهبه بمصر والعراق، ثم انتقل إلى بلاد الشام، واليمن، وبلاد فارس، والحجاز، وبعض بلاد الهند، وبعض البلاد الأفريقية. أنظر: ابن خلكان- وفيات الأعيان -ج/٤ ص ١٦٣. ابن السبكي- طبقات الشافعية الكبرى - ج/٢ ص ٧١-٧٤.

(4) الإمام الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي)- الأم - ج/٥ ص ٢٣٧- دار المعرفة/ بيروت- ط ١٣٩٣/٢.

يكون ثلاثاً، أو بخلع أو بانة بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم)) (١). وفي نيل الأوطار للزيدية: ((والحديث (٢) يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيًا وهو مجمع عليه)) (٣). وفي السرائر للإمامية: ((المطلقة البائن لا نفقة لها في عدتها، فإن كانت حاملاً فلها النفقة بلا خلاف)) (٤). وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((..ولحامل ثلاثاً أو بانة نفقة فقط حتى تضع).. وقال أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (٥): أجمع أهل العلم على أن للمطلقة الحامل ولو طلقت ثلاثاً النفقة والسكنى)) (٦).

وأما إذا كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج: فقد اختلف فيها الفقهاء إلى رأيين: الرأي الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية (٧)، والظاهرية، وما عليه المذهب والفتوى عند الحنابلة، والإمامية: أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة:

(1) ابن قدامة- المغني- ج٨/ص١٨٥. البهوتي-كشاف القناع-ج٥/ص٤٦٤-٤٦٥.

(2) المقصود بهذا الحديث حديث فاطمة الذي تقدم ذكره.

(3) الشوكاني- نيل الأوطار- ج٧/ص١٠٨. يحيى بن الحسين - الأحكام - ج١/ص٤٩١.

(4) ابن إدريس الحلبي - السرائر-ج٢/ص٦٥٦. الكلبيكاني- هداية العباد-ج٢/ص٣٧٧.

(5) هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن، إباضي من أهل ورجلان، وهي واد في المغرب الأقصى، رحل في شبابه إلى الأندلس وسكن قرطبة، وله تصانيف عديدة من بينها: (العدل والإنصاف) في أصول الفقه، و (الدليل والبرهان) في عقائد الإباضية في ثلاثة أجزاء، و (مرج البحرين) في المنطق، والهندسة، والحساب توفي سنة (٥٧٠هـ). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية- ج٩/ص٣٨٦- مطابع الأهرام التجارية- ط/١٣٨٦.

(6) محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل- ج٧/ص٣٩٧-٣٩٨.

(7) للشافعية رأي واحد في عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها ولكنهم يستثنون من ذلك حالة واحدة فقط: وهي ما إذا بانة الزوجة من زوجها في حياة الزوج، ثم مات الزوج بعد ذلك، فقالوا باستمرار النفقة لها، وبعدم سقوطها بموت الزوج، جاء في الإقناع: ((وخرج بقيد البائن المعتدة عن=

جاء في الدر المختار للحنفية: (( لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا ))<sup>(١)</sup> . وفي حاشية الدسوقي للمالكية: ((..وتسقط الكسوة والنفقة) أي كسوة البائن الحامل ونفقتها إذا مات الزوج، كما تسقط بموته نفقة وكسوة من في العصمة والرجعية (قوله في الجميع) أي من في العصمة، والرجعية، و البائن، حاملا كانت أم لا))<sup>(٢)</sup> . وفي الإقناع للشافعية: ((وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وإن كانت حاملا))<sup>(٣)</sup> . وفي كشاف القناع للحنابلة: ((ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا))<sup>(٤)</sup> . وفي المحلى للظاهرية: ((وأما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت: إن كانت وارثة فمن نصيبها حاملا كانت أو غير حامل، فإن لم تكن وارثة فمن نصيب ذي بطنها إن كان وارثا، فإن لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها إن كان لها مال

---

= وفاة فلا نفقة لها.. وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتنر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء)) الشريبي- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- ج ٢/ص ٤٧٠-٤٧١- دار الفكر/بيروت- ط/١٤١٥. وفي الإعانة: ((..وإن مات الزوج قبل الوضع) غاية لوجوب النفقة للمطلقة الحامل: أي تجب النفقة لها وإن مات قبل أن تضع حملها.. ولأن البائن لا تنتقل لعدة الوفاة؛ ولأن المؤمن وجبت قبل الموت فاغتنر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء)) الدمياطي- إعانة الطالبين- ج ٤/ص ٦٢.

- (1) الحصفكي- الدر المختار- ج ٣/ص ٦١٠. ابن نجيم- البحر الرائق- ج ٤/ص ٢١٧.
- (2) الدسوقي (محمد عرفة الدسوقي) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج ٢/ص ٥١٥- دار الفكر/بيروت- تحقيق: محمد عlish. ابن عبد البر- الكافي- ج ١/ص ٢٩٧-٢٩٨.
- (3) الشريبي- الإقناع- ج ٢/ص ٤٧٠. البجيرمي - حاشية البجيرمي- ج ٤/ص ٩٠.
- (4) البهوتي-كشاف القناع-ج ٥/ص ٤٦٧. البهوتي- الروض المربع-ج ٣/ص ٢٣٠.

وإلا فهي أحد فقراء المسلمين، وهذا قولنا))<sup>(١)</sup>. وفي المبسوط للإمامية:  
(المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا بلا خلاف))<sup>(٢)</sup>.

واستدل الجمهور بما رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن جابر عن النبي (ص) قال:  
{لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمَتَوِّفَى عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَةٌ}<sup>(٤)</sup>. وما رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> عن ابن  
عباس قال: ((لا نفقة لها وجبت المواريث))<sup>(٦)</sup>.

وقالوا أيضاً: بأن نفقة كل من كان يجبر الميت على الإنفاق عليه في حال  
حياته كالزوجة والأولاد تسقط عنه بالموت، فكذا نفقة الزوجة الحامل.

(1) ابن حزم - المحلى - ج ١٠ ص ٢٨٨.

(2) الطوسي - المبسوط - ج ٥ ص ٢٥١. المفيد - أحكام النساء - ص ٥٠.

(3) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، ولد سنة (٣٠٦ هـ) إليه  
النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين، والدارقطني: (بفتح الراء وضم  
القاف وسكون الطاء) نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد، قال الخطيب: كان فريد عصره في علم  
الحديث، قال: بلغني أنه درس على أبي سعد الاصطخري، توفي ببغداد يوم الخميس في (٨/نو  
القعدة/٣٨٥ هـ).، وصلى عليه شيخ أبو حامد الغزالي، ودفن قريبا من معروف الكرخي. أنظر:  
الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١ ص ٢١٣. العكري - شذرات الذهب - ج ٢ ص ١١٦.

(4) الدار قطني - سنن الدار قطني - ج ٤ ص ٢١ - كتاب (١٦) الطلاق والنخل والإيلاء وغيره -  
رقم (٦٠). للبيهقي - سنن البيهقي الكبرى - ج ٧ ص ٤٣٠ - ٤٣١ - كتاب (٥٨) العدد/باب (١٩)  
من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أم غير حامل - رقم (١٥٢٥٤).

(5) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ولد في شعبان سنة (٣٨٤ هـ). له مؤلفات كثيرة من  
بينها: السنن الكبرى والصغرى، والمعارف، وكتاب الأسماء والصفات، ودلائل النبوة، والآداب،  
والدعوات، والترغيب والترهيب، والزهد. مات بنيسابور سنة (٤٥٨ هـ). أنظر: الشيرازي - طبقات  
الفقهاء - ج ١ ص ٢٣٣. ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٢ ص ٩٤.

(6) البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - ج ٧ ص ٤٣١ - باب (١٩) من قال لا نفقة للمتوفى عنها  
حاملا كانت أم غير حامل - رقم (١٥٢٥٥). سعيد بن منصور الخراساني - كتاب السنن - ج ١ ص ٣٦٨  
- رقم (١٣٨٠).

ثم إن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبان تسقط عنه بالموت أولى وأحرى.  
وأخيراً فإن الإنسان بعد موته لا يملك شيئاً حتى ينفق منه على الآخرين، وماله مقسوم بالشرع حسب قواعد الميراث<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: وعليه مذهب الزيدية، وفي قول للحنابلة، والإمامية: وذهب هؤلاء إلى وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في مال الزوج خلافاً للجمهور، جاء في كتاب الأحكام للزيدية: ((نفقة المتوفى عنها زوجها تكون من رأس المال أبداً حتى تنقضي عدتها ذات حمل كانت أو غير ذات حمل))<sup>(٢)</sup>.  
وفي الإنصاف للحنابلة: ((..قوله: وأما المتوفى عنها زوجها، فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى.. وإن كانت حاملاً فهل لها ذلك على روايتين) إحداهما لا نفقة لها، ولا كسوة، ولا سكنى، وهو المذهب ..، والرواية الثانية لها ذلك))<sup>(٣)</sup>.  
وفي شرائع الإسلام للإمامية: ((وفي الحامل المتوفى عنها زوجها، روايتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها))<sup>(٤)</sup>.

- 
- (1) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٣ / ص ١٨٥.
  - (2) يحيى بن الحسين - الأحكام - ج ١ / ص ٤٣٩. احمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٢ / ص ٤٧١.
  - (3) المرदाوي - الإنصاف - ج ٩ / ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
  - (4) المحقق الحلبي - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - ج ٢ / ص ٥٦٩ - مطبعة أمير / قم - ط ٢ / ١٤٠٩ - تحقيق: صادق الشيرازي. العلامة الحلبي - قواعد الأحكام - ج ٣ / ص ١٥١ - مؤسسة النشر الإسلامي / قم - ط ١ / ١٤١٣.

وحجتهم هي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١). وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٢).

وقالوا: إن نسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة.

ورد الجمهور على هذه الأدلة: بأن الآية الأولى وردت في المطلقات، فلا تتناول المتوفى عنها.

وأما الآية الثانية: فهي في النفقة التي كانت تجب بالوصية كما هو واضح من نص الآية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣). و آيات المواريث.

وإذا قلنا بعدم وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها كما يرى الجمهور،

فمن أين ينفق عليها؟ اختلف العلماء في ذلك إلى ستة آراء:

الرأي الأول: مذهب الحنفية، والمالكية: نفقتها على نفسها من نصيبها من الميراث حتى تضع حملها أو من سائر مالها. جاء في كتاب الآثار للحنفية: ((عن ابن عباس انه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها)) (٤). وفي الكافي للمالكية: ((و للمتوفى عنها زوجها حاملا وغير حامل.. نفقتها على نفسها من نصيبها من الميراث حتى تضع حملها أو من سائر مالها)) (٥).

(1) سورة الطلاق : الآية (٦).

(2) سورة البقرة: الآية (٢٤٠).

(3) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

(4) أبو يوسف- الآثار- ص ١٥١- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط/ ١٣٥٥- تحقيق: أبو الوفا الأفعاني.

(5) ابن عبد البر- الكافي- ج ١/ص ٢٩٨.



الرأي الثاني: مذهب الحنابلة: النفقة من نصيب الحمل، وإلا فمن مال من يلحقه نسب الحمل. جاء في الروض المربع: ((..(ولا نفقة، ولا سكنى) من تركة (لمتوفى عنها).. فإن كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر))<sup>(١)</sup> .

الرأي الثالث: مذهب الظاهرية: نفقتها من مالها إن كانت وارثة، وإلا فمن نصيب الحمل في الميراث، وإلا فمن مالها الخاص. جاء في المحلى: ((وأما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت: إن كانت وارثة فمن نصيبها حاملا كانت أو غير حامل، فإن لم تكن وارثة فمن نصيب ذى بطنها إن كان وارثا، فإن لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها إن كان لها مال وإلا فهي أحد فقراء المسلمين، وهذا قولنا))<sup>(٢)</sup> .

الرأي الرابع: وهو القول المرجوح عند الإمامية: نفقتها من نصيب الحمل. جاء في شرائع الإسلام: ((وفي الحامل المتوفى عنها زوجها، روايتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها))<sup>(٣)</sup> .

الرأي الخامس: وهو قول إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>: إن كان المال كثيرا أنفق عليها من نصيبها، وإن كان قليلا فمن جميع المال. جاء في المحلى: ((عن إبراهيم

(1) البهوتي- الروض المربع - ج ٣/ص ٢٣٠.

(2) ابن حزم- المحلى-ج ١٠/ص ٢٨٨.

(3) المحقق الحلي - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -ج ٢/ص ٥٦٩. الكلبيكاني- هداية العباد-ج ٢/ص ٣٧٧.

(4) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، ولد سنة (٥٠هـ). قال الأعمش: كان صيرفياً في الحديث، قال أحمد: مات سنة خمس وتسعين، وقال أبو نعيم: مات سنة ستة وتسعين، وهو ابن ست وأربعين سنة. أنظر: ابن سعد- الطبقات الكبرى- ج ٦/ص ٢٧٠. الشيرازي- طبقات الفقهاء-ج ١/ص ٨٣.

النخعي قال في الحامل المتوفى عنها: كان أصحابنا يقولون: إن كن المال كثيراً أمر أن ينفق عليها من نصيبها، وإن كان قليلاً أنفق عليها من جميع المال))<sup>(١)</sup>.

الرأي السادس: مذهب الإباضية: نفقتها من مالها الخاص إن كان لها مال، وإلا فمن مال وليها.

جاء في شرح كتاب النيل: ((..ولحامل طلقت ثلاثاً أو بائناً نفقة فقط حتى تضع)..(ولا تلزم) نفقتها (وارثه إن مات قبل وضعها بل) لزم (في مالها، أو وليها) إن لم يكن لها مال (وعلى ولدها من يوم ولادته)..))<sup>(٢)</sup>.

والراجح والله أعلم: هو رأي الحنفية والمالكية؛ لأن نفقة الزوجة بعد وفاة الزوج على نفسها، أو على من تلزمهم نفقتها إن لم تكن موسرة، وليس للمرأة حق في مال الزوج المتوفى سوى الميراث؛ نظراً لانقطاع أصرة العلاقة الزوجية التي كانت تربطهما بالموت.

وأما الحمل فيكون تبعاً لأمه في النفقة، بإعتباره جزء منها، سواء كانت الزوجة وارثة أم لم تكن وارثة، ولا يجوز الإنفاق عليها من مال الحمل الذي أصبح يتيماً بفقد والده، حيث لا يجوز التصرف في ماله إلا بما فيه منفعة محضة له والإنفاق ليس فيه مصلحة.

وأما الإنفاق عليها من جميع المال الموروث فهو ليس بوارد أيضاً؛ لأن هذا المال أصبح مستحقاً للورثة ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم، ولذا ألغى الشرع حق الوصية فيه لصاحب المال حتى وهو في حياته حماية لحقوق الورثة، فكيف لمن ليس بصاحب المال.

(1) ابن حزم - المحلى - ج ١٠ / ص ٢٨٩.

(2) محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ٧ / ص ٣٩٨-٣٩٩.

وأما بالنسبة لحكم نفقة الحامل في قانون الأحوال الشخصية العراقي:  
فقد نصت المادة (٥٠) من الفصل (٣) على التالي: (( تجب نفقة العدة للمطلقة  
على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة )) (١) .  
ويظهر من نص هذه المادة أن القانون قد أخذ باتفاق الفقهاء في وجوب نفقة  
المطلقة على زوجها مادامت في العدة، سواء كانت عدتها بحمل أو غيره.  
وأما بالنسبة لنفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقد أخذ القانون برأي الجمهور  
القاضي بعدم وجوب نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها مطلقاً سواء كانت حاملاً  
أم غير حامل.

---

(١) صباح صادق جعفر الأنباري- قانون الاحوال الشخصية العراقي- ص ٣٢- ف (٣) / (٥٠).

# المطلب الثاني

## متى تجب نفقة الحمل، ومتى تدفع في حال الطلاق

اتفق الفقهاء على أن نفقة الحمل في حال الطلاق والتفريق بين الزوجين تجب بظهوره، أو بظهور إحدى علاماته، واختلفوا في كيفية دفعها إلى رأيين: الرأي الأول: مذهب الشافعية، والحنابلة، والإمامية: النفقة تدفع يومياً. جاء في جواهر العقود للشافعية: ((والمذهب أن النفقة للحامل مقدرة كصاحب النكاح ولا تجب نفقتها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجبت يوماً فيوماً))<sup>(١)</sup>. وفي المبدع للحنابلة: ((إذا بان الحمل دفع النفقة إليها يوماً فيوماً))<sup>(٢)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: ((هل يدفع إليها النفقة يوماً فيوماً أو لا يدفع إليها شيء حتى تضع؟ على قولين: عندنا يدفع إليها يوماً فيوماً))<sup>(٣)</sup>. الرأي الثاني: مذهب المالكية، وبعض الشافعية، وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup> من الحنابلة: على أن النفقة تدفع جملة واحدة، ولكنهم اختلفوا في زمن دفعها:

- 
- (1) الأسيوطي (محمد بن أحمد المنهجي) - جواهر العقود - ج ٢/ص ١٧٧ - دار الكتب العلمية بيروت - ط ١/١٤١٧ - تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الشافعي - الأم - ج ٥/ص ٢٣٨.
  - (2) ابن مفلح - المبدع - ج ٨/ص ١٩٥. ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ١٨٧.
  - (3) الطوسي - المبسوط - ج ٥/ص ٢٧٤.
  - (4) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب، فقيه، أصولي، فرضي، أديب. ناظم، إمام الحنبلية في عصره، أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد، من كتبه: (التمهيد) في أصول الفقه، و (الانتصار في المسائل الكبار)، و (الهداية) في فروع الفقه، و (التبذير) في الفرائض، توفي سنة (٥١٠هـ) ودفن بالقرب من الإمام أحمد. أنظر: الزركلي - الأعلام - ج ٥/ص ٢٩١. عمر رضا كحالة - معجم المؤلفين - ج ٨/ص ١٨٨.

فمذهب المالكية على أنها تدفع جملة واحدة بعد ظهور الحمل مباشرة، وذهب بعض المالكية إلى أن النفقة تدفع شهريا باعتباره العرف المتبع بين الناس، وذهب الآخرون: إلى أنها تدفع بعد الوضع.

جاء في الكافي للمالكية: (( وإذا ادعت المبتوتة الحمل لم تعط نفقة حتى يظهر حملها بحركته فإذا تحرك حملها أعطيت نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره.. والمعمول به أن تأخذ نفقتها شهرا بشهر ونحو ذلك )) (١). وفي المبدع للحنابلة: (( إذا بان الحمل دفع النفقة إليها يوما فيوما.. وقال أبو الخطاب لا يجب دفع النفقة حتى تضع الحمل.. والمذهب الأول )) (٢).

والراجح والله أعلم: وكما أشار المالكية إلى أن المعمول به أن تدفع النفقة شهريا، ولا ضير في أي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان، شرط أن لا تكون فيها مضرة بحقوق أي منهم.

ومع أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يشر إلى هذه المسألة، إلا أن هذا الرأي الذي رجحناه هو الأقرب لنصوص هذا القانون وروحه.

---

(1) ابن عبد البر - الكافي - ج ١ / ص ٢٩٨. الدردير - الشرح الكبير - ج ٢ / ص ٥١٦.

(2) ابن مفلح - المبدع - ج ٨ / ص ١٩٥. ابن قدامة - المغني - ج ٨ / ص ١٨٧.

# المبحث الخامس

## النسب (١)

النسب حق من حقوق الإنسان وهبه الله إياه، رعاية لمصالحه وحقوقه الشخصية من الضياع، وحفاظا على روابط الأسرة والمجتمع من الانحلال والفساد، ونظرا لأهمية النسب وضرورته للإنسان أحاطه الشرع بسياج قوي من القواعد والقيود المادية والمعنوية يجعل من الصعب تجاوزها والتلاعب بها، وبين الطرق الشرعية السليمة لإثبات ذلك.

و من بين هذه الطرق بل أقواها هي طريقة النكاح الشرعي بين الرجل والمرأة، وفيما يتعلق بثبوت نسب الحمل من النكاح الشرعي نوضحه من خلال المطالب التالية.

---

(1) النسب في اللغة: جاء في القاموس المحيط: ((النسب: القرابة)). الفيروزآبادي- القاموس المحيط- ج ١/ ص ١٣١. وفي تاج العروس: ((قال ابن سيده: (النسبة) والنسب (القرابة أو) هو (في الآباء خاصة) (...)). الزبيدي- تاج العروس- ج ١/ ص ٤٨٣ - ٤٨٤. وانظر أيضا: الفراهيدي- العين- ج ٧/ ص ٢٧١. ابن منظور- لسان العرب- ج ١/ ص ٧٥٥.

و جميع هذه التعاريف تتفق على أن النسب: هو القرابة، والانتساب: هو الانتماء والعزو. وفي الاصطلاح: جاء في تفسير القرطبي: ((قال ابن العربي: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع)). القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج ١٣/ ص ٥٩. و عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان من المعاصرين بأنه: ((صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم)). د. عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية- ج ٩ ص ٣١٥- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط ١٤١٧/ ٢.

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# المطلب الأول

## الأصل في مشروعية ثبوت النسب في النكاح

الأصل في مشروعية ثبوت النسب في النكاح : القرآن، والسنة، والإجماع:  
فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١).  
ومن السنة قوله (ص): {الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ (٢) وَاللِّعَاهِرِ (٣) الْحَجَرُ (٤)} (٥).  
واستناداً وإضافة إلى هذين الأصلين:  
أجمع العلماء على إثبات نسب الحمل المتولد من نكاح صحيح للأب صاحب  
الفرش، وهو الزوج (٦):

(1) سورة الأحزاب: الآية (٥) .

(2) الولد للفرش: أي لصاحب الفرش وهو الزوج، وحذف المضاف فيه إختصاراً. انظر: الأحمدي  
(محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري)- تحفة الأحوذى- ج٤/ ص٢٦٩- دار الكتب  
العلمية/ بيروت.

(3) العاهر: الزاني، من عهر الرجل المرأة إذا أتاها للفجور، وعهرت هي: إذا زنت. الزرقاني-  
شرح الزرقاني- ج٤/ ص٢٨.

(4) الحجر: الخيبة، أولاً حق له في الولد، والعرب تقول في حرمان الشخص: له الحجر وبقيته  
التراب، يريدون أنه ليس له إلا الخيبة، وقيل: هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة، وضعف بأنه ليس  
كل زان يرمم بل المحصن. الزرقاني- نفس المصدر- ج٤/ ص٢٨. الشوكاني- نيل الأوطار-  
ج٧/ ص٧٦. محمد شمس الحق العظيم آبادي- عون المعبود- ج٦/ ص٢٦٢.

(5) البخاري- صحيح البخاري- ج٦/ ص٢٤٨١ - كتاب (٨٨) الفرائض/ باب (١٧) الولد للفرش  
حرة كانت أو أمة- رقم (٦٣٦٨ - ٦٣٦٩). مسلم- صحيح مسلم- ج٢/ ص١٠٨٠- كتاب (١٧)  
الرضاع/ باب (١٠) الولد للفرش وتوقي الشبهات- رقم (١٤٥٧ - ١٤٥٨). ابن حبان- صحيح ابن  
حبان- ج٩/ ص٤١٤- كتاب (١٤) النكاح/ باب (٣) ثبوت النسب وما جاء في القائف- رقم  
(٤١٠٥).

(٦) - مالم ينفه بلعان، فإذا نفاه بلعان لم يثبت نسبه منه، و نسبه يكون لأمه؛ لأن نسبه ثابت منها  
حقيقة ومشاهدة، جاء في زاد المعاد: ((الحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه)). ابن القيم=



جاء في كتاب التمهيد: ((وقد قدمت لك من الإجماع على أن الولد لاحق بالفراش وأن ذلك من حكم رسول الله (ص) مجمع عليه))<sup>(١)</sup>. و في فتاوى ابن تيمية: ((وقضى أن الولد للفراش وهو من الأحكام المجمع عليها))<sup>(٢)</sup>. و في زاد المعاد: ((فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة))<sup>(٣)</sup>. و في منار السبيل: ((ويتبع الولد أباه في النسب إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>)).<sup>(٥)</sup> و في مسالك الأفهام: ((لا خلاف بين العلماء في أن النسب يثبت بالنكاح الصحيح))<sup>(٦)</sup>.

---

=زاد المعاد في هدي خير العباد-ج ٥/ص ٣٩٩- مؤسسة الرسالة/ الكويت، مكتبة المنار/بيروت- ط ١٤٠٧/١٤٠٧.

- (1) ابن عبد البر - التمهيد - ج ٨/ص ١٩٠.
- (2) ابن تيمية - مجموع الفتاوى - ج ٢٠/ص ٢٦٧.
- (3) ابن القيم - المصدر السابق - ج ٥/ص ٤١٠.
- (4) سورة الأحزاب: الآية (٥).
- (5) ابن ضويان - منار السبيل - ج ٢/ص ٢٤٨. المرادوي - الإنصاف - ج ٩/ص ٣٢٩.
- (6) الشهيد الثاني (زين الدين العاملي) - مسالك الافهام - ج ٧/ص ٢٠٢.

# المطلب الثاني

## متى تكون المرأة فراشاً للزوج

اختلف العلماء في تحديد ما تكون به المرأة فراشاً للزوج:  
هل تكون فراشاً بمجرد عقد الزواج؟  
أم لا بد من حصول الوطء الذي هو المعنى الحقيقي للفراش؟  
أم يكفي فيه مجرد إمكان الوطء؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وعليه جمهور العلماء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية: وهم يرون أن المرأة تكون فراشاً بمجرد إمكان الوطء بعد العقد، فإذا أمكن الوطء ثبت الفراش، وإلا فلا: جاء في شرح الزرقاني للمالكية: (( فالحرّة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل ))<sup>(١)</sup>. وفي إعانة الطالبين للشافعية: (( ويشترط فيه أن يكون بالغاً، فلا ينفذ إيلاد الصبي وإن لحقه الولد عند إمكان كونه منه؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان احتياطاً له ))<sup>(٢)</sup>. وفي المبدع للحنابلة: (( من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، ولأقل من أربع سنين منذ

(1) الزرقاني - شرح الزرقاني - ج ٤ / ص ٢٧. ابن عبد البر - الكافي - ج ١ / ص ٢٨٩. ابن عبد البر - التمهيد - ج ٨ / ص ١٨٣.

(2) الدمياطي - إعانة الطالبين - ج ٤ / ص ٣٣٤. الغزالي - الوسيط - ج ٦ / ص ١٠٩. الشربيني - مغني المحتاج - ج ٢ / ص ١٦٧.

أبائها، وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه) مالم ينفه بلعان (١) ((٢)). وفي شرح الأزهار للزيدية: ((إذا تزوجها بعقد صحيح أو فاسد، وأمكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعى انه لم يطأها)) (٣). وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((وأما في الحكم فتلزم العدة والولد بخلوة وإمكان وطء، ولو انتقيا من المس، وأقرا بعدهم)) (٤).

الرأي الثاني: مذهب الحنفية، وابن عباد من الإباضية: ويرى هؤلاء أن المرأة تكون فراشاً للزوج بمجرد عقد الزواج، وإن استحال العقل تلاقيهما بعد العقد-

(1) اللعان في اللغة: مصدر لاعن، يلاعن، لعاناً، و اللعن يأتي لمعاني: الطرد والإبعاد، والتعذيب، والمسح أنظر: الفراهيدي- العين- ج٢/ص١٤٢. الجوهري- الصحاح- ج٦/ص٢١٩٦.  
وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف زوجته، أو إلى نفي الولد. الشربيني- مغني المحتاج- ج٣/ص٣٦٧.

أو هو: شهادات مؤكدة بأيمان من جانب الزوج والزوجة مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد الزنى في جانبها. البهوتي- كشف القناع- ج٥/ص٣٩٠. ابن مفلح- المبدع- ج٨/ص٧٣.

أو هو: يمين الزوج على زوجته يزني، أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه. محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل- ج٧/ص٣٥٦. وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، وقيل: سمي به لان أحد الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه. والأصل فيه قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ]. سورة النور- الآيات (٦-٩).

(2) ابن مفلح- المبدع- ج٨/ص٩٨. ابن قدامة- الكافي- ج٣/ص٢٩٢. المرداوي - الإنصاف- ج٩/ص٢٥٨-٢٥٩.

(3) أحمد المرتضى- شرح الأزهار- ج٢/ص٣٧٠. الشوكاني- نيل الأوطار- ج٧/ص٧٦.

(4) محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل- ج٦/ص٤٣٦، وج١٥/ص٤٩٤.

كأن يطلقها الزوج في نفس مجلس العقد دون أن يختلي بها - حفاظاً على نسب الحمل من الضياع، جاء في شرح فتح القدير للحنفية: (( ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزويج المشرقي بمغربية ))<sup>(١)</sup> . وفي المبسوط لهم أيضاً: (( قال وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح يثبت نسبه من الزوج؛ لأنها ولدته على فراشه لمدة حبل تام من وقت النكاح ))<sup>(٢)</sup> . وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((..والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول) وهو مذهب الجمهور (لا العقد) خلافاً لابن عباد رحمه الله، وأبي حنيفة يريان لحوقه بالزوج تعبداً بلا وطء، وألحق بالدخول قيامهما من مجلس العقد مع إمكان الدخول))<sup>(٣)</sup> .

الرأي الثالث: وهو للإمام احمد، وابن تيمية<sup>(٤)</sup> ، وابن القيم، ومذهب الإمامية: وهم يرون أن المرأة لا تكون فراشاً إلا بالدخول الحقيقي، ولا يكفي فيه مجرد العقد، أو إمكان الوطء. جاء في زاد المعاد لابن القيم: ((واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال.. والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال إن أحمد أشار إليه في رواية حرب .. وهذا هو الصحيح المجزوم.. فلا تصير

(1) ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٤ / ص ٣٥٠.

(2) السرخسي - المبسوط - ج ٦ / ص ٤٥.

(3) محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ٦ / ص ٢٧٢-٢٧٣.

(4) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الملقب بنقي الدين، الإمام المحقق، الحافظ، المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، الأديب، النحوي: أخذ عنه من لا يحصى كثرة من العلماء، أما تصانيفه، فإنها تبلغ ثلاثمائة مجلد، منها (فتاوى ابن تيمية) و (قاعدة في أصول الفقه). ولد سنة (٦٦٣هـ) ، وتوفي في رجب معتقلاً سنة (٧٤٧هـ). أنظر: ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٣ / ص ٣٠٣. ابن حجر - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - ج ٣ / ص ١١٨.

المرأة فراشا إلا بالدخول))<sup>(١)</sup> . وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية: ((إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة))<sup>(٢)</sup> . وفي قواعد الأحكام للإمامية: ((في أولاد الزوجات: أما الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول، ومضي ستة أشهر من حين الوطء))<sup>(٣)</sup> .

### مناقشة الآراء والأدلة:

وبالنظر إلى هذه الآراء نرى بأن الرأي الثاني بعيد عن الواقع؛ لأن ثبوت الفراش يرتبط ارتباطاً مباشراً بالدخول، وله ارتباط غير مباشر بالعقد؛ لأن وجود العقد مظنة لوجود الوطء والافتراش الذي يترتب عليه ثبوت النسب، فإذا ثبتت استحالة إمكانية الوطء ثبتت استحالة الافتراش واستحالة لحوق الحمل والنسب؛ كمن عقد عليها ثم طلقها في نفس المجلس دون أن يغيب عنهم، ففي هذه الحالة لا تكون المرأة فراشا، ولا يثبت بموجبه أي نسب للزوج.

وقد أورد ابن حجر في الفتح رد القرطبي على الحنفية في ذلك فقال: ((ورده القرطبي بأن الفراش كناية عن الموطوءة لكون الواطيء يستفرشها: أي يصيرها بوطنه لها فراشا له، فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشا، وألحق به إمكان الوطء، فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشا))<sup>(٤)</sup> . ورد عليهم الشوكاني أيضاً في نيل الأوطار فقال: ((ولا شك أن اعتبار مجرد العقد

(1) ابن القيم - زاد المعاد - ج ٥/ص ٤١٥.

(2) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية) - مجموع الفتاوى - ج ٤/٣ ص ١٠. ابن تيمية - منهاج

السنة النبوية - ج ٣/ص ٤٢٤ - مؤسسة قرطبة - ط ١/١٤٠٦ - تحقيق: د. محمد رشاد سالم .

(3) العلامة الحلي - قواعد الأحكام - ج ٣/ص ٩٨. الشهيد الثاني - مسالك الأفهام - ج ٨/ص ٣٨٢.

(4) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٢/ص ٣٥.

في ثبوت الفراش جمود ظاهر)) (١) . ويعلق ابن رشد (٢) على رأي الحنفية هذا بقوله: ((وشذ أبو حنيفة فقال: من وقت العقد، وإن علم أن الدخول غير ممكن، حتى أنه إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأة بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان، وهو في هذه المسألة ظاهري محض)) (٣) .

وأما الرأي الثالث: فمن العسير التحقق والتثبت من وقوعه أو عدمه خصوصاً في حالة النزاع والمخاصمة بين الزوجين، مما يؤدي بالتالي إلى ضياع الأنساب، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (( فاعتبار وقت الدخول هو ابتداء سريان مدة الحمل أمر عسير جداً، إن لم يكن مستحيلاً عادة، والقاعدة في الشرع أن الأحكام تتناط بمظنة العلة لا بحقيقة العلة )) (٤) .

إذن الأقرب للصواب هو الرأي الأول؛ لأن وجود العقد كما ذكرنا مظنة وجود الوطاء خصوصاً مع انتفاء الموانع الشرعية والحسية لحدوثه، وهو الرأي المناسب للحكم والحسم في مثل هذه المسائل والذي يبنى على الظن الغالب، وهو الرأي الأحوط الذي يتماشى مع قواعد الشريعة المبنية على رعاية حقوق

---

(1) الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧/ص ٧٦.

(2) هو محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تفتحه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام، والفلسفة، حتى صار يضرب به المثل فيهما وصنف التصانيف وتأليفه كثرة نافعة في: الفقه، والطب، والمنطق، والرياضي، والآلهي، توفي في صفر بمراكش سنة (٥٩٥ هـ). أنظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ١٩/ص ٥٠١. العكري - شذرات الذهب - ج ٢/ص ٣٢٠.

(3) ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢/ص ٨٨.

(4) د. عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة - ج ٩/ص ٣٣٩.

الناس ومصالحهم، جاء في الكافي: (( والنسب مما يحتاط له ))<sup>(١)</sup> . وفي نيل الأوطار: (( وأجيب بأن معرفة الوطاء المحقق متعسرة فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط ))<sup>(٢)</sup> . وكما أن هذا الرأي هو الرأي الوسط، جاء في السيل الجرار: (( وقد أفرط من قال إنه لا يعتبر إيمان الوطاء، وإن العقد بمجرد كفي، فإن هذا إثبات للفراش بما لا يصدق عليه اسم الفراش لا لغة ولا شرعا، وفرط من قال إنه لا بد من العلم بالدخول، فإن معرفة هذا متعسرة جدا، فاعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، فالتوسط بين الإفراط والتفريط هو الحق ))<sup>(٣)</sup> .

ومن العلماء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: الدكتور عبد الكريم زيدان الذي يقول: (( والراجح اعتبار وقت إيمان الدخول هو وقت ابتداء مدة الحمل ))<sup>(٤)</sup> . والدكتور وهبة الزحيلي الذي يقول: (( فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلا لم يثبت نسب الولد من الزوج .. لذا أخذت القوانين بهذا الرأي، وهو الصحيح، لإتفاقه مع قواعد الشريعة والعقل ))<sup>(٥)</sup> .

وهناك شيء آخر يجب أخذه بعين الاعتبار، وهو أن المقصود بإيمان الوطاء والتلقي لا ينحصر في التلقي الجسدي والجماع المباشر بين الرجل والمرأة، بل يشمل أيضا إيمان تلقي نطفتي الرجل والمرأة وذلك ليشمل الحكم عمليات

(1) ابن قدامة - الكافي - ج ٣ / ص ٢٩٢ .

(2) الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧ / ص ٧٧ .

(3) الشوكاني - السيل الجرار - ج ٢ / ص ٣٣١ .

(4) د. عبد الكريم زيدان - المصدر السابق - ج ٩ / ص ٣٣٩ .

(5) د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٩ / ص ٧٢٥٨ .

التلقيح الصناعي والوسائل الحديثة المستخدمة لحدوث الحمل الذي يعتمد على النطف أكثر من اعتماده على الأشخاص.

فبواسطة هذه الوسائل أصبح من الممكن الآن حصول حمل بين زوجين يستحيل العقل عادة مباشرتهما واجتماعهما في وطء كما في حالات الأسر عند العدو<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي بهذا الرأي، حيث نص في المادة (٥١) على أنه:

(( ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين :

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً ))<sup>(٢)</sup>.

وكما يظهر من الفقرة (٢) من المادة فإن القانون قد اكتفى بمجرد إمكان التلاقي لإثبات النسب، دون مجرد العقد، ولا المطالبة بالتحقق من حصول الوطء.

---

(١) كما يحصل الآن بالفعل في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حيث يلجأ السجناء الفلسطينيون إلى هذه الطريقة للإنجاب، وقد أفتى الشيخ عكرمة صبري مفتي القدس بجواز ذلك، وقال في تصريح له لشبكة (إسلام أون لاين). في يوم السبت بتاريخ: ٢-٨-٢٠٠٣: (العملية جائزة شرعا شريطة أن يكون الحيوان المنوي من الزوج، وأن تكون البيضة الأنثوية من زوجته فقط)، ولكن الشيخ شدد على ضرورة أخذ جميع الاحتياطات الشرعية والقانونية والاجتماعية اللازمة للحفاظ على أمانة هذه النطاف، وعدم خلطها بعينات أخرى وستأتي تفاصيل هذه المسألة في مسألة التلقيح الصناعي إن شاء الله.

(٢) صباح صادق- قانون الأحوال الشخصية- ص٣٢- الباب (٦) : الولادة ونتائجها/الفصل (١) في النسب/م(٥١).





## المطلب الثالث شروط إثبات النسب

فإذا حملت المرأة من نكاح صحيح أمكن فيه الوطاء، وثبت بذلك كون المرأة فراشاً، فهل يثبت نسب الحمل من الزوج؟ أم لا؟ ذكر العلماء لذلك شروطاً، وهي:

أولاً: أن لا يتحرك الحمل في بطن الأم قبل أربعة أشهر وعشراً من العقد<sup>(١)</sup>، وأن لا تأتي به المرأة لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، وهي أقل مدة للحمل بالإتفاق<sup>(٢)</sup>.

وهذا في حال قيام النكاح ودوامه، وأما في حال الطلاق أو الوفاة:

فنسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها لاحق بالزوج إذا حصل العلق به قبل انقطاع العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، ويمكن معرفة زمن العلق بقياس الفترة ما بين الفرقة وبين الولادة.

فإذا جاءت (المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها) غير المدخول بها بولد لأقل من ستة أشهر من زمن الطلاق أو الموت لحق نسب الحمل بالزوج، للتيقن بأن العلق حصل في حال النكاح، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يلحق نسبه

---

(1) وهذا الشرط انفرد به الإباضية: جاء في شرح كتاب النيل: ((وإن أتت منكوحة بولد قبل تمام ستة أشهر من يوم العقد، أو تحرك قبل تمام أربعة أشهر وعشر منه) أي من يوم العقد، وهي أدنى ما يتحرك فيها الولد (لم يلزمه)). محمد بن يوسف - شرح كتاب النيل - ج 6/ص 407-408. وحجتهم أن هذه الفترة هي أقل فترة يمكن أن يتحرك فيها الحمل.

(2) والمعني بهذا الشرط هو الحمل الذي يولد كامل الخلقة و يستطيع أن يستقل بحياته منفصلاً عن أمه، وليس مطلق الحمل، لأن نسب الحمل الذي تسقطه المرأة ولو بعد شهر من الحمل لاحق بالزوج، إلا إذا ثبت العكس.

بالزوج؛ لاحتتمال ان يكون العلوق حصل بعد زوال الفراش ب ( الطلاق، أو الموت)، أي بعد زوال الفراش بيقين.

وأما إذا جاءت ( المطلقة بطلاق بائن، أو المتوفى عنها زوجها ) المدخول بها بولد قبل تمام ستة أشهر من زمن الفرقة علمنا بيقين أن العلوق حصل قبل الفراق، وبالتالي فنسب الحمل يكون لاحقاً بالزوج؛ لأن أقل مدة للحمل ستة أشهر.

وإذا جاءت ( المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها ) بولد لأقل من أقصى<sup>(١)</sup> مدة الحمل من وقت الفراق، فنسب الحمل يلحق بالزوج لإمكان العلوق به قبل الفراق، وإذا جاءت به لأكثر من ذلك فلا يثبت نسبه من الزوج لتيقننا بأن العلوق حصل بعد الفراق.

وما تأتي به ( المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ) ما بين ستة أشهر من عقد النكاح وأقل من أقصى مدة الحمل من وقت الفراق فنسب الحمل يكون لاحقاً بالزوج.

---

(1) مع مراعاة اختلاف العلماء في تحديد ذلك: فأقصى مدة للحمل عند الحنفية سنتان، وعند المالكية أربع سنوات، وفي قول خمس، وفي قول سبع، وعند الشافعية أربع سنوات، والمفتى به عند الحنابلة أربع سنوات، وفي رأي سنتان، وعند الظاهرية تسعة أشهر، وعند الزيدية أربع سنوات مع بعض المرونة مراعاة للحالات الفردية التي قد تحصل وإن كانت نادرة، وللجعفرية ثلاثة آراء: ففي رأي تسعة أشهر، وفي رأي عشرة أشهر، وفي رأي سنة. راجع تفاصيل هذه الآراء بالتفصيل في ص (٤٧-٥٢).

وقد أورد الكاساني<sup>(١)</sup> مفهوم ما قلناه في سياق أصليين يمكن الإهتمام بهما في معرفة جميع الجزئيات الداخلة تحتها، جاء في بدائع الصنائع: (( كل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم تكن مدخولا بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه وهو أن تجيء به لأقل من ستة أشهر، وكل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه وهو أن تجيء به لأكثر من سنتين ))<sup>(٢)</sup>.

(1) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف (البدائع) الكتاب الجليل، تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت ب علاء الدين، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل (التحفة) في الفقه وغيرها من كتب الأصول، برع في علم الأصول والفروع، مات علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر في عاشر رجب في سنة (٥٨٧). أنظر: أبو الوفاء القرشي - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - ج١/ص٢٤٤-٢٤٧.

(2) الكاساني - بدائع الصنائع - ج٣/ص٢١١.

وهذا على سبيل الإجمال: وانظر تفاصيل وجزئيات هذه المسألة عند الحنفية في:- المرغيناني - الهداية شرح البداية - ج٢/ص٣٤-٣٥. ابن السيواسي - شرح فتح القدير ج٤/ص٤٧٤، ابن نجيم - البحر الرائق - ج٤/ص١٧١-١٧٣. عند المالكية في: الإمام مالك - المدونة الكبرى - ج٥/ص٤٤٢-٤٤٣. المواق - التاج والإكليل - ج٤/ص١٤٩. أبو عبد الله محمد الخرخشي - شرح الخرخشي على مختصر خليل - ج٤/ص١٤٢ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/ مصر - ط/١٣١٧. عند الشافعية في: الشيرازي - المذهب - ج٢/ص١٢٠. النووي - روضة الطالبين - ج٨/ص٣٧٧-٣٧٨. الرملي (محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج٧/ص١٣٠-١٣١ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط/١٩٣٨. عند الحنابلة في: ابن قدامة - المغني - ج٨/ص٦٥، ٩٩. ابن مفلح - المبدع - ج٨/ص٩٨-١٠١. المرادوي - الإنصاف - ج٩/ص٢٦٣. البهوتي - الروض المربع - ج٣/ص٢٠٢-٢٠٣. عند الزيدية في: أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج٢/ص٤٧٦. عند الإمامية في: العلامة الحلبي - تحرير الأحكام - ج٢/ص٧٢. ابن العلامة (محمد بن الحسن) - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد - ج٣/ص٣٤٦-٣٤٧/ ط١/١٣٧٨ - تحقيق: الكرمانى، الاستهاردى، البروجردى.

ثانياً : أن يكون الزوج ممن يتصور منه الوطء، والإنزال، والإحبال.  
وذلك بأن يكون قادراً على الوطء، وعلى إنزال المنى الذي هو السبب المباشر للإحبال، وأن يكون في منيه قابلية التكوين والإخصاب، فإذا تخلفت إحدى هذه الشروط بأن كان الزوج صغيراً، أو كان بالغاً ولكن عجز عن الوطء لعاهة، أو قدر على الوطء دون إنزال، أو أنزل ولكن منيه غير قابل للتكوين والإخصاب، لم يثبت نسب الحمل من الأب بالاتفاق.

ومتى يكون الزوج قادراً على الوطء و الإحبال؟ وما هي العاهات التي تضعف من قدرة الزوج على ذلك؟ فهذه مسائل فقهية تدخل في هذا الإطار، تحتاج إلى مزيد من التوضيح، وهي كالاتي:

**المسألة الأولى:** متى يكون الزوج قادراً على الإنزال (١) و الإحبال:  
اختلف العلماء في تحديد السن الذي يكون فيه الذكر قادراً على ذلك إلى أربعة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة: إلى أن أدنى سن للبلوغ والقدرة على الوطء والإنزال اثنتي عشرة سنة: جاء في المبسوط للحنفية: (( والعلامة في ذلك الإنزال بالاحتلام (٢) ، والإحبال.. قالوا وأدنى المدة في حق الغلام اثنتا عشرة سنة )) (٣) . وفي حاشية الدسوقي للمالكية: (( قوله للمراهقة) أي إلى أن يصل إلى حد المراهقة، بأن يصل لثنتي عشرة

(1) الإنزال: هو إنزال المنى. الشيرازي- المذهب- ج ١/ ص ٣٣٠.

(2) الاحتلام: المراد به هنا خروج المنى في نوم أو يقظة. الشرييني- الإقناع- ج ٢/ ص ٣٠٢.

(3) السرخسي- المبسوط- ج ٦/ ص ٥٣. الحصفكي- الدر المختار- ج ٦/ ص ١٥٣.

سنة))<sup>(١)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: ((وقيل لا يولد إلا لابن ثنتي عشرة سنة))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: المعتمد عند الشافعية وبعض الحنابلة: أدنى سن يمكن فيه الإنزال بالنسبة للغلام تسع سنين: جاء في روضة الطالبين للشافعية: ((البلوغ أسباب:.. السبب الثاني: خروج المنى، ويدخل وقت إمكانه باستكمال تسع سنين، ولا عبرة بما يفصل قبلها هذا هو الصحيح المعتمد))<sup>(٣)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: ((وقيل يولد لابن تسع))<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثالث: مذهب الحنابلة، والإمامية: أدنى سن يمكن فيه الإنزال عشر سنين، و أما قبل هذا السن فإن نسب الحمل لا يلحق الزوج، جاء في الإنصاف للحنابلة: ((الثاني: مفهوم قوله: (أو يكون صبياً دون عشر سنين لم يلحقه نسبه) أن ابن عشر سنين يولد لمثله، ويلحقه نسبه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب))<sup>(٥)</sup>. وفي قواعد الأحكام للإمامية: ((ولو دخل وله أقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به، وإن كان له عشر لحق))<sup>(٦)</sup>.

(1) الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ١/ص ٤٢٠.

(2) المرادوي - الإنصاف - ج ٩/ص ٢٦١.

(3) النووي - روضة الطالبين - ج ٤/ص ١٧٨. زكريا الأنصاري (زكريا بن محمد بن أحمد) - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - ج ١/ص ٣٥٠ - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١/١٤١٨.

(4) المرادوي - الإنصاف - ج ٩/ص ٢٦٠. ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ٤١. - والكافي - ج ٣/ص ٢٩٢.

(5) المرادوي - الإنصاف - ج ٩/ص ٢٦٠ - ٢٦١. ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ٤١. - والكافي - ج ٣/ص ٢٩٢.

(6) الحلبي - قواعد الأحكام - ج ٣/ص ١٨٣. الطوسي - المبسوط - ج ٥/ص ١٨٥. ابن العلامة - إيضاح الفوائد - ج ٣/ص ٤٣٨.

الرأي الرابع: وقال أبو بكر و أبو الخطاب، وابن عقيل<sup>(١)</sup> من الحنابلة: لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه. جاء في الإنصاف: ((واختار أبو بكر، وأبو الخطاب، وابن عقيل: لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه))<sup>(٢)</sup>.

وأنا أرى والله أعلم: أن مثل هذه الأحكام تختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والمناطق، بحيث يكون من الصعب وضع قاعدة قطعية لذلك، وهذا ما يؤكد الأطباء، حيث يقول الدكتور البار في ذلك: ((ووقت البلوغ يختلف من أمة إلى أخرى.. كما أن ذلك يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية))<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن إختلاف العلماء في ذلك نابع من إختلاف البيئات التي عاشوا فيها، والناس الذين عاشروهم، وخصوصاً أنهم تفرقوا في الأمصار، وعاشوا في بلاد وبيئات مختلفة، وكانوا يعتمدون في آرائهم على استقراء أحوال الناس وأوضاعهم، و يعتبرون الغالب منها أساساً للفتوى والحكم.

وفي عصرنا الحالي ومع تطور الوسائل العلمية والطبية أصبح من السهل معرفة مدى قابلية كل شخص وقدرته على الإنجاب، وفق أدلة علمية ثابتة معتبرة من الناحية الشرعية، مما يجعلنا في غنى عن الاعتماد على الوسائل

---

(1) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المعروف ب(ابن عقيل) عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، له تصانيف كثيرة من أعظمها: (كتاب الفنون) بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمئة جزء، و(الفرق) و (الفصول) في فقه الحنابلة في عشرة مجلدات منها الثالث مخطوط، و (الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف)، و (الصوت في كلام الكبير المتعال)، و (كفاية المفتي)، و (الواضح في أصول الفقه) في ثلاث مجلدات، توفي سنة (٥١٣هـ). أنظر: الزركلي - الأعلام - ج٤/ ٣١٣. عملر كحالة - معجم المؤلفين - ج٧/ ص١٥١.

(2) المرادوي - الإنصاف - ج٩/ ص٢٦١.

(3) د. البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص٤٧.

الظنية، خصوصا في مسألة مهمة مثل نسب الشخص الذي يجب التثبت والتيقن منه قدر المستطاع.

**المسألة الثانية:** العاهات التي تضعف من قدرة الزوج على الوطاء والإحبال، ونسب الحمل الحاصل مع وجود هذه العاهات في الزوج: وأصحاب هذه العاهات هم: المحبوب<sup>(١)</sup>، والممسوح<sup>(٢)</sup>، والخصي<sup>(٣)</sup>، والعنين<sup>(٤)</sup>.

---

(1) المحبوب: هو من قطع ذكره وبقيت خصيتاه. وهذا تعريف الجمهور، انظر: الشربيني- الإقناع-ج٢/ص٤٠٣.

وقيل: هو من استؤصل ذكره وخصيتاه. وهذا تعريف الحنفية، ويظهر من هذا التعريف أنه لا فرق بين (المحبوب) و (الممسوح) عند الحنفية. انظر: ابن نجيم- البحر الرائق-ج٤/ص١٣٣. ابن عابدين- حاشية ابن عابدين-ج٣/ص٤٩٤. وتعريف الجمهور هو الراجح؛ لأن المعروف عرفا وشرعا أن المحبوب: هو من قطع ذكره دون خصيتاه، وإلا لا يبقى للممسوح معنى، وقد استدرك بعض الحنفية ذلك فلم يذكروا في تعريف المحبوب قطع الخصيتين، جاء في حاشية ابن عابدين: ((والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في قوله المحبوب، ولذا اقتصر الإسبيجابي على قطع الذكر)). ج٣/ص١١٧.

(2) المحبوب: هو من قطع ذكره وبقيت خصيتاه. وهذا تعريف الجمهور، انظر: الشربيني- الإقناع-ج٢/ص٤٠٣.

وقيل: هو من استؤصل ذكره وخصيتاه. وهذا تعريف الحنفية، ويظهر من هذا التعريف أنه لا فرق بين (المحبوب) و (الممسوح) عند الحنفية. انظر: ابن نجيم- البحر الرائق-ج٤/ص١٣٣. ابن عابدين- حاشية ابن عابدين-ج٣/ص٤٩٤. وتعريف الجمهور هو الراجح؛ لأن المعروف عرفا وشرعا أن المحبوب: هو من قطع ذكره دون خصيتاه، وإلا لا يبقى للممسوح معنى، وقد استدرك بعض الحنفية ذلك فلم يذكروا في تعريف المحبوب قطع الخصيتين، جاء في حاشية ابن عابدين: ((والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في قوله المحبوب، ولذا اقتصر الإسبيجابي على قطع الذكر)). ج٣/ص١١٧.



أما بالنسبة لنسب الحمل من: (الخصي، والمجبوب، والعنين): فقد اختلف العلماء في إلحاق نسب الحمل بأصحاب هذه العاهات إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن نسب الحمل يلحق بأصحاب هذه العاهات وهو المعتمد عند الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية: جاء في فتاوى السغدي للحنفية: ((أما الفراش الأعلى فهي المنكوحه.. وولد هذا الفراش يلزم الزوج فحلا كان أو خصياً، مجبوباً كان أو عنيماً)) (٣). وفي الوسيط للشافعية: ((أما المجبوب الذكر الباقي الأنثيين فالولد يلحقه لبقاء أوعية المنى.. أما المنزوع الأنثيين الباقي ذكره فقطع المحققون بلحوق الولد لبقاء الآلة، وقال: الفوراني (٤): يرجع فيه إلى الأطباء)) (٥).

(1) الخصي: وهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره، وهو بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان، ويسمى (المسلول) أيضاً. ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٤/ص ١٣٤. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ١١٧.

(2) العنين: هو من لا يقدر على الجماع لمانع منه، قال الأزهرى: وسمي عنيماً لأن ذكره يعن يقبل المرأة عن يمين وشمال أي يعترض إذا أراد إيلاجه. الحصفكي - الدر المختار - ج ٣/ص ٤٩٤. ابن مفلح - المبدع - ج ٧/ص ١٠٢.

(3) السغدي - فتاوى السغدي - ج ١/ص ٣١١. وقد قيد بعض الحنفية إلحاق النسب بالمجبوب بإمكان الإنزال، فإن انزل لحقه وإلا فلا، وبعضهم أطلق القول في ذلك. انظر: ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٤/ص ١٥٥. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ٤٩٦.

(4) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران بضم الفاء المروزي الفوراني، ولد سنة (٣٨٨هـ)، وتفقّه على القفال حتى صار بارعاً في العلوم، وشيخاً للشافعية بمرور، له مصنّفات من عديدة من أشهرها (الإبانة) و (العمدة) وغيرهما، توفي سنة (٤٦١هـ) عن ثلاث وسبعين سنة. انظر: الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/ص ٢٣٤. ابن السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - ج ٥/ص ١٠٩. العكري - شذرات الذهب - ج ٢/ص ٣٠٨.

(5) المرادوي - الإنصاف - ج ٩/ص ٢٦٢.

وفي الإنصاف للحنابلة: (( أن يكون محبوباً بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه، فقال جماهير الأصحاب يلحقه نسبه وهو المذهب ))<sup>(١)</sup>. وفي المبدع لهم أيضاً: ((.. وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد) لأن الولد لا يوجد إلا من مني، ومن قطعت أنثياه لا مني له ))<sup>(٢)</sup>. وفي كشف القناع لهم أيضاً: (( يلحق العنين لإمكان إنزاله ))<sup>(٣)</sup>. وفي شرح الأزهار للزبيدي: (( ولو كان الزوج خصياً، أو محبوباً، أو مسلولاً لحق ))<sup>(٤)</sup>. وفي إرشاد الأذهان للإمامية: ((من بلغ عشراً فما زاد و (إن) كان خصياً أو محبوباً، ثم ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول..، ومضى ستة أشهر من حين الوطء إلى عشرة، لحق به)).

الرأي الثاني: مذهب المالكية: وخالف المالكية في ذلك مذهب الجمهور، فذهبوا إلى أن نسب الحمل لا يلحق الخصي، و المحبوب، وقيل في الخصي يعرض على أهل الخبرة، فإن قالوا بإمكان كون الحمل منه لحقه وإلا فلا، والمذهب الأول. جاء في حاشية الدسوقي: (( وأما الخصي ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة، فإن قالوا مثل هذا يولد له لآعن، وإلا فلا يلاعن، وينتفي عنه الولد بلا لعان ))<sup>(٥)</sup>. في الفواكه الدواني: (( لو أتت به لدون مدة الحمل أو كان الزوج صبياً أو خصياً فهذا الولد منفي عن الزوج بغير لعان ))<sup>(٦)</sup>.

- 
- (1) ابن مفلح- المبدع- ج٨/ص ١٠٠ - ١٠١.
  - (2) البهوتي-كشف القناع - ج٥/ص ٤٠٧.
  - (3) احمد المرتضى- شرح الأزهار- ج٢/ص ٣٧٠.
  - (4) العلامة الحلبي- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان- ج٢/ص ٣٨- مؤسسة النشر الإسلامي/قم- ط١/١٤١٠- تحقيق: فارس الحسون. الشهيد الثاني- مسالك الأفهام- ج١٠/ص ١٩١.
  - (5) الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج٢/ص ٤٥٧.
  - (6) النفراوي- الفواكه الدواني- ج٢/ص ٥٠.

وفي مواهب الجليل: (( فإن ولدت من زنا أو كان الميت صغيراً لا يولد لمثله، أو محبوباً، أو وضعت لأقل من ستة أشهر لم تنقض به، ولا يلحق انتهى)) (١).

الرأي الثالث: مذهب الإباضية: وهم يرون أن نسب الحمل لا يلحق العنين قولاً واحداً.

وأما الخصي ففيه قولان: أحدهما يلحقه، والثاني: لا.

وقيل إن كانت اليسرى هي المقطوعة لم يلحقه قولاً واحداً.

وأما المبوب: ففيه قولان: أحدهما: إن كان ذكره لم يبق منه شيء فلا يلحقه،

وأما إن بقي منه شيء لحقه. والثاني: يلحقه نسب الحمل قولاً واحداً.

جاء في شرح كتاب النيل: ((ولزم الولد محبوباً) أي مقطوع بعض الذكر

إن كان ينزل (لا عيناً، ولا مستأصلاً) أي مقطوع الذكر من أصله (وفي

الخصي) أي مقطوع الخصيتين، أي البيضتين (قولان) وقيل: إن قطعت

اليسرى ولو وحدها فلا يلزمه الولد؛ لأن الولد إنما يكون منها، وقيل المبوب:

المقطوع الذكر من أصله، والمستأصل المقطوع مع البيضتين (( (٢).

وهذا الاختلاف في حالة المبوب ناتج من الاختلاف في تفسير كلمة

(مستأصلاً) الواردة في متن (كتاب النيل) فإن كانت كلمة (مستأصلاً) صفة

إضافية للمبوب، فيكون القول الأول هو الراجح. وأما إن كنت حالة خاصة

مثل العنين، و المبوب فيكون القول الثاني هو الراجح.

(1) الحطاب - مواهب الجليل - ج/٤ ص ١٥٠.

(2) محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج/٦ ص ٤٠١.

وأما بالنسبة لحكم نسب الحمل من الممسوح :

ف عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وفي قول للإباضية: لا يلحق نسب الحمل بالممسوح: جاء في مغني المحتاج للشافعية: (( لو مات ممسوح: وهو المقطوع جميع ذكره وأنثيه عن حامل فتعد بالأشهر لا بالوضع؛ وعل ذلك بقوله إذ لا يلحقه ولد على المذهب .. وقيل يلحقه ))<sup>(١)</sup> . وفي الروض المربع للحنابلة: ((..فإن لم يلحقه) أي: يلحق الحمل الزوج ( لصغره، أو لكونه ممسوحا))<sup>(٢)</sup> . وفي شرح الأزهار للزيدية: ((ولو كان الزوج خصيا، أو مجبوبا، أو مسلولا لحق.. لا إن كان مقطوع الذكر و الأنثيين))<sup>(٣)</sup> . وفي كتاب النكاح للإمامية: ((وأما الممسوح الذي لم يبق له شيء .. فقد صرح الأصحاب بأنه لو أتت منه بولد لم يلحقه على الظاهر))<sup>(٤)</sup> . وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((..ولزم الولد مجبوبا) .. (لا عنياناً، ولا مستأصلاً) .. وقيل المجبوب: المقطوع الذكر من أصله، والمستأصل المقطوع مع البيضتين))<sup>(٥)</sup> .

مذهب الحنفية، وبعض الشافعية: نسب الحمل يلحق بالممسوح كما هو الحال في المجبوب؛ لأنهم وكما ذكرنا لا يفرقون بين المجبوب والممسوح، جاء في البحر الرائق: ((قوله: وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال، وهو: من

---

(1) الشربيني - مغني المحتاج - ج٣/ص٣٩٦. النووي - منهاج الطالبين - ج١/ص١١٦ - دار المعرفة/ بيروت.

(2) البهوتي - الروض المربع - ج٣/ص٢٠٧.

(3) أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج٢/ص٣٧٠.

(4) المحقق البحراني - الحقائق الناضرة - ج٥٢/ص٣٩٦.

(5) محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج٦/ص٤٠١.

استؤصل ذكره وخصيته.. وقالوا لو جاءت امرأة المجهود بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبه))<sup>(١)</sup> .

والراجح والله أعلم: أن المجهود، والعين يلحقهما الولد؛ لأن ذهاب الآلة في المجهود لا يمنع الإنجاب مادام يمكنه الإنزال، كما أن انعدام الشهوة في العين حادث عرضي يمكن زواله في أي لحظة، ففرصة الإنجاب لدهما ليست معدومة وإن كانت ضعيفة بعض الشيء.

وأما الخصي ففيه تفصيل: فإذا كان الشخص فاقد الخصيتين فلا يلحقه النسب؛ لأن الخصية كما يقول الأطباء مصنع النطف و بإنعدامه تنعدم النطفة التي هي سبب التناسل والتكاثر، وأما إذا كان فاقد إحدى خصيتيه فيلحقه النسب لإمكان العلق منه.

ولا فرق بين الخصية اليمنى و اليسرى في ذلك. وأما الممسوح: فالراجح فيه عدم اللحق؛ لأنه فاقد الاثنتين (الذكر، والخصيتين).

ثالثاً: ألا ينفي الأب نسب المولود منه، نفياً يستوجب اللعان بينهما، فإذا نفاه على هذا الوجه لم يثبت نسبه منه. جاء في التاج والإكليل: (( وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان))<sup>(٢)</sup> . وفي التتبيه: (( باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق: ومن تزوج بامرأة فأنت بولد يمكن أن

(١) ابن نجيم - البحر الرائق - ج٤/ص١٣٣ - ١٣٤.

(٢) المواق - التاج والإكليل - ج٤ / ص١٤٩. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي - مختصر خليل - ج١/ص١٥٥ - دار الفكر/ بيروت - ط/ ١٤١٥ - تحقيق: أحمد علي حركات .

يكون منه لحقه نسبه ولا ينتقي عنه إلا بلعان)) (١) . وفي فتح الباري: ((ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله (ص): {الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ} معنيان أحدهما: هو له ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان أنتقي عنه، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش)) (٢) .

وأما بالنسبة لشروط إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية العراقي: فقد نص القانون على شرطين فقط من بين هذه الشروط، وذلك في المادة (٥١) التي تقدم ذكرها، والتي تنص على:

(( ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً (( (٣) .

أما الشرط الثاني فقد تقدم ذكره في المطلب السابق.

وأما الشرط الأول فهو مما لا خلاف فيه، ومع أن القانون لم ينص على تحديد أقل مدة للحمل، إلا أن أقل مدة للحمل ستة أشهر بنص القرآن، واتفاق الفقهاء، وتحتسب هذه المدة من وقت العقد لا الدخول؛ لأن الأحكام تناط بما ينضبط، والعقد منضبط بخلاف الوطء.

ومع أن المادة لم تشر إلى أقصى مدة للحمل، إلا أن الأقرب لنصوص هذا القانون أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة استناداً إلى الأدلة العلمية الثابتة.

---

(1) الشيرازي- التتبيه- ج١/ص١٩٠- عالم الكتب/ بيروت- ط١/١٤٠٣. الشيرازي- المهذب- ج٢/ص١٢١.

(2) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج١٢/ص٣٥ - ٣٦.

(3) صباح صادق- قانون الأحوال الشخصية- ص٣٢- الباب (٦) الولادة ونتائجها/ الفصل (١) في النسب/ م (٥١).

ومن الملاحظ أن القانون أهمل الإشارة إلى شرطين آخرين لإثبات النسب، وهما: قابلية الزوج وقدرته على الإنجاب، وعدم نفي الزوج لنسب الحمل. وهما شرطان أساسيان لا يمكن إغفالهما أو تجاهلهما في إثبات النسب من الناحية الشرعية والقانونية أيضاً كما ذكرنا.

# المَبْحَثُ السَّادِسُ

## الإرث (الميراث) (١)

يأتي الميراث أيضاً في سياق حرص الشارع على الحفاظ على حقوق الحمل المالية من أي ظلم أو تقصير قد يقعان عليه في هذا الجانب، إلا أن الميراث وإن كان يأتي في سياق الحقوق المالية للحمل إلا أنه على صلة وثيقة بحق النسب الذي فصلناه فيما مضى؛ نظراً لأن الميراث من مترتبات ثبوت النسب، حيث لا ميراث لحمل لم يثبت نسبه من مورثه.

(1) الإرث (الميراث) في اللغة: جاء في الصحاح: ((الإرث: الميراث.. وهو على إرث من كذا، أي على أمر توارثه الآخر عن الأول)). الجوهرى- الصحاح-ج ١/ص ٢٧٢. وفي لسان العرب: ((والإرث: الأصل.. والإرث من الشيء: البقية من أصله)). ابن منظور- لسان العرب-ج ٢ ص ١١١-١١٢. وفي القاموس المحيط: ((الإرث، بالكسر: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء)). الفيروزآبادي- القاموس المحيط - ج ١/ص ١٦١. ويظهر من هذه التعاريف أن الميراث في اللغة: هو ما بقي من أصل الشيء، أو: انتقال الشيء من شخص لآخر، وأطلقت كلمة (الميراث) على تركة الميت: لانتقاله وزواله من ملكه إلى ملك ورثته. وفي الشرع: جاء في كشاف الفناع: ((المواريث جمع ميراث: وهو الحق المخلف عن الميت)). البهوتي- كشاف الفناع-ج ٤/ص ٤٠٢. وفي حاشية الفناري: ((الإرث: خلافة المنتمي إلى الميت بنسب أو سبب في ماله وحقه القابل للخلافة)). الشريف الجرجاني- حاشية الفناري على شرح السراجية- ص ٤٠. نقلاً من كتاب: د. عبد الكريم زيدان- المفصل في أحكام المرأة-ج ١/ص ٢٤٠. وفي شرح كتاب النيل: ((والميراث: هو حق قابل للتجزؤ، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما أو نحوهما)). محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل-ج ١٥/ص ٣٣١. والتعريف الثاني والثالث أشمل و أوفى بالمقصود ومغزاهما واحد، أما التعريف الأول فقاصر؛ لأن الميراث لا يطلق على جميع ما يتركه الميت وإنما على ما يورث منه فقط من الأموال والحقوق. وفي حق من يستحق هذا المال أو الحق حصراً.



مع ملاحظة أن جميع الأحكام التي نسردها تبقى أحكاماً مقدرة ومعلقة على تحقق حياة الحمل وخروجه من بطن أمه، لتصبح له شخصية مستقلة قابلة لأن يرث ويورث منه.

وأما المسائل التي نتعرض لها بالتفصيل .

# المطلب الأول

## الأصل في مشروعية ميراث الحمل

الأصل في مشروعية توريث الحمل القرآن، و السنة، والإجماع :  
ففي القرآن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
النُّثْيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي السنة قوله (ص): {إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ}<sup>(٢)</sup>.  
جاء في سبل السلام في شرح هذا الحديث: ((والحديث دليل على أنه إذا استهل  
السقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث))<sup>(٣)</sup>.  
وفي نيل الأوطار: ((والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال،  
أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف  
فيه))<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الحمل يرث ويورث إذا توفرت فيه  
الشروط المعتبرة لذلك. جاء في الثمر الداني: ((أما من استهل فله حكم الأحياء  
في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف))<sup>(٥)</sup>. وفي المغني: ((واتفقوا على

(1) سورة النساء: الآية (١١).

(2) سبق تخريجه: راجع: ص (٧١).

(3) الصنعاني - سبل السلام - ج ٣ / ص ١٠١ - دار إحياء التراث / بيروت - ط ٤ / ١٣٧٩ / تحقيق :  
محمد عبد العزيز الخولي.

(4) الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٦ / ص ١٨٥ - باب ميراث الحمل. والحديثان هما الروايتان ..

(5) صالح عبد السميع الأبي - الثمر الداني - ج ١ / ص ٢٩١ - ٢٩١.

أنه إذا استهل صارخا ورث وورث))<sup>(١)</sup>. و في الإنصاف: ((الحمل يرث في  
الجملة بلا نزاع))<sup>(٢)</sup>. و في المبسوط: ((إن الحمل يرث بلا خلاف))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن قدامة - المغني - ج٦/ص٢٦٠.

(٢) المرادوي - الإنصاف - ج٧/ص٣٢٩.

(٣) الطوسي - المبسوط - ج٤/ص١٢٤.

# المطلب الثاني

## شروط توريث الحمل

وعلى ضوء الأدلة السابقة اتفق الفقهاء في الجملة على أن الحمل يرث ويورث بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون موجودا عند موت المورث: لأن الوراثة خلافة عن الميت، والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفا عن أحد فأدنى درجات الخلافة الوجود، ويفهم من هذا الشرط أنه يكفي بوجوده وانعقاده في رحم أمه وإن كان نطفة؛ لأن النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها شخص حي فيعطي لها حكم الحياة باعتبار المأل، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيدية<sup>(١)</sup>.

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((الجنين يرث إذا كان موجودا في البطن عند موت المورث))<sup>(٢)</sup>. وفي منهاج الطالبين للشافعية: ((فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث))<sup>(٣)</sup>. وفي الكافي للحنابلة: ((ولا يرث حمل إلا أن يعلم بأنه كان موجودا حال الموت))<sup>(٤)</sup>. وفي هداية العباد للإمامية: ((ولا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث بل يكفي انعقاد نطفته حينه))<sup>(٥)</sup>.

(1) السرخسي- المبسوط - ج ٣٠/ص ٥١.

(2) ابن نجيم- البحر الرائق- ج ٨/ص ٥٧٤.

(3) النووي- منهاج الطالبين- ج ١/ص ٨٨. الغزالي- الوسيط- ج ٤/ص ٣٦٩. البجيرمي- حاشية البجيرمي- ج ٣/ص ٢٦١.

(4) ابن قدامة- الكافي في فقه ابن حنبل- ج ٢/ص ٥٥٥. البهوتي- كشف القناع- ج ٤/ص ٤٦٣.

(5) الكلبايكاني- هداية العباد- ج ٢/ص ٤٣٦. محمد أمين- كلمة التقوى- ج ٧/ص ٣٣٨.

واتفق الفقهاء على أن الحمل يعلم بوجوده في البطن إن لم يكن وجوده ظاهراً عند موت المورث:

بأن تلده المرأة- إذا كانت فراشاً- لأقل من ستة أشهر منذ موت المورث؛ لأنه أدنى مدة للحمل، وإن جاءت به لأكثر من ذلك فلا ميراث له؛ لاحتمال علوقه بعد الموت إلا أن يقر جميع الورثة بوجوده عند موت المورث فيعطى حصته من الميراث بناء على إقرارهم.

أو ولدته- إن كانت بائناً- لأقل من أقصى مدة الحمل، فإن ولدته لأكثر من ذلك لم يرثه (١).

وأما إذا كان الحمل ظاهراً فيرثه وإن طال مدة الحمل به.

ويمكن القول أيضاً: بأنه متى ما ثبت نسب الحمل ثبت توريثه، وإذا لم يثبت نسبه لم يثبت توريثه.

ومن أقوال العلماء في ذلك:

جاء في المبسوط للحنفية: (( وإنما يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين، وإن كانت معتدة فحينئذ إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة)) (٢). وفي مواهب الجليل للمالكية: ((اتفق العلماء أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه.. فإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يرثه إلا أن تصدقها الورثة أنها كانت

(١) مع مراعاة اختلاف العلماء في تحديد أقصى مدة للحمل. راجع تفاصيل ذلك في: ص(٤٧-٥٢).

(٢) السرخسي- المبسوط- ج٣٠/ص٥٠. ابن نجيم- البحر الرائق- ج٨/ص٥٧٤.

حاملًا يوم مات ابنها))<sup>(١)</sup> . وفي مغني المحتاج للشافعية: (( فإن انفصل كله حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت أي موت مورثه بأن انفصل لدون ستة أشهر إذا كانت فراشا، أو أقل من أكثر مدة الحمل إذا كانت خلية ورث لثبوت نسبه))<sup>(٢)</sup> . وفي الكافي للحنابلة: (( ولا يرث حمل إلا أن يعلم بأنه كان موجودا حال الموت: بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج، أو لأقل من أربع سنين إن كانت بائنا))<sup>(٣)</sup> . وفي شرح الأزهار للزيدية: (( بشرط أن يكون موجودا حال الوصية، أو تأتي به لدون ستة أشهر من يوم الوصية.. أما إذا كان موجودا حال الوصية فيصح ولو أنت لأكثر من ستة أشهر ذكر))<sup>(٤)</sup> . وفي إيضاح الفوائد للإمامية: (( لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى أنه لو ولد لستة أشهر من موت الواطئ ورث، وكذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم تتزوج))<sup>(٥)</sup> .

**الشرط الثاني:** أن يولد حيا: لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث إما حقيقة أو حكما<sup>(٦)</sup> ، و ميراث الجنين من باب الحياة الحكمية لا الحياة الحقيقية. ثم ينظر بعد ذلك:

- 
- (1) الحطاب- مواهب الجليل- ج٦/ص٤١١.
  - (2) الشرييني - مغني المحتاج - ج٣/ص٢٨. النووي- روضة الطالبين- ج٦/ص٣٦ - ٣٧.
  - (3) ابن قدامة- الكافي- ج٢/ص٥٥٥. ابن قدامة - المغني - ج٦/ص٢٦٠. ابن مفلح- المبدع- ج٦/ص٢١٢.
  - (4) أحمد المرتضى- شرح الأزهار- ج٤/ص٤٧٩. هذا النص وإن ورد في موضوع الوصية، إلا أن حكم الميراث والوصية في هذه المسألة واحد.
  - (5) ابن العلامه- إيضاح الفوائد- ج٤/ص٢٦٨. العلامة الحلي- قواعد الأحكام- ج٣/ص٣٩٢.
  - (6) الحياة الحقيقية: هي الحياة المشاهدة والمحسوسة المعروفة لدى الناس، وأما الحياة الحكمية: فهي تقدير الحياة في شخص لا يمكن التثبت من حياته أو موته إما حالا كما في المفقود أو مالا كما في الحمل، فيعاملون بالأحوط وهو اعتبار حياتهما إلى أن يثبت العكس .

فإن ولد حيا أصبح الحكم حقيقة واستقر ملكيته للإرث، ولا يمكن التحقق من ذلك إلا بعد ولادته حيا، وأما إذا ولد ميتا بطل الحكم واعتبر كالمعدوم من الأصل.

وقد اختلف الفقهاء في تفاصيل المسائل المتعلقة بهذا الشرط كالاتي:

**المسألة الأولى:** اختلفوا في تحديد ما يعتد به دليلا على حياة الجنين، تبعاً لاختلافهم في تفسير معنى (الاستهلال) الذي هو مناط الحكم في توريث الحمل إلى رأيين:

**الرأي الأول:** وهو مذهب الحنفية، و الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية، وفي قول للزيدية: ويرى هؤلاء أن المقصود من الاستهلال ليس لفظه الدال على معنى معين أو غالب وهو: (الصياح بالصوت)، بل المقصود منه غايته ومحتواه، وتكمن في وجود أية أمارة أو حركة تدل على حياة الجنين في أثناء أو بعد ولادته، سواء كانت هذه الحركة صياحا، أو عطاسا، أو التقام ثدي، على أن تكون في هذه الحركة دلالة الإرادة والاختيار، واستقرار الحياة، أما مجرد الاختلاج، أو تحرك عضلة، أو ما يشبه حركة المذبوح، فلا يعتد به.

**جاء في المبسوط للحنفية:** (( فإنما يرث إذا انفصل حيا وطريق معرفة ذلك: أن يستهل صارخا، أو يسمع منه عطاس، أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال ))<sup>(١)</sup>. وفي روضة الطالبين للشافعية: ((وتعلم الحياة المستقرة بصراخه، وكذا بالبكاء، أو العطاس، أو التثاؤب، أو امتصاص الثدي لدالاتها

(1) السرخسي- المبسوط- ج ٣٠/ ص ٥٠ - ٥١. ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٨/ ص ٥٧٤.

على الحياة))<sup>(١)</sup> . وفي الإنصاف للحنابلة: ((.. قوله :وإذا استهل المولود صارخا ورث، وورث... وفي معناه العطاس، والتنفس... و الإرتضاع...، وما يدل على الحياة) كالحركة الطويلة، والبكاء وغيرهما، مما يعلم به حياته هذا المذهب.. (فأما الحركة، والاختلاج فلا يدل على الحياة..))<sup>(٢)</sup> . وفي المحلى للظاهرية: ((ومن ولد بعد موت مورثه، فخرج حيا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه، أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين. بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت فإنه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال))<sup>(٣)</sup> . وفي المبسوط للإمامية: ((ويعلم أن فيه حياة مستقرة بأن يعطس، أو يمص اللبن، أو يبقى يومين وثلاثة))<sup>(٤)</sup> . وفي شرح النيل للإباضية: ((يثبت الإستهلال إن خرج حياً، وإن حياته تعلم بالصراخ، أو بالحركة، ومنها خروج النفس، ومنها حركة عرق تحت كعب.. وإن لم يصرخ))<sup>(٥)</sup> . وفي شرح الأزهار للزيدية: ((والإستهلال بأحد أمور: إما بعطاس، أو صياح، ولا خلاف في هذين، أو بحركة تدل على أنه خرج حياً، وفي هذا خلاف: قال في الكافي: عند زيد بن علي<sup>(٦)</sup> ، و القاسمية، والفريقين أنه استهلال. وعند الناصر.. أنه ليس بإستهلال<sup>(٧)</sup>)).

(1) النووي- روضة الطالبين- ج٦/ص٣٧- الغزالي- الوسيط-ج٤/٣٦٩. الشربيني- مغني المحتاج-ج٣/ص٢٨.

(2) المرادوي- الإنصاف-ج٧/ص٣٣٠-٣٣١. البيهوتي- الروض المربع- ج٣/ص٤٠.

(3) ابن حزم - المحلى - ج٩/ص٣٠٨.

(4) الطوسي - المبسوط - ج٤/ص١٢٤.

(5) محمد بن يوسف اطفيش - شرح كتاب النيل - ج٨/ص٢٧١.

(6) هو أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويقال له (زيد الشهيد)، ولد سنة (٧٩هـ) وكانت إقامته بالكوفة، قرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة، انتقل إلى الشام فحبسه =



الرأي الثاني: مذهب المالكية، وفي القول الآخر للزيدية: أن الحمل لا يرث ما لم يستهل صارخا، و الاستهلال عندهم بالصوت فقط؛ لأن الأحاديث نصت عليه، فلا يقوم غيره من الحركات أو الأمارات الدالة على الحياة مقامه، إلا أن تطول فترة بقائه حيا بعد ولادته، أو أن يكثر التنفس، أو العطاس بما لا يدع مجالا للشك في حياته عند المالكية، جاء في القوانين الفقهية للمالكية: (( فإن استهل صارخا ورث وورث وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب <sup>(٢)</sup>)). وفي الشرح الكبير لهم أيضاً: (( فيستحقه إن استهل صارخا، ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته <sup>(٣)</sup>)). وفي مسند زيد بن علي للزيدية: (( فإذا لم يسمع له استهلال لم يورث، ولم يرث، ولم يسم، ولم يصل عليه <sup>(٤)</sup>)).

واحتج هؤلاء بمنطوق الحديث الذي رواه الدارمي <sup>(٥)</sup> ونصه: {لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهْلَّ صَارِخًا وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا} <sup>(٦)</sup>. وبمفهوم ما ورد في غيره من

---

= هشام بن عبد الله خمسة أشهر، ثم عاد إلى العراق، ثم خرج إلى المدينة، ثم عاد إلى الكوفة، سنة (١٢٠هـ) وبإيعه كثير من أهلها، استشهد بالكوفة في صفر سنة (١٢١هـ). أنظر: ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٥/ص ١٢٢. العكري - شذرات الذهب - ج ١/ص ١٥٨.

- (1) أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ١/ص ٤٠٣.
- (2) ابن جزى - القوانين الفقهية - ج ١/ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
- (3) الدردير - الشرح الكبير - ج ٤/ص ٤٢٣. النفراوي - الفواكه الدواني - ج ١/ص ٣٠١.
- (4) زيد بن علي - مسند زيد بن علي - ص ١٦٩.
- (5) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، الحافظ الثقة صاحب السنن، ولد سنة (١٨٠هـ) وتوفي سنة (٢٥٥هـ). أنظر: العكري - شذرات الذهب - ج ١/ص ١٣٠. السيوطي - طبقات الحفاظ ج ١/ص ١١٧.
- (6) الدارمي - سنن الدارمي - ج ٢/ص ٤٨٥ - كتاب (٢١) الفرائض/باب (٤٧) ميراث الصبي - رقم: (٣١٢٩).

الروايات التي تنص على تقيد الميراث بالاستهلال، وقالوا بان مفهومها أن غيره لا يقوم مقامه، ولا يفيد حكمه. وبما روي عن سعيد بن المسيب: ((أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل))<sup>(١)</sup>. وبقول جابر بن عبد الله: ((المنفوس يرث إذا سمع صوته)). قال النسائي<sup>(٢)</sup> تعقيبا على قول جابر: (( وهذا أولى بالصواب))<sup>(٣)</sup>. وبقول أبو هريرة: (( ثم من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا))<sup>(٤)</sup>. وبقول ابن عباس: (( استهلال الصبي صياحه))<sup>(٥)</sup>. وبما روي عن ابن عمر أنه سئل عن السقط يقع ميتا أوصلي عليه؟ قال: (( لا حتى يصيح فإذا صاح صلى عليه وورث))<sup>(٦)</sup>، وبما روي عن شريح القاضي<sup>(٧)</sup> أنه: ((شهدت القوابل على صبي تحرك ولم يستهل فلم يورثه

(1) البيهقي- سنن البيهقي الكبرى - ج٦/ص٣٤٧-كتاب (٤٤) قسم الفئء/باب (٤٣) ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية- رقم (١٢٧٥٤).

(2)

(3) النسائي- السنن الكبرى-ج٤/ص٧٧-كتاب الفرائض/توريث المولود إذا استهل- رقم (٦٣٥٨)- دار الكتب العلمية/بيروت- ط١/١٤١١- تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(4) البيهقي- سنن البيهقي الكبرى- ج٦/ص٢٥٧-كتاب (٤١) الفرائض/باب (٥٠) ميراث الحمل- رقم (١٢٢٦٦).

(5) ابن أبي شيبة- مصنف ابن أبي شيبة -ج٦/ص٢٨٨-كتاب الفرائض/باب (٩٤) في الاستهلال الذي يورث به - رقم (٣١٤٩٤).

(6) عبد الرزاق- مصنف عبد الرزاق-ج٣/ص٥٣٠-كتاب الجنائز/باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه- رقم (٦٥٩٩).

(7) هو شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر. يكنى أبا أمية، ولى القضاء لعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج، فاستعفى وله (١٢٠) سنة. فمات بعد سنة، قال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث. وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح وكان أحسنهم، اختلف =

شريح))<sup>(١)</sup> ، وبما قاله قتادة: ((لو مكث فيه الروح ثلاثا لم يرث حتى يستهل))<sup>(٢)</sup> .

والراجح والله أعلم: هو رأي الجمهور؛ لأنه إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للإستهال: فكما أنه يطلق على الصباح ورفع الصوت، فهو يطلق أيضاً: على بداية وقوع الشيء وظهوره، ومنه سمي الهلال هلالاً لأنه بداية ظهور القمر، والاستهال الوارد في الحديث هنا يمكن حمله على المعنيين.

وأما إذا نظرنا إلى المعنى الجوهري للإستهال: فالغرض من الاستهال هو التثبيت من حياة الجنين بعد ولادته، بغض النظر عن كون هذه الحركة صوتاً أم غيره، وقد تكون بعض الحركات المرئية - كالتقام الثدي، أو التنفس، أو العطاس - أبلغ في الاستدلال على استقرار الحياة في الجنين من الاستهال، خصوصاً إذا علمنا بأن أصل الاستهال إنما هو نخسة من الشيطان يصيح المولود من أثرها بدليل، قوله (ص): {مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَآمَةَ} <sup>(٣)</sup> . ففي الحديث دلالة

---

=المؤرخون في سنة وفاته فقيل: مات سنة (٧٨هـ)، وقيل: (٨٠). وقيل: (٨٢). وقيل: (٨٧).  
وقيل: (٩٣). وقيل: (٩٦). وقيل: (٩٧). وقيل: (٩٩). أنظر: ابن الخياط الليثي - الطبقات -  
ج ١/ص ١٤٥. ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٦/ص ١٣١. الذهبي - سير أعلام النبلاء -  
ج ٤/ص ١٠٠ - ١٠٦. ابن كثير - البداية والنهاية - ج ٩/ص ٢٢ - ٢٦.

(١) عبد الرزاق - المصدر السابق - ج ٣/ص ٥٣٠ - كتاب الجنائز/باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه - رقم ٦٥٩٣.

(٢) عبد الرزاق - المصدر السابق - ج ٣/ص ٥٣٠ - رقم (٦٥٩٣).

(٣) ابن أبي شيبة - المصدر السابق - ج ٦/ص ٢٨٨ - كتاب الفرائض/باب (٩٣) في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه - رقم (٣١٤٩٦).

واضحة على أن الاستهلال من نخسة الشيطان وفيه قرينة الحياة، وليس في الحديث دلالة على اعتبار الاستهلال القرينة الحصرية على الحياة.

و أخيراً بقي أن نقول بأنه إذا أخذنا بالمفهوم العام لجميع الأحاديث التي وردت في الاستهلال و التي تقدم ذكرها - وإن سلمنا بأن الاستهلال بمعنى رفع الصوت - فلا يؤخذ منها أن غير المستهل لا يرث، وإنما فيه حكم الاستهلال وأن يؤخذ منه دلالة الحياة، ويقاس عليه غيره من الحركات الدالة على الحياة.

**المسألة الثانية:** اختلفوا في تحديد الاستهلال المعتبر من غيره:

هل يعتبر في ذلك ما صدر منه في أثناء الولادة، وقبل تمام انفصاله عن أمه؟  
أم المعتبر في ذلك ما صدر منه بعد الولادة، وبعد تمام انفصاله عن أمه؟  
أم في المسألة تفصيل؟

**اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة آراء:**

**الرأي الأول:** مذهب الحنفية: إذا استهل الجنين أو ظهر منه أمارة الحياة قبل تمام انفصاله ثم مات ينظر: فإن انفصل أكثره اعتبر حياً، وإن كان ما في الداخل هو الأكثر اعتبر ميتاً، فالاعتبار في ذلك بالأغلب، والأقل يكون تبعاً للأغلب، جاء في البحر الرائق: ((ويرث إن خرج أكثره فمات لا أقله، أي الحمل يرث إن خرج أكثره وهو حي ثم مات، وإن خرج أقله وهو حي فمات لا يرث؛ لأن انفصاله حياً من البطن شرط لإرثه، والأكثر يقوم مقام الكل، ثم إن خرج مستقيماً فالمعتبر لصدره وإن خرج منكوساً فالمعتبر لسرته))<sup>(١)</sup>.

(1) ابن نجيم- البحر الرائق- ج ٨/ ص ٥٧٤. السرخسي- المبسوط- ج ٣٠/ ص ٥٢.

الرأي الثاني: مذهب الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية، والحنابلة، والإمامية: المعتبر في الاستهلال ما صدر منه بعد تمام انفصاله عن أمه، وأما ما صدر منه قبل ذلك فلا يعتد به، فإذا انفصل بعضه واستهل أو تحرك ثم مات قبل تمام انفصاله، فلا يعتد بشيء من ذلك بل يعتبر ميتا.

جاء في روضة الطالبين للشافعية: ((واعلم أنه تشترط الحياة عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حيا، ومات قبل تمام الانفصال، فهو كما لو خرج ميتا في الإرث، وسائر الأحكام))<sup>(٢)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وإن خرج بعضه حيا فاستهل ثم انفصل باقيه ميتا لم يرث وبهذا قال الشافعي))<sup>(٣)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: ((وكذلك إن خرج نصفه حيا ثم خرج الباقي ميتا فإنه لا يرث؛ لأن الاعتبار بالحياة حال الخروج))<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثالث: مذهب الظاهرية، والزيدية، وفي رواية عن الإمام أحمد: على أن المعتبر في ذلك هو مطلق الإستهلال الدال على استقرار الحياة دون قيد، سواء كان قبل تمام خروجه أم بعده، وسواء كان الخارج منه أقله أو أكثره، جاء في المحلى: ((مسألة: ومن ولد بعد موت مورثه فخرج حيا كله أو بعضه،

---

(1) لم أعر على رأي صريح للمالكية في ذلك، إلا أنهم في المسائل الأخرى المشابهة يعلقون الحكم على خروج الجنين وانفصاله بالكلية، كما في انقضاء العدة، حيث أن المرأة لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع الحمل، جاء في حاشية العدوي: ((قوله ما لم تضع أي حملها كله فترجع بعد وضع بعضه فإن وضعت جميعه انقضت ولا رجعة)) العدوي - حاشية العدوي - ج ٢/ص ١٠٧. وكما في مسألة الدية، جاء في الشرح الكبير: ((وديتها كاملة إن استهل صارخا بعد انفصاله عن أمه)) الدردير - الشرح الكبير - ج ٢/ص ٨٤.

(2) النووي - روضة الطالبين - ج ٦/ص ٣٧. الشيرازي - المهذب - ج ٢/ص ٣١.

(3) ابن قدامة - المغني - ج ٦/ص ٢٦٠. ابن ضويان - منار السبيل - ج ٢/ص ٧٩.

(4) الطوسي - المبسوط - ج ٤/ص ١٢٤. ابن العلامة - إيضاح الفوائد - ج ٤/ص ٢٦٨.

أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه، أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت فإنه يرث ويورث)) (١) . و في شرح الأزهار للزبيدية: ((وإنما يصلى (على المؤمن) ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير أم كبير، والسقط الذي استهل أو خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات)) (٢).

وفي المبدع للحنابلة: ((..وإن ظهر بعضه فاستهل، ثم انفصل ميتا لم يرث) في ظاهر المذهب؛ لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا وهو حي أشبه ما لو مات في بطن أمه (وعنه يرث..)) (٣) .

والراجح والله أعلم: أن المعتبر في ذلك هو ما صدر بعد ولادة الجنين وانفصاله عن أمه؛ لأن الغرض من الاستهلال أو ما يقوم مقامه من الحركات الدالة على الحياة هو التثبت من حياة الجنين، ولا يتم ذلك إلا بعد انفصال المولود عن أمه بالكلية، وأما ما يصدر منه قبل ذلك فلا يمكن تمييزها؛ لأنها أشبه بحركة المذبوح منها بحركة الحي خصوصا في أثناء الولادة.

(١) ابن حزم - المحلى - ج ٩ / ص ٣٠٨ .

(٢) أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ١ / ص ٤٢٥ . النص في الصلاة ويقاس عليها الميراث .

(٣) ابن مفلح - المبدع - ج ٦ / ص ٢١٢ .

المسألة الثالثة: اختلفوا فيما يثبت به الاستهلال إلى خمسة آراء:

الرأي الأول: مذهب الظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، وجمهور الحنفية، والحنابلة: أن الاستهلال يثبت بشهادة المرأة الواحدة المعروفة بالصدق والعدالة<sup>(١)</sup>.

جاء في المحلى للظاهرية: ((روينا عن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها، وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر في الاستهلال، وأن عمر ورث بذلك))<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب الأحكام للزيدية: ((فأما الحال الذي تجوز شهادتهن فيها وحدهن فهو مثل شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت ثقة مأمونة))<sup>(٣)</sup>. وفي جامع الخلاف والوافق للإمامية: ((وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة، والاستهلال))<sup>(٤)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((وتقبل منهن

---

(١) - بإستثناء شهادة الأم في مسألة الإرث، فشهادتها لوحدها مرفوضة فيها بإتفاق؛ لأنها متهمه بجر المغنم لنفسها. والكلام هنا هو في شهادة غير الأم، وأما بالنسبة لشهادتها في المسائل التعبدية مثل الغسل، والصلاة، فشهادتها فيها مقبولة دون خلاف. جاء في بدائع الصنائع: ((ولو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه؛ لأن خير الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلاً، وأما في حق الميراث، فلا يقبل قول الأم بالإجماع؛ لكونها متهمه لجرها المغنم إلى نفسها)). الكاساني- بدائع الصنائع- ج١/ص٣٠٢. ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- ج٢/ص٢٢٧.

(٢) - ابن حزم - المحلى- ج٩/ص٣٩٩.

(٣) - يحيى بن الحسين - الأحكام- ج٢/ص٢٤٤.

(٤) - علي بن محمد القمي- جامع الخلاف والوافق- ص٦٠٢.

ومن الغريب عند الإمامية أنهم يقبلون بشهادة المرأة الواحدة في ثبوت الاستهلال، ولكنهم لا يحكمون بموجب هذه الشهادة إلا في حدود الربع، أي أن المولود المستهل يستحق ربع ميراثه، وإذا شهدت امرأتان استحق النصف، وإذا شهدت ثلاث نسوة استحق الثلثان، وإذا شهدت أربع نسوة استحق جميع الإرث. انظر: الشيخ المفيد- لمقنعة- ص٧٢٧. العلامة الحلي- مختلف الشيعة- ج٨/ص٤٧٥.

فيما لا يباشره رجل كرتق<sup>(١)</sup>، و عذرة، وقصاص، وبيان حمل) للصلاة،  
والحيض، والإرث، وإخراج الحد في الحين إن لم تكن حاملاً ونحو ذلك (وحياة  
مولود) للإرث وغيره (وموته عند ولادته، ومن قابلة أمينة) فإن قولها بحياة  
المولود وموته ونحو ذلك مقبول<sup>(٢)</sup>). وفي بداية المبتدى للحنفية: ((وتقبل في  
الولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة  
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة<sup>(٣)</sup>). وفي الإنصاف للحنابلة: ((.. ما لا  
يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال.. فيقبل  
فيه شهادة امرأة واحدة) وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثاني: مذهب المالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يثبت الاستهلال  
بأقل من شهادة امرأتين. جاء في التاج والإكليل: ((وبما لا يظهر للرجال  
امرأتان: كولادة، وعيب في فرج، واستهلال<sup>(٥)</sup>). وفي الكافي للحنابلة: ((ما لا  
يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع.. فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة، وعنه لا  
يقبل فيه إلا شهادة امرأتين<sup>(٦)</sup>)).

- 
- (١) - الرتق: هو انسداد محل الجماع في المرأة بلحم . انظر: الديمياطي - إعانة الطالبين -  
ج٣/ص٣٣٥ - دار الفكر/ بيروت.
- (٢) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج١٣/ص١١٩-١٢٠.
- (٣) - المرغيناني - بداية المبتدى - ج١/ص١٥٤ . الكاساني - بدائع الصنائع - ج٦/ص٢٧٧.
- (٤) - المرادوي - الإنصاف - ج١٢/ص٨٥-٨٦ . الخرقى - مختصر الخرقى - ص١٤٤ . ابن  
قدامة - المغني - ج١٠/ص١٦١.
- (٥) - المواق - التاج والإكليل - ج٦/ص١٨٢.
- وعند المالكية شهادة أقل من امرأتين لا تجوز في أي شيء، يقول الإمام مالك: ((لا تقبل شهادة  
امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن، فإنه لا يقبل فيه أقل من  
امرأتين)) - المدونة - ج١٣/ص١٥٨.
- (٦) - ابن قدامة - الكافي في فقه ابن حنبل - ج٤/ص٥٤٠.



الرأي الثالث: مذهب جمهور الشافعية: يثبت الاستهلال وكل ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع بشهادة النساء منفردات عن الرجال، ولكن لا يثبت بأقل من شهادة أربع نسوة. جاء في المذهب: ((ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة، والرضاع، والعيوب التي تحت الثياب، شهادة النساء منفردات؛ لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة .. ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد؛ لأنها شهادة فاعتبر فيها العدد، ولا يقبل أقل من أربع نسوة لان أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل))<sup>(١)</sup>.

الرأي الرابع: مذهب أبو حنيفة: إلى أن الاستهلال في الميراث لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، جاء في المبسوط عن أبي حنيفة قوله: ((فأما في الميراث فلا أقبل في ذلك أقل من رجلين أو رجل وامرأتين))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الخامس: وهو لبعض الشافعية: وهم يرون أن الاستهلال لا يثبت إلا بشهادة رجلين. جاء في المذهب: ((وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد، وأنه بقى متأماً إلى أن مات، و..فيه قول آخر أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، والصحيح هو الأول؛ لأن الغالب أنه لا يحضرها الرجال))<sup>(٣)</sup>.

والراجح والله أعلم: هو رأي الجمهور لأن الرسول (ص) قد قبل بشهادة المرأة الواحدة في مثل هذه المسائل، ففي البخاري: ((تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ (ص) فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ

(١) - الشيرازي- المذهب - ج٢/ ص ٣٣٤. الأسيوطي - جواهر العقود - ج٢/ ص ٣٥١.

(٢) - السرخسي- المبسوط- ج١٦/ ص ١٤٤.

يتفق أبو حنيفة مع صاحبيه في ثبوت الاستهلال بشهادة المرأة الواحدة لغسل السقط والصلاة عليه، أما في الميراث فانفرد عن صاحبيه بعدم ثبوت ذلك بأقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل في الميراث شهادة النساء منفردات، والمذهب على رأي الصحابين.

(3) - الشيرازي- المذهب- ج٢/ ص ٣٣٤.

فَلَانَ فَجَاعَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ  
فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ {كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ  
أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكَ}..<sup>(١)</sup>.

وفي مصنف عبد الرزاق: ((جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل  
ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت: أنتم بني وبناتي، ففرق بينهم))<sup>(٢)</sup>.

وأما اشتراط شهادة أكثر من واحدة، فإن كان من قبيل الاحتياط والكمال فلا  
بأس، وأما إن كان من قبيل الصحة فغلو بغير دليل، و أما اشتراط شهادة  
الرجال في مثل هذه الأمور فغير وارد؛ لأن مثل هذه المسائل لا يطلع عليها  
غير النساء في العادة.

**المسألة الرابعة:** اختلفوا في حكم الجنين الذي يسقط ميتا بجناية على أمه:  
ذكرنا فيما مضى اتفاق الفقهاء على أن شرط توريت الحمل هو ولادته حيا،  
وأما إذا ولد ميتا ففيه تفصيل:

فإن كان موته طبيعيا بدون سبب أو جناية فلا يرث ولا يورث بالاتفاق أيضا.  
وأما إذا كان موته بجناية - عليه مباشرة أو على أمه - .

---

(١) - البخاري- صحيح البخاري - ج٢/ص ٩٤١ - كتاب (٥٦) الشهادات/باب (١٤) شهادة  
المرضعة- رقم (٢٥١٧). ابن حبان- صحيح ابن حبان - ج١٠/ص٣٠- كتاب (١٥) الرضاع/ ذكر  
الأمر للمرأة مفارقة أهله إذا شهدت عنده امرأة عدلة أنها أرضعتها- رقم (٤٢١٦). أبو عوانة-  
مسند أبي عوانة- ج٣/ص١٢٤-١٢٥- كتاب (١٤) مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله/باب (٥٨)  
الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع- رقم (٤٤٣٩-٤٤٤٣). الترمذي-  
سنن الترمذي- ج٣/ص٤٥٧- كتاب (١٠) الرضاع/باب (٤) ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في  
الرضاع- رقم (١١٥١). وقال الترمذي: حديث عقبه بن الحرث حديث حسن صحيح .

(٢) - عبد الرزاق- مصنف عبد الرزاق - ج٧/ص٤٨٢- باب شهادة امرأة على الرضاع- رقم  
(١٣٩٧٠).

فمذهب الحنفية على أنه يرث ويورث، واحتجوا لذلك بوجوب الغرم والضمان على الجاني، وقالوا بأن الغرم لا يجب إلا في حق الأحياء، وبما أننا حكمنا بحياته في تغريم الجاني، فيحكم بحياته في الإرث أيضا. جاء في المبسوط: ((ومتى انفصل الحمل ميتا لا يرث إذا انفصل بنفسه، فأما إذا انفصل بسبب فهو من جملة الورثة، وبيانه إذا ضرب فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة))<sup>(١)</sup>.

ومذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية على أنه لا يرث، ويورث منه الغرة<sup>(٢)</sup> فقط ولا يورث منه سواها.

جاء في الكافي للمالكية: ((ولا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخا بعد سقوطه، وتستقن حياته، ودية الجنين إذا طرحته أمه من فعل آدمي موروثه بين ورثته))<sup>(٣)</sup>. وفي روضة الطالبين للشافعية: ((فان انفصل ميتا فكأن لا حمل.. سواء انفصل ميتا بنفسه أو بجناية، وإن كانت الجناية توجب الغرة وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين))<sup>(٤)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وإذا ضرب بطن حامل فأسقطت فعلى الضارب غرة موروثه عن الجنين كأنه سقط حيا))<sup>(٥)</sup>.

---

(١) - السرخسي - المبسوط - ج ٣٠ / ص ٥٤. ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٨ / ص ٥٧٤.

(٢) - وهي الدية الواجبة في قتل الجنين. وسيأتي تعريفها بالتفصيل في موضوع الإجهاض ص ١٥٦.

(٣) - ابن عبد البر - الكافي - ج ١ / ص ٥٥٩. صالح عبد السميع الأبوي - الثمر الداني - ج ١ / ص ٢٩٢.

(٤) - النووي - روضة الطالبين - ج ٦ / ص ٣٧. الغزالي - الوسيط - ج ٤ / ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٥) - ابن قدامة - المغني - ج ٦ / ص ٢٦٢.

وفي كلمة التقوى للإمامية: ((يجب على الجاني دفع دية الجنين إذا أسقطه أو قتله عامداً أو مخطئاً، ويرثها كل وارث يرث دية القتيل))<sup>(١)</sup>.

والراجح والله أعلم: هو رأي الجمهور؛ لأن حياة الجنين بعد ولادته شرط أساسي في الميراث، فإذا ولد ميتاً لم يرث ولم يورث بغض النظر عن سبب وفاته، وأما تورث الغرة منه؛ فلأن الغرة ثبتت بالحديث، وليس هناك من بعده من هو أحق بها من عصبته وورثته فورثت منه الغرة ضرورة واستثناءً.

وأما بالنسبة لميراث الحمل في قانون الأحوال الشخصية العراقي: فلم يتطرق القانون في أية مادة أو فقرة حتى ولو عن طريق الإشارة إلى ميراث الحمل، إلا أنه وبالاستناد إلى الفقرة (٢) من المادة (١) من الأحكام العامة والتي تنص على أنه: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون))<sup>(٢)</sup>.

نقول بأن الحمل يرث بشرطين:

- ١- أن يكون موجوداً عند موت المورث.
  - ٢- أن يلد حياً، وتثبت حياته في الخارج ولو بحركة، أو عطاس، أو صياح.
- وأما بالنسبة لميراث الغير منه، فيرث منه كل من كان حياً حقيقة حين موته، أو حكماً ثم تحققت حياته بعد موته.

---

(١) - محمد أمين - كلمة التقوى - ج ٧ / ص ٣٤١.

(٢) - صباح صادق جعفر - قانون الأحوال الشخصية - ص ٢ - الأحكام العامة / مادة (١) / فقرة (٢).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنها الفردوس  
www.moswarat.com

## المطلب الثالث

### كيفية توزيع التركة حال وجود حمل بين الورثة

من المعروف أن التركة توزع على الوارثين بعد وفاة المورث كل بحسب فرضه أو حصته من الميراث، هذا إذا لم يكن من بين الورثة من لم يتبين أمره، فإذا وجد من بين الورثة من يجهل حاله وحكمه سواء بالنسبة لحياته وموته، أو بالنسبة لذكورته وأنوثته، أو بالنسبة لانفراده وتعددته، حيث يختلف الإرث باختلاف تلك الأحوال كما هو الحال في الحمل، فقد اختلف الفقهاء في كيفية التصرف في التركة إلى أربعة آراء:

**الرأي الأول:** رأي الجمهور من الحنفية، والشافعية، والزيدية، والإمامية: توزع التركة دون انتظار ولادة الحمل.

جاء في تحفة الملوك للحنفية: ((الحمل يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر ويقسم الباقي))<sup>(١)</sup>. وفي روضة الطالبين للشافعية: ((والصحيح المشهور أنه لا يوقف الجميع))<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب الأحكام للزيدية: ((لو مات رجل وخلف حملا وورثة فعجل الورثة للقسمة فإنه ينبغي أن يتركوا نصيب أكثر ما يكون من الحمل))<sup>(٣)</sup>. وفي منهاج الصالحين للإمامية: ((ولو

(١) - الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي) - تحفة الملوك - ج ١/ ص ٢٦٥ - دار البشائر الإسلامية/ بيروت - ط ١٤١٧ - تحقيق: د. أحمد عبد الله نذير.

(٢) - النووي - روضة الطالبين - ج ٦/ ص ٣٨. الغزالي - الوسيط - ج ٤/ ص ٣٧١.

(٣) - يحيى بن الحسين - كتاب الأحكام - ج ٢/ ص ٣٥١.

كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل))<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني : رأي المالكية، والإباضية، والراجح عند الحنابلة، وبعض الشافعية: وقف قسمة جميع التركة إلى أن يتبين حال الحمل. جاء في مواهب الجليل للمالكية: ((القسمة تؤخر إذا كان في الورثة حمل، ولا تقسم التركة حتى يوضع الحمل))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية:

وهكذا الإشكال في الحدوث أو الذكورة أو التأنيث

حتى إلى الوضع كذا المعروف كالحمل فالمال به موقوف

يعني أنه يوقف المال كله حتى يتبين أنها غير حامل، أو تلد ويتبين كم ولدت، وما ولدت، وما خيف فساده بيع ووقف ثمنه ولا يرث بالشك.. وهذا مشهور مالك وهو الأصل))<sup>(٣)</sup>.

وفي روضة الطالبين للشافعية: (( وإن كان له وارث آخر ففي وجهه.. أنه يوقف جميع المال ))<sup>(٤)</sup>. وفي المبدع للحنابلة: ((..إذا مات عن حمل يرثه) وقف الأمر حتى يتبين))<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثالث : رأي بعض علماء الحنفية: قسمة التركة عندهم تتوقف على الفترة المتبقية للولادة، فإن كانت الولادة قريبة أجلت القسمة، وإن كانت بعيدة قسمت لتحاشي الضرر الواقع على بقية الورثة في تأخير القسمة، واختلفوا في

---

(١) - علي السيستاني - منهاج الصالحين - ج ٣ / ص ٣٥٦ - مطبعة ستارة / قم - ط ١ / ١٤١٦.

(٢) - الحطاب - مواهب الجليل - ج ٥ / ص ٣٥٢ - ٣٥٣. الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٤ / ص ٤٨٧.

(٣) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١٥ / ص ٣٦١.

(٤) - النووي - روضة الطالبين - ج ٦ / ص ٣٨.

(٥) - ابن مفلح - المبدع - ج ٦ / ص ٢٠٨.

تقدير حد القرب أو البعد في ذلك، فقيل يحمل على العادة، وقيل حد القرب هو الشهر أو ما دونه. جاء في شرح السراجية: (( وذكر في فتوى أهل سمرقند أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل، إذ لو عجلت لربما لغت لظهور الحمل على خلاف ما قدر، ولو كانت بعيدة لم توقف، إذ فيه إضرار بباقي الورثة<sup>(١)</sup>).

الرأي الرابع: لبعض الحنفية أيضاً: والذين قالوا بتقسيم جميع التركة دون عزل نصيب للحمل؛ لأن وجود الحمل وحياته مظنون غير محقق، فإذا ولد الحمل وتبين حاله أعيد توزيع التركة من جديد.

جاء في شرح السراجية: (( وفي واقعات الناطفي: أنه تقسم التركة، ولا يعزل نصيب الحمل، إذ لا يعلم أن ما في البطن حمل أم لا، فإن ولدت تستأنف القسمة<sup>(٢)</sup>)).

وعلى رأي الجمهور القاضي بتوزيع التركة على الورثة دون انتظار الحمل، إذا وجد حمل من بين الورثة فلا يتعدى حاله إحدى الإحتمالات التالية: الإحتمال الأول: أن لا يكون وارثاً مطلقاً: (ذكراً كان أم أنثى، منفرداً كان أم متعدداً).

ففي هذه الحالة تقسم التركة ولا ينتظر خروجه لأن وجوده كعدمه: كما لو مات عن أب وأم حامل، فالحمل إما أن يكون ذكراً فهو أخ، أو أنثى فهي أخت وهما لا يرثان مع وجود الأب.

---

(١) - الشريف علي بن محمد - شرح السراجية - ص ٢١٨ - مطبعة الإعتماد/مصر - ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي.

(٢) - الشريف علي بن محمد الجرجاني - نفس المصدر - ص ٢١٨.



**الإحتمال الثاني:** أن يكون وارثاً ولم يوجد غيره من الوارثين، أو وجدوا ولكن يحجبهم الحمل حجب حرمان، فتوقف جميع المال إلى أن يولد الحمل، كما لو مات عن خال وخالة وعمة وزوجة أبيه الحامل، فالميراث كله للحمل إذا ولد حياً سواء كان ذكراً أم أنثى؛ لأنه إن كان ذكراً استحق التركة بالتعصيب، وإن كان أنثى استحق التركة فرضاً ورداً.

**الإحتمال الثالث:** أن يكون وارثاً باعتبار دون اعتبار، كأن يكون وارثاً باعتبار ذكورته، وغير وارث باعتبار أنوثته، فيقدر أنفع الأحوال في حق الحمل، وأضر الأحوال على بقية الورثة، كمن مات عن أم وعم وزوجة أخ شقيق وهي حامل، فإن اعتبرنا الحمل ذكراً فهو ابن أخ شقيق ويستحق الباقي تعصبياً، وإن اعتبرناه أنثى فهي بنت أخ لا ترث شيئاً، فيقدر الحمل ذكراً.

وعلى ضوء ذلك يتم توزيع التركة على الترتيب التالي:

١ - يوقف للحمل نصيبه إن كان ثابتاً لا يتغير، وإن كان متغيراً فتوقف له أوفر النصيبين.

٢ - يدفع إلى من لا تتغير حصته بالحمل كمال ميراثه: كمن مات عن ابن وامرأة حامل فالمرأة تأخذ الثمن يقيناً؛ لأن حصتها لا تتغير مهما كان الحمل. جاء في الهداية للحنفية: ((ولو كان معه وارث آخر إن كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه))<sup>(١)</sup>. وفي روضة الطالبين للشافعية: ((والصحيح المشهور أنه لا يوقف الجميع بل ينظر في الورثة الظاهرين.. ومن

---

(١) - المرغيناني - الهداية شرح البداية - ج ٢/ص ١٨٢. السرخسي - المبسوط - ج ٣٠/ص ٥٢.

لا يحجبه الحمل بحال، وله مقدر لا ينقص، دفع إليه<sup>(١)</sup> وفي المبدع للحنابلة:  
(فيدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه)<sup>(٢)</sup>.

٣ - تدفع إلى من تنقص حصته بالحمل أقل ما يصيبه: كمن ترك زوجة حاملا فللزوجة الثمن باعتبار حياته، والربع بإعتبار موته، فتعطي أقل النصيبين وهو الثمن لأنه المتيقن.

جاء في الهداية للحنفية: ((ولو كان معه وارث آخر.. إن كان ممن يتغير به يعطى الأقل للتيقن به))<sup>(٣)</sup>. وفي الروض المربع للحنابلة: ((..ومن ينقصه الحمل (شيئا يعطى اليقين))<sup>(٤)</sup>. وفي فقه الصادق للإمامية: ((ومن كان له فرض يتغير بوجوه.. يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه))<sup>(٥)</sup>.

٤ - لا يدفع إلى من قد يسقطه الحمل شيء: كمن ترك امرأة حاملا وأخا، فالأخ يسقط بالابن ويجوز أن يكون الحمل ابنا، فكان أصل الاستحقاق مشكوكا فيه فلا يعطى شيئا.

جاء في الهداية للحنفية: ((و إن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى))<sup>(٦)</sup>. وفي روضة الطالبين للشافعية: ((فمن احتمل حجه بالحمل لم يدفع إليه شيء))<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) - النووي- روضة الطالبين- ج٦/ص٣٨. الشيرازي - المهذب- ج٢/ص٣١.
  - (٢) - ابن مفلح- المبدع- ج٦/ص٢٠٨. ابن ضويان- منار السبيل- ج٢/ص٧٩.
  - (٣) - المرغيناني- الهداية- ج٢/ص١٨٢. السرخسي- المبسوط- ج٣٠/ص٥٢.
  - (٤) - البهوتي - الروض المربع- ج٣/ص٤٠. ابن مفلح - الفروع- ج٥/ص٢٢.
  - (٥) - محمد صادق الروحاني- فقه الصادق- ج٢٤/ص٤٧٥- المطبعة العلمية/قم- ط٣/١٤١٢.
  - الطوسي- المبسوط- ج٤/ص١٢٤.
  - (٦) - المرغيناني- المرغيناني- ج٢/ص١٨٢. ابن نجيم - البحر الرائق- ج٨/ص٥٧٤.
  - (٧) - النووي- روضة الطالبين- ج٦/ص٣٨. الشيرازي- المهذب- ج٢/ص٣١.

وفي المبدع للحنابلة: ((ولا يدفع إلى من يسقط شيء))<sup>(١)</sup>. وفي فقه الصادق للإمامية: ((فمن كان محجوبا بالحمل لا يعطى شيئاً))<sup>(٢)</sup>. وهذا التقسيم يخص الورثة الذين لهم حصة مستقلة من حصة الحمل، وأما بالنسبة للورثة الذين تتداخل حصصهم مع حصة الحمل، فهؤلاء يعطون جزءاً من حصتهم ويوقف الباقي للحمل.

### وقد اختلف الفقهاء فيما يوقف للحمل إلى سبعة آراء:

الرأي الأول: مذهب الحنفية: يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر؛ لأن ولادة الواحد هي الغالب والأكثر منه موهوم والحكم للغالب. جاء في الدر المختار: ((ووقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لأنه الغالب))<sup>(٣)</sup>. كما لو تركت زوجاً وأماً حبلى، فللزوجة النصف، وللأم الثلث، والحمل إن قدر ذكراً فحصته السدس لأنه عصبه، فيقدر كونه أنثى ليفرض له النصف وتعول المسألة لثمانية.

الرأي الثاني: المشهور عند الشافعية: وقف جميع الحصة لأنه لا حد لأكثره. جاء في روضة الطالبين: ((الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له.. لأنه وجد خمسة في بطن، واثنان عشر في بطن))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) - ابن مفلح - المبدع - ج ٦ / ص ٢٠٨. ابن مفلح - الفروع - ج ٥ / ص ٢٢. ابن ضويان - منار السبيل - ج ٢ / ص ٧٩.

(٢) - محمد صادق الروحاني - فقه الصادق - ج ٢٤ / ص ٤٧٥. الطوسي - المبسوط - ج ٤ / ص ١٢٤.

(٣) - الحصفكي - الدر المختار - ج ٦ / ص ٨٠٠. الرازي - تحفة الملوك - ج ١ / ص ٢٦٥.

(٤) - النووي - روضة الطالبين - ج ٦ / ص ٣٩. الشربيني - مغني المحتاج - ج ٣ / ص ٢٨.

الرأي الثالث : وهو قول لأبي حنيفة، والشافعي: يوقف للحمل نصيب أربع بنين، أو أربع بنات أيهما أكثر؛ لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحدة فيترك نصيبهم احتياطاً<sup>(١)</sup>.

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((وعن أبي حنيفة أنه يوقف نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر))<sup>(٢)</sup>. وفي الوسيط للشافعية: ((فأما قبل الانفصال فهو وقت الإشكال فيقدر أضر الأحوال على بقية الورثة وأقصى الممكن تقدير أربعة من الأولاد في البطن، والأنوثة والذكورة محتملة، فنقدر ما هو الأضر بكل حال))<sup>(٣)</sup>. كمن خلف أبوين وامرأة حاملاً: فنصيب كل واحد من الأبوين السدس، ويقدر أن يكون الحمل بنتين، وتعمل المسألة من أربع وعشرين إلى سبعة وعشرين. يكون للأم أربعة، وللأب أربعة، وللمرأة ثلاثة، ولكل واحد من البنيتين ثمانية.

الرأي الرابع : مذهب الحنابلة: يوقف له نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر؛ لأن ولادة التوأمين كثير معتاد، فلم يجز النقصان عنه لأنه معتاد، ولا الزيادة عليه لأنه نادر. جاء في المبدع: ((..إذا مات عن حمل يرثه، وطالب بقية الورثة بالقسمة، وقفت نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت نصيب ابنتين) أي إن كان نصيبهما أكثر))<sup>(٤)</sup>.

(١) - النووي- روضة الطالبين- ج٦/ص٣٩.

(٢) - ابن نجيم- البحر الرائق- ج٨/ص٥٧٤. السرخسي- المبسوط- ج٣٠/ص٥٢.

(٣) - الغزالي- الوسيط- ج٤/ص٣٧٠.

(٤) - ابن مفلح- المبدع- ج٦/ص٢٠٩. مرعي بن يوسف- دليل الطالب- ج١/ص٢٠٢.

الرأي الخامس: مذهب الزيدية: يوقف له نصيب أربعة بنين. جاء في كتاب الأحكام: ((ينبغي أن يتركوا نصيب أكثر ما يكون من الحمل وهو أربعة ذكور))<sup>(١)</sup>.

الرأي السادس: لأبي يوسف، ومحمد بن الحسن: يوقف له نصيب ابنين.  
الرأي السابع: لمحمد بن الحسن: يوقف له نصيب ثلاثة بنين. جاء في شرح فتح القدير: ((ونظيره أي في وقف الميراث.. عن محمد ميراث ثلاثة بنين، وفي أخرى نصيب ابنين، وهو رواية عن أبي يوسف))<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الآراء، مع بيان الراجح منها:

لو نظرنا إلى مسائل الخلاف هذه نرى بأن أغلبها يمكن حسمها في عصرنا هذا وذلك بالاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجيا الحديثة في عالم الأجنة وعلم الإنجاب.

ففي موضوعنا هذا أصبح من السهل معرفة عمر الجنين، وحياته، وجنسه، وعدده، وما إلى ذلك من المسائل التي كانت خفية فيما مضى، والتي أدت إلى اختلاف العلماء في تقدير الحصة التي ينبغي وقفها للجنين.

وإذا تمكننا من معرفة ذلك فيوقف للحمل بحسب جنسه، وعدده، نصيبه، ويقدر حياته في ذلك إن لم يتيقن موته، فإن خرج حياً أخذ حصته وإلا أعيد توزيع حصته على بقية الورثة.

وأما إذا تعذر معرفة ذلك فالأولى في ذلك عندي هو مذهب الحنابلة؛ بأن يوقف للحمل نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر؛ لأنه الأحوط في حق الحمل في

(١) - يحيى بن الحسين - الأحكام - ج ٢/ص ٣٥١.

(٢) - ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٦/ص ١٥١.

الميراث؛ ولأن من النادر ولادة أكثر من اثنين في بطن واحد، والناذر لا يعتد به.

رَفَعُ  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# المبجّنات السابِع

## الوصية<sup>(١)</sup>

(١) - الوصية في اللغة: جاء في لسان العرب: ((وصي: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت،.. ووصى الرجل وصيًا: وصله، ووصى الشيء بغيره وصيًا: وصله)) ابن منظور - لسان العرب - ج ١٥ / ص - ٣٩٤ - ٣٩٥. وفي تاج العروس: ((.. و ( وصى الشئ وصيا (اتصل و) أيضا (وصل)..(وأوصاه) ايضاء (ووصاه توصية) إذا (عهد إليه)..)) الزبيدي - تاج العروس - ج ١٠ / ص ٣٩٢.

إن الوصية في اللغة: هي العهد، والإيصال، والاتصال، وسمي ما يوصي به الميت بالوصية: لأنه إيصال ما يتعلق بالميت إلى الحي على وفق ما يعهد به، أو لأنه اتصال جواز نفاذ التصرف فيما بعد الموت.

وفي الإصطلاح: عند الحنفية: ((الوصية: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)) الرازي - تحفة الفقهاء - ج ٣ / ص ٢٠٥ - ٢٠٦. وعند المالكية: ((الوصية: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده)) الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٤ / ص ٤٢٢. وعند الشافعية: ((الوصية: عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت)) الغزالي - الوسيط - ج ٤ / ص ٤٠١. وعند الحنابلة: ((الوصايا: وهي الأمر بالتصرف بعد الموت)) ابن مفلح - المبدع - ج ٦ / ص ٣.

وأما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد عرف الوصية بأنها: ((تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، مقتضاه التملك بلا عوض)) صباح صادق جعفر - قانون الأحوال الشخصية - ص ٢٨ - الباب (٨) في الوصاية/ الفصل (١) الوصية/ مادة (٦٤).

وبالنظر إلى هذه التعاريف نرى أن جميعها وبالرغم من الاختلاف اللفظي في التعبير عنها تتفق من حيث الجوهر على أن الوصية هي: ((تمليك بالتبرع في حدود الثلث مضاف إلى ما بعد الموت)). فيخرج بقولنا: تملك بالتبرع البيع لأنه تملك بعوض، والهبة: لأنها تملك بالتبرع في حال الحياة، ويفيد قولنا: في حدود الثلث: أن حق تصرف المالك في ماله بالوصية يكون في إطار الثلث، ويخرج بذلك الإقرار بالدين لأنه نافذ في جميع المال، وكل هذه المعاني صحيحة، ولكن ومع ذلك تبقى جميعها قاصرة عن إدراك المعنى الحقيقي والشامل للوصية؛ لكونها محصورة في الوصية بانتقال -



الوصية تأتي بعد الميراث من حيث الموضوعية العلمية، والأهمية الشرعية أيضاً، وإن كانت مقدمة عليه في التنفيذ؛ نظراً لأن قسمة الميراث قسمة شرعية محضة ثابتة بنصوص القرآن والسنة لا اجتهاد فيها، وأما الوصية فهي تعتمد على اجتهادات البشر وتقديراتهم ، ولو استقرنا النصوص العامة للشريعة - بعيداً عن النصوص المبيحة للوصية- لنرى بأن القياس يقتضي عدم جواز الوصية؛ لأنها تصرف نافذ في المال بعد زوال الملكية بالموت، ولكن العلماء أفتوا بجوازها استناداً إلى النصوص الشرعية المبيحة لذلك.

و قد أجمع العلماء على مشروعية الوصية للحمل: جاء في منار السبيل: ((ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل))<sup>(١)</sup>، وفي تحرير الأحكام: ((تصح الوصية للحمل إجماعاً))<sup>(٢)</sup>.

و لكنهم اشترطوا لصحة ذلك شروطاً، وهذه الشروط في الجملة هي نفس الشروط التي ذكرناها في الميراث مع بعض الاختلاف في التفاصيل.

---

=المنكية وفي حقوق العباد فقط، مع أن الوصية قد تكون بذلك، وقد تكون بغيره، فقد تكون في حقوق العباد. وقد تكون في حقوق الله.

فتراجع والله أعلم هو تعريف الشوكاني الجامع لجميع المفردات التي تدرج تحت اسم الوصية. وانني عرف الوصية بأنها: ((عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت)) الشوكاني- نيل الأوطار- ج ٦ ص ١٤٢.

(١)- ابن ضويان- منار السبيل- ج ٢/ ص ٤٠.

(٢)- العلامة الحلي- تحرير الأحكام- ج ١/ ص ٣٠٠. العلامة الحلي- تنكير الفقهاء- ج ٢/ ص ٤٦٠.

## فشروط صحة الوصية للحمل كما ذكرها الفقهاء هي:

- ١ - وجود الحمل عند النطق بالوصية: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، وفي قول للحنفية. وقيل عند موت الموصي على ظاهر الرواية عند الحنفية، وبعض الشافعية. ويعلم بوجوده إن لم يكن وجوده ظاهراً، أو ثابتاً بالكشوفات الطبية: إذا جاءت به المرأة لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية إن كانت ذات زوج، ولأقل من أقصى مدة الحمل إن كانت باننة بموت أو طلاق، فإن جاءت به لأكثر من ذلك لم تصح الوصية، إلا أن تقر الورثة بوجوده عندها فتصح بإقرارهم. وأما إن كان وجوده ظاهراً فتصح الوصية وإن طالبت مدة الحمل به.
- ٢ - أن يولد حياً فإن ولد ميتاً فلا وصية له بالإتفاق<sup>(١)</sup>.

هذا إذا أطلق القول في الوصية، ولو قيد فقال: أوصيت لحمل فلانة من زيد. فيشترط بالإضافة إلى الشرطين السابقين ثبوت نسب الحمل من زيد، تحقيقاً للقيود المذكور<sup>(٢)</sup>. جاء في روضة الطالبين للشافعية: ((الوصية للحمل جائزة، ثم ينظر: فإن قال أوصيت لحمل فلانة، أو لحمل فلانة الموجود الآن، فلا بد لنفوذها من شرطين: أحدهما: أن يعلم وجوده حال الوصية، بأن يفصل لأقل من ستة أشهر، فلو انفصل لستة فصاعداً نظر: إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد لم يستحق شيئاً، وإن لم تكن فراشا بل فارقها مستقرشها قبل الوصية، فإن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية، لم يستحق شيئاً، وإن

---

(١) - وجميع المسائل الخلافية المتعلقة بهذين الشرطين أوردناها في مبحث الميراث: ص (١٠٨) - (١١٩).

(٢) - النووي - روضة الطالبين - ج ٦ / ص ٩٩. وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في أحكام الحمل من الزنى.

انفصل لدون ذلك، فقولان، وقيل وجهان: أظهرهما أنه يستحق؛ لأن الظاهر وجوده... الشرط الثاني: أن انفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شيء له<sup>(١)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها فأنت به لستة أشهر فما دون علمنا وجوده حين الوصية، وإن كانت بائنا فأنت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم تصح الوصية له وإن أنت به لأقل من ذلك صحت الوصية له<sup>(٢)</sup>). وفي شرح الأزهار للزبيدي: ((و) تصح (للحمل) .. بشرط أن يكون موجودا حال الوصية.. و أن يخرج حياً، فلو خرج ميتا بطلت الوصية، أما إذا كان موجوداً حال الوصية فيصح ولو أنت به لأكثر من ستة أشهر، فإن أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة بعد موته لم يصح؛ لأنها لمعدوم<sup>(٣)</sup>). وفي تحرير الأحكام للإمامية: ((تصح الوصية للحمل إجماعاً، فان انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً لورثة الموصى.. وإن وضعته حيا صحت الوصية له إذا حكم بوجوده حال الوصية، وذلك بان يأتي لدون ستة أشهر منذ الوصية، وإن أنت به لعشرة أشهر من حين الوصية لم يصح، ولو جاء لما بينهما وكانت خالية من زوج أو مولى صحت الوصية وإلا فلا<sup>(٤)</sup>). وفي شرح النيل للإباضية: ((و) جازت) وصية الموصي (لحمل إن ولد حياً) كما يصح الميراث إن ولد حياً، وإن ولد ميتاً بطلت الوصية<sup>(٥)</sup>. وفي بدائع الصنائع للحنفية: ((وأما الذي

(١) - النووي- روضة الطالبين- ج٦/ ص٩٩- ١٠٠. الشريبي- مغني المحتاج- ج٣/ ص٤٠.

(٢) - ابن قدامة- المغني- ج٦/ ص٩٠. المرداوي- الإنصاف- ج٧/ ص٢٢٦.

(٣) - أحمد المرتضى- شرح الأزهار- ج٤/ ص٤٧٩.

(٤) - العلامة الحلي- تحرير الأحكام- ج١/ ص٣٠٠. المحقق الحلي- شرائع الإسلام- ج٢ ص٤٨١.

(٥) - محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل- ج١٢/ ص٣٢٦.

يرجع إلى الموصى له فمنها أن يكون موجوداً.. وإنما يعلم ذلك إذا ولدت لأقل من ستة أشهر.. من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية وعند الطحاوي من وقت وجود الوصية.. إلا إذا كانت المرأة معتدة من زوجها من طلاق أو وفاة فولدت إلى سنتين منذ طلقها أو مات عنها زوجها فله الوصية<sup>(١)</sup>.

وخالف المالكية، وبعض الشافعية في شرط الوجود: حيث لا يشترطون وجود الحمل لا عند النطق بالوصية، ولا عند موت الموصي، بل تصح الوصية عندهم مطلقاً للحمل الموجود، وللمعدوم الذي سيوجد أيضاً شرط أن يولد حياً، قياساً على الوقف الذي يصح على الموجود وعلى المعدوم الذي سيوجد أيضاً.

جاء في التاج والإكليل للمالكية: ((قلو أوصى لحمل امرأة فانفصل حيا صحت الوصية، ولو أوصى لحمل سيكون صح..، ومن أوصى لحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهل صارخاً))<sup>(٢)</sup>. وفي روضة الطالبين للشافعية: ((هذا الذي ذكرناه فيما إذا قال أوصيت لحملها أو لحملها الموجود، أما إذا قال لحملها الذي سيحدث فأوجه: أصحها عند الأكثرين بطلان الوصية؛ لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، والثاني: تصح... والثالث: إن كان الحمل موجوداً حال الموت، صح وإلا فلا))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) - الكاساني- بدائع الصنائع-ج٧/ص٣٣٥. الرازي- تحفة الفقهاء- ج٣/ص٢٠٨. ابن نجيم-

البحر الرائق-ج٨/ص٦٥٣.

(٢) - المواق- التاج والإكليل-ج٦/ص٣٦٥. الدردير- الشرح الكبير-ج٤/ص٤٢٣.

(٣) - النووي- روضة الطالبين- ج٦/ص١٠٠. الدمياطي- إعانة الطالبين-ج٣/ص٢٠٢.

و هذا الرأي مرجوح؛ لأن الوصية تملك ولا يصح تملك المعدوم؛ ولأن الوصية تجري مجرى الميراث، فكما لا يرث من الحمل إلا من كان موجوداً حين موت المورث فكذلك الوصية، ولا تقاس الوصية على الوقف الذي يقصد منه الدوام والاستمرار.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي أيضاً على صحة الوصية للحمل، وذلك من خلال المادة (٦٨) التي نصت على أنه: ((يشترط في الموصى له: ١- ان يكون حياً حقيقة أو تقديراً حين الوصية، وحين موت الموصي))<sup>(١)</sup>.

والمراد بالحياة التقديرية التي نصت عليها المادة حياة الحمل. و يلاحظ من خلال المادة أن القانون قد اشترط وجود الحمل في الوصية، وانه قد جمع بين الرأيين في اشتراط وجود الحمل حين النطق بالوصية وحين موت الموصي أيضاً، ولم يأخذ بقول الذين لم يشترطوا الوجود أصلاً. كما يلاحظ أن القانون تجاهل اشتراط ولادة الحمل حياً لتملك الموصى به، وهو شرط أساسي ومتفق عليه بين الفقهاء، لا بد من توافره لتحقيق وتنفيذ الوصية.

---

(١) - صباح صادق جعفر- قانون الأحوال الشخصية- ص٣٨- الباب (٨) في الوصاية/ الفصل (٦) الوصية/مادة(٦٨)/ف(١).

# المبحث الثامن

## الوقف<sup>(١)</sup>

(١) - الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع. الجوهري - الصحاح - ج ٤ / ص ١٤٤٠. ابن منظور - لسان العرب - ج ٩ / ص ٣٥٩.

وفي الإصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لإختلافهم في ما تؤول إليه ملكية العين الموقوفة بعد الوقف، بعد اتفاهم على صرف منفعتها إلى الجهة الموقوفة عليها، وإختلافهم فيها نابع من إختلافهم في تفسير الأدلة التي وردت في ذلك.

فعدن أبي حنيفة والمالكية: العين الموقوفة تبقى مملوكة للواقف بعد الوقف، والوقف يكون في حدود المنفعة فقط:

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)) ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٥ / ص ٢٠٢.

وفي مواهب الجليل للمالكية: ((إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه)) الحطاب - مواهب الجليل - ج ٦ / ص ١٨. النفراوي - الفواكه الدواني - ج ٢ / ص ١٥٠. وحجتهم في ذلك: قول رسول الله ﷺ للإمام عمر حين استشاره في أرض له: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)).

وعند الصاحبين - وهو المفتى به عند الحنفية - والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية: ملكية العين الموقوفة تخرج إلى حكم ملك الله ولا تبقى مملوكة للواقف، ولا يجوز له التصرف فيها، ولا تورث عنه:

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى)). ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٥ / ص ٢٠٢. وفي الإقناع للشافعية: ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)). الشربيني - الإقناع - ج ٢ / ص ٣٦٠. وفي الإنصاف للحنابلة: ((هو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة)). المرداوي - الإنصاف - ج ٧ / ص ٣. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القرية)). أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٣ / ص ٤٥٨. وفي تحرير الوسيلة للإمامية: ((تحبب الأصل وإطلاق المنفعة)). المحقق الكركي - جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ٩ / ص ٧ - ط ١ / ١٤٠٨ - مطبعة المهديّة / قم - تحقيق: مؤسسة آل البيت.

وفيما يخص الحمل في موضوع الوقف، فلا يخرج حال الحمل في الوقف من  
احتمالين:

فهو إما أن يكون واقفاً، أو موقوفاً عليه:

ولا يتصور من الحمل أن يكون واقفاً، لإنعدام أهلية الأداء فيه.

وأما بالنسبة للوقف على الحمل: فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: مذهب الحنفية، و المالكية، والزيدية: يصح الوقف على من هو  
أهل للتملك حالاً أو مآلاً. فيصح للحمل سواء كان موجوداً حقيقة، أم سيوجد  
مستقبلاً، فلو قال وقفت بستاني على من سيولد لفلان، و فلان لا ولد له ولا  
حمل وقت الوقف صح الوقف، وينتظر إلى أن يكون له ولد فيستحق الوقف.

واختلفوا في غلة العين الموقوفة في الفترة التي سبقت وجود الحمل.

فعند الحنفية: هذه الغلة تكون للفقراء.

وعند المالكية: هذه الغلة تكون مستحقة للحمل وإن طالبت المدة وتحبس له  
حصته لحين ولادته حياً، إلا أنه يجوز للواقف بيع العين الموقوفة متى شاء قبل  
وجود الحمل؛ لأن الوقف على من سيوجد عندهم غير لازم إلى حين وجوده،  
فإذا وجد لزم الوقف، وإذا لم يوجد أو مات قبل ولادته ترجع الغلة إلى الواقف.

جاء في الدر المختار للحنفية: ((الوقف قبل وجود الموقوف عليه: فلو وقف  
على أولاد زيد ولا ولد له.. صح في الأصح وتصرف الغلة للفقراء إلى أن  
يولد لزيد))<sup>(١)</sup>. وفي حاشية العدوي للمالكية: ((ويشترط في الموقوف عليه أن  
يكون أهلاً للتملك حكماً كالمسجد، أو حساً كالآدمي، ولا فرق بين المولود  
بالفعل، ومن سيولد، وتوقف الغلة إلى أن يوجد ما لم ييأس منه، فلا يوقف ويرد

(١) - الحنفكي - الدر المختار - ج ٤ / ص ٤٣٠. ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٦ / ص ٢١٦.

الوقف والغلة لمالكها))<sup>(١)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((وسواء كان الموقوف عليه موجودا كأن يقف على زيد، أو معدوما كأن يقف على أولاده قبل أن يوجدوا))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: مذهب الشافعية، والحنابلة، والإمامية: الموقوف عليه يجب أن يكون موجودا بنفسه، أو موجود الأصل حال الوقف، فلو انعدم الموقوف عليه أصلاً بطل الوقف: كمن قال وقفت على من سيولد لي، أو من سيولد لفلان، أو لما في بطن هذه المرأة. فالوقف باطل لانقطاع أوله والوقف المنقطع الأول باطل لتعذر الصرف إليه حالا.

فإن كان الأصل موجوداً فيشترط فيه قابليته للتملك حال الوقف عليه. فلا يصح الوقف على الحمل لا استقلالاً ولا تبعاً عند الشافعية. ولا يصح الوقف على الحمل استقلالاً، وإنما يصح الوقف عليه تبعاً صيانة للفظ الواقف من الإلغاء، عند الحنابلة والإمامية.

و هذا الخلاف لفظي لم أر له أي أثر موضوعي على الأحكام: فهم متفقون على أنه لو وقف على أولاده، ولا ولد له سوى حمل فالوقف باطل لعدم قابلية الحمل للتملك حال الوقف، و لو وقف على أولاده وكان له أولاد و بينهم حمل فالحمل لا يدخل في الوقف ولا يستحق شيئاً إلا بعد انفصاله حياً، فإذا انفصل حياً دخل في الوقف معهم.

جاء في مغني المحتاج للشافعية: (( فلا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصوداً أم تابعا، حتى لو كان له أولاد وله جنين عند

(١) - العدوي-حاشية العدوي-ج٢/ص٣٤٣. الخطاب-مواهب الجليل-ج٦/ص٣١. النزدير-الشرح الكبير-ج٤/ص١٧.

(٢) - أحمد المرتضى- شرح الأزهار- ج٣/ص٤٦٢.



الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم))<sup>(١)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: ((منع الوقف على الحمل يختص بما إذا كان الحمل أصلاً في الوقف. أما إذا كان تبعاً: بأن وقف على أولاده، أو أولاد فلان وفيهم حمل، أو انتقل إلى بطن وفيهم حمل، فيصح بلا نزاع، لكن لا يشاركونهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب. نص عليه))<sup>(٢)</sup>. وفي تحرير الوسيلة للإمامية: ((يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم، ومن سيوجد بعد، وكذا الحمل قبل أن يولد، والمراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة، فلو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوية للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده صح بلا إشكال))<sup>(٣)</sup>.

والراجح والله أعلم: هو أن الوقف تملك - وإن كان للمنفعة - ولا يصح تملك المعدوم، وقد أفتى العلماء بجواز الوقف على من سيوجد تبعاً للموجود صيانة للفظ الواقف من الإلغاء، ولأن المراد من الوقف هو الدوام والإستمرارية فيسمح فيه بذلك حفاظاً عليه من الانقطاع.

أما على المعدوم الذي ليس له وجود أصلاً فلا وجه لصحته.

(١) - الشربيني - مغني المحتاج - ج ٢ / ص ٢٧٩. الشيرازي - المهذب - ج ١ / ص ٤٤١. الغزالي - الوحيط - ج ٤ / ص ٢٥٣.

(٢) - المرادوي - الإنصاف - ج ٧ / ص ٢٢. ابن قدامة - الكافي - ج ٢ / ص ٤٥٨. البهوتي - الروض المربع - ج ٢ / ص ٤٥٧.

(٣) - الخميني - تحرير الوسيلة - ج ٢ / ص ٧٢ - دار الكتب العلمية / قم. محمد أمين - كلمة التقوى - ج ٦ / ص ١٣٥.

# المبحث التاسع

## الهبة (١)

هناك عدة مصطلحات متداولة في الفقه الإسلامي لها معاني ومدلولات متقاربة بصورة لا ترى بين مفردات أحكامها تمييزاً يذكر، فالهبة مثلاً: تمليك في الحياة دون عوض، وهذا التعريف ينطبق على (الصدقة) أيضاً، وتحاشياً للتكرار نأخذ الهبة مثلاً ونفصل في أحكامها، ويقاس عليها (الصدقة<sup>(٢)</sup>) لتطابقهما التعريفي والموضوعي خصوصاً فيما يتعلق بموضوعنا. وفيما يتعلق بدراستنا في موضوع الهبة: هو بيان حكم الهبة بالنسبة للحمل، مع ذكر آراء العلماء في ذلك بالتفصيل، وهو كالتالي:

- 
- (١) - الهبة في اللغة: هي العطية، وأصلها من (هب) الذي بمعنى مر، وكأن المال يمر وينتقل من شخص لآخر، أو من (هب) الذي بمعنى تنبه واستيقظ، وكأن ضمير الشخص تنبه واستيقظ لفعل الخير والإحسان. ابن منظور - لسان العرب - ج ١ / ص ٢٣٥. الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ج ١ / ص ١٣٨. الزبيدي - تاج العروس - ج ١ / ص ٥٠٨.
- وفي الإصطلاح: اتفق الفقهاء على أن الهبة هي: ((تمليك العين مجاناً أي بلا عوض)) الحصفكي - الدر المختار - ج ٥ / ص ٦٨٧. الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٤ / ص ٩٧. الشربيني - الإنصاف - ج ٢ / ص ٣٦٥. ابن مفلح - المبدع - ج ٥ / ص ٣٦٠.
- فيخرج بقيد (التمليك) ما ليس بتمليك كالعارية فإنها إباحة، والعنق لأنه إسقاط حق وليس بتمليك. ويقيد (العين) الوقف لأنه تمليك للمنفعة، ويقيد (مجاناً بلا عوض) عقود المعاوضات كالبيع والإجارة.
- (٢) - والفرق بين حقيقتيهما أن الهبة للمواصلة والوداد في الدنيا، والصدقة لابتغاء الثواب والأجر من الله تعالى يوم القيامة.

## وبالنسبة لحكم الهبة للحمل:

فلا يخرج حال الحمل في الهبة من أن يكون واهباً، أو موهوباً له: و لا يتأتى من الحمل أن يكون واهباً لإنعدام أهلية الأداء فيه.

وهل يصح أن يكون موهوباً له أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: لا تصح الهبة للحمل: وهو رأي الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية.

جاء في فتاوى السغدي للحنفية: ((ولو وهب لما في البطن فهو باطل، وإن قبل الأب لأنه لا يدري ما هو))<sup>(١)</sup>. وفي الإقناع للشافعية: ((ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له.. فلا تصح لحمل ولا لبهيمة))<sup>(٢)</sup>. و في منار السبيل للحنابلة: ((كون الموهوب له يصح تملكه فلا تصح لحمل؛ لأن تملكه تعليق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق))<sup>(٣)</sup>. وفي كلمة التقوى للإمامية: ((ويشترط في الموهوب له أن يكون ممن يصح له تملك الشيء الموهوب))<sup>(٤)</sup>.

(١) - السغدي - فتاوى السغدي - ج ١/ص ٥١٩. الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٧/ص ٣٣٦.

(٢) - الشربيني - الإقناع - ج ٢/ص ٣٦٦.

(٣) - ابن ضويان - منار السبيل - ج ٢/ص ٢٣.

(٤) - محمد أمين زين الدين - كلمة التقوى - ج ٤/ص ٢٢٥. و الحمل ليس له أهلية التملك كما صرحوا بذلك في الوقف، جاء في الدروس: ((ويشترط أهلية الواهب بما مر في الواقف، وأهلية الموهوب له كذلك)) الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي) - الدروس الشرعية - ج ٢/ص ٢٨٥ - مؤسسة النشر الإسلامي/ قد - ط ١٤١٢.

الرأي الثاني: وذهب المالكية إلى القول بجواز الهبة لكل من يصح تملكه بمن فيهم الحمل، ولولم يصرح المالكية بجواز الهبة للحمل، إلا أنهم وفي أثناء ذكرهم لشروط الموهوب له اكتفوا بذكر عبارة (من يصح تملكه) المقتضية دون تفصيل، جاء في كفاية الطالب: ((الموهوب له: وهو من يصح تملكه الهبة ولولم يدم))<sup>(١)</sup>.

وأحالوا تفصيل ذلك إلى شروط الموقوف عليه التي سبق ذكرها كونهم لا يفرقون بينهما في المسألتين، وهم صرحوا هناك بجواز الوقف على الحمل، وتقاس عليه الهبة، جاء في حاشية الدسوقي: ((الموهوب له، وحذف المصنف التصريح به هنا للعلم به من قوله في الوقف على أهل للتملك فيشترط فيه هنا ذلك))<sup>(٢)</sup>.

و يستحق الحمل ما وهب له إذا ولد حياً واستهل، وأما إذا ولد ميتاً فلا يستحق شيئاً.

والراجح والله أعلم: هو رأي الجمهور؛ لأن الهبة وكما أشرنا سابقاً وكمثلاتها من العقود الأخرى يحتاج لانعقادها إلى وجود طرف مقابل محقق الوجود له ذمة صالحة للتملك أثناء العقد - أي بعد صدور الإيجاب من الواهب -، وذمة الحمل غير صالحة لذلك لأن وجوده مشكوك فيه، ولا يمكن التحقق منه إلا بعد ولادته، مما يعني بقاء العقد معلقاً، ومثل هذه العقود لا تقبل التعليق.

(١) - أبو الحسن المالكي - كفاية للطالب - ج ٢ / ص ٣٣٢.

(٢) - الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٤ / ص ٩٧ - ٩٨. الخطاب - مواهب الجليل - ج ٦ / ص ٢٥ - ٢٦.

رَفَعُ  
عبد الرحمن الحمدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# المبحث العاشر

## الشفعة (١)

الشفعة إنما شرعت مراعاة لحقوق الجوار، ولدفع الضرر المتوقع حصوله من إدخال شريك جديد على الشريك القديم في العين المملوكة. فهل هذا المفهوم ينطبق على حالة الحمل الذي ليس له وجود أي في الحال؟

(١) - الشفعة في اللغة: وهي بضم الشين وإسكان الفاء: مأخوذة إما من الشفع الذي هو ضد الوتر، وكأن الشريك يشفع حصته بإضافة حصة شريكه إليها، أو من الزيادة لما في الشفعة من زيادة حصة الشريك الشافع بإضافة حصة صاحبه إليها، أو من الضم والجمع لما في الشفعة من ضم حصة أحد الشريكين إلى حصة الشريك الآخر، ومن خلال هذه المعاني اللغوية تتضح ملامح المعنى الإصطلاحي للشفعة.

أنظر: ابن منظور - لسان العرب - ج ٨/ ص ١٨٣ - ١٨٤. الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ج ٣/ ص ٤٥. الزبيدي - تاج العروس - ج ٥/ ص ٣٩٩ - ٤٠١.

الشفعة في الإصطلاح: جاء في الدر المختار للحنفية: ((تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا وإلا فبقيته)). الحصفكي - الدر المختار - ج ٦/ ص ٢١٦ - ٢١٧. وفي شرح الزرقاني للمالكية: ((استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن)). الزرقاني - شرح الزرقاني - ج ٣/ ص ٤٧٥. وفي فتح الوهاب للشافعية: ((حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض)). زكريا الأنصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - ج ١/ ص ٤٠٦ - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١/ ١٤١٨. محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١١/ ص ٣٢٠. وفي المبدع للحنابلة: ((استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها)). ابن مفلح - المبدع - ج ٥/ ص ٢٠٣. الصنعاني - سبل السلام - ج ٣/ ص ٧٣. الشيبدي الثاني - مسالك الأفهام - ج ٢١/ ص ٢٥٩.

وتتفق جميع هذه التعاريف على أن الشفعة: هي أحقية الشريك بانتزاع حصة شريكه من مشتريها بثمن.

و هل الحكمة التي شرعت من أجلها الشفعة بسد ذريعة النزاع والشقاق بين الشركاء، تحظى بنفس الاهتمام والاحتياط في حالة الحمل الذي ليس له وجود محقق؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال بيان حكم الشفعة بالنسبة للحمل، على ضوء استقراء آراء العلماء في ذلك، وهو كالآتي.

### حق الشفعة للحمل:

ذهب جماهير الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية: إلى ثبوت حق الشفعة للحمل، ويقوم وليه مقامه في الأخذ بالشفعة له، لكنهم اشترطوا لثبوت هذا الحق ما يلي:

**الشرط الأول:** وجوده وانعقاده في بطن أمه وقت ثبوت الشفعة له حالاً.

**الشرط الثاني:** ولادته وانفصاله عن أمه حياً مآلاً، ولا يجوز لوليه الأخذ بالشفعة له قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثالث:** ثبوت نسبه من مورثه، إذا كانت الشفعة مورثة.

وإذا انعدم شرط من هذه الشروط فلا شفعة له، ومن أقوال الفقهاء في ذلك: جاء في البحر الرائق للحنفية: ((الحمل والصغير في استحقاق الشفعة كالكبير لاستوائهما في سببه فيقوم بالطلب والأخذ والتسلم من يقوم مقامهما))<sup>(٢)</sup>. وفي مواهب الجليل للمالكية: ((قال في المدونة في كتاب الشفعة: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل))<sup>(٣)</sup>. وفي حواشي الشرواني للشافعية: ((وإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه الأخذ قبل

(١) - سبق تفاصيل هذين الشرطين في موضوع الميراث: ص (١٠٨-١١٩).

(٢) - ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق - ج ٨ / ص ١٦٦.

(٣) - الحطاب - مواهب الجليل - ج ٥ / ص ٣٢٤.

الانفصال))<sup>(١)</sup>. وفي كشف القناع للحنابلة: ((وإن بيع شقص<sup>(٢)</sup> في تركة حمل لم يكن لوليه الأخذ بالشفعة له.. ولوليه الأخذ بالشفعة بعد ولادته))<sup>(٣)</sup>. وفي قواعد الأحكام للإمامية: ((ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الأخذ بالشفعة إلا بعد أن يولد حيا))<sup>(٤)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((..ويقوم الأب مقام طفله) فإنه الطفل بدون استخلاف (فيما له) أي لطفله من نحو شفعة يأخذها له (أو عليه..))<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) - عبد الحميد الشيرواني، و أحمد بن قاسم العبادي - حواشي الشيرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - ج ٦/ص ٨١ - دار إحياء التراث العربي/بيروت.
- (٢) - الشقص: هو السهم والنصيب من الشيء، والقليل من كثير. الزبيدي - تاج العروس - ج ٤/ص ٤٠٢.
- (٣) - البهوتي - كشف القناع - ج ٤/ص ١٤٧.
- (٤) - العلامة الحلي - قواعد الأحكام - ج ٢/ص ٢٤٥. ابن العلامة - إيضاح الفوائد - ج ٢/ص ٢٠٢.
- (٥) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١١/ص ٣٦٠.



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# المبحث الحادى عشر

## الإقرار<sup>(١)</sup>

الإقرار: هو اعتراف المقر بحق لغيره عليه، سواء كان هذا الحق مادياً، أو معنوياً، والإقرار بهذا الإعتبار يكون في مصلحة المقر له في الغالب. وإذا كان الإقرار بحقوق الأحياء الذين يملكون وسائل الدعوى وسبل الدفاع عنها مشروعاً ومقبولاً، فهو في حق الذين لا يمتلكون تلك الوسائل، ويعجزون عن الدفاع عن حقوقهم، أو التحري عنها أكد، وأصح، كما هو الحال في حق الحمل.

(١) - الإقرار في اللغة: جاء في لسان العرب: ((والقر بالضم: القرار في المكان، .. والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به. أقر بالحق أي اعترف به)) ابن منظور- لسان العرب- ج٥/ص٨٤-٨٨. وفي مختار الصحاح: ((القرار: المستقر من الأرض..والقرار في المكان الاستقرار فيه..وقر الشيء جعله في قراره)). الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي) - مختار الصحاح- ص٢٧٣- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١/ ١٤١٥- تحقيق: أحمد شمس الدين. الفراهيدي- العين- ج٥/ص٢٢. الجوهرى- الصحاح- ج٢/ص٧٩٠. الزبيدي- تاج العروس- ج٣/ص٤٨٧-٤٨٨.

فالإقرار في اللغة: من أقر المأخوذ من قر، وهو بمعنى القرار والسكون، والإقرار: هو اعتراف الإنسان بحق ثابت ومستقر عليه.

وفي الإصطلاح: جاء في المبدع للحنابلة: ((إظهار المكلف الرشيد، المختار، ما عليه، لفظاً، أو كتاباً في الأقبس، أو إشارة، أو على موكله، أو مورثه، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه، وليس بإنشاء)) ابن مفلح- المبدع- ج١٠/ص٢٩٤. البجيرمي- حاشية البجيرمي- ج٣/ص٧١. وهذا التعريف أوسع وأشمل تعريف عثرت عليه من بين تعاريف الفقهاء.

والإقرار إن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة هذا إذا كان خاصاً، فإن اقتضى شيئاً عاماً فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى. الشربيني- مغني المحتاج- ج٢/ص٢٣٨.

عليه فقد اتفق جماهير الفقهاء - من حيث المبدأ - على صحة الإقرار للحمل،  
 اعتباراً لمصلحة الحمل الذي نحن مأمورون بالتحري عنها، والحفاظ عليها.  
 وقيل لا يصح الإقرار للحمل مطلقاً وهو رأي ضعيف لا يعتد به روي عن  
 بعض الحنابلة، جاء في الإنصاف: ((..قوله: وإن أقر لحمل امرأة صح) هذا  
 الصحيح من المذهب.. وقيل لا يصح مطلقاً))<sup>(١)</sup>.  
 وعلى رأي الجمهور القائل بصحة الإقرار للحمل، فالإقرار للحمل يكون على  
 ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يذكر المقر سبباً ممكناً مقنعاً لإقراره كأن يقول: لما في بطن  
 فلانة علي ألف درهم ورثه عن أبيه فاستهلكته، أو أوصى له فاستهلكته،  
 والإقرار على هذا الوجه صحيح بإتفاق الفقهاء من الحنفية، والمالكية،  
 والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية:

جاء في الهداية للحنفية: ((ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم، فإن قال:  
 أوصى له فلان، أو مات أبوه فورثه، فالإقرار صحيح؛ لأنه أقر بسبب صالح  
 لثبوت الملك له))<sup>(٢)</sup>. وفي مواهب الجليل للمالكية: ((ولزم الحمل سواء أطلق  
 الإقرار كقوله: لحمل فلانة ألف، أو قيده بقوله: ألف من هبة، أو صدقة، ولا  
 إشكال إذا قيد ذلك بوجه يصح للجنين كما ذكرنا))<sup>(٣)</sup>. وفي المهذب للشافعية:  
 ((وإن أقر لحمل بمال، فإن عزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار))<sup>(٤)</sup>. وفي  
 الكافي للحنابلة: ((وإن أقر لحمل بمال وعزاه إلى إرث أو وصية صح؛ لأنه

(١) - المرداوي - الإنصاف - ج ١٢ / ص ١٥٦.

(٢) - المرغيناني - الهداية - ج ٣ / ص ١٨٣. السرخسي - المبسوط - ج ١٧ / ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) - الحطاب - مواهب الجليل - ج ٥ / ص ٢٢٣. الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٣ / ص ٤٠١.

(٤) - الشيرازي - المهذب - ج ٢ / ص ٣٤٤. النووي - روضة الطالبين - ج ٤ / ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

يملك بهما))<sup>(١)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((والإقرار للصغير والحمل يصح إذا قبله وليه أو هو بعد بلوغه))<sup>(٢)</sup>. وفي قواعد الأحكام للإمامية: ((ولو أقر لحمل فلانة وعزاه إلى وصية أو ميراث صح))<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن يذكر سبباً غير ممكن وغير قابل للتصديق للإقرار: بأن يقول لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها، أو قرض أقرضنيه. وللعلماء في الإقرار على هذا الوجه رأيان:

الرأي الأول: الإقرار باطل للقطع بكذبه؛ لأن المبايعة والإقراض لا يتصور من الجنين لا حقيقة ولا حكماً. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، وفي قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة:

جاء في الهداية للحنفية: ((ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم.. ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء لأنه بين مستحيلاً))<sup>(٤)</sup>. وفي التاج والإكليل للمالكية: ((المازري<sup>(٥)</sup> الإقرار للحمل: .. إن قيده بما يمتنع بطل كقوله

---

(١) - ابن قدامة- الكافي-ج٤/ ص٥٧٢. ابن قدامة- المغني-ج٥/ ص٨٩. ابن مفلح- المبدع- ج١٠/ ص٣١٦.

(٢) - أحمد المرتضى- شرح الأزهار-ج٤/ ص١٦٢.

(٣) - العلامة الحلي- قواعد الأحكام-ج٢/ ص٤١٦. المحقق الحلي- شرائع الإسلام-ج٣/ ص٦٩٩.

(٤) - المرغيناني- الهداية-ج٣/ ص١٨٣. الكاساني- بدائع الصنائع-ج٧/ ص٢٢٣.

(٥) - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب (المعلم بفوائد شرح مسلم) وكتاب (إيضاح المحصول في الأصول) وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين وله (شرح كتاب التلقين) لعبد الوهاب المالكي في عشرة = أسفار هو من أنفس الكتب، كان بصيراً بعلم الحديث. مولده بمدينة المهديّة من إفريقية وبها مات في ربيع الأول سنة (٥٣٦هـ) وله ثلاث وثمانون سنة. أنظر: ابن خلكان- وفيات الأعيان- ج٤/ ص٢٨٥. الذهبي- سير أعلام النبلاء - ج٢٠/ ص١٠٤.

لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها<sup>(١)</sup>. وفي روضة الطالبين للشافعية: ((قال لحملة فلانة علي أو عندي ألف، فله ثلاثة أحوال: ... الثالث: أن يسند إلى جهة باطلة، كقوله: أقرضني، أو باعني به شيئاً.. قلت الأصح في هذا الحال البطلان<sup>(٢)</sup>). وفي المغني للحنابلة: ((وإن عزي الإقرار إلى جهة غير صحيحة فقال: لهذا الحمل على ألف أقرضنيها أو ودیعة أخذتها منه فعلى قول التميمي الإقرار باطل<sup>(٣)</sup>)).

الرأي الثاني: الإقرار صحيح وتعتبر جهة الإسناد لغواً: وهذا رأي الإمامية، والمعتمد عند الشافعية، وفي قول للمالكية، والحنابلة: جاء في قواعد الأحكام للإمامية: ((ولو أقر لحملة فلانة.. ولو عزاه إلى سبب ممتنع: كالجناية عليه، والمعاملة له، فالأقرب للزوم وإلغاء المبتل<sup>(٤)</sup>). وفي فتح الوهاب للشافعية: ((وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في صفة فهو لغو.. الضمير في فهو للإسناد بقريئة كلام الشرحين وأما الإقرار فصحيح<sup>(٥)</sup>). وفي مواهب الجليل للمالكية: ((ولزم الحمل.. سواء أطلق الإقرار كقوله لحملة فلانة ألف أو قيده بقوله ألف من هبة أو صدقة ولا إشكال إذا قيد ذلك بوجه يصح للجنين كما ذكرنا، وأما إن قال: أقرضنيها ونحو ذلك فذكر في التوضيح عن سحنون<sup>(٦)</sup> وابن عبد الحكم أنه

(١) - المواق - التاج والإكليل - ج ٥/ص ٢٢٣. الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٣ / ص ٤٠١ .

(٢) - النووي - روضة الطالبين - ج ٤/ص ٣٥٧. الشافعي - الأم - ج ٣/ص ٢٤٧.

(٣) - ابن قدامة - المغني - ج ٥/ص ٨٩.

(٤) - العلامة الحلبي - قواعد الأحكام - ج ٢/ص ٤١٦. المحقق الحلبي - شرائع الإسلام - ج ٣/ص ٦٩٩.

(٥) - زكريا الأنصاري - فتح الوهاب - ج ١/ص ٣٨٣.

(٦) - هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التتوخي الحمصي المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان، وصاحب المدونة

يلزمه))<sup>(١)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وإن عزی الإقرار إلى جهة غير صحيحة فقال لهذا الحمل علي ألف أقرضنيها أو وديعة أخذتها منه.. على قول ابن حامد<sup>(٢)</sup> ينبغي أن يصح إقراره لأنه وصل إقراره بما يسقطه فيسقط ما وصله به كما لو قال له علي ألف لا تلزمني))<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: أن يطلق الإقرار دون بيان جهة لإقراره: فيقول لما في بطن فلانة علي ألف درهم، أو هذا العين ملك لما في بطن فلان. وللعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الإقرار صحيح: وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، وفي قول للحنفية، والحنابلة، والإمامية:

جاء في مواهب الجليل للمالكية: ((ولزم الحمل..سواء أطلق الإقرار..، أو قيده))<sup>(٤)</sup>. وفي المذهب للشافعية: ((فصل وإن أقر لحمل بمال: فإن عزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار، فإن أطلق ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يصح؛ لأنه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة، ولا من جهة الجنائية، والثاني: أنه يصح، وهو الصحيح؛ لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح، وهو الإرث أو

---

ويلقب بسحنون، ولد الإمام سحنون في سنة (١٦٠هـ) وتوفي في شهر رجب سنة (٢٤٠هـ) وله ثمانون سنة. أنظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج ١٢/ج ٦٩.

(١) - الخطاب- مواهب الجليل- ج ٥/ص ٢٢٣. الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج ٣/ص ٤٠١.  
(٢) - هو شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، مصنف كتاب (الجامع) في عشرين مجلدا في الاختلاف، وله (شرح الخرقى) و (شرح أصول الدين) و (أصول الفقه) مات شهيداً سنة (٤٠٣هـ). أنظر: أبو يعلى (محمد بن أبي يعلى)- طبقات الحنابلة - ج ٢/ص ١٧١-١٧٧- دار المعرفة/ بيروت- تحقيق: محمد حامد الفقي. الذهبي- سير أعلام النبلاء - ج ١٧/ص ٢٠٣.

(٣) - ابن قدامة- المغني - ج ٥/ص ٨٩.

(٤) - الخطاب- مواهب الجليل- ج ٥/ص ٢٢٣. الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج ٣/ص ٤٠١.

الوصية، فصح الإقرار له مطلقاً كالطفل))<sup>(١)</sup>. وفي بداية المبتدى للحنفية:  
((ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم.. فإن أبهم الإقرار.. قال محمد  
يصح))<sup>(٢)</sup>. وفي الكافي للحنابلة: ((وإن أقر لحمل بمال.. وإن لم يعزه فقال ابن  
حامد يصح أيضاً))<sup>(٣)</sup>. وفي قواعد الأحكام للإمامية: ((ولو أقر لحمل فلانة  
وعزاه وصية أو ميراث صح... ولو أطلق فالوجه الصحة تنزيلاً على  
المحتمل))<sup>(٤)</sup>.

وحجتهم أن كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن؛ ولأنه يجوز أن يملكه  
بوجه صحيح وهو الإرث أو الوصية فصح الإقرار له مطلقاً كالطفل؛ ولأن  
الإقرار حجة مهما أمكن إعماله فلا يجوز إبطاله.

الرأي الثاني: الإقرار باطل وهذا قول عند الشافعية، والإمامية، وقول لأبي  
يوسف من الحنفية، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة:

جاء في مغني المحتاج للشافعية: ((ولو قال: لحمل هند علي أو عندي كذا  
بإرث من أبيه مثلاً، أو وصية له من فلان، أو بغيرهما مما يمكن في حقه لزمه  
ذلك؛ لأن ما أسنده إليه ممكن والخصم في ذلك ولي الحمل.. وإن أطلق الإقرار  
أي لم يسنده إلى شيء صح في الأظهر.. والثاني: لا يصح))<sup>(٥)</sup>. وفي جامع  
المقاصد للإمامية: ((.. ولو أطلق فالوجه الصحة تنزيلاً على المحتمل).. قال  
الشيخ في المبسوط: قيل فيه قولان: أحدهما يصح، والآخر لا يصح، وقوى

---

(١) - الشيرازي-المهذب-ج٢/ص٣٤٤. النووي- روضة الطالبين-ج٤/ص٣٥٦. الشربيني-  
مغني المحتاج- ج٢/ص٢٤١.

(٢) - المرغيناني- بداية المبتدى-ج١/ص١٧٣.

(٣) - ابن قدامة- الكافي-ج٤/ص٥٧٢.

(٤) - العلامة الحلبي- قواعد الأحكام-ج٢/ص٤١٦. المحقق الحلبي- شرائع الإسلام- ج٣/ص٦٩٩.

(٥) - الشربيني- مغني المحتاج- ج٢/ص٢٤١-٢٤٢.

الأول))<sup>(١)</sup>. وفي بداية المبتدى للحنفية: ((ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم .. فإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف))<sup>(٢)</sup>. وفي المحرر للحنابلة: ((وقال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية))<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم: أن الإقرار المبهم له جهة الصحة والفساد؛ لأنه إن حمل على الإرث والوصية صح، وإن حمل على البيع والقرض بطل، فلا يصح مع الشك، ثم إن وجود الحمل في ذاته مشكوك والشك من وجه واحد يمنع صحة الإقرار فمن وجهين أولى.

الرأي الثالث: وهو مذهب الحنابلة، وفي قول للإمامية: أن المقر يكلف ببيان جهة إقراره فإذا تعذر بيانها بموت أو غيره بطل إقراره قولاً واحداً كمن أقر لشخص مبهم غير معروف.

جاء في الكافي للحنابلة: ((ومتى أقر لحمل بمال.. إن أطلق كلف نكر السبب ليعمل به فإن مات قبل التفسير بطل الإقرار كالمقر لرجل لا يعرف مراد إقراره))<sup>(٤)</sup>. وفي قواعد الأحكام للإمامية: ((ولو أقر لحمل فلانة وعزاه وصية أو ميراث صح.. وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله، وإن تعذر التفسير بموته أو غيره بطل الإقرار: كمن أقر لرجل لا يعرفه))<sup>(٥)</sup>.

(١) - المحقق الكركي - جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ٩ / ص ٢٢٤.

(٢) - المرغيناني - بداية المبتدى - ج ١ / ص ١٧٣.

(٣) - عبد السلام بن عبد الله - المحرر في الفقه - ج ١ / ص ٣٢٩.

(٤) - ابن قدامة - الكافي - ج ٤ / ص ٥٧٣. ابن قدامة - المغني - ج ٥ / ص ٨٩. ابن مفلح - المبدع - ج ١٠ / ص ٣١٦.

(٥) - العلامة الحلبي - قواعد الأحكام - ج ٢ / ص ٤١٦. المحقق الحلبي - شرائع الإسلام - ج ٣ / ص ٦٩٩.



وخلاصة المسألة والراجح فيها والله أعلم:

أن جماهير الفقهاء ذهبوا إلى صحة الإقرار للحمل مادام الإقرار في حدود الممكن والواقع سواء أطلق القول في الإقرار أم بين جهته، وذلك حملاً لكلام المقر على الصحة، وحفاظاً على مصالح الحمل ومنافعه التي قد تتضرر بإبطال الإقرار، وأما إذا كان الإقرار خلاف المعقول والممكن فأقراره لغو.

و على رأي الجمهور: القاضي بصحة الإقرار للحمل في أغلب حالاته، فإن الحمل يستحق ما أقر له بالإقرار بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون موجوداً وقت الإقرار.

الشرط الثاني: أن يولد حياً<sup>(١)</sup>.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في الهداية للحنفية: ((ثم إذا جاءت به حيا في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار لزمه))<sup>(٢)</sup>. وفي حاشية الدسوقي للمالكية: ((لزم الإقرار للمقر إن ولدته حيا لدون أقل أمد الحمل من يوم الإقرار للعلم بأنه كان موجوداً يوم الإقرار))<sup>(٣)</sup>. وفي المهذب للشافعية: ((ولا يصح الإقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الإقرار))<sup>(٤)</sup>. وفي المحرر للحنابلة: ((ومن أقر لحمل امرأة صح إلا أن تلقيه ميتاً أو يتبين أن لا حمل فيبطل))<sup>(٥)</sup>. وفي قواعد الأحكام للإمامية:

(١) - راجع تفاصيل هذين الشرطين في ص: (١٠٨-١١٩).

(٢) - المرغيناني- الهداية- ج٣/ص١٨٣. السرخسي- المبسوط- ج١٧/ص١٩٦-١٩٧.

(٣) - الدسوقي- حاشية الدسوقي- ج٣/ص٤٠١.

(٤) - الشيرازي- المهذب- ج٢/ص٣٤٥. الشربيني- مغني المحتاج- ج٢/ص٢٤١. البجيرمي-

حاشية البجيرمي- ج٣/ص٧٧.

(٥) - عبد السلام بن عبد الله - المحرر في الفقه- ج٢/ص٣٨٩-٣٩١.

((ويملك الحمل ما أقر له به بعد وجوده حياً لمدون ستة أشهر من حين الإقرار))<sup>(١)</sup>.

---

(١) - العلامة الحلبي - قواعد الأحكام - ج ٢ / ص ٤١٦ .. الشهيد الثاني - مسالك الأفهام - ج ١١ / ص ١٠٢.

رَفْعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

# المبحث الثاني عشر

## الإجهاض<sup>(١)</sup>

(1) - الإجهاض في اللغة: جاء في كتاب الصحاح: ((..جهضت الناقة، أي أسقطت... وجهضني فلان وأجهضني، إذا غلبك على الشيء. يقال: قتل فلان فأجهض عنه القوم، أي غلبوا حتى أخذ منهم. وصاد الجارح الصيد فأجهضناه عنه، أي نحيناه وغلبناه على ما صاد. وقد يكون أجهضته عن كذا: بمعنى أعجلته)) الجوهري - الصحاح - ج ٣/ ص ١٠٦٩. وفي لسان العرب: ((أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض: ألفت ولدها لغير تمام.. والإجهاض: الإزلاق...، وقد يكون أجهضته عن كذا بمعنى أعجلته. وأجهضته عن مكانه: أزلته عنه)) ابن منظور - لسان العرب - ج ٧/ ص ١٣١.

ويظهر من خلال هذين التعريفين: أن الإجهاض مصدر من (جهض)، وهو يأتي بمعنى سقط و أزلق: يقال أجهضت الناقة إذا أزلقت وأسقطت ولدها لغير تمام. و بمعنى: غلب ونحى وأزاح: يقال أجهضته عن مكانه أو عن الشيء: أي غلبته وأزحته عنه، وبمعنى العجلة والإسراع: يقال أجهضته: أي أسرعته و أعجلته عنه. وكل هذه المعاني واردة في موضوعنا: فالإجهاض في المرأة: هو أن تسقط ولدها وتزلقه قبل تمام خلقه أو مدته، ويتم ذلك بإزالة الحمل وإزاحته عن مكانه إلى خارج الرحم والبطن، وفي ذلك إسراع واستعجال لإسقاطه قبل تمامه.

في اصطلاح الفقهاء: لم يتعرض الفقهاء لتعريف الإجهاض كثيراً، واكتفوا في ذلك بالتعاريف اللغوية، لأن مفهوم الإجهاض لدى الفريقين لا يختلف كثيراً، جاء في كتاب تحرير ألفاظ التنبيه: ((الإجهاض: الإسقاط)). النووي - تحرير ألفاظ التنبيه - ص ٣٠٠ - دار القلم/ دمشق - ط ١٤٠٨ - تحقيق: عبد الغني الدقر.

وأما الإجهاض في اصطلاح الأطباء: ((فهو خروج محتويات الرحم قبل ٢٢ أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة أو ٢٠ أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي)) د. محمد علي البار - مصدر سابق - ص ٤٢٥.

مصطلح (الإجهاض) هو المصطلح الذي درج الفقهاء والأطباء على استخدامه حديثاً للتعبير عن عملية إسقاط الحمل قبل تمام خلقه أو مدته، ويطلق عليه أيضاً: (الإملاص، الطرح، الإلقاء).

أما الفقهاء القدامى وإن كانوا يستخدمون كلمة الإجهاض للتعبير عن إسقاط الحمل، إلا أنهم لا يضعونها كعنوان لموضوع مستقل في كتبهم، فهم عادةً يذكرون موضوع الإجهاض ومترتباته في كتابين:

أولهما: كتاب الجنایات<sup>(١)</sup>: ويتطرقون لموضوع الجنين فيه تحت عنوان: (الجنایة على الجنين).

ثانيهما: كتاب الديات: ويتطرقون لموضوع الجنين فيه تحت عنوان: (دية الجنين).

---

(١) - الجنایات: جمع جنایة، والجنایة في اللغة: عبارة عن إيصال المكروه إلى غير مستحق. فخر الدين الطريحي - مجمع البحرين - ج ١/ص ٤١٦ - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - ط ١٤٠٨/٢ - تحقيق: أحمد الحسيني. الفراهيدي - العين - ج ٦/ص ١٨٤.

وفي الإصطلاح: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري) - النهاية في غريب الحديث - ج ١/ص ٢٩٨ - مؤسسة إسماعيليان/قم - ط ٣٦٤/٤ ش. أو هي: فعل محرم حل بالنفوس والأطراف. ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٨/ص ٣٢٦. مرعي بن يوسف - دليل الطالب - ج ١/ص ٢٨٩ - المكتب الإسلامي/بيروت - ط ١٣٨٩/٢.

إن الجنایة: هي التعدي، وهذا المعنى متفق عليه بين أهل اللغة والإصطلاح ويشمل جميع أنواع التعدي. إلا أنها خصصت عند أهل الإصطلاح بالتعدي الحاصل على البدن، سواء كان في النفس والأطراف، أما التعدي الحاصل على المال فيسمى سرقة وغصبا ونهباً، والتعدي الحاصل على العرض يسمى زنى وقذفاً.

وأرى أن الفقهاء تحاشوا استخدام كلمة (الإجهاض) كعنوان مستقل لسببين:  
أولاً: ما ذكره بعض أهل اللغة وبعض الفقهاء من أن كلمة (الإجهاض) خاصة  
بالقاء الناقة لحملها، مما يعني أنها لا تستخدم لإلقاء جنين المرأة، جاء في كتاب  
العين: ((ويقال للناقة خاصة إذا ألقت ولدها: أجهضت فهي مجهض))<sup>(١)</sup>. وفي  
مغني المحتاج: ((تنبه: كان الأولى أن يقول أسقطت لأن الإجهاض مختص  
بالإبل كما قاله ابن سيده وغيره))<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما ذكره بعض أهل اللغة أيضاً من أن (الإجهاض) خاص بالجنين الذي  
يسقط قبل أربعة أشهر وقبل أن يستبين شيء من خلقه، وأما إذا سقط بعد ذلك  
فلا يسمى إجهاضاً، جاء في لسان العرب: ((وقال الأصمعي في المجهض: إنه  
يسمى مجهضاً إذا لم يستبين خلقه، قال: وهذا أصح))<sup>(٣)</sup>. وقد أيد مجمع اللغة  
العربية ذلك، فجاء في تعريف الإجهاض: ((خروج الجنين من الرحم قبل  
الشهر الرابع))<sup>(٤)</sup>.

ولا أرى أياً من هذين السببين والرأيين راجحاً؛ لأن كلمة (الإجهاض) وردت  
في الكثير من الأحاديث للتعبير عن إلقاء المرأة لحملها، وفي المرحلة التي  
تجب فيها الغرة، وهي مرحلة متأخرة من مراحل الحمل كما يراه جمهور  
الفقهاء، ومعلوم أن عصر النبي كان عصر الفصاحة والبلاغة، فلا يتصور أن

(1) - الفراهيدي - العين - ج ٣/ص ٣٨٣.

(2) - الشربيني - مغني المحتاج - ج ٤/ص ٨١.

(3) - ابن منظور - لسان العرب - ج ٧/ص ١٣١ - ١٣٢.

(4) - مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ج ١/ص ١٤٣ - مادة جهض - دار المعارف/ القاهرة -

الصحابة استخدموا - وفي أكثر من رواية وفي أكثر من نص - كلمة في غير محلها أو لا تعطي المعنى المرجو منها.

وأولوية استخدام كلمة (الإجهاض) تأتي من كونها أقرب إلى الفهم، وأدق من حيث الدلالة على المعنى عند الإطلاق، وهي الكلمة الجامعة لجميع المفردات المتعلقة بالمسألة.

بخلاف كلمة الجنابة التي تشمل حالات الإجهاض الجنائي حصراً، دون حالات الإجهاض التي قد تحصل بصورة عفوية وتلقائية لخلل في جسم المرأة أو الجنين، أو حالات الإجهاض التي تحصل لأسباب ومبررات شرعية كما نذكرها لاحقاً، بالإضافة إلى أنها الكلمة الشائعة عند الفقهاء والأطباء وعند عامة الناس في عصرنا الحاضر.

وهذا من حيث المصطلح، وأما من حيث المسمى والموضوعية العلمية، فهناك الكثير من المفردات التي تتعلق بهذا الموضوع، أحاول أن أذكرها هنا بالتفصيل تباعاً، وابدأ أولاً ببيان حكم الإجهاض.

# المطلب الأول

## حكم الإجهاض (١)

يختلف حكم الإجهاض من حيث الحل والحرمة تبعاً لاختلاف المرحلة التي يتم فيها الإجهاض، حيث إن الحمل يمر بعدة مراحل في الرحم، وأهم هذه المراحل من حيث التأثير في حكم الإجهاض هي:

**المرحلة الأولى:** البيضة المخصبة (النطفة الأمشاج) قبل انغراسها في جدار الرحم.

**المرحلة الثانية:** البيضة المخصبة بعد انغراسها في جدار الرحم وقبل نفخ الروح.

**المرحلة الثالثة:** الجنين بعد نفخ الروح فيه، وتشكله في شكل الأدمي. فإذا وقع الإجهاض في أية مرحلة من هذه المراحل فحكمه عند الفقهاء يكون كالآتي:

**المرحلة الأولى:** البيضة المخصبة (النطفة الأمشاج) قبل انغراسها في الرحم وصيرورتها علقة.

وللعلماء في حكم إسقاط البيضة المخصبة في هذه المرحلة رأيان: **الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والمشهور عند الحنابلة، والظاهرية، إلى إباحة إلقاء البيضة المخصبة قبل انغراسها في جدار

---

(I) - وتكلم هنا عن حكم الإجهاض المحدث (الإجهاض الجنائي) الذي يتم بفعل فاعل نون الإجهاض التلقائي الذي يحصل بصورة طبيعية، والذي يحدث في مرحلة مبكرة من الحمل.



الرحم، وأفتوا بجواز ذلك دون حرج، واستدلوا لذلك بإباحة النبي (ص) للعزل<sup>(١)</sup>.

جاء في تحفة الملوك للحنفية: ((ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستين شيء من خلقه))<sup>(٢)</sup>. وفي تفسير القرطبي للمالكية: ((النفقة ليست بشيء يقينا ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة إذا لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل))<sup>(٣)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: ((يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة. ذكره في الوجيز، وقدمه في الفروع))<sup>(٤)</sup>. وفي المحلى للظاهرية: ((والنفقة اسم يقع على الماء فالنفقة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها إثر ذلك وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوما ما دامت نطفة))<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني: وذهب الشافعية، والإمامية، والإباضية، وابن الجوزي من الحنابلة: إلى تحريم إسقاط الببيضة المخصبة قبل انغراسها في جدار الرحم، وأفتى الشيعة بجوب الغرم على من يفسد ذلك: جاء في إعانة الطالبين للشافعية: ((فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم، فيختلط بماء المرأة

---

(1) - العزل: هو أن يطأ الزوج زوجته فإذا قرب الإنزال أنزل خارج الفرج تجنباً للحمل. وهو غير جائز عن الزوجة الحرة إلا بإذنها عند (الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، والراجح عند الشافعية جوازه ولو بغير إذنها. انظر: ابن نجيم- البحر الرائق- ج ٨/ص ٢٢٣. الأسيوطي- جواهر العقود- ج ٢/ص ٤١.

(٢) - الرازي- تحفة الملوك- ج ١/ص ٢٣٩. الكاساني- بدائع الصنائع- ج ٧/ص ٣٢٥.

(3) - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن- ج ١٢/ص ٨.

(4) - المرزاوي- الإنصاف- ج ١/ص ٣٨٢. ابن بلبان (محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي)- أخصر المختصرات- ص ٢٣٦- دار البشائر الإسلامية/بيروت- ط ١/ص ١٤١٦- تحقيق: محمد ناصر العجمي.

(5) - ابن حزم الظاهري- المحلى- ج ٩/ص ٢٢٠.

فإفسادها جنائية))<sup>(١)</sup>. وفي النهاية للإمامية: ((ومن أفزع رجلاً وهو على حال الجماع، فعزل عن امرأته، كان عليه دية ضياع النطفة عشر دية الجنين، عشرة دنانير، وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها، كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها على ما روي في الأخبار))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح النيل للإباضية: ((ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل، أو شرب: كبارد، وحر، أو غيرها كحجامة، ورفع ثقل، ونزع ضرس، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم))<sup>(٣)</sup>. وهذا القول على إطلاقه دليل على تحريم التعرض للحمل في أي مرحلة من مراحلها. وفي كشف القناع للحنابلة: ((ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم))<sup>(٤)</sup>. والراجح والله أعلم: هو تحريم إسقاط البويضة المخصبة بعد التلقيح؛ لأنها تعتبر الخلية الجنينية الأولى والخطوة الأولى في حياة الكائن الحي، ولو تركت لها الفرصة لتمكنت من أن تصبح إنساناً سوياً. والمسألة هنا تختلف عن مسألة العزل؛ لأن العزل يؤدي إلى التخلص من الحيوان المنوي الذكري قبل انعقاده، وقبل أن يشكل خلية حية تحظى بالاحترام والتقدير، وأما بعد الالتحام مع البويضة فالأمر مختلف؛ لأن المساس بهما يعتبر مساساً بالحياة الإنسانية ولو في مرحلة متقدمة جداً من الحمل.

(1) - الدمياطي - إعانة الطالبين - ج ٤/ص ١٣٠.

(2) - الطوسي - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - ص ٧٧٨ - دار الأندلس / بيروت.

(3) - محمد بن يوسف اطفيش - شرح كتاب النيل - ج ٨/ص ١١٩.

(4) - البهوتي - كشف القناع - ج ١/ص ٢٢٠.

ويبين الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> وجه تحريم ذلك ويقول: (( وليس هذا-العزل-  
كالإجهاض والوَأد؛ لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب،  
وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد  
لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة ))<sup>(٢)</sup>.

وقد أقرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة التي عقدت تحت عنوان:  
(الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) في الفترة ما بين  
٢٤-٢٦/ ربيع الآخر/ ١٤٠٥ هـ. التي توافقت فيها الفترة من  
١٥-١٧/ يناير/ ١٩٨٥م. بدولة الكويت. هذه الحقيقة، ونصت على ما يلي:  
(أولاً: بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة  
الملقحة التي تحتوي الحقيقة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد  
بذاته المتميز عن كل كائن آخر- على مدى الأزمنة- وتشرع في الانقسام  
لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

---

(1) - هو محي الدين أبو حامد محمد بن محمد أبي حامد الغزالي الشافعي الطوسي، ولد ب (طوس)  
سنة (٤٥٠) وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته، تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في  
مرافقة جماعة من الطلبة، فلزم إمام الحرمين (الجويني) فبرع في الفقه في مدة قريبة، وشرع في  
التصنيف فما أعجب ذلك شيخه ( الجويني)، ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني فأقبل عليه نظام  
الملك الوزير وسر بوجوده، وناظر الكبار بحضرته، فأنبهر له وشاع أمره، فولاه النظام تدريس  
نظامية بغداد، فقدمها بعد سنة (٤٨٠) وسنه نحو الثلاثين، فدرس بها مدة ثم تركها، وحج ورجع إلى  
دمشق، توفي في جمادى الآخرة سنة (٥٠٥). أنظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج١٩/ص٣٢٣.  
ابن شهبة- طبقات الشافعية- ج٢/ص٢٠٤.

(2) - الغزالي- إحياء علوم الدين- ج٢/ص٥١- المكتبة التجارية الكبرى/ مصر.

ثانياً: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة<sup>(١)</sup>.

و جاء في فتوى لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: ((لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً))<sup>(٢)</sup>. ويقول محمد نعيم ياسين: ((يكون الإجهاض محرماً في أي مرحلة من مراحل التطور الجنيني وجريمة يعاقب عليها))<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدكتور أحمد رجائي: ((أحب أن أذكر بأن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية كانت سباقة في هذا المجال وبحثت هذا الموضوع وقررت بأن الخلايا الجنينية هي الخلايا الباكورة لإنسان الغد، والاعتداء عليها اعتداء على الإنسان وهي حياة محترمة في كل أطوارها، وتدرج عقوبتها حسب أطوارها))<sup>(٤)</sup>.

المرحلة الثانية: البيضة المخصبة بعد انغراسها في جدار الرحم وصيرورتها علقة أو مضغة، ولكن قبل نفخ الروح فيها وتشكلها في شكل الأدمي.

---

(1) - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي من موقع: <http://www.islamset.com>

(2) - الفتوى رقم ١٤٠- تاريخ الفتوى ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ. نقلاً من شبكة إسلام أون لاين - في ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠.

(3) - محمد نعيم ياسين- الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية - نقلاً من موقع: <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/yasen.htm>

(4) - د. أحمد رجائي الجندي- الإستتساخ البشري بين الإقدام والإحجام- ص ١٠- بحث قدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة من (١٤-١٧) يونيو ١٩٩٧. نقلاً من كتاب د. محمود الحاج قاسم محمد الإستتسال (الإستتساخ) بين العلم والدين- ص ٢٢-٢٣- مطبعة الزهراء الحديثة/ الموصل- ط/١٩٩٩.

اختلف العلماء في حكم إسقاط البييضه المخصبة في مرحلة العلقه والمضغه وقبل نفخ الروح فيها إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية: إلى تحريم التعرض للبييضه الملقحة بعد انغراسها في جدار الرحم باعتبار الحياة الموجودة فيها.

جاء في الشرح الكبير للمالكية: ((ولا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً))<sup>(١)</sup>. وفي إعانة الطالبين للشافعية: ((أول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم، فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جنائية، فإن صارت علقة، أو مضغة فالجنائية أفحش، فإن نفخت الروح، واستقرت الخلقة زادت الجنائية تفاحشاً))<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن رجب الحنبلي: ((وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تتعقد بعد.. وقد لا تتعقد ولداً))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني: وذهب الظاهرية، والزيدية، وجمهور الحنفية، والرخمي<sup>(٤)</sup> من المالكية، وأبو إسحاق المروزي<sup>(٥)</sup> من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة: إلى

(١) - الدردير - الشرح الكبير - ج ٢/ص ٢٦٦ - ٢٦٧. ابن جزى - القوانين الفقهية - ص ١٤١.

(٢) - المياطي - إعانة الطالبين - ج ٤/ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣) - ابن رجب الحنبلي - جامع العلوم والحكم - ص ٤٩.

(٤) - هو فقيه الأندلس زياد بن عبد الرحمن اللخمي صاحب مالك، وعليه تفقه يحيى بن يحيى قبل أن يرحل إلى مالك، مات سنة (١٩٣هـ). أنظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٩/ص ٣١١. العسكري - شذرات الذهب - ج ١/ص ٣٣٩.

(٥) - هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي. للفقير الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، توفي لتسع خلون من رجب سنة (٣٤٠هـ) ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي، والمروزي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وبعدها زاء معجمة نسبة إلى مرو الشاهجان، =

جواز إسقاط العلقة والمضغة قبل أن يستبين شيء من خلقه، أو قبل نفخ الروح فيه، وأما بعد ذلك فلا.

جاء في المحلى لإبن حزم: (( فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله (ص) حكم بذلك؛ لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقطها جنيناً فقط، وإذا لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً فلا كفارة في ذلك إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا نوح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد))<sup>(١)</sup>. وعدم وجوب الكفارة هنا دليل على عدم التحريم؛ لأن الكفارة لرفع الإثم.

وفي شرح الأزهار للزبيدية: (( لا يجوز تغيير الحمل بعد التخلق أذن الزوج أم لا،... وأما قبل التخلق كالنطفة أو العلقة فيجوز لها التغيير بإذن الزوج))<sup>(٢)</sup>. تحفة الملوك للحنفية: (( ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبين شيء من خلقه))<sup>(٣)</sup>. وفي مواهب الجليل للمالكية: (( وأما التسبب في إسقاط الماء قبل

---

= وهي إحدى كراسي خراسان. أنظر: الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/ص ١٢١. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ١٥/ص ٤٢٩. العكري - شذرات الذهب - ج ١/ص ٣٥٥.

(١) - ابن حزم - المحلى - ج ١١/ص ٣٠.

(٢) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٤/ص ٤١٩.

(٣) - الرازي - تحفة الملوك - ج ١/ص ٢٣٩. الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٧/ص ٣٢٥. الحصفكي -

الدر المختار - ج ٦/ص ٥٩٠.

ويكفي في ذلك ظهور خلقة الأدمي في أي عضو من أعضاء الجسم، جاء في حاشية ابن عابدين: (( والتصور أن يظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك)). ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٦/ص ٤٢٩.

وبداية ظهور ذلك تكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً من عمر الجنين، كما جاء في حاشية ابن عابدين أيضاً: (( تقدم في باب الحيض انه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً)). ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٦/ص ٥٩٠.

أربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي جائزاً<sup>(١)</sup>. وفي إعانة الطالبين للشافعية: ((واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم. فقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة، والعلقة))<sup>(٢)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: ((وقد في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثالث: وذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية: إلى تعليق حالة الجواز هذه بوجود عذر وأما من غير عذر فلا. جاء في حاشية ابن عابدين للحنفية: ((قال ابن وهبان<sup>(٤)</sup>: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو إنها لا تأثم إثم القتل))<sup>(٥)</sup>. وفي نهاية المحتاج للشافعية: ((نعم لو كانت النطفة من زناً فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم))<sup>(٦)</sup>.

---

= إلا أن بعض محققي الحنفية فسروا التخليق بنفخ الروح وليس بتصوره في صورة الأمي كما جاء في شرح فتح القدير: ((وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)). ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٣/ ص ٤٠٢. ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٣/ ص ٢١٥. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ ص ١٧٦.

- (١) - الحطاب - مواهب الجليل - ج ٣/ ص ٤٧٧.
- (٢) - الدمياطي - إعانة الطالبين - ج ٤/ ص ١٣٠.
- (٣) - المرادوي - الإنصاف - ج ١/ ص ٤٨٦.
- (٤) - عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي المتوفي سنة (٧٦٨ هـ) ولي قضاء حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره. له مصنفات عديدة منها: (قيد الشرائد) منظومة من ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، و (رسالة الشريعة لرد المقالة الشنيعة) و (دفع النزاع فيما في الحرير بلاجماع). وغيرها. أنظر: الزركلي - الأعلام - ج ٤/ ص ١٨٠.
- (٥) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ ص ١٧٦.
- (٦) - زرعي - نية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج ٨/ ص ٤١٦ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي

والله أعلم.

ومن الأعداء التي ذكرها الحنفية لجواز الإسقاط في هذه الصورة: ان ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل وليس لولي الصبي ما يستأجر به الضرر ويخاف هلاكه<sup>(١)</sup>.

الرأي الرابع: وهو أيضاً لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية: ويرى أصحابه كراهة الإجهاض مطلقاً: جاء في حاشية ابن عابدين: ((ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى<sup>(٢)</sup> يقول إنه يكره فإن الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم))<sup>(٣)</sup>. وفي حاشية الدسوقي للمالكية: ((و لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين) هذا هو المعتمد، وقيل يكره إخراج قبل الأربعين))<sup>(٤)</sup>. وفي نهاية المحتاج للشافعية: ((أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم.. وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتزيه والتحریم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة))<sup>(٥)</sup>.

(1) - ابن عابدين - المصدر السابق - ج ٣/ص ١٧٦.

(2) - هو الإمام العلامة شيخ الحنفية بخراسان أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف منها كتاب (أحكام القرآن) ذكره الحاكم فعظمه وفخمه، قال فيه أحمد بن هارون الحنفي: قدم علينا علي بن موسى القمي مفتي الحنفي بنيسابور، فاجتمعنا على أنا لم نر قبله من أصحابنا أفقه منه. توفي سنة (٣٠٥هـ). أبو الوفاء القرشي - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - ص ٣٨١. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ١٥/ص ٤٠٠.

(3) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ١٧٦.

(4) - الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٢/ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

(5) - الرملي - نهاية المحتاج - ج ٨/ص ٤١٦.



والراجح والله أعلم: هو تحريم إسقاط الببيضة المخصبة بعد إنغراسها في جدار الرحم وصيرورتها علقة إلا لعذر مبيح لذلك، وكلما طال أمد الحمل اشتدت حرمة الجناية عليه إلى أن يبلغ عمره أربعين يوماً حيث يتم نفخ الروح فيه بعد ذلك<sup>(١)</sup>، وتكون حرمة حياته كحرمة حياة الحي لا يجوز الإعتداء عليه بحال، إلا في حالات الضرورة القصوى كما سنبينها لاحقاً.

**المرحلة الثالثة:** الجنين بعد صيرورته مضغة، و تشكله في شكل الأدمي، ونفخ الروح فيه.

أجمع العلماء على تحريم إسقاط الجنين والجنابة عليه بعد نفخ الروح فيه وتشكله في شكل الأدمي، جاء في الشرح الكبير للمالكية: ((ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً))<sup>(٢)</sup>. وفي نهاية المحتاج للشافعية: ((أما إذا نفخ الروح في الجنين إلى الوضع فلا شك في التحريم.. ولو كانت النطفة من زنى فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم))<sup>(٣)</sup>. ويقول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام: ((واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جنابة على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة))<sup>(٤)</sup>. ويقول الشيخ محمد نعيم ياسين: ((وكان أيضاً من مواضع اتفاق

(١) - راجع تفاصيل موضوع نفخ الروح في: ص (٣٧ - ٤٢).

(٢) - الترديد - الشرح الكبير - ج ٢/ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٣) - الرملي - نهاية المحتاج .

(٤) - يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - ص ١٧٨ - مطبعة المدني/ القاهرة -

ط ١٤٢١/٢.

الفقهاء اتفاهم على حكم الإجهاض في المرحلة الثانية أي بعد نفخ الروح فيه حيث قالوا بتحريم ذلك))<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم الذي ذكرناه حكم على وجه العموم والعادة، إلا أن هناك حالات إستثنائية لهذا الحكم ذكرها الفقهاء، وسنتعرض لهذه الحالات بالتفصيل في المطلب التالي .

---

(1) - محمد نعيم ياسين - مصدر سابق.



# المطلب الثاني

## الحالات التي يجوز فيها الإجهاض

وأما الحالات التي تستثنى من حكم تحريم الإجهاض، فهي في مجموعها لا تتعدى حالتين<sup>(١)</sup>:

**الحالة الأولى:** الإجهاض من أجل مصلحة الجنين. وقد تكون هذه الحالة هي الوحيدة في عصرنا الحالي والتي يمكن بناء واتخاذ قرار الإجهاض عليها من الناحية الطبية والفقهية، وهذه الحالة مبنية على مراعاة مصلحة الجنين فيما يتعلق بحياته، فيما إذا ثبت أنه مصاب بمرض مشوه، أو أنه يعاني من عاهة<sup>(٢)</sup>.

(1) - وما عدا ذلك من المبررات والدوافع التي تثار لتبرير الإجهاض فهي مبررات واهية لا ترقى إلى مستوى المناقشة والرد.

(2) - و بالنسبة للأمراض التي يمكن أن تصيب الجنين بالإضافة إلى الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء والأمهات يقول الدكتور البار: ((ولكن هناك حالات مرضية عديدة يتعرض فيها الجنين للمخاطر ويتعين في بعض تلك الحالات إخراج الجنين رحمة بالجنين ذاته وليس شفقة ورحمة بالأم، ومثال ذلك إصابة الأم في أشهر الحمل الأولى بالحصبة الألمانية فإن احتمال إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى ٧٠% إذا كانت إصابة الأم بالحصبة الألمانية في الشهر الثاني من الحمل، ثم تقل النسبة بعد ذلك.. كما أن تعرض الأم للعلاج بالأشعة أو بالعقاقير المضادة للسرطان يؤدي إلى تشوهات الجنين وفي أحيان كثيرة إلى قتله.. وفي تلك الحالات ينصح بإجراء الإجهاض. لأن بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم لا محالة، بل لأن بقاء الجنين يؤدي إلى تشوهات خلقية خطيرة أو إلى وفاة الجنين ذاته.. ويتعين عندئذ إخرجه من الرحم حتى لا ينتن ويتعفن)) - البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٤٣٤.

وقد اشترط الفقهاء لجواز الإجهاض في هذه الحالة عدة شروط، وهي:  
أولاً: أن يكون قرار الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.  
ثانياً: أن يكون توقع إصابة الجنين بالمرض على درجة من اليقين أو ما يقارب اليقين، ولا يجوز الإجهاض بمجرد الشك و الإحتمال.  
ثالثاً: أن يكون قرار الإجهاض صادراً من لجنة من الأطباء المختصين من ذوي الكفاءة والخبرة العلمية في ذلك.  
رابعاً: أن يكون المرض أو العاهة التي أصابت الجنين غير قابل للعلاج أو البرء منها.

خامساً: أن يكون المرض أو العاهة مشوهة أو معيقة للجنين لدرجة تكون الحياة معها مستحيلة أو شبه مستحيلة، ولا يعتبر العمى، أو الصمم، أو البكم من قبيل المرض المشوه كما يقول يوسف القرضاوي: (( ليس من التشويه المعترف أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها، ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها))<sup>(١)</sup>.

سادساً: أن يعرض قرار الإجهاض على لجنة من الفقهاء لبحثه وموازنته بعرضه على أصول الأدلة، ثم التصديق عليه إذا رأوه صواباً، أو رده إن رأوه خلاف ذلك.

سابعاً : أن يتم إطلاع والدي الطفل على جميع ملابسات قرار الإجهاض من سلبياته وإيجابياته، ليختارا بعد ذلك بين الإبقاء عليه، أو إجهاضه.

---

(١) - يوسف القرضاوي- في فتوى له حول: حكم الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين ؟  
الفتوى نشرت في موقع - إسلام أون لاين بتاريخ : ٢٠٠٣/٣/١٦.

وفيما يلي فتاوى المجامع العلمية في ذلك:

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي: ((إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥/رجب/١٤١٠ الموافق ١٠/فبراير/١٩٩٠ إلى يوم السبت ٢٢/رجب/١٤١٠ الموافق: ١٧/فبراير/١٩٩٠ قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض قرر بالأكثرية ما يلي: ... قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات- وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في مواعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر))<sup>(١)</sup>.

وفي فتوى صدرت من لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية جاء ما يلي: ((يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلاّ لإنقاذ حياتها، ومع ذلك فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كان بقاء الحمل مضرراً بصحة الأم ضرراً جسيماً.

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم - بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض. والله أعلم))<sup>(٢)</sup>.

(1) - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/ العدد الخاص بقرارات المجمع - ص ٢٧٧.

(2) - نص فتوى لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية- رقم الفتوى ٦٥١.

الحالة الثانية: الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم، وجواز الإسقاط في هذه الحالة مبني على وجوب المحافظة على الحياة الحقيقية للأم، وعدم المجازفة بها من أجل حياة الجنين التي تعتبر حياة وهمية أو غير حقيقية إذا ما قارناها بحياة الأم.

وهذه الحالة وإن ذكرها الفقهاء في كتبهم، وإن كانت معتبرة من الناحية الطبية والشرعية، إلا أنها وبفضل التطور العلمي الهائل الذي حصل في علم الأجنة والإنجاب أصبح من النادر جداً أن يكون الإجهاض هو الحل الوحيد للحفاظ على حياة الأم، وهذا بشهادة الأطباء أنفسهم.

يقول الدكتور البار في ذلك: (( ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل.. إلا حالة واحدة هي تسمم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد)). و يضيف قائلاً: ((ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية))<sup>(1)</sup>. ويقول مؤلف كتاب: HUMAN FERTILRRY CONTROL: (( إن إنقاذ حياة الحامل بواسطة الإجهاض هو أمر شديد الندرة.. و إذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها))<sup>(2)</sup>.

و لكن ومع ذلك فلا يمكن غلق هذا الباب بإلغاء هذه الحالة بصورة نهائية، وذلك مراعاة لبعض الحالات التي قد تحدث مثلاً في بعض المناطق النائية التي لا تتوفر فيها الوسائل العلمية الحديثة.

(1) - د. البار - مصدر سابق - ص ٤٣٣.

(2) - نقلاً من هامش كتاب: د. البار - مصدر سابق - ص ٤٣٣.

وقد تعرض فقهاء الحنفية في كتبهم لمثل هذه الحالة قديماً، ولكنهم أفتوا بتحريم الإجهاض فيها، ولم يعتبروا ذريعة الحفاظ على حياة الأم عذراً معتبراً لإجهاض الجنين، جاء في حاشية ابن عابدين: ((ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم))<sup>(١)</sup>. وفي البحر الرائق: ((امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن (إخراجه) إلا بقطعه أرباعاً، ولولم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت.. فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع))<sup>(٢)</sup>.

إلا أن العلماء المعاصرين رأوا خلاف ذلك، فأفتوا بجواز الإجهاض في مثل هذه الحالات، وجاء في قرار لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ((إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين))<sup>(٣)</sup>.

وجاء في فتوى لهيئة كبار العلماء بالسعودية ما يلي: ((بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه

(1) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٢/ص ٢٣٨.

(2) - ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٨/ص ٢٣٣.

(3) - قرارات مجمع الفقه الإسلامي - ص ١٢٣.



الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين، ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر))<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتوى لمجلس الإفتاء الأوروبي: ((لا يحل الإجهاض في شريعة الإسلام لا في الفترة الأولى للحمل ولا بعد ذلك، وهو يتفاوت في الإثم بحسب مراحل الحمل، ففي أول الحمل أخف إثماً، وكلما زادت مدة الحمل تأكد التحريم، فإذا بلغ الحمل (١٢٠) يوماً أصبح محرماً قطعاً، وعُدَّ نوعاً من القتل...، ولا يستثنى في هذه الحالة إلا الخوف على حياة الأم، ولا يجوز الإقدام عليه حينئذ إلا بتقرير طبيب مختص يقضي بأن استمرار الحمل فيه تعريض الأم للموت))<sup>(٢)</sup>.

ويقول يوسف القرضاوي في ذلك: ((ورأيي أن الضرورة هنا تتجلى في صورة واحدة، وهي: ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم، لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين والجنين فرع، فلا يضحي بالأصل من أجل الفرع، وهذا منطوق يوافق عليه مع الشرع الخلق والطب والقانون))<sup>(٣)</sup>.

---

(1) - الفتوى رقم ١٤٠ - تاريخ الفتوى ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ. نقلاً من شبكة إسلام أون لاين - في ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠.

(2) - موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - صفحة عرض الفتاوى/ المجموعة الأولى - موضوع الأسرة والبيت المسلم/ رقم الفتوى (٢٢). ويضم هذا المجلس في عضويته (٣٢) شخصية من كبار العلماء في شتى أنحاء العالم الإسلامي أمثال: الشيخ: يوسف القرضاوي، أحمد علي الإمام، راشد الغنوشي، عبد الله بن بيه، عجيل النشمي، عصام البشير، وغيرهم .

(3) - يوسف القرضاوي في فتوى له حول: حكم الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين؟ الفتوى نشرت في موقع - إسلام أون لاين، بتاريخ: ٢٠٠٣/٣/١٦.

ويقول محمد نعيم ياسين: ((إذا كان الجنين قد بلغ (١٢٠) يوماً لم يبح إسقاطه إلا لضرورة إنقاذ أمه))<sup>(١)</sup>.

ورأي المعاصرين هنا هو الأقرب للصواب، وقد كانت حجة الحنفية فيما مضى هي عدم التمكن من التوصل لمعلومات علمية ثابتة يمكن الاعتماد عليها في ذلك، أما الآن وبسبب التطور العلمي في ذلك أصبح من السهل التوصل لمثل هذه الحقائق، وبناء الأحكام عليها دون حرج أو عسر.

وأخيراً: فإن جميع الشروط التي ذكرناها في الحالة الأولى تتكرر هنا وفق ما يناسب سياق الكلام، باستثناء شرط واحد فقط وهو:

إن جواز الإجهاض في هذه الحالة لا يتوقف على عدم نفخ الروح في الجنين كما هو الحال في الحالة الأولى، فمتى ما ثبت أن استمرار حياة الجنين يشكل خطراً على حياة الأم جاز الإجهاض سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده.

وإذا تخلف أي شرط من الشروط التي تقدم ذكرها، أو تم تجاوزه من قبل القائمين بالإجهاض، فمن حق ذوي العلاقة بالجنين أوجهات الاختصاص تتبع المسألة باعتبارها مسألة جنائية، وتحميل الأطراف المشتركة فيها المسؤولية كاملة.

---

(١) - محمد نعيم ياسين - مصدر سابق.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# المطلب الثالث

## حالات إسقاط الجنين بسبب الجناية، وما يجب فيها

الجنين الذي تسقطه المرأة بسبب الجناية<sup>(١)</sup> إما عليه مباشرة، أو على أمه تسبباً لا يخرج حال إسقاطه من ثلاث صور:

(1) - ويشمل لفظ الجناية أية جناية تؤدي إلى إسقاط الجنين وإتلافه (إما مباشرة أو بالتسبب فيه) سواء كان على وجه التعدي، أو التقصير، بغض النظر عن شخصية الجاني، ويدخل في ذلك: الجناية بالقول: كالتهديد، والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين. والجناية بالفعل: كالضرب، أو إعطاء دواء مسقط للجنين في العادة. والجناية بالامتناع عن أداء فعل يتسبب في إسقاط الجنين: كأن تمتنع الحامل عن الطعام، أو الشراب، أو الدواء حتى تلقي الجنين، وكانت الأجنة تسقط بذلك، أو كإمتناع القابلة من تلبية طلب من كانت في حال الولادة لإنقاذها وإنقاذ حملها.

وقد ضرب العلماء أمثلة لذلك. من ضمنها ما جاء في حاشية الدسوقي للمالكية: ((..قوله أو شم ریح) أي كشم رائحة مسك، أو سمك، أو جبن مقلي، فإذا شممت رائحة ذلك من الجيران مثلاً فعليها الطلب، فإن لم تطلب، ولم يعلموا بحملها حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها، وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا، علموا بحملها أم لا، وكذا لو علموا به، وبأن ریح الطعام أو المسك يسقطها، ولم يعطوها، وسقطت، فإنهم يضمنون وإن لم تطلب، ويضمن من العادة تنبيهه عليه كالحقنة والشراب إذا لم ينبه عليه)). الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٤/ص ٢٦٨. الخطاب - مواهب الجليل - ج ٦/ص ٢٥٨.

وما جاء في الإقناع للشافعية: ((وإن بعث السلطان إلى امرأة نكرت بسوء فأجهضت الجنين وجب ضمانه، وإن ماتت حامل أو مات حملها من ریح طبخ علم ربه بذلك أي أنها حامل وكان ریح الطعام يقتل الحامل أو حملها عادة ضمن ما تلف بذلك لما فيه من الإضرار.. وإن لم يعلم بها رب الطعام فلا إثم والضمان)). الشربيني - الإقناع - ج ٢/ص ٥١٣. الشيرازي - التنبيه - ج ١/ص ٢٢١.

وما في شرح كتاب النيل للإباضية: ((ويجب على القابلة إذا أرسلت إليها ان تجيبها.. وضمنت إن تركتها.. وكذا كل من أرسلت إليها ولم يأت.. ولزم القابلة أن تجيء ولو منعها سيدها أو زوجها، أو كانت خارج الأميال إلا أن خافت ان يضربها، أو خافت في الطريق)). محمد يوسف اطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١٣/ص ١٢١-١٢٢.

## الصورة الأولى: أن يسقط ميتاً من أثر الجنابة:

فإذا سقط الجنين ميتاً بسبب الجنابة عليه فقد أجمع العلماء على وجوب (الغرة)<sup>(١)</sup> بقتله.

= وفيه أيضاً: (( ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل، أو شرب، كبارد، أو حار، أو غيرهما: كحجامة، ورفع ثقل، وفصد، ونزع ضرس، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم، وإن لم تعلم فالضمان لا الإثم، وكذا غيرها إذا فعل مضراً بحملها فهو مثلها إذا تعمدت على علم منه به أو جهل... فإن صامت فأسقطت بجوع أو عطش ضمننت، وإن استرابت طعاماً فتركته ضمننت، وقيل: لا. وإن طلبت ما اشتهدت إلى زوجها أو غيرها ضمن المطلوب إليه، وإن لم تطلب حياءً ضمننت، وضمن الرسول إن أبي أن يأتي به)). محمد بن يوسف اطفيش - شرح كتاب النيلى - ج ١٥/ص ١٥٢-١٥٣.

ومن علامات موت الجنين بسبب الجنابة: سقوطه بعد الجنابة مباشرة. أو أن تبقى الأم متألمة من الجنابة إلى أن يتم إسقاط الجنين، أو يتحقق موته وإن لم يسقط.

(١) - الغرة في اللغة: جاء في القاموس المحيط: ((والغرة، بالضم: العبد، والأمة، ومن الشهر: ليلة استهلل القمر، ومن الهلال: طلعت، ومن الأسنان: بياضها، وأولها، ومن المتاع: خياره، ومن القوم: شريفهم، ومن الكرم: سرعة بسوقه، ومن الرجل: وجهه. وكل ما بدا لك من ضوء أو صبح فقد بدت غرته)). الفيروزآبادي - القاموس المحيط - ج ٢/ص ١٠١. الجوهرى - الصحاح - ج ٢/ص ٧٦٧. ابن منظور - لسان العرب - ج ٥/ص ١٤-١٩.

ويظهر من خلال هذا التعريف أن الغرة في اللغة هي: بداية ظهور الشيء وأوله، أو خيار الشيء وأفضله، وهناك رابط خفي بين المعنيين يكمن في أن بداية الشيء وأوله غالباً ما يكون أفضله وأحبه إلى النفس مما سواها.

والغرة في الاصطلاح: هي عبد أو أمة كما جاء تفسيرها في الحديث: {فيه غرةٌ عبْدٌ أو أمةٌ}، على القراءة بتنوين كلمة الغرة: وما يكون بعدها بدلاً منها، ويؤيد هذا التفسير على هذه القراءة ما ورد في حديث آخر عند ابن حبان: عن حجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: ((يا رسول الله (ص) ما يذهب عني مذمة الرضاع، قال: {الغرةُ: العَبْدُ، أو الأمةُ})). ابن حبان - صحيح ابن حبان - ج ١٠ ص ٤٣ - كتاب (١٥) الرضاع/ ذكر ما يذهب مذمة الرضاع - رقم: (٤٢٣٠). الترمذي - سنن الترمذي - ج ٣/ص ٤٥٩ - كتاب (١٠) الرضاع/ باب (٦) ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع - رقم (١١٥٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الصنعاني - سبل السلام - ج ٣/ص ٢٢٨.

جاء في بداية المبتدى للحنفية: ((وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة))<sup>(١)</sup>. وفي التمهيد للمالكية: ((الغرة واجبة في الجنين إذا رمته ميتاً))<sup>(٢)</sup>. وفي منهاج الطالبين للشافعية: ((في الجنين غرة إن انفصل ميتاً بجناية))<sup>(٣)</sup>.

= وسميت النسمة من الرقيق بالغرة؛ لأنها كانت تمثل في حينها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وخياره، وقيل إنما سمي ما يجب في الجنين غرة؛ لأنه أول مقدار في باب الدية، وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة. الشربيني - مغني المحتاج - ج ٤ / ص ١٠٣. ابن قدامة - المغني - ج ٨ / ص ٣١٦ - ٣١٨. ابن مفلح - المبدع - ج ٨ / ص ٣٥٧.

وقيمة الغرة كانت تساوي آنذاك نصف عشر قيمة الذكر، وعشر قيمة الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما تقوم به الغرة إذا فقدت: فذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية: إلى أن الغرة تقوم بالذهب أو الفضة. وذهب الشافعية، والحنابلة، وأشهب من المالكية: إلى أنها تقوم بخمس من الإبل. وذهب الظاهرية: إلى أنه يصح إعطاء أي شيء يطلق عليه اسم الغرة من العبد، والأمة، والفرس، والشاة، والإبل.

و الراجح والله أعلم: أنه يصح تقويم الغرة بأي أصل من الأصول المعتمدة في ذلك شرعاً من الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، وغيرها، شرط أن يكون البذل مساوياً للقيمة الموضوعية لها في الأصل وهي: نصف عشر دية الذكر، وعشر دية الأنثى.

وقدر العلماء المعاصرون الغرة ب (٢١٣) غراماً من الذهب، جاء في فتوى لمجلس الإفتاء الأوربي: (( فإذا بلغ الحمل (١٢٠) يوماً أصبح محرماً قطعاً، وعُدَّ نوعاً من القتل يستوجب دية قدرها (٥٠٠ درهم) أو نحو (٢١٣ غراماً من الذهب) ..)). موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - مصدر سابق.

ولا فرق في الغرة بين الجنين الذكر والأنثى بإتفاق الفقهاء.

انظر: المرغيناني - الهداية شرح البداية - ج ٤ / ص ١٨٩. المرغيناني - بداية المبتدى - ج ١ / ص ٢٤٧. ابن جزى - القوانين الفقهية - ج ١ / ص ٢٢٨. النفراوي - الفواكه النوانية - ج ٢ / ص ١٩٧. النووي - روضة الطالبين - ج ٩ / ص ٣٦٧. ابن قدامة - المغني - ج ٨ / ص ٣١٩. أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٤ / ص ٤١٧. الطوسي - المبسوط - ج ٧ / ص ٢٠٣.

(١) - المرغيناني - بداية المبتدى - ج ١ / ص ٢٤٧.

(٢) - ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦ / ص ٤٨٢.

(٣) - النووي - منهاج الطالبين - ج ١ / ص ١٢٩.

وفي الإنصاف للحنابلة: ((..(قوله: ودية الجنين الحر المسلم ..غرة عبد، أو أمة) بلا نزاع))<sup>(١)</sup>. وفي المحلى للظاهرية: ((وبين لنا عليه الصلاة والسلام أن دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الإماء))<sup>(٢)</sup>. وفي سبل السلام للزيدية: ((الجنين إذا مات بسبب الجنابة وجبت فيه الغرة مطلقاً))<sup>(٣)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: ((وإذا ضرب ضارب بطنها فألقت الجنين ميتاً وجب فيه الغرة))<sup>(٤)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((الجنين الذي انفصل بجنابة على أمه توجب الغرة))<sup>(٥)</sup>.

ومستند الإجماع في ذلك ما رواه أبو هريرة: ((أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِيهَا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، وَعنه أيضاً: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ}. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ {فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا}}<sup>(٦)</sup>)).

(1) - المرداوي- الإنصاف- ج ١٠/ ص ٦٩.

(2) - ابن حزم الظاهري- المحلى- ج ١١/ ص ٣٠.

(3) - الصنعاني- سبل السلام- ج ٣/ ص ٢٣٨.

(4) - الطوسي- المبسوط- ج ٦/ ص ١٨٦.

(5) - محمد يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل- ج ١٥/ ص ٣٣٩.

(6) - ابن جارود- المنقح- ص ١٩٧- كتاب (١٥) في الديات/ باب (١) - رقم (٧٧٨). البخاري-

صحيح البخاري- ج ٥/ ص ٢١٧٢- كتاب (٧٩) الطب/ باب (٤٥) الكهانة- رقم ٥٤٢٦. مسلم-

صحيح مسلم- ج ٣/ ص ١٣٠٩- كتاب (٢٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات/ باب (١١)

دية الجنين و وجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني- رقم (١٦٨١). الترمذي-

سنن الترمذي- ج ٤/ ص ٢٣- كتاب (١٤) الديات/ باب (١٥) ما جاء في دية الجنين - رقم

(١٤١٠). قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. =

وما رواه المغيرة بن شعبه<sup>(١)</sup> قال: ((سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ<sup>(٢)</sup> الْمَرْأَةِ، فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ (ص) فِيهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ. قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ص) يَقُولُ: {فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ} فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ<sup>(٣)</sup> فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (ص) يَقُولُ: {فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ})).<sup>(٤)</sup>

= وهذا الحديث حديث واحد ولكنه ورد بروايات متعددة، وتفرعت منه فروع ومسائل كثيرة، فالروايتان اللتان ذكرتهما عن أبي هريرة هي لنفس القصة: والمرأتان كانتا ضرتين تحت رجل من هذيل، إحداهما وهي المقتولة كانت من بني لحيان، ويؤكد ذلك ما ورد في مجمع الزوائد للهيثمي: ((وقضى لحمل ابن مالك بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى، وقضى في الجنين المقتول بغرامة عبد أو أمة. قال: فورثها بعلمها وبنوها، وكان له من إمرأته كليهما ولد)) الهيثمي (علي بن أبي بكر) - مجمع الزوائد - ج ٤/ص ٢٠٤.

وحتى شهادة مغيرة عند عمر فهي على نفس القصة ويبدو أنه حضرها جمع من الصحابة ولكن لم يسمع بها عمر.

(1) - هو ابن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن عوف بن قيس التقي، يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهداها، وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر وحديث عن النبي (ص) ولي الكوفة واستمر على إمرتها حتى مات سنة (٥٠هـ) عند الأكثر، ونقل فيه الخطيب الإجماع. أنظر: ابن الخياط الليثي - الطبقات - ج ١/ص ١٣١. ابن عبد البر - الاستيعاب - ج ٤/ص ١٤٤٥ - ١٤٤٧. ابن حجر - الإصابة - ج ٦/ص ١٩٧ - ١٩٩.

(2) - راجع تعريفه بالتفصيل في: ص (٢٥).

(3) - هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن مالك بن الأوس حليف لبني عبد الأشهل. يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال بل يكنى أبا عبد الله، شهد بدرا والمشاهد كلها، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها، وكانت وفاته بها في صفر سنة (٤٣) وقيل (٤٦) وقيل (٤٧) وهو ابن سبع وسبعين سنة، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير على المدينة. أنظر: ابن عبد البر - الاستيعاب - ج ٣/ص ١٣٧٧. ابن حجر - الإصابة - ج ٦/ص ٣٣.

(4) - البخاري - صحيح البخاري - ج ٦/ص ٢٦٦٨ - كتاب (٩٩) الإعتصام بالكتاب والسنة/ باب (١٣) ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله سبحانه - رقم (٦٨٨٧). مسلم - صحيح مسلم - ج ٣/ص



وهذا الحكم بهذه الصورة حكم خارج عن القياس، وكان القياس فيها يقتضي أحد شيئين:

أولهما: إما أن يعتبر الجنين حياً و يعامل معاملة الإحياء، فيجب بقتله الدية كاملة، كما هو الحال بالنسبة للجنين الذي تثبت حياته في الخارج؛ لأنه وإن لم يكن حياً في الحال إلا أنه معد للحياة فالضارب منع حدوث منفعة الحياة فيه فيكون كالمزهق للحياة فيما يلزمه من البدل، .كما في بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره.

ثانيهما: أو يعتبر ميتاً ويعامل معاملة الأموات، فلا يجب شيء بقتله؛ لأنه لم تعرف حياته وفعل القتل لا يتحقق إلا في محل هو حي والضمان بالشك لا يجب.

ويروى أن سائلاً قال لزفر<sup>(١)</sup> في ذلك: ((لا يخلو من أنه إن مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه فسكت زفر فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التعبد التعبد أي ثابت بالسنة))<sup>(٢)</sup>.

---

ص ١٣١١ - كتاب (٢٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات/ باب (١١) دية الجنين - رقم (١٦٨٩).

(١) - هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس، ولد سنة (١١٠هـ)، من بني الغنير، ويكنى أبا الهذيل، صاحب أبي حنيفة وكان يفضلته ويقول: (هو أقيس أصحابي)، .وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان موصوفاً بالعبادة، مات في شعبان سنة (١٥٨هـ). أنظر: ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج٢/ص٣١٧. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج٨/ص٢٨-٤١. أبو الوفاء القرشي - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - ص٢٤٣.

(٢) - السرخسي - المبسوط - ج٢٦/ص٨٧. الكاساني - بدائع الصنائع - ج٧/ص٣٢٥.

هل تجب الكفارة (١) مع الغرة بقتل الجنين (٢) في هذه الصورة؟

اختلف الفقهاء في حكم الكفارة في الجنين الذي يسقط ميتا إلى ثلاثة آراء:  
الرأي الأول: مذهب الحنفية إلى أن الكفارة محض تبرع، وهي ليست واجبة ولا مستحبة.

جاء في حاشية ابن عابدين: ((الجنين لم يعتبر نفسا عندنا؛ لعدم تحقق آدميته، وأنه اعتبر جزءاً من أمه من وجه، ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارة ما لم تتحقق حياته)) (٣). وفي المبسوط: ((ولا تجب الكفارة على الضارب إلا أن يتبرع بها إحتياطاً)) (٤).

وحجتهم في ذلك: أن الرسول (ص) لما قضى بالغرة على الضاربة لم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ولو كانت واجبة لبينها؛ ولأن الكفارة من باب المقادير والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد بل بالنص ولم يوجد في الجنين الذي ألقى ميتا شيء من ذلك، ولأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة والجنين نفس من وجه دون وجه بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية،

---

(1) - الكفارة: من التكفير، على وزن فعالة للمبالغة كقتالة: وهي في اللغة تأتي بمعنى الستر والتغطية، كما تأتي بمعنى الخضوع والإنقياد. الطريحي - مجمع البحرين - ج ٤/ص ٥٣. الزبيدي - تاج العروس - ج ٣/ص ٥٢٧.

وفي الإصطلاح: هي الفعلة التي من شأنها أن تغطي الخطيئة وتسترها. ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج ١١/ص ٥٩٤.

(2) - ونقصد بالجنين: الذي نفخ فيه الروح، وبدا بالتشكل في صورة الأدمي؛ ويعتبر نفساً مستقلة.

(3) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٦/ص ٥٩١. ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٨/ص ٣٩١.

(4) - السرخسي - المبسوط - ج ٢٦/ص ٨٨.

وأخيراً فإن قتل الجنين كان تسببياً لا مباشرة والقتل تسببياً لا يوجب الكفارة كحفر البئر ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: وذهب المالكية إلى أن الكفارة مستحبة.

جاء في المدونة الكبرى: ((قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة))<sup>(٢)</sup>. وفي القوانين الفقهية: ((ولا كفارة في العمد خلافاً للشافعي، وتستحب في قتل الجنين خلافاً لأبي حنيفة))<sup>(٣)</sup>. لأن الكفارة عندهم ليست واجبة في القتل العمد، وهي واجبة في القتل الخطأ، ولما كانت الجنابة على الجنين دائرة بين العمد والخطأ قالوا باستحبابها<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثالث: وذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية: إلى أن الكفارة واجبة بقتل الجنين كالغرة .

جاء في الأم للإمام الشافعي: ((وإذا قضيت بدية في جنين خرج حياً ثم مات أو خرج ميتاً فعلى الجاني عتق رقبة مؤمنة))<sup>(٥)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حياً أو ميتاً، هذا قول أكثر أهل العلم.. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة))<sup>(٦)</sup>. وفي المحلى

(١) - انظر: الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٧/ص ٣٢٦.

(٢) - الإمام مالك - المدونة الكبرى - ج ١٦/ص ٤٠٠.

(٣) - ابن جزى - القوانين الفقهية - ج ١/ص ٢٢٨. الإمام مالك - المدونة - ج ١٦/ص ٤٠٠. ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦/ص ٤٨٦.

(٤) - ابن رشد القرطبي - بداية المجتهد - ج ٢/ص ٣٤٠. أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب - ج ٢/ص ٤٠٤.

(٥) - الإمام الشافعي - الأم - ج ٦/ص ١١٠.

(٦) - ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

للظاهرية: ((وإن كان بعد تمام الأربعة أشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوايل عدول، فإن فيه غرة عبداً أو أمة فقط؛ لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعثق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمناً خطأ))<sup>(١)</sup>. وفي المختصر للإمامية: ((في كفارة القتل: ... وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك))<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم: هي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾<sup>(٣)</sup>. وقالوا: ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها كقوله (ص): ﴿وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ﴾<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر الكفارة؛ مع أنه لا خلاف في وجوبها. ولأن النبي (ص) لما قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة لم يذكر الكفارة وهي واجبة فكذلك هاهنا، وإنما ترك الرسول (ص) ذكر الكفارة لأن الآية أغنت عنها في موضع آخر فاكتفى بها<sup>(٥)</sup>.

وقالوا أيضاً: بأن الجنين قبل أربعة أشهر ليست نفساً، عليه فالجاني لم يقتل أحداً، وإذا لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في

---

(1) - وشهادة النسوة: إنما هي للتأكد من: هل أن الجنين تجاوز أربعة أشهر؟ أم لا؟ وأما إن علم ذلك دون التباس، فشهادة النساء ليست ضرورية. انظر: ابن حزم الظاهري- المحلى - ج ١١/ص ٢٩-٣٠.

(2) - المحقق الحلبي- المختصر النافع في فقه الإمامية- ص ٣٠٦- دار التقريب/القاهرة- ط ١٤١٠/٣- تحقيق: الشيخ القمي.

(3) - سورة النساء: الآية (٩٢).

(4) - المروزي (محمد بن نصر المروزي)- السنة - ص ٦٦- رقم: ٢٣٠ - ٢٣٦ - مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت- ط ١/١٤٠٨ - تحقيق: سالم أحمد السلفي. البيهقي- سنن البيهقي- ج ٨/ص ١٠٠- كتاب ٦٤ الديات /باب ٤٦ دية أهل الذمة.

(٥) - ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ٣٢٦-٣٢٧.

قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح. وهذا الرأي هو الراجح والله أعلم.

وبعد أن علمنا آراء الفقهاء وأدلتهم في الأحكام والعقوبات التي تتعلق بهذه الصورة، وقبل أن ندخل في تفاصيل بعض المسائل المتعلقة بالغرة، لا بد من بيان أمرين مهمين:

أولهما: (ما) أو (من) هو الجنين الذي تجب الغرة أو الغرم بقتله عند الفقهاء: وقد اختلف الفقهاء في تحديد الجنين الذي تجب الغرة بقتله إلى رأيين: الرأي الأول: مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية: الجنين الذي تجب الغرة بقتله: هو الذي تجاوز عمره أربعة أشهر، أو الذي نفخ فيه الروح، أو الذي ظهر فيه شيء من خلقة وصورة الأدمي.

هكذا عبر العلماء وبهذه العبارات عن الجنين الذي تجب الغرة بقتله والخلاف لفظي، فهم متفقون على أن الجنين بعد أن يتم أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، ويبدأ بالتشكل في صورة الأدمي.

وعلى رأي هؤلاء لا غرة في النطفة، والعلقة، والمضغة إن لم تظهر فيها صورة الأدمي.

جاء في حاشية ابن عابدين للحنفية: (( ولو ألفت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت نقات من القوايل أنه مبتدى خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه))<sup>(١)</sup>. وفي الوسيط للشافعية: (( الموجب فيه: وهو الجنين ونعني به ما بدأ فيه التخطيط والتخليق، ولو في طرف من الأطراف على وجه تدركه القوايل، وإن لم يدركه غيرهن، فإن أسقط قبل التخطيط مضغة، أو علقة لم يلزمه به

(١) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٦/ص ٥٩٠.

شيء على الأصح))<sup>(١)</sup>. وفي كشف القناع للحنابلة: (( أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو أُلقت مضغَة فشهد ثَقَاب من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدميا فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بولد))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((.. (و) إن خرج (ميتاً) وقد كان ظهرت فيه الحياة لزمته فيه (الغرة) ..))<sup>(٣)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للاباضية: ((إعلم أن الجنين إذا لم يستبِن خلقه فليس له دية،..وإن استبان خلقه فإن كان فيه روح فدية كاملة، وإن خرج ميتاً ففيه غرة عبد إن كان الجنين ذكراً، وإن كان الجنين أنثى ففيه غرة أمة))<sup>(٤)</sup>. ويشترط الحنفية، وبعض الزيدية: لوجوب الغرة في الجنين إذا سقط بجناية من الزوجة:

أن تكون الزوجة قد تعمدت بفعلها إسقاط الحمل دون إذن من الزوج، أما إذا شربت دواء للعلاج فأجهضت، أو تعمدت إسقاط الجنين بإذن الزوج فلا تجب الغرة بقتل الجنين في هذه الحالة. جاء في الفتاوى الخانية للحنفية: ((شروط لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد إسقاط الولد، وفي حق غيرها لا يشترط تعمد إسقاط الولد))<sup>(٥)</sup>. وفي الفتاوى البرازية لهم أيضاً: ((ضربت بطنها أو

(١) - الغزالي - الوسيط - ج٦/ص٣٨٢. الشافعي - الأم - ج٦/ص١٠٧. الشريبي - الإقناع - ج٢/ص٤٦٧.

(٢) - البهوتي - كشف القناع - ج٦/ص٢٤. ابن قدامة - الكافي - ج٤/ص٨٦. ابن قدامة - المغني - ج٨/ص٣١٨.

(٣) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج٤/ص٤١٧.

(٤) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج١٥/ص٨٠.

(٥) - الفتاوى الخانية المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية - ج٣/ص٤٤٦.

شربت لتطرح ولدها فطرحت، فالغرة على عاقلتها .. ولو بإذن الزوج لا يجب شيء))<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الأزهار للزيدية: (( إذا تعدت ذلك فالدية والغرة في مالها، والمراد بالمسألة: إذا لم يأذن لها الزوج بشرب الدواء إذ لو أذن فلا شيء عليها.. بل مراده حيث أذن بشرب الدواء قبل ان ينفخ فيه الروح ))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: مذهب المالكية، والظاهرية: ولا يشترط لوجوب الغرة في الجنين عند هؤلاء ظهور شيء من خلق الجنين، ولا نفخ الروح فيه، فتجب الغرة عندهم حتى في العلقه، أو المضغة:

جاء في مواهب الجليل للمالكية: ((وفي الجنين ولو علقه عشر دية أمه))<sup>(٣)</sup>، و لهم في بداية المجتهد أيضاً: ((واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة))<sup>(٤)</sup>. وفي المحلى للظاهرية: ((فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط))<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثالث: مذهب الإمامية، والإباضية: ويعتبر مذهبهم من أكثر المذاهب توسعاً وتشدداً في إيجاب الغرم بالاعتداء على الجنين، حيث يوجبون الغرم

(١) - الفتاوى البيزانية المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية - ج٦/ص٣٨٥.

(٢) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج٤/ص٤١٧.

(٣) - الحطاب - مواهب الجليل - ج٦/ص٢٥٧. النفراوي - الفواكه الدواني - ج٢/ص١٩٧.

(٤) - ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد - ج٢/ص٣١٢.

(٥) - وشهادة النسوة: إنما هي للتأكد من: هل أن الجنين تجاوز أربعة أشهر أم لا. وأما إن علم ذلك دون التباس فشهادة النساء ليست ضرورية. انظر: ابن حزم الظاهري - المحلى - ج١١/ص٢٩-٣٠.

حتى في المني قبل انعقاده، وبالتالي فهم يوجبونها في النطفة، والعلاقة، والمضغة.

جاء في مباني تكملة المنهاج للإمامية: (( لو أفرغ شخصاً حال الجماع فعزل منه المني في الخارج فعليه عشرة دنانير ))<sup>(١)</sup>. وفي فقه الصادق لهم أيضاً: (( في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وإذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة ))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: (( وسقط الحرة إن كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير، أو ممتزجاً بأربعة عشر، أو علقة بأربعة وعشرون، أو مضغة فأربعون، أو ممتداً فستون، أو مصوراً فثمانون، أو نابت الشعر فمائة دينار، أو منقوفاً فيه الروح فدية كاملة ))<sup>(٣)</sup>.

ومع أن الإمامية يتفقون مع الجمهور في أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر من عمر الجنين، إلا أنهم يخالفونهم في الربط بين نفخ الروح وظهور الخلقة في الجنين، حيث يرى الجمهور أن نفخ الروح يكون ملازماً لظهور خلقة الجنين، بينما الإمامية يرون أن ظهور الخلقة يكون قبل نفخ الروح لدرجة أنهم يرون أن الجنين يكون كامل الخلقة وبعد ذلك يتم نفخ الروح فيه.

جاء في المقنعة: (( فإن ألفت جنينا وهو الصورة قبل أن تلجه الروح - كان عليه مائة دينار ))<sup>(٤)</sup>. وفي الكافي: (( وإن ألفت جنينا قد كملت صورته قبل أن يلجه الروح فمائة دينار ))<sup>(٥)</sup>.

(1) - الخوئي - مباني تكملة المنهاج - ج ٢ / ص ٤١١.

(2) - محمد صادق الروحاني - فقه الصادق - ج ٢٦ / ص ٣٤٩.

(3) - محمد يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ٨ / ص ١٢١.

(4) - المفيد - المقنعة - ص ٧٦٣.



و الراجح والله اعلم: هو رأي الجمهور الذي يعلق ثبوت الغرة بنفخ الروح، أو بتشكل الجنين في صورة الأدمي، جاء في بداية المجتهد: ((والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه))<sup>(٢)</sup>. وفي سبل السلام: ((ولا بد من أن يعلم أن الجنين قد تخلق وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجنائية))<sup>(٣)</sup>.

مع ملاحظة أن نفخ الروح يتم بعد أربعين يوماً وليس بعد أربعة أشهر كما بينا ذلك سابقاً<sup>(٤)</sup>.

وأما رأي المالكية، والظاهرية، والإمامية، والإباضية: والذين يوجبون الغرة حتى في العلقه، فهو قول مخالف للدليل؛ لأن جميع الأحاديث التي وردت في محور النقاش إنما تتكلم عن الغرة في الجنين وليس عن العلقه، ولا يصح عرفاً ولا عقلاً تسمية العلقه بالجنين، ويقول الإمام الشافعي في ذلك: ((وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقه: إصبع أو ظفر أو عين))<sup>(٥)</sup>.

ثانيهما: متى تجب الغرة بقتل الجنين؟

ومعرفة زمن سقوط الجنين ضروري لما له من تأثير مباشر على الأحكام المتعلقة بذلك.

---

(1) - أبو الصلاح الحلبي - الكافي في الفقه - ص ٣٩٢ - الناشر: مكتبة امير المؤمنين / أصفهان - تحقيق: رضا أستاذي.

(2) - ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد - ج ٢ / ص ٣١٢. ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦ / ص ٤٨٣.

(3) - الصنعاني - سبل السلام - ج ٣ / ص ٢٣٩.

(4) - راجع تفاصيل موضوع نفخ الروح في: ص (٣٧-٤٢).

(5) - الشافعي - الأذ - ج ٦ / ص ١٠٧.

و لا يتعدى ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسقط الجنين ميتاً قبل موت أمه.

الحالة الثانية: أن يسقط الجنين ميتاً بعد موت أمه.

الحالة الثالثة: أن لا يسقط الجنين أصلاً نتيجة موت الأم.

وقد اختلف الفقهاء حكم هذه الحالات إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ويرى أصحابه وهم الحنفية، والمالكية، والإباضية: أن الجنين إذا سقط ميتاً قبل موت أمه ففيه الغرة، أما إذا سقط ميتاً بعد موتها، أو لم يسقط أصلاً فلا يجب فيه شيء.

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((فإن ألفت ميتاً فماتت الأم فدية وغرة لما روينا ولأنهما جنايتان فيجب فيهما موجبهما...))<sup>(١)</sup>. و لهم في الهداية: ((وإن ماتت ثم ألفت ميتاً فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين))<sup>(٢)</sup>. وفي التمهيد للمالكية: ((وإن ألقته ميتاً وهي حية ففيه الغرة)). وفيه أيضاً: ((وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها أنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها))<sup>(٣)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((وغرة الجنين مشروطة بانفصاله ميتاً قبل موت أمه على المشهور، وانفقوا على وجوب الغرة إذا انفصل في حياة أمه، واختلف إذا انفصل بعد موتها، والمشهور أنه لا غرة فيه))<sup>(٤)</sup>.

(١) - ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق - ج ٨ / ص ٣٨٩. الحصفكي - الدر المختار - ج ٦ / ص ٥٨٨.

(٢) - المرغيناني - الهداية شرح البداية - ج ٤ / ص ١٨٩ - ١٩٠. ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق - ج ٨ / ص ٣٩٠.

(٣) - ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦ / ص ٤٨٣. الإمام مالك - المدونة - ج ١٦ / ص ٤٠٠. الزرقاني - شرح الزرقاني - ج ٤ / ص ٢٢٧.

(٤) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١٥ / ص ٨٥.

وحجتهم: هي أن موت الأم له تأثير مباشر على حياة الجنين، وقد يكون موت الجنين نتيجة الإختناق وليس نتيجة الجناية، ومع وجود الشك في سبب الموت لا يقطع بوجود الغرة.

الرأي الثاني: ويرى أصحابه وهم الشافعية، والحنابلة، والزيدية: أن في الجنين الذي يسقط ميتاً الغرة، سواء سقط قبل موت أمه أم بعده، ويعتبر سقوط جزء منه كيد أو رجل كسقوط كله في وجوب الغرة، أما إذا لم تسقط المرأة شيئاً ومات الجنين بموتها في بطنها فلا يجب فيه شيء؛ لاحتمال أن يكون الموجود في البطن ريحاً، بخلاف ما لو أسقطت عضواً من أعضاء الأدمي فتجب الغرة حينئذ لتأكدنا من أن الموجود في البطن جنين آدمي:

جاء في الوسيط للشافعية: ((ولو انفصل ميتاً وهي حية أو ميتة وجبت الغرة))<sup>(١)</sup>. وفي كشاف القناع للحنابلة: ((أو ألفت الحامل المجني عليها يداً، أو رجلاً، أو رأساً، أو جزءاً من أجزاء الأدمي..سواء كان سقوطه في حياة أمه أو بعد موتها .. غرة))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((..ولا شيء فيمن مات بقتل أمه إن لم ينفصل نحو أن يجنى على الأم وفي بطنها جنين فهلكت ومات

---

(١) - الغزالي - الوسيط - ج ٦ / ص ٣٨١.

- الأصل عند الشافعية: الأحكام التي تتعلق بولادة الجنين لا تتحقق إلا بولادة الجنين وانفصاله عن أمه وهو حي، إلا أن الحكم هنا مستثنى من جميع هذه الأحكام، جاء في الإقناع للشرييني: ((فلا أثر لخروج بعضه متصلاً أو منفصلاً في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله، واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لأن المقصود تحقق وجوده)) الشرييني - الإقناع - ج ٢ / ص ٤٦٧.

(٢) - البيهوتي - كشاف القناع - ج ٦ / ص ٢٣.

الجنين في بطنها ولم ينفصل فلا شيء فيه))<sup>(١)</sup>. وفيه أيضاً: ((و) إن خرج ميتاً) وقد كان ظهرت فيه الحياة لزمته فيه (الغرة)....))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثالث: ويرى أصحابه وهم الظاهرية، والإمامية، والليث بن سعد<sup>(٣)</sup>، وأشهب<sup>(٤)</sup> من المالكية: أن في الجنين غرة سواء سقط قبل موت أمه أم بعده، أم لم يسقط أصلاً: جاء في المحلي للظاهرية: ((إن قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتاً، أولم تطرحه فيه غرة ولا بد لما ذكرنا من أنه جنين أهلك...))<sup>(٥)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: ((وعندنا إن ألقته ميتاً ففيه الدية كاملة سواء ألقته حيا في حياتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات))<sup>(٦)</sup>. وفي الجامع للشرائع لهم أيضاً: ((فإن قتلت حبلً والحمل حي، فمات ولم يسقط فديته نصف

(1) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٤ / ص ٤٥٤.

(2) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٤ / ص ٤١٧.

(3) - هو الليث بن سعد. ويكنى أبا الحارث، مولى لقيس، وهو إمام أهل مصر في الفقه، والحديث، ولد سنة (٩٣هـ) أو (٩٤هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة، كان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر، مات يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة (١٦٥هـ) في خلافة المهدي، وقيل مات سنة (١٧٤). أنظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٧ / ص ٥١٧. ابن خلكان - وفيات الاعيان - ج ٤ / ص ١٢٩.

(4) - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقبه، روى عن مالك، والليث، والفضيل ابن عياض، وقرأ على نافع، وتفقه بمالك، والمدنيين والمصريين، ولد أشهب سنة (١٤٠هـ) وقيل سنة (١٥٠هـ) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤) بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. أنظر: اليعمرى - الديباج المذهب - ج ١ / ص ٩٨. الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١ / ص ١٥٦. العكري - شذرات الذهب - ج ١ / ص ١٢.

(5) - ابن حزم الظاهري - المحلي - ج ١١ / ص ٢٨ - ٢٩.

(6) - الطوسي - المبسوط - ج ٧ / ص ١٩٣.

دية الذكر ونصف دية الأنثى))<sup>(١)</sup>. وفي التمهيد للمالكية: ((إلا الليث بن سعد وداود فإنهما قالوا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها أو قبل موتها.. وهو قول أهل الظاهر))<sup>(٢)</sup>. وفي بداية المجتهد لهم أيضا: ((واختلفوا إذا ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا.. قال أشهب: فيه الغرة))<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم: هي الأخذ بمطلق حديث الغرة في الجنين، وقالوا بأن الرسول (ص) لم يشترط في الجنين إقاؤه ولكنه قال: {فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ} كيف ما أصيب ألقى أو لم يلق ففيه الغرة.

مناقشة الآراء، مع بيان الراجح منها:

الخلاف الحقيقي في هذه المسألة هو خلاف الحنفية، والمالكية، والإباضية: الذين يشترطون لوجوب الغرة سقوط الجنين قبل موت أمه، مع الجمهور الذين يوجبون الغرة في الجنين سواء سقط قبل موت أمه أم بعده.

ورأي الحنفية والمالكية في ذلك رأي وجيه إذا نظرنا إلى موت الجنين كحالة مستقلة بعيداً عن موت الأم والأسباب التي أدت إلى موتها، وأما إذا نظرنا إلى موت الجنين كحلقة من سلسلة من الأحداث المتعاقبة فالصورة لا تبدو هكذا؛ لأن موت الأم في الأصل هو بسبب الجناية، وموت الجنين أيضاً هو بسبب الجناية إما مباشرة أو بالتسبب في ذلك بقتل الأم، فالجاني في ذلك كمن قطع

---

(١) - ابن الحلبي - الجامع للشرائع - ص ٦٠٢ - المطبعة العلمية/ قم - ط/ ١٤٠٥ - تحقيق: لجنة بإشراف الشيخ السبحاني.

(٢) - ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦/ ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٣) - ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢/ ص ٣٤٠. ابن جزري - القوانين الفقهية - ج ١/ ص ٢٢٨.

أسباب الحياة ووسائلها عن شخص يعلم قطعاً بأنه لا يعيش بدونها، فلا شك في أنه يعتبر جانياً بذلك ويتحمل كل مترتبات جنايته.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في ذلك: ((وإذا قيل بأن موت الأم أحد سببي موت الجنين فلا نوجب ديته بالشك. فالجواب: أن موت الأم كان بسبب الجناية عليها، وموت الجنين إن كان بسبب موت الأم فهذا السبب حاصل بسبب جناية الجاني فرجع موت الجنين بسبب جناية الجاني فتجب عليه ديته))<sup>(١)</sup>. فالراجح والله أعلم هو رأي الجمهور.

وأما خلاف الجمهور (أصحاب الرأي الأول والثاني: وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية) مع أصحاب الرأي الثالث (الظاهرية، والإمامية، والليث بن سعد، وأشهب):

في مسألة: هل تجب الغرة في الجنين الذي لم يسقط أصلاً؟ فهذا الخلاف أصبح محسوماً في عصرنا الحالي؛ لأن حجة الجمهور في عدم وجوب الغرة: هي عدم التمكن من التحقق من وجود الجنين الذي مات بموت الأم، ولم يظهر له أي أثر، وقد يكون انتفاخ البطن ريحاً، أو نتيجة مرض، ومع وجود الشك لا يمكن القطع بوجوب بالغرة.

وهم يتفقون مع الفريق الثاني على أنه لو ظهر منه أي جزء أو عضو يعرف أنه لجنين آدمي تجب به الغرة، والآن وفي عصرنا الحالي أصبح من الممكن التحقق من جود الجنين ومن أدق التفاصيل حول عمره وحياته، وكأنك تراه بالعين المجردة في الخارج.

---

(1) - د. عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة - ج ٥/ص ٤٠١.

وبالتمكن من حسم علة الخلاف هذه أرى بأن الراجح وبإتفاق جميع الفقهاء: هو وجوب الغرة في الجنين الذي نفخ فيه الروح متى ما ثبت وجوده وموته بسبب الجناية بغض النظر عن سقوطه أو عدمه.

بقي أن نذكر بعض التفاصيل المتعلقة بالغرة، والذي ينحصر في ثلاث مسائل:  
المسألة الأولى: متى تدفع الغرة؟

اختلف العلماء في تحديد السقف الزمني لدفع الغرة إلى ثلاثة آراء:  
الرأي الأول: مذهب الحنفية، وفي قول للشافعية: الغرة تدفع في خلال سنة واحدة، جاء في الدر المختار للحنفية: ((وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة))<sup>(١)</sup>. وفي الوسيط للشافعية: ((وغرة الجنين في سنة واحدة لأن السنة لا تتجزأ))<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم: ما رواه محمد بن الحسن أنه قال: {بلغنا أن رسول الله (ص) قضى بالغرة على العاقلة في سنة..}<sup>(٣)</sup>.

و قالوا: إن كانت الغرة بدل النفس من حيث كونها نفساً على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم، فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث وبالتالي في حق التأجيل إلى سنة<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثاني: مذهب المالكية، والحنابلة: وعندهم الغرة تدفع حالاً في مال الجاني ولا تؤجل، جاء في حاشية الدسوقي للمالكية: ((والحاصل أن عشر

(١) - الحصفكي - الدر المختار - ج ٦ / ص ٥٩٠. السرخسي - المبسوط - ج ٢٦ / ص ٨٨.

(٢) - الغزالي - الوسيط - ج ٦ / ص ٣٧٦. الشيرازي - المهذب - ج ٢ / ص ٢١٢.

(٣) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٦ / ص ٥٨٨.

(٤) - المرغيناني - الهداية شرح البداية - ج ٤ / ص ١٨٩. ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٨ / ص ٣٩١.

واجب الأم المأخوذ في الجنين يكون حالاً، ولا يكون منجماً كالدية))<sup>(١)</sup>. وفي كشف القناع للحنبلة: ((وما دون ثلث الدية في مال الجاني حالاً))<sup>(٢)</sup>.  
 الرأي الثالث: مذهب الإمامية، وفي القول الآخر للشافعية: وتدفع الغرة عندهم في ثلاث سنين. جاء في المبسوط للإمامية: ((فعلى هذا دية الغرة تعقلها في سنة، أو ثلاث سنين على القولين، وعندنا يحملها في ثلاث سنين))<sup>(٣)</sup>، وفي المذهب للشافعية: ((وإن وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصة كدية الجنين .. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها؛ لأنها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها))<sup>(٤)</sup>.

وأرى أنه مادام لم يرد في المسألة نص صحيح فالأمر متروك للإجتihad، وكذا هذه الإجتihadات مقبولة، ويمكن ترتيب العمل بها حسب الحالة المادية لمن تجب عليه الغرة، فإن كان موسراً فيجوز إلزامه بدفعها حالاً، وإلا فيمكن إمهاله من سنة إلى ثلاث. وذلك يعود إلى إجتihad الحاكم، واتفاق الطرفين.

### المسألة الثانية: من يدفع الغرة؟

اختلف العلماء في تعيين الجهة التي تتحمل الغرة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: مذهب الحنفية، والشافعية، والزيدية: الغرة تجب على العاقلة<sup>(٥)</sup>:

- (1) - الدسوقي-حاشية الدسوقي- ج٤/ص٢٦٨. النفراوي- الفواكه الدواني- ج٢/ص١٩٧.
- (2) - البهوتي- كشف القناع- ج٦/ص٦٢.
- (3) - الطوسي- المبسوط- ج٧/ص١٩٨. المحقق الطلي- شرائع الإسلام- ج٤/ص١٠٤٨.
- (4) - الشيرازي- المذهب- ج٢/ص٢١٢. الشيرازي- التنبيه- ج١/ص٢٢٨.
- (5) - العاقلة: جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت عقر بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة: ترحل قرباته من قبل الأب وهم عصبته. جاء في سبل السلام: ((قال الشافعي: لا أعلم خلافاً في ...



جاء في المبسوط للحنفية: ((وإذا ضرب الرجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة.. وذلك كله على العاقلة))<sup>(١)</sup>. وفي الأم للإمام الشافعي: ((ويلزم العاقلة دية جنين غرة))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((فتحمل العاقلة عن الجاني دية الجنين إن خرج حيا ثم مات، والغرة إن خرج ميتا))<sup>(٣)</sup>. الرأي الثاني: مذهب المالكية، والحنابلة، والإباضية: الغرة تكون في مال الجاني، لأن العاقلة لا تتحمل ما هو دون ثلث دية الجاني، فإذا بلغت ثلث دية الجاني وجبت على العاقلة.

جاء في المدونة الكبرى للمالكية: ((قلت: أرأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتا أتحمله العاقلة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تحمله العاقلة إنما هو في مال الجاني))<sup>(٤)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة.. ودية الجنين وهي خمس من الإبل لم تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث فأشبهه دية السن والموضحة))<sup>(٥)</sup>. وفي شرح كتاب النيل

---

=العاقلة العصابة وهم القرابة من قبل الأب)) الصناعى- سبل السلام - ج٣/ص٢٣٩. الشوكاني - نيل الأوطار - ج٧/ص٢٣٠، ٢٤٣.

(١) - الشيباني (محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني) - المبسوط - ج٤/ص٤٦٢ - ٤٦٤ - الناشر: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية/ كراتشي - تحقيق: أبو الوفا الأفغانى. المرغينانى - بداية المبتدى - ج١/ص٢٤٧.

(٢) - الإمام الشافعي - الأم - ج٦/ص١٠٨. الشريبي - الإقناع - ج٢/ص٥١٤. منهاج الضائبين - ج١/ص١٢٩.

(٣) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج٤/ص٤٥٥.

(٤) - الإمام مالك - المدونة الكبرى - ج١٦/ص٣٩٩. الدردير - الشرح الكبير - ج٤/ص٢٦٨.

(٥) - ابن قدامة - المغني - ج٨/ص٢٩٥ - ٢٩٦. ابن قدامة - الكافي - ج٤/ص١١٩.

للإباضية: ((من ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً وأمه حية، فعليه الغرة من ماله لا على العاقلة))<sup>(١)</sup>.

وحجتهم: هي في لفظ حديث الغرة، الذي جاء فيه: ((ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ)). مما يوهم بأن النبي (ص) قضى بالدية على الجاني، ولو قضى بها على العاقلة لكان: ((فلما قضى عليهم)).

وقالوا أيضاً: القياس يقتضي أن كل جاني جنائته عليه إلا بدليل لا معارض له كالإجماع أو السنة وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثالث: مذهب الإمامية: وهم ينظرون في تحميل الدية إلى نوع الجنائية، فإن كانت الجنائية عمداً أو شبه عمد فالدية على الجاني، وإن كانت خطأ ينظر: فإن كانت قبل ولوج الروح فالأصح أنها في مال الجاني.

وإن كانت بعد ولوج الروح فهي على العاقلة.

جاء في شرائع الإسلام: ((مسألتان: الأولى: دية الجنين إن كان عمداً وشنيئاً العمد، ففي مال الجاني. وإن كان خطأ فعلى العاقلة))<sup>(٣)</sup>. وفي مباني تكملة المنهاج: ((إذا كانت الجنائية على الجنين عمداً أو شبه عمد ديبته في مال الجاني، وإن كانت خطأ وبعد ولوج الروح فعلى العاقلة، وإن كانت قبل ولوج الروح ففي ثبوتها على العاقلة إشكال والأظهر عدمه))<sup>(٤)</sup>.

(1) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١٥ / ص ٨٤.

(2) - سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

(3) - المحقق الحلبي - شرائع الإسلام - ج ٤ / ص ١٠٤٨.

(4) - الخوئي (أبو القاسم الموسوي الخوئي) - مباني تكملة المنهاج - ج ٢ / ص ٥١٩ - ٥٢٠ -

المطبعة العلمية / قم.

والراجح والله أعلم: هو رأي الجمهور القائل بوجوب الغرة على العاقلة، وبهذا قضى رسول الله (ص)، فقد روى أبو هريرة: {فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا} <sup>(١)</sup>. وروى المغيرة بن شعبة: {فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا} <sup>(٢)</sup>. ووردت في ذلك روايات كثيرة.

وما استدل به المالكية، والحنابلة من رواية: ((ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ)). وقالوا لو قضى بها على العاقلة لكانت: ((فلما قضى عليهم))، فقد حاول الشوكاني الجمع بين هذه الروايات فقال: ((قوله (ص): {وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا} في حديث أبي هريرة المذكور: {وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا}. وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا: {فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْدِيَةِ}، وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبي هريرة حيث قال: ((ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ)). ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الأصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية)) <sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم بأن كل جان جنائته عليه إلا ما ورد فيه دليل معارض من الإجماع أو السنة.

(١) - سبق تخريجه: راجع: ص (١٥٧).

(٢) - مسلم - صحيح مسلم - ج ٣ / ص ١٣١٠ - كتاب (٢٨) القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات/ باب (١١) دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني - رقم (١٦٨٢).

(٣) - الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧ / ص ٢٣٠.

فنقول: نعم هذا صحيح وقد ورد في ذلك دليل معارض من السنة كما أشرنا سابقاً.

وأما تفصيل الإمامية في ذلك بحسب القصد الجنائي في الجريمة، فلم يرد في ذلك دليل شرعي، ولم نسمع بأن رسول الله (ص) أو خلفائه من بعده، أو علماء المسلمين من بعدهم كانوا يسألون عن ذلك، رغم كثرة الأحاديث والآثار التي وردت في ذلك، ولو صح التفريق في ذلك بسبب قصد الجنائي لوجب السؤال عنه، وترك السؤال عنها يعني عدم التفريق بسبب ذلك.

### المسألة الثالثة: من يأخذ الغرة؟

اختلف العلماء في كيفية توزيع الغرة إلى خمسة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية. إلى أن الغرة تكون لورثة الجنين: جاء في بداية المبتدى للحنفية: ((وما يجب في الجنين موروث عنه))<sup>(١)</sup>. وفي الفواكه الدواني للمالكية: ((وتورث أي الغرة على حكم الفرائض المفصلة في كتاب الله تعالى))<sup>(٢)</sup>. وفي مغني المحتاج للشافعية: ((وهي أي الغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى؛ لأنها دية

---

(١) - المرغيناني - بداية المبتدى - ج ١/ص ٢٤٧. ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٨/ص ٣٨٩.

- وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه التمهيد أن الحنفية يرون أن الغرة تكون للأم خاصة باعتبار أن الجنين جزء منها، فقال: ((وقال أبو حنيفة وأصحابه الغرة للأم ليس لأحد معها فيما شيء)). ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦/ص ٤٨٢.

- وهذا خطأ، حيث لم أر لهذا القول أي أثر في أي كتاب من كتب الحنفية التي اطلعت على معظمها.

(٢) - النفراوي - الفواكه الدواني - ج ٢/ص ١٩٨. الزرقاني - شرح الزرقاني - ج ٤/ص ٢٢٦.

نفس))<sup>(١)</sup>. وفي الفروع للحنابلة: ((و يرث الغرة والدية من يرثه كأنه سقط حياً))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((جاء (الأثر) عن المتقدمين من أصحابنا ومن قومنا: بأن الغرة تورث كالإرث فلا محيد عن ذلك))<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم في ذلك: قوله (ص): {فَدْوَةٌ} أي أدوا ديته، والدية: اسم لبذل النفس وبذل النفس يكون ميراثاً، ثم إن الجنين في ذلك لو كان في معنى أجزاء الأم لما أفردته الرسول (ص) بحكم بل دخلت الغرة في دية الأم، كما إذا قطعت يد الأم فماتت فتدخل دية اليد في دية النفس.

و يظهر ذلك من قول العاقلة لما حملهم الرسول (ص) الغرة: ((كَيْفَ نَدَى مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ)). ولم يقل لهم النبي (ص) إني أوجبت ذلك بجناية الضاربة على المرأة لا بجنابتها على الجنين، فدل على أن الغرة وجبت بالجناية على الجنين لا بالجناية على الأم فكانت معتبرة بنفسه لا بالأم<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثاني : وذهب الظاهرية: إلى أنه إذا سقط الجنين قبل أربعة أشهر فغرته لأمه بإعتباره جزءاً منها، وإن سقط بعد أربعة أشهر فغرته لورثته حسب قواعد الإرث. جاء في المحلى: ((الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرة موروثه لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات

(١) - الشريبي - مغني المحتاج - ج ٤ / ص ١٩٥ . الإمام الشافعي - الأم - ج ٦ / ص ١٠٧ . الشيرازي - الميزب - ج ٢ / ص ١٩٨ .

(٢) - ابن مفلح - الفروع - ج ٦ / ص ١٩ . ابن مفلح - المبدع - ج ٨ / ص ٣٥٨ . البهوتي - كشاف القناع - ج ٦ / ص ٢٤ .

(٣) - محمد بن يوسف اطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١٥ / ص ٨٤ .

(٤) - أنظر: السرخسي - المبسوط - ج ٢٦ / ص ٨٨ . الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٧ / ص ٣٢٦ .

على حكم المواريث، وان لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط))<sup>(١)</sup>.

الرأي الثالث: وذهب ابن هرمز<sup>(٢)</sup> إلى أن الغرة لأبويه للأم ثلثها ولأب الباقي. جاء في التمهيد: ((واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين .. وكان ابن هرمز يقول ديته لأبويه خاصة: لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثها))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الرابع: وذهب الليث بن سعد إلى أن الغرة للأم خاصة. جاء في المبسوط: ((قال عامة العلماء: أن بدل الجنين يكون موروثا عنه لورثته... وقال الليث بن سعد يكون لأمه لأنه في حكم جزء من أجزائها))<sup>(٤)</sup>.

وحجته: أن الغرة ليست دية حتى تورث، والدليل على أنها ليست دية كونها لا فرق فيها بين الجنين الذكر والأنثى، وقال: الجنين بمنزلة عضو من أعضاء الأم ولهذا تؤجل ديته لسنة وبدل الطرف هو الذي يتأجل في سنة وأما بدل النفس فيكون في ثلاث سنين<sup>(٥)</sup>.

الرأي الخامس: وذهب الإمامية إلى أن الجنانية إن كانت من الزوجة فالغرة للزوج خاصة، وإن كانت من الزوج فهي للزوجة خاصة، وإن كانت من غيرهما فهي للورثة وفق قواعد الإرث. جاء في غنية النزوع: ((وتجب الدية

(1) - المحلى - ابن حزم - ج ١١/ص ٣٣ - ٣٤.

(2) - هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، وقيل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز، فقيه المدينة، وأحد الأعلام فيها، عداه في التابعين، كان يتعبد ويتزهد، وجالسه مالك كثيرا وأخذ عنه، مات سنة (١٤٨هـ). أنظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٥/ص ٢٨٤. الشيرازي - طبقات الفقهاء ج ١/ص ٥١. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٦/ص ٣٧٩.

(3) - ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦/ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٤) - السرخسي - المبسوط - ج ٢٦/ص ٨٨. البهوتي - كشف القناع - ج ٦/ص ٢٤.

(٥) - السرخسي - المبسوط - ج ٢٦/ص ٨٨. ابن مفلح - المبدع - ج ٨/ص ٣٥٨.

للأم خاصة إن كان الزوج هو الجاني، وتجب للزوج خاصة إن كانت الجانية هي<sup>(١)</sup>، وفي الخلاف: (( دية الجنين موروثة عنه، ولا تكون لامه خاصة..دليلنا: إجماع الطائفة وأخبارهم. وأيضاً: تخصيص الأم بذلك يحتاج إلى دليل شرعي<sup>(٢)</sup>).

والراجح والله أعلم: هو قول الجمهور، وقد قدمت جانباً من أدلتهم فيما مضى، وأضيف لذلك:

بأن القول بوجود الغرة للأم باعتبار الجنين جزءاً منها غير صحيح، لأنه لو كان عضواً لدخل بدلها في دية أمه كيدها، ولما منع القصاص من أمه وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه، ولا تصور حياته بعد موتها<sup>(٣)</sup>.

**الصورة الثانية: أن يسقط الجنين حياً ثم يموت:**

فإذا سقط الجنين حياً ثم مات من أثر الجناية فقد أجمع العلماء: على أن حكمه حكم الحي الكبير فيه الدية<sup>(٤)</sup> الكاملة في مال الجاني معجلة إن كانت الجناية عمداً، وديته على العاقلة منجمة في ثلاث سنين إن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ، ودية الجنين الذكر في هذه الحالة تكون ضعف دية الجنين الأنثى.

جاء في التمهيد: ((فمما أجمعوا عليه من ذلك أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته حياً ثم مات بقرب خروجه وعلم أن موته كان من أجل الضربة وما فعل

(١) - ابن زهرة الحلبي - غنية التروع - ص ٤١٥. أبو الصلاح الحلبي - الكافي - ص ٣٩٢.

(٢) - الطوسي - الخلاف - ج ٥/ص ٢٩٥. ابن البراج - المهذب - ج ٢/ص ٥٠٩.

(٣) - ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٤) - الدية في الشرع: مال مقدر يجب بجناية في نفس، وما دونها، لمجنى عليه على جانيها. محمد

بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١٥/ص ٥-٦. البهوتي - الروض المربع - ج ٣/ص ٢٧٦.

النفرأوي - الفواكه الدواني - ج ٢/ص ١٨٦. زكريا الأنصاري - فتح الوهاب - ج ٢/ص ٢٢٨.

بأمره و به ففيه الدية كاملة))<sup>(١)</sup>. و في المغني: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة.. وذلك لأنه مات من جنابته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبهه قتله بعد وضعه))<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا أيضا: على وجوب الكفارة بقتله بالإضافة إلى الدية، جاء في تفسير القرطبي: ((ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية))<sup>(٣)</sup>. وفي التمهيد: ((وأجمع الفقهاء على أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة مع الدية))<sup>(٤)</sup>.

وهذه الصورة خارجة عن موضوعنا؛ لأنها تتعلق بالجنين الذي يخرج حياً ويعامل معاملة الأحياء<sup>(٥)</sup>.

(1) - ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦ / ص ٤٨١ - ٤٨٢.

(2) - ابن قدامة - المغني - ج ٨ / ص ٣٢٠. الصنعاني - سبل السلام - ج ٣ / ص ٢٣٨. الشوكاني - السيل الجرار - ج ٤ / ص ٤١٨.

(3) - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٥ / ص ٣٢٣.

(4) - ابن عبد البر - التمهيد - ج ٦ / ص ٤٨٦.

(5) - ولكن ومع ذلك فهناك بعض الجزئيات المتعلقة بصورة الجنين خاصة، ينبغي الإشارة إليها ومن هذه الجزئيات:

- يشترط جماهير المالكية لثبوت الدية هنا بالإضافة إلى شرط ثبوت حياة الجنين بالإستهلال: أن يقسم أولياء الجنين بأنه مات من أثر الجناية سواء كانت الجناية خطأ أم عمداً. خلافاً لأشهب واللمخي: فهما لا يشترطان وجوب القسامة لثبوت الدية إذا كانت الجناية خطأ و مات الجنين بعد ولادته على الفور؛ لأن الظاهر أنه مات من أثر الجناية.

جاء في الشرح الكبير: ((قوله: إلا أن يحيا أي ينفصل عنها حيا حياة مستقرة بأن استهل صارخا أو رضع كثيرا ونحو ذلك .. ثم مات فالدية إن أقسموا أي أولياؤه أنه مات من فعل الجاني، ولو مات الجنين بعد تحقق حياته عاجلا، فإن لم يقسموا فلا غرة كما لا دية)). الدردير - الشرح الكبير - ج ٤ / ص ٢٦٨. وفي حاشية السبوقي: ((..قوله: ولو مات عاجلا) رد ب لو قول أشهب بنفي القسامة مع=



## الصورة الثالثة: أن يسقط الجنين حياً ويعيش، ولكنه يصاب بإعاقة جسدية، أو تشوهات خلقية.

= لزوم الدية إذا مات عاجلاً، واستحسنه للخمي قائلًا: إن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجناني مات))، وفيه أيضاً: ((وأما إن تعمدها، وكانت بضرب ظهر أو بطن، فنزل حياً ثم مات، فقال أشهب: لا قود فيه بل تجب الدية في مال الجناني بقسامة)). الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٤ / ص ٢٦٩.

- ويشترط الحنابلة، والمزني من الشافعية لثبوت الدية في الجنين: سقوطه حياً لوقت يمكن أن يعيش لمثله وهو ستة أشهر فما فوق. جاء في دليل الطالب للحنابلة: ((وإن ألفت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ففيه ما في الحي فإن كان حراً ففيه دية كاملة)). مرعي بن يوسف - دليل الطالب - ج ١ / ص ٣٠٠. وفي الوسيط للشافعية: ((وقال المزني رحمه الله لا تتم الدية في جنين انفصل قبل ستة أشهر)). الغزالي - الوسيط - ج ٦ / ص ٣٨٠-٣٨١.

- وأما الظاهرية، والزيدية: فيشترطون لثبوت الدية أن يكون عمر الجنين قد تجاوز أربعة أشهر، وأن تثبت حياته في الخارج، وينفرد الظاهرية بالقول: بأن مقدار الدية في الجنين الذي يسقط بعد أربعة أشهر وإن كان يعتبر حياً، إلا أن ديته لا تتجاوز الغرة؛ كونها هي التي ذكرت في النصوص في قتل الجنين، ويقولون بأن دية الجنين خصصت بهذه الآثار من عموم النصوص التي وردت في تقدير الدية في غير الجنين. جاء في المحلى للظاهرية: ((فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً.. كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فإن فيه غرة عبداً أو أمة فقط؛ لأنه جنين قتل فهذه هي ديته)). ابن حزم - المحلى - ج ١١ / ص ٢٨. وفي شرح الأزهاري للزيدية: ((وقال في المنتخب إذا بلغ أربعة أشهر ففيه الدية لأن الروح قد جرى فيه وتأوله الإخوان على خروجه حياً)). أحمد المرتضى - شرح الأزهاري - ج ٤ / ص ٤١٧.

- وأما الإمامية فيشترطون لثبوت الدية ولوج الروح في الجنين، ولا يشترطون سقوطه حياً، فإذا سقط بعد أن ولجته الروح - وذلك بعد أربعة أشهر - ففيه الدية كاملة سواء سقط حياً أم ميتاً، أم لم يسقط أصلاً. فالحياة المعتبرة عندهم تتعلق بذات الجنين بغض النظر عن ظهور أماراته في الخارج أم لا. جاء في الخلاف: ((وفي الجنين إن كان قبل أن تلجه الروح مائة دينار على ما مضى، وإن كان بعد أن ولجته الروح فالدية كاملة سواء ألقته حياً ثم مات، أو ألقته ميتاً إذا علم أنه كان حياً)). الطوسي - الخلاف - ج ٥ / ص ٢٩٤.

وقد تطرق الفقهاء قديماً لهذه الحالة، ولكنهم ركزوا على صورة واحدة منها فقط، وهي صورة فقد العضو بسقوطه من أثر الجناية؛ دون التطرق إلى حالات الإعاقة، أو التشوه، والتلف، مع أن هذه الصور مثل السقوط في الحكم، وذلك يعود في نظري إلى عدم وجود الوسائل الطبية والعلمية التي تمكنهم من التأكد من سبب التلف أو الإعاقة، هل هو خلقي، أم طارئ وجنائي، وأما الآن فيمكن تحديد سبب الإعاقة بسهولة لدرجة اليقين أو لدرجة الظن الغالب على الأقل الذي يكفي للحكم في مثل هذه المسائل.

فقد تمكن الأطباء من تشخيص الكثير من حالات الإعاقة التي تصيب الأجنة في مراحل مختلفة من الحمل وتمكنوا من تحديد أسباب هذه الإعاقات.

وبعض هذه الأسباب تعود مسؤوليتها إلى الأم الحامل، ومن هذه الأسباب: تناول الأم للمشروبات الكحولية<sup>(١)</sup>، المخدرات<sup>(٢)</sup> أو التدخين أو تناول بعض الحبوب المهدئة مثل (الفاليوم)<sup>(٣)</sup>، أو الإصابة ب (فايروس الإيدز) أو (بكتريا الزهري) بسبب الانحرافات السلوكية<sup>(٤)</sup>.

و بعضها إلى الأطباء المعالجين، ومنها: تعريض الأم الحامل للأشعة دون ضرورة، ودون تحذيرها من مخاطر تلك الأشعة على الحمل<sup>(١)</sup>.

---

(1) - يؤدي إلى نقص الوزن، وصغر حجم الرأس، والتخلف العقلي، وتأخير النمو، مع حدوث تشوهات في قلب الجنين.

(2) - حيث يؤدي تناول الكوكايين إلى صغر الرأس، وتشوه الأطراف، وتشوه الجهاز البولي والعصبي.

(3) - ويؤدي إلى خطر الإصابة بانشقاق الحنك.

(4) - ويؤدي فايروس الإيدز إلى تأخير النمو، وقصر القامة، وصغر الرأس، والتخلف العقلي، وتشوهات أخرى كثيرة. أما بكتريا الزهري فيتسبب في التخلف العقلي، والصمم، والعمى، وتليف الكبد والرننتين.

و بعضها إلى شركات الأدوية التي تنتج أدوية دون دراسات مستفيضة عن تأثيراتها الجانبية، أو دون كتابة تحذيرات من أسبابها الجانبية عليها. فمثلاً دواء (الثالوديميد) الذي أنتجته إحدى شركات الأدوية في الستينات قد تسبب في إصابة أكثر من سبعة آلاف طفل بتشوهات خلقية بالأطراف.

ففي كل هذه الحالات إذا أثبتت التحاليل والفحوصات الطبية تسبب أي شخص أو مؤسسة أو حتى دولة (٢) في إحداث هذه التشوهات، فيجب أن تتحمل هذه الجهة مسؤولية ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على تغريم الجاني دية العضو التالف، ولكنهم اختلفوا في كيفية تقديرها:

هل يقدر بدل العضو بمقدار الغرة؟ أم بمقدار الدية؟  
للعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وعليه مذهب الشافعية، والإمامية، وبعض الحنابلة: إذا كان الجنين وقت سقوط العضو منه أو تلفه، قد بلغ عمره أربعة أشهر - أي بعد نفخ الروح فيه - فيقدر البدل بمقدار الدية، بإعتبار حياته، فإذا كان الساقط يداً ففيها نصف الدية. وأما إن كان عمره وقت سقوط العضو أقل من أربعة أشهر، فيقدر البدل بمقدار الغرة، فيكون في اليد نصف الغرة.

---

(1) - ويؤدي الإشعاع إلى تلف المادة الوراثية (DNA) بالنواة، وإعاقة انقسام الخلايا، وإن التعرض لكمية قليلة من الإشعاع يؤدي إلى التأثير على الجهاز العصبي سلباً، فيؤدي إلى صغر الرأس، والتخلف العقلي، مع تشوهات في عظام الجمجمة.

(2) - فإشعاعات القنابل الذرية التي ألقتها الولايات المتحدة على اليابان، تسببت في إجهاض (٢٨%) من حالات الحمل، كما تسببت في حدوث إعاقات وتشوهات خلقية لآلاف الأجنة. انظر تفاصيل المعلومات الطبية حول هذه المواد وتأثيراتها في كتاب الدكتور: حامد أحمد حامد - مصدر سابق - ص ٢٤١-٢٦١.

جاء في روضة الطالبين للشافعية: ((ولو أَلَقْتَ عضوا كيد أو رجل ثم أَلَقْتَ .. إن عاش فقد أطلق البغوي<sup>(١)</sup> وجوب نصف الدية على عاقلة الضارب، ونقل ابن الصباغ<sup>(٢)</sup> وغيره: أنه تراجع القوابل، فإن قلن إنها يد من خلق فيه حياة وجب نصف الدية، وكذا إن علمنا انفصال اليد منه بعد خلق الحياة، بأن أَلَقْتَهَا ثم انفصل الجنين عقب الضرب، وإن شككنا في حاله وجب نصف الغرة عملا باليقين، وليكن إطلاق البغوي محمولا على هذا التفصيل))<sup>(٣)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: ((فإن ضرب بطنها فأَلَقْتَ يدا ثم أَلَقْتَ بعدها الجنين.. إن أَلَقْتَهُ حيا وعاش لم يضمن الجنين، ويكون عليه ضمان اليد وحدها، وكم يضمن؟ تسأل القوابل فإن قلن هذه يد من لم تخلق فيه الحياة والروح، ففيه نصف دية الجنين، وإن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية، لأننا لو تحققتنا حياته كان

(1) - هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، الملقب بمحي السنة، مصنف (التهذيب) و (شرح السنة) و (المصابيح) و التفسير المسمى (معالم التنزيل). تفقه على القاضي حسين، كان رجلا مخشوشنا يأكل الخبز وحده فعذل في ذلك فصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، توفي بمرور الرود في شوال سنة (٥١٦ هـ) قال ابن خلكان: البغوي منسوب إلى بغا وهي قرية بخراسان، وقال غيره منسوب إلى بغيثور من مدن خراسان. أنظر: ابن السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - ج ٧/ص ٧٥-٧٧. السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٢٥٢.

(2) - هو أبو طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، ولد سنة (٤٠٠ هـ)، لقب بذلك لأن أحد أجداده كان صبغا، من تصانيفه: (الشامل) و (الكامل) و (عدة العالم) و (الطريق السالم) و (كفاية السائل) و (العمدة) وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد. توفي في ذي القعدة سنة (٤٧٧ هـ)، وكان قد كف بصره قبل ذلك بسنين. أنظر: أبو إسحاق الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/ص ٢٣٧. ابن السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - ج ٥/ص ١٢٢.

(3) - النووي - روضة الطالبين - ج ٩/ص ٣٦٨. البجيرمي - حاشية البجيرمي - ج ٤/ص ١٨٩.

فيه الدية، وكان في يده نصف الدية))<sup>(١)</sup>. و في المغني للحنابلة: ((إذا ضربها فألقت يدا ثم ألقت جنينا.. إن كان الجنين سقط ميتا أو حيا لا يعيش لمثله ففيه غرة، وإن ألفته حيا لوقت يعيش لمثله ففيه دية كاملة، وإن بقي حيا فلم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها بمنزلة من قطع يد رجل فاندملت، وقال القاضي وبعض أصحاب الشافعي يسأل القوابل فإن قلن إنها يد من لم تخلق فيه الحياة ففيها نصف الغرة وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية))<sup>(٢)</sup>.  
 الرأي الثاني: وعليه مذهب الحنابلة: إذا كان الجنين وقت سقوط العضو أو تلفه، قد بلغ وقتاً يعيش لمثله - وهو ستة أشهر فصاعداً - فيقدر بدل عضوه التالف بمقدار الدية، وأما إن سقط قبل ذلك فيقدر بمقدار الغرة. جاء في كشف القناع: ((وإن ضربها الجاني فألقت يدا.. إن كان الجنين سقط ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة لما مر، وإلا إن سقط حيا لوقت يعيش لمثله فدية كاملة لما سبق، وإن بقي حيا لم يمت فعلى الضارب ضمان اليد بديتها كما لو جنى على إنسان فقطع يده.. وإن ألفته بعد إلقاء اليد حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات أو عاش وكان بين إلقاء اليد وإلقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه أي الجنين قبلها فإن قلن أي القوابل أنها يد من لم تخلق فيه الحياة أو يد من خلقت فيه الحياة ولم يمض له ستة أشهر وجب في اليد نصف الغرة لأنها نصف ما يجب في الجنين إذن أو أشكل الحال عليهن وجب نصف غرة لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه<sup>(٣)</sup>))<sup>(١)</sup>.

(1) - الطوسي - المبسوط - ج ٧/ص ٢٠٣-٢٠٤.

(2) - ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ٣٢٥-٣٢٦.

(3) - وهذا لا يتعارض مع ما تقدم ذكره من وجوب الغرة كاملة بسقوط اليد أو الرجل الواحدة؛ لأن ذلك محله إذا انفردت وما هنا إذا كانت مع جنين.

الرأي الثالث: وهو للزيدية: ومذهبهم إذا سقط الجنين ميتاً<sup>(٢)</sup> فيقدر بدل العضو بالغرة، وأما إذا سقط حياً، فيقدر بدل العضو بالدية، بغض النظر عن وقت الجناية أو التلف<sup>(٣)</sup>.

والراجح في ذلك والله أعلم: هو قول الزيدية الأخير، فمتى ما ثبتت تسبب شخص أو جهة في إتلاف عضو، أو تعطيل منفعتة، وولد الجنين حياً معاقاً، بسبب جناية الجاني، فيلزم الجاني بدفع دية العضو التالف، كما لو حصلت الجناية على مولود حي بغض النظر عن نوع الجناية، أو وقت حدوثها.

---

(1) - البهوتي - كشاف القناع - ج ٦/ص ٣٠.

(2) - وموت الجنين في هذه الحالة ليس بسبب الجناية، إذ لو كان بسبب الجناية لوجب فيه الغرة، ودخل فيها بدل العضو.

(3) - أنظر: أحمد بن يحيى ابن المرتضى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - ج ٥/ص ٢٥٧ - مطبعة أنصار السنة المحمدية - ط ١/١٣٦٧/١٩٤٨.



# المطلب الرابع

## هل يجب القصاص بقتل الجنين عمداً؟

إذا تعمد الجاني قتل الجنين بجنايته، وسقط الجنين حياً ثم مات من أثر الجناية. فهل يجب القصاص على الجاني باعتباره قصد قتل نفس محرمة؟ أم لا يجب القصاص على الجاني؟ اختلف العلماء في ذلك الى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** مذهب الشافعية: ويرى الشافعية بأنه لا يتصور قتل الجنين عمداً أصلاً، وإنما هو شبه عمد أو خطأ، وقالوا: إن قتل العمد ما كان الجاني فيه عامداً في قصده وفعله، وفي الجنين لا يتصور ذلك؛ لأن وجود الجنين في ذاته مشكوك و غير محقق، فلا يتصور تحقيق القصد بقتله بجناية.

جاء في مغني المحتاج: ((بل الخلاف مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين، والمذهب أنه لا يتصور، وإنما يكون خطأ أو شبه عمد، سواء أكانت الجناية على أمه خطأ، أو عمداً، أم شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد))<sup>(1)</sup>

**الرأي الثاني:** وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية: وهم يتفقون على أنه لا قصاص على الجاني بقتل الجنين مطلقاً. وحببتهم: أن الجنين مادام في بطن أمه؛ و لا يمكن الوصول إليه مباشرة إلا عن طريقها، فلا يترتب على الجاني القصاص لعدم توفر شروطه في فعله.

(1) - الشريبي - مغني المحتاج - ج 1 / ص 105 - 106.



واجتجوا أيضاً بأنه لم يثبت في أي حديث أو أثر شرعي أن الرسول (ص)، أو أحداً من بعده بحث أو سأل عن القصد الجنائي لقتل الجنين، أو تحدث عن عقوبة أخرى غير التخريم، ولو كان القصاص وارداً في المسألة لما جاز السكوت عنه، والاكتفاء بالغرم بدلاً عنه.

جاء في المبسوط للحنفية: ((فإتلاف الجنين لا يوجب القصاص بحال))<sup>(١)</sup>، وفي حاشية الدسوقي للمالكية: ((وأما إن تعمدها، وكانت بضرب ظهر أو بطن، فنزل حياً ثم مات، فقال أشهب: لا قود فيه، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة<sup>(٢)</sup> قال ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>: وهو المشهور))<sup>(٤)</sup>. وفي المبدع للحنابلة: ((و دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً) وظاهره بجناية عمد أو خطأ (غرة عبد أو أمة))<sup>(٥)</sup>.

- 
- (1) - السرخسي - المبسوط - ج ٢٦ / ص ٨٨. ابن نجيم - البحر الرائق - ٨ / ص ٣٩١ - ٣٩٢.
- (2) - القسامة: هي أن يطف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ وفاقا لابن حنبل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما تجب بها الدية ولا يراق بها دم، وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يجب بها شيء. ابن جزي - القوانين الفقهية - ج ١ / ص ٢٢٨.
- (3) - هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب المالكي، كان والده حاجباً للأمير عز الدين يوسف الصلاحي، كان ابن الحاجب فقيهاً، أديباً، أصولياً، متكلماً، شاعراً، ولد سنة (٥٧٠ هـ)، له تصانيف مفيدة منها: (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، ثم اختصره وسماه (مختصر المنتهى)، و(الكافية) في النحو. توفي سنة (٦٤٦ هـ). أنظر: إبن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٢ / ص ٢٤٨. إبن رافع (أبي العباس أحمد بن حسن بن علي) - كتاب الوفيات - ج ٢ / ص ٣٥٢ - دار الأفاق الجديدة/ بيروت - ط/ ١٩٧٨ - تحقيق: عادل نويهض. ابن فرحون - الديباج المذهب - ج ٢ / ص ٨٢.
- (4) - الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٤ / ص ٢٦٩.
- (5) - ابن مفلح - المبدع - ج ٨ / ص ٣٥٧.

الرأي الثالث: مذهب الظاهرية، والإمامية، والإباضية، وفي رأي للمالكية: وهم يتفقون على أن قتل العمد وارد في حق الجنين، ويتفقون أيضاً على وجوب القصاص على الجاني بفعل ذلك.

ويشترط المالكية لوجوب القصاص قسم أولياء الجنين بأن الجاني تعمد قتل الجنين بجنايته.

جاء في المحلى للظاهرية: ((..فان قال قائل): فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد أجنبي قتلته في بطنها فقتله فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد))<sup>(١)</sup>. وفي فقه الصادق للإمامية: ((ولو ضرب الحامل فألقت جنينا فمات بالإلقاء، قتل به إن كان عمداً))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((وإذا ألقته واستهل صارخاً.. إن كانت الجناية عمداً فالقصاص والدية<sup>(٣)</sup>)).<sup>(٤)</sup> وفي حاشية الدسوقي للمالكية: ((وأما إن تعمدها، وكانت بضرب ظهر أو بطن، فنزل حيا ثم مات.. قال ابن القاسم<sup>(٥)</sup> يجب القصاص بقسامة))<sup>(١)</sup>.

(1) - ابن حزم - المحلى - ج ١١/ص ٣٠.

(2) - محمد صادق الروحاني - فقه الصادق - ج ٢٦/ص ٣٦١. الخوئي - مباني تكملة المنهاج - ج ٢/ص ٤١٧.

(3) - هذه العبارة وردت هكذا في الكتاب، وأنا أشك في صحتها، ولعل الصحيح: فالقصاص أو الدية، حتى يستقيم المعنى.

(4) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١٥/ص ٨٣.

(5) - هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالكا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالكا بعد موت مالكا، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، كانت ولادته في سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين ومائة وقيل ثمان وعشرين، وتوفي سنة (١٩١هـ) ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر، ودفن =

وحجتهم: هي أن عدم ذكر القصاص في أحاديث الجناية على الجنين لا يعني نفيه مطلقاً؛ لأن القصاص أصل شرعي في العقوبات وإن لم يرد في هذه النصوص إلا أنه ورد في نصوص أخرى صريحة و عامة تشمل الجنين كغيره.

وأما بالنسبة لعدم استقلالية الجنين بالحياة فهذا صحيح ولكن مع ذلك يمكن قصده بنية القتل بصورة مستقلة عن أمه.

ثم إن الجنين إذا ثبتت حياته فلا خلاف في أنه يعتبر نفساً محرمة كغيرها لا يجوز الاعتداء عليها بحال، والآيات صريحة في ذلك منها قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>. والنفس مطلقة تشمل الجنين كغيره، وإذا ثبت أنه نفس فقتل النفس بالنفس من المسائل المحسومة شرعاً، كما ورد في حديث المصطفى (ص): {لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثِ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةِ}<sup>(٣)</sup>.

---

=خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي رحمه الله. أنظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج ٩/ص ١٢١-١٢٥.

(١) - النسوقي- حاشية النسوقي- ج ٤/ص ٢٦٩.

(٢) - سورة المائدة - الآية (٣٢).

(٣) - البخاري- صحيح البخاري- ج ٦/ص ٢٥٢١- كتاب (٩١) الديات/ باب (٥) قول الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ - رقم (٦٤٨٤). مسلم- صحيح مسلم - ج ٣/ص ١٣٠٢- كتاب (٢٨) القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب (٦) ما يباح به دم المسلم- رقم (١٦٧٦). ابن حبان- صحيح ابن حبان- ج ١٠/ص ٢٥٦- كتاب (٢٠) الحدود/ ذكر الأخبار عن إباحتها قتل المرء المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه - رقم (٤٤٠٧). الحاكم النيسابوري- المستدرک علی الصحیحین- ج ٤/ص ٣٩٠ - كتاب (٤٦) الحدود- رقم (٨٠٢٨).

كما أن الجنين إذا ثبتت حياته فإنه يعامل معاملة الأحياء في جميع الأحكام من الميراث، والوصية، والدية، فلماذا لا يعامل هنا معاملة الأحياء في وجوب القصاص على قاتله عمداً.

وهذا الرأي هو الأقرب للصواب خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي أصبحت فيه حياة الملايين من الأجنة مهددة بالفناء تحت دواعي ومسميات عدة، عليه أرى وجوب القصاص على كل من قتل أو أجهض جنيناً بغير عذر شرعي. وهذا الحكم وإن كان فيه نوع من التشدد إلا أن التشدد فيما استهان به الناس جائز شرعاً، كما أجرى الخليفة عمر الطلاق الثلاث على من قاله<sup>(1)</sup>.

وأخيراً فإنني أرى أن الذي دفع العلماء إلى القول بعدم تصور العمدية في قتل الجنين، أو الذين قالوا بعدم الإقتصاص لعدم إكتمال شروطه، إنما قالوا ذلك بناء على وسائل وسبل الإجهاض التي كانت متوفرة في عهدهم، والتي كانت وسائل بدائية تعتمد في أغلبها على وسائل غير مضمونة النتائج كالضرب والعصر لبطن الأم وغيرها.

ومع استخدام هذه الوسائل لا يمكن الوصول إلى قناعة حتمية بان الجاني قد قصد قتل الجنين بفعله، والحدود تدرأ بالشبهات. وأما الآن فقد انتهت هذه الشبهات، وأصبح من السهل جداً تعمد الجنين مباشرة بالقتل دون تسبب أي أذى للأم، وبوسائل متطورة ومضمونة النتائج أيضاً كما هو الحال في قتل الإنسان العادي.

---

(1) - أنظر: ابن القيم- إعلام الموقعين- ج ٣/ص ٣٥- دار الجيل/بيروت- ط/١٩٧٣- تحقيق: طه عبد الرؤوف أسعد.



## المطلب الخامس

### هل يجوز شق بطن الحامل الميت لإخراج الجنين الحي؟

إذا ماتت امرأة وهي حامل، وعلمت حياة الجنين بعد موت الأم. فهل يترك الجنين ليموت في بطن الأم؟ أم يشق بطن أمه ليخرج؟ أم فيه تفصيل؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: مذهب الجمهور: من الحنفية، والشافعية، والظاهرية، والزيدية، وفي قول للمالكية: إذا كان عمر الجنين أكثر من ستة أشهر ورجيت حياته فيشق بطن أمه لإخراجه نظراً لإمكان حياته منفصلاً عن أمه بعد ذلك، ويحرم ذلك إن كان عمره أقل من ستة أشهر؛ لأن الشق إنما يجب لضرورة ولا ضرورة في إخراج جنين ميت لا محالة، سواء كان في بطن أمه أم خارجه.

ولكن يؤخر دفن المرأة حتى يموت الجنين وتسكن حركته لئلا يدفن حياً. جاء في البحر الرائق للحنفية: ((امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها: فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالإحياء أولى))<sup>(١)</sup>. وفي فتح المعين للشافعية: ((.. ولا تدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) أي الجنين ويجب شق جوفها والنبش له إن رجي حياته بقول القوائل لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فإن لم يرج حياته حرم الشق، لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر))<sup>(٢)</sup>. وفي المحلى

(١) - ابن نجيم- البحر الرائق-ج٨/ص٢٣٢. ابن عابدين- حاشية ابن عابدين-ج٦/ص٧٠٧.

(٢) - المليباري (زين الدين عبد العزيز)- فتح المعين - ص١٢٢- دار الفكر/بيروت. النووي-

المجموع- ج٥/ص٢٦٤.

للظاهرية: ((ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد))<sup>(١)</sup>. وفي شرح الأزهار للزبيدية: ((إنما يشق له إذا بلغ ستة أشهر لا دونها، فيترك ساعة حتى يموت، أما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده قال عليه السلام فالأقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين نعم هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك))<sup>(٢)</sup>. وفي التاج والإكليل للمالكية: ((قال مالك: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب، وقال سحنون: إن كملت حياته ورجى خلاصه بقر))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني: مذهب الحنابلة، والمعتمد عند المالكية: لا يجوز شق بطن الحامل لإخراج الحمل وإن علمت حياته وكان أكثر من ستة أشهر؛ نظراً لأن حياة الجنين مادام في البطن تبقى موهومة غير مؤكدة. وإنما يحاول إخرجه من المخرج العادي للمرأة بواسطة النساء.

ويجوز الشق في حالة واحدة فقط: وهي ما إذا خرج بعض الجنين حياً فيجوز شق البطن لإخراج الباقي لأن حياته أصبحت متيقنة بعد أن كانت موهومة: جاء في كشف القناع للحنابلة: ((.. (و إن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها) من أجل الحمل (وتسطو عليه القوابل) أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها (فيخرجنه.. فإن تعذر) عليهن إخرجه (ترك حتى يموت) ولا يشق بطنها .. (ولوخرج بعضه) أي الحمل (حياً شق) بطنها (حتى يخرج) باقي الحمل لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة))<sup>(٤)</sup>. وفي حاشية الدسوقي للمالكية:

- 
- (1) - ابن حزم - المحلى - ج ٥ / ص ١٦٦ - ١٦٧.
  - (2) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ١ / ص ٤٠١.
  - (3) - المواق - التاج والإكليل - ج ٢ / ص ٢٥٤. النفراوي - الفواكه النواتي - ج ١ / ص ٣٠١.
  - (4) - البهوتي - كشف القناع - ج ٢ / ص ١٤٦.

((.. لا يبقر عن جنين) أي ولو رجي خروجه حيا.. وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله))<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثالث:** مذهب الإمامية، وفي قول للزيدية: يشق بطن الحامل لإخراج الجنين ما علمت حياته مطلقاً، سواء كان أقل من ستة أشهر أو أكثر؛ لأن ثبوت حياته ولو للحظة يؤثر في الكثير من الأحكام الشرعية: من الغسل والميراث والوصية وغيرها... جاء في رياض المسائل للإمامية: ((ولو ماتت هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الأيسر وأخرج مطلقا ولو كان ممن لا يعيش عادة توصلا إلى بقاء الحي ولا يعرف فيه خلاف))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: ((.. و) إذا كان الميت امرأة حاملا فانه (يشق) بطنها من أيسره (لاستخراج حمل) عرف أنه قد (تحرك) بعد الموت .. ولو علم انه يموت، وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر لان للحي حرمة ولو ساعة واحدة))<sup>(٣)</sup>.

والراجح في ذلك والله أعلم: هو رأي الجمهور؛ القائل بجواز البقر إذا كان عمر الجنين قد تجاوز ستة أشهر؛ لأن شق بطن الميت وإن كان فيه مفسدة انتهاك حرمة الميت إلا أن فيه مصلحة إنقاذ حياة الجنين من الهلاك، ومعلوم أن مصلحة إنقاذ حياة شخص حي أولى بكثير من انتهاك حرمة ميت بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(1) - الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ١/ص ٤٢٩.

(2) - علي الطباطبائي - رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل - ج ١/ص ٦٨ - مطبعة الشهيد/ قم - ط/١٤٠٤..

(3) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ١/ص ٤٠١.

(4) - سورة المائدة: الآية (٣٢).



ولعل هذا ليس جائزاً فحسب وإنما هو من الواجب الذي يعتبر التفريط فيه نوعاً من الجناية.

وأما رأي الحنابلة والإمامية ففيهما من الإفراط والتفريط مالا يخفى:  
فالحنابلة: أفرطوا كثيراً في تعظيم حرمة الحامل، بينما فرطوا في تعظيم حياة الجنين.

والإمامية: أفرطوا في تعظيم حياة الجنين بينما فرطوا في الحفاظ على حرمة الميت.

# الفصل الثاني

## أحكام الحمل خارج عقد النكاح الصحيح

تمهيد:

بعد أن بينا أحكام الحمل من نكاح صحيح في الفصل الثاني، نتناول في هذا الفصل أحكام الحمل خارج عقد النكاح الصحيح، وأهم المباحث التي تدخل في هذا الإطار ثلاثة، وهي:

المبحث الأول: الحمل من الزنى.

المبحث الثاني: الحمل من نكاح فاسد.

المبحث الرابع: الحمل من الوطء بشبهة.

وهذه المباحث الثلاثة قد تكون شاملة لجميع حالات الحمل التي تحصل خارج عقد النكاح الشرعي، أو على الأقل تكون مشابهة لها بما يمكن استنباط الحكم منها قياساً.

ومع أن جميع هذه الطرق والوسائل للحصول على النسل والنسب تعتبر مرفوضة في نظر الشريعة الإسلامية، إلا أن أغلب الأحكام التي تتعلق بالحمل الناتج عنها، والتي ذكرناها في سياق الحمل الشرعي تبقى ثابتة دون تغيير لسببين:

أولاً: لأن الأحكام التي تتعلق بالحمل، إنما تتعلق بذات الحمل باعتباره شخصية مستقلة مآله الحياة، تجب في حقه مجموعة من الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير طريقة إيجاده وتكوينه.

وثانياً: لأن الأحكام التي تتغير وتتأثر بنوعية العلاقة التي أدت إلى إيجاد الحمل، إنما تتغير باعتبارها عقوبات شرعية تترتب على الجناية المرتكبة من

الرجل و المرأة لإتيانهما محظوراً شرعياً، والحمل مجني عليه في نظر الشارع وليس بجاني فلا يتحمل وزر غيره.

وبناء على ذلك: فإن اغلب الأحكام التي نتعرض لها في هذا الفصل نكون قد تعرضنا لها بالتفصيل في الفصلين السابقين فتكون مكررة، وتحاشياً للإطالة والتكرار أكتفي بمجرد الإشارة إليها وأحيل القارئ على مراجعة التفاصيل هناك.

و أما الأحكام التي تختلف عما أوردناها سابقاً، أو التي لم يسبق لها ذكر، فهذه ما سأحاول التركيز عليها والتفصيل فيها.  
ونبدأ أولاً ببيان أحكام الحمل من الزنى:

# المبجئات الأولى

## أحكام الحمل من الزنى<sup>(١)</sup>

(١) - الزنى: ويسمى (الفاحشة)، و (العهر)، و (البغي)، و (السفاح). و هو في اللغة: يقرأ بالقصر (زنى) وهو لغة القرآن و أهل الحجاز وهو أفصح، والنسبة إليه (زنوي)، وبالمذ (زنا) وهو لغة أهل نجد، والنسبة إليه (زنائي). الجوهري- الصحاح-ج٦/ص٢٣٦٨-٢٣٦٩. وأصل الزنى في اللغة: هو الضيق. جاء في لسان العرب: ((وأصل الزناء الضيق،.. وزنا الموضع يزنو: ضاق، ووعاء زني: ضيق)). ابن منظور- لسان العرب- ج١٤/ص٣٦٠. الطريحي- مجمع البحرين- ج٢/ص٢٩٥.

وأطلق لفظ (الزنى) على اللواط الحرام؛ لأن الزاني يقحم نفسه في مواقف ضيقة من الناحية الشرعية، والاجتماعية، والنفسية.

وفي الشرع: جاء في بدائع الصنائع للحنفية: ((الزنى: اسم للوطء الحرام، في قبل المرأة الحية، في حالة الاختيار، في دار العدل، ممن التزم بأحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح، وشبهته، وعن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباه في الملك، والنكاح جميعاً)). الكاساني- بدائع الصنائع- ج٧/ص٣٣. وفي الشرح الصغير للمالكية: ((الزنى: إيلاج مسلم، مكلف، حشفته في فرج أمي، مطبق، عمداً، بلا شبهة، وإن كان دبراً، أو ميتاً، غير زوج، أو مستأجرة، أو مملوكة تعتق عليه، أو مرهونة، أو ذات مغنم، أو حربية، أو مبتوتة)). الدردير- الشرح الصغير على أقرب المسالك- ج٤/ص٤٤٨- دار المعارف/ مصر- تخريج وتنسيق: مصطفى كمال وصفي. وفي حاشية الباجوري للشافعية: ((هو إيلاج المكلف- ولو حكماً- فيشمل السكران المتعدي- الواضح حشفته الأصلية، المتصلة، أو قدرها عند فقدها، في فرج، واضح، محرم لعينه في نفس الأمر، مشتبه طبعاً، مع الخلو عن الشبهة)). الباجوري- حاشية الباجوري- ج٢/ص٢٢٩. وفي المبدع للحنبلة: ((هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر)). ابن مفلح- المبدع- ج٩/ص٦٠.

فهذه التعاريف الأربعة هي الأوسع والأشمل من بين تعاريف الفقهاء، وتأخذ من بينها تعريف الكاساني؛ كونه الأشمل من حيث كثرة قيوده ومحتززاته.

فقوله: الزنى اسم للوطء الحرام: يشمل كل التقاء غير شرعي يجري بين ألتي التناسل من الذكر والأنثى. ويخرج بذلك وطء الزوجة والمملوكة كونها وطناً مباحاً. ووطء الصبي، والمجنون: لرفع=

الزنى بإعتباره فعلاً محرماً شرعاً له تأثير سلبي على جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالحمل الحاصل من عملية الزنا، ويأتي في مقدمة هذه الأحكام التي تتأثر بذلك حكم النسب، ويترتب على تغير حكم النسب في الزنا تغير جملة من الأحكام الشرعية.

ولذا أبدأ أولاً ببيان حكم النسب بالتفصيل، ثم أذكر الأحكام التي تتغير بتغير حكم النسب.

=التكليف عنهما، فلا تتصف أفعالهما بالحل والحرمة. ويخرج بقوله: قبل المرأة: الوطء في الدبر على ما يراه الحنفية، وهو محل خلاف بين الفقهاء، وكل مباشرة فيما دون الفرج، ووطء البهيمة. وبقوله: الحية: ووطء الميتة فلا حد فيه. وبقوله: في حالة الإختيار: ووطء المكره. وبقوله: في دار العدل: الوطء في دار البغي، والحرب. وبقوله: ممن التزم بأحكام الإسلام: ووطء الحربي غير المستأمن. وبقوله: العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته: ووطء الرجل مملوكته، أو من له فيه شبهة ملك، كوطء الرجل لجارية عبده المكاتب لشبهة الملك فيه. وبقوله: حق الملك: ووطء الأب جارية ابنه. وبقوله: عن حقيقة النكاح، وشبهته: ووطء الزوجة لوجود حقيقة النكاح، ووطء من تزوجها بدون شهود لشبهة النكاح. وبقوله: عن شبهة الإشتباه، في موضع الإشتباه: ووطء الزوج معتدته الثلاث إذا ظن الحل كونه يجوز فيه الإشتباه، لا من ووطء جارية محارمه غير الأب والإبن لأنها ليست محلاً للإشتباه.

ولكن ومع ذلك يبقى التعريف ناقصاً كما يرى الدكتور عبد الملك السعدي؛ كونه لا يحتوي على قيد (التمكين) الذي هو ضروري لوصف زنى المرأة، ولوصف بعض حالات زنى الرجل أيضاً؛ لأن لفظ (الوطء) إنما هو الغالب في حق الرجل، ولا يتأتى ذلك في حق المرأة، ويقابل ذلك في المرأة لفظ (التمكين) فوطء المرأة: يكون بتمكينها الرجل من نفسها، كأن تستدخل ذكر الرجل في قلبها وهو نائم، فالرجل ليس بواطء في هذه الحالة، مع تحقق عملية الزنا في حق المرأة. وقد يأتي (التمكين) من الرجل، و ذلك بأن تمكن المرأة من إدخال ذكره في قلبها، بتمكينها من القعود على آلتها التناسلية.

ويرى الدكتور السعدي أن التعريف الشامل والراجح للزنى هو: ((الزنى: إيلاج من هو من أهل التكليف، المختار، العالم بالتحريم، غير كافر حربي، حشفة متصلة- أو قدره من فاقدها- في قبل امرأة لم تحل بنكاح من يحل نكاحه، أو بملك من يباح ووطؤه ولا شبهة في ذلك، أو تمكين المرأة المتصفة بتلك القيود من ذلك)). د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي- العلاقات الجنسية غير الشرعية وغوبتها في الشريعة والقانون- ج ١/ص ٥٩- دار الأنبار/ بغداد - ط ٣/ ١٤١٠ - ١٩٨٩.

وأما الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير طريقة الحمل من حيث الحل والحرمة والتي تقدم ذكرها في الفصلين السابقين، فأكتفي بمجرد الإشارة إليها.



# المطلب الأول

## النسب

لاشك في أن النسب الذي يثبت للواطىء في النكاح الصحيح نعمة من نعم الله على الإنسان، فيه دوام النسل، وبه دوام القرية والتواصل، وطريق النعم في الطاعات وفيما أباحه الله للإنسان.

وأما الحرام فهو ليس مجرد مانع للنعم فحسب، بل سبب لاستجلاب النقم، والعقوبة.

عليه اتفق الفقهاء على أن نسب الحمل لا يثبت من الزاني.

ومستند هذا الإتفاق هو قوله (ص): {الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاقِبِ الْحَجَرِ} (١).

وهذا الحديث جزء من حديث طويل، سبق الإشارة إليه بإختصار فيما مضى، ونفصل القول فيه هنا؛ لأن هذا الحديث هو محور الأحكام وأقوال الفقهاء في المسألة، ونص الحديث كالاتي:

عن عائشة قالت: (( كَانَ عْتَبَةُ (٢) عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ (١) أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَقْبِضُهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَى فِيهِ.

(1) - سبق تخريجه: راجع: ص (٩٢).

(2) - هو عتبة بن مالك بن أهيب بن زهرة القرشي أبو إسحاق بن أبي وقاص أخو سعد لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده واستند الى .. هذا الحديث، ومع أن الحديث صحيح، لكن ليس فيه ما يدل على إسلامه، وقد اشتهد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك، وقال: هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ وما علمت له إسلاما بل روى عبد الرزاق: أن عتبة لما كسر رباعية النبي ﷺ دعا عليه ألا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار. . وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر كما ترى. ين حجر - الإصابة - ج ٥/ص ٢٥٩.



فَقَامَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَي فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَي فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ص): {هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ}. ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ<sup>(٣)</sup>: {اِحْتَجِبِي مِنْهُ}. لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.}}

ووجه الاستدلال بالحديث في مسألتين:

أولاهما: مع أن الغلام الذي اختصم فيه سعد مع عبد بن زمعة كان شديد الشبه بعُتْبَةَ أخو سعد، إلا أنه بما أن زمعة هو صاحب الفراش، فالولد يكون له، وكان هذا الحكم إبطالاً لما كان معروفاً في الجاهلية من ثبوت الإنتساب والتوارث بالزنا.

وثانيهما: هو الحكم بتحريم الزاني من نعمة النسب، وأن حظه من زناه هو الخيبة والحسرة.

(1) - هو سعد بن مالك بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص أخو عتبة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة من أهل الشورى، مات سنة (٥٥هـ) على الصحيح، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة لمعاوية، وكان سعد يوم مات ابن بضع وسبعين سنة. أنظر: ابن سعد - الطبقات - ج ٦/ص ١٢. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ١/ص ٩٢. ابن حجر - الإصابة - ج ٣/ص ٨٨.

(2) - هو عبد بن زمعة بن قيس أخو سودة أم المؤمنين .. وكان زمعة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح،.. قال ابن عبد البر: كان من سادات الصحابة. ابن حجر - الإصابة - ج ٤/ص ٣٨٦.

(3) - هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس وأمها الشموس بنت قيس بن زيد، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وقبل العقد على عائشة، توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمان عمر بن الخطاب. ويقال: ماتت سنة (٥٤) ورجحه الواقدي. أنظر: ابن عبد البر - الاستيعاب - ج ٤/ص ١٨٦٧. ابن حجر - الإصابة - ج ٧/ص ٧٢٠-٧٢١.

ومن أقوال أهل الحديث في ذلك:

جاء في فتح الباري: ((قوله: {الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ} أي لمن يطأ في الفراش))<sup>(١)</sup>. وفي التمهيد: ((وقال: {وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ} فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنى. وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها (ص))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح السيوطي: ((والمعنى - معنى الحديث - لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش))<sup>(٣)</sup>.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في حاشية ابن عابدين للحنفية: ((فالوطء في زنا لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد))<sup>(٤)</sup>. وفي بداية المجتهد للمالكية: ((واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بأبائهم إلا في الجاهلية))<sup>(٥)</sup>. وفي اختلاف الحديث للإمام الشافعي: ((قوله (ص): {وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ} فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أم غير مدع))<sup>(٦)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور))<sup>(٧)</sup>. وفي المحلى لإبن حزم: ((ونفى أولاد الزنى جملة بقونه

(1) - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج ٩/ص ٢٩٤.

(2) - ابن عبد البر - التمهيد - ج ٨/ص ١٨٣.

(3) - السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي) - شرح السيوطي على سنن النسائي -

ج ٦/ص ١٧٩ - كتاب الطلاق/ رقم: (٣٤٨٢) - مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب - ط ٢/١٤٠٦ -

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(4) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ٥٥٥.

(5) - ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢/ص ٢٦٨. الزرقاني - شرح الزرقاني - ج ٤/ص ٣١. النفراوي -

الفواكه الدواني - ج ٢/ص ٨.

(6) - الشافعي - اختلاف الحديث - ص ٢٥٤ - مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت - ط ١/ ١٩٨٥ -

تحقيق: عامر أحمد حيدر.

(7) - ابن قدامة - المغني - ج ٦/ص ٢٢٨. ابن مفلح - المبدع - ج ٨/ص ١٠٦.

(ص): {وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ} فصح ما قلنا))<sup>(١)</sup>. وفي سبل السلام للزيدية: ((قوله (ص): {الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ} ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني))<sup>(٢)</sup>. وفي مسالك الأفهام للإمامية: ((الزاني لا يلحق به الولد.. لقوله (ص): {الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ} ولا فرق في ذلك بين كون الولد مشبها للزاني في الخلق والخلق وعدمه، عملاً بالإطلاق وتمسكاً بالاتفاق))<sup>(٣)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((.. وإن ولد الزنى لا يلحق بأبيه في الإسلام) أي لا يلحق بمن زنى بأمه في الإسلام))<sup>(٤)</sup>.

وهذا على وجه العموم عند الإطلاق، وأما إذا ادعى الزاني نسب الولد، وهو ما يعرف شرعاً بالإستلحاق<sup>(٥)</sup>، فهل يثبت نسبه منه بمجرد الدعوى؟ أم يبقى الحكم على ما هو عليه تمسكاً بنص الحديث: {الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ}.

وقبل الإجابة عن ذلك لابد من التمييز بين صورتين في المسألة:

الصورة الأولى: إذا كانت المرأة الزانية فراشاً لزوج، أو مملوكة لسيد.

وقد أجمع العلماء في هذه الحالة على أن نسب الحمل لا يلحق الزاني ولو ادعاه. جاء في المغني لابن قدامة<sup>(٦)</sup>: ((وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش))<sup>(١)</sup>.

(1) - ابن حزم الظاهري - المحلى - ج ١٠/ص ٣٢٢.

(2) - الصنعاني - سبل السلام - ج ٣/ص ٢٠٧، الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٧/ص ٧٦.

(3) - الشهيد الثاني - مسالك الأفهام - ج ٨/ص ٣٨٠.

(4) - محمد بن يوسف اطفيش - شرح كتاب النيل - ج ١٥/ص ٤٩٢.

(5) - الإستلحاق في اللغة: هو الإدعاء. ابن منظور - لسان العرب - ج ١٠/ص ٣٢٨.

وفي الإصطلاح: هو الإقرار بالنسب. وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية - ج ٤/ص ٨٤.

(6) - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد بقرية جماعيل في شعبان سنة (٥٤١). كان إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة غزير الفضل، نزهاً ورعاً عابداً، له عدة =

الصورة الثانية: إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لأحد، لا لزوج ولا لسيد.  
فاختلف العلماء في حكم هذه الصورة إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية،  
والإمامية: إلى أن الحكم يبقى على ما هو عليه سواء ادعاه الزاني أم نفاه، عملاً  
بنص الحديث.

جاء في بداية المجتهد للمالكية: ((واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا  
يلحقون بأبائهم))<sup>(٢)</sup>. وفي اختلاف الحديث للإمام الشافعي: ((قوله (ص):  
{وَاللِّعَافِِرِ الْحَجَرُ} فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعياً أم غير  
مدع))<sup>(٣)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول  
الجمهور))<sup>(٤)</sup>. وفي المحلى لابن حزم: ((والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه  
واجب))<sup>(٥)</sup>، وفي تحرير الأحكام للإمامية: ((وكذا ولد الزنى مطلقاً لا يجوز  
لأحد أبويه إلحاقه به))<sup>(٦)</sup>.

---

=مصنفات أشهرها: (البرهان في القرآن) و (مسألة العلو) و (فضائل الصحابة) و (كتاب المتحابين)  
و (المغني) و (الكافي) و (المقتنع) و (العمدة). توفي يوم الفطر بمنزله في دمشق سنة (٦٢٠). أنظر:  
الذهبي- المعين في طبقات المحدثين- ج ١/ص ١٩٠- دار الفرقان/ الأردن- ط ١٤٠٤/١- تحقيق: ..  
همام عبد الرحيم سعيد. ابن كثير- البداية والنهاية- ج ١٣/ص ٩٩. العكري- شذرات الذهب-  
ج ٣/ص ٨٨.

- (1) - ابن قدامة- المغني- ج ٦/ص ٢٢٨.
- (2) - ابن رشد- بداية المجتهد- ج ٢/ص ٢٦٨.
- (3) - الإمام الشافعي- اختلاف الحديث- ص ٢٥٤. الإمام الشافعي- الأم - ج ٦/ص ١٩٨.
- (4) - ابن قدامة- المغني- ج ٦/ص ٢٢٨. ابن مفلح- المبدع- ج ٨/ص ١٠٦.
- (5) - ابن حزم- المحلى- ج ٩/ص ٤٩١.
- (6) - العلامة الحلبي- تحرير الأحكام- ج ٢/ص ٤٤.

وقد ادعى بعض المالكية الإجماع على ذلك، إلا أن دعوى الإجماع منتقضة بوجود مخالف كما سيأتي. جاء في شرح الزرقاني للمالكية: ((فلا يلحق ولد الزنى بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا))<sup>(١)</sup>. وفي التمهيد لهم أيضاً: ((وهذا إجماع أيضاً من علماء المسلمين على أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه))<sup>(٢)</sup>.

واستدل الجمهور بقوله (ص): {لَا مُسَاعَاةَ<sup>(٣)</sup> فِي الْإِسْلَامِ مَن سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَاَدَّاهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ<sup>(٥)</sup>.

(1) - الزرقاني - شرح الزرقاني - ج ٤/ص ٣١.

(2) - ابن عبد البر - التمهيد - ج ٨/ص ١٩٦.

(3) - المساعاة: ادعاء ولد الزنى. وقيل: المساعاة: الزنا. من ساءت الأمة: إذا فجرت. وساعاها فلان: إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه. انظر: الديلمي - الفردوس بمأثور الخطاب - ج ٥/ص ١٨٦. الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٦/ص ١٨٥. محمد شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود - ج ٦/ص ٢٥٢.

(4) - رشدة: يقال هذا ولد رشدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده ولد زنية. انظر: ابن منظور - لسان العرب - ج ٣/ص ١٧٦. الزبيدي - تاج العروس - ج ٢/ص ٣٥٢. محمد شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود - ج ٦/ص ٢٥٢.

(5) - أبو داود - سنن أبي داود - ج ٢/ص ٢٧٩ - كتاب (٧) الطلاق/باب (٣٠) في ادعاء ولد الزنى - رقم: (٢٢٦٤). الطبراني - المعجم الأوسط - ج ٢/ص ٢ - رقم: (١٠٠٥) - دار الحرمين/القاهرة - ط/١٤١٥ - تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم. الإمام أحمد - المسند - ج ١/ص ٣٦٢ - رقم: (٣٤١٦). الحاكم - المستدرک على الصحيحين - ج ٤/ص ٣٨٠ - كتاب (٤٥) الفرائض - رقم: (٧٩٩٢). قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الهيثمي - مجمع الزوائد - ج ٤/ص ٢٢٧ - كتاب الفرائض/باب في من استلحق أحداً. قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. وقال الشوكاني: حديث ابن عباس في إسناده رجل مجبول في سنن أبي داود.

وقوله (ص): {من ادعى ولدا من أمة لا يملكها، أو من حرّة عاهر بها، فإنّه لا يلحق به، ولا يرث، وهو ولد زنا} (١).

الرأي الثاني: وذهب أبو حنيفة، وابن تيمية، والنخعي، وإسحاق (٢): إلى أن نسب الحمل يلحق بالزاني إذا ادعاه.

جاء في الفتاوى الهندية للحنفية: ((ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت، إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه، إلا أن يدعيه - أي يدعي أنه ولده - ولم يقل إنه من الزنى، أما إن قال إنه مني من الزنا، فلا يثبت نسبه، ولا يرث منه)) (٣). وفي المغني للحنابلة: ((وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور.. وقال إسحاق: يلحقه. وذكر عن عروة (٤)، وسليمان بن يسار (١) نحوه، وروى علي بن عاصم (٢)، عن

---

(١) - أبو داود - سنن أبي داود - ج ٢/ص ٢٧٩ - كتاب (٧) الطلاق/ باب (٣٠) في ادعاء ولد الزنى - رقم: (٢٢٦٥). الحاكم - المستدرک علی الصحیحین - ج ٤/ص ٣٨٠ - كتاب (٤٥) الفرائض - رقم: (٧٩٩٣). البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - ج ٦/ص ٢٦٠ - كتاب (٤١) الفرائض/ باب (٥٢) لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني - رقم: (١٢٢٨٤).

(٢) - هو إسحاق بن راهويه، الإمام الكبير، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم مطر بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي، ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة (١٧١هـ)، وتوفي ليلة نصف شعبان بنيسابور سنة (٢٣٨هـ). أنظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ١١/ص ٣٥٨. السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١/ص ١٩١.

(٣) - الفتاوى الهندية - تأليف: مجموعة من علماء الهند - ج ١/ص ٥٤٠ .

(٤) - هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب المكنى ب (أبي عبد الله). تابعي جليل، وأمّه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مات عروة بن الزبير بمجاح في ناحية الفرع، ودفن هناك يوم الجمعة سنة (٩٢) وهو ابن سبع وسبعين، قال محمد بن عمر: وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء، لكثرة من مات منهم فيها. أنظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٥/ص ١٧٨ - ١٨١. السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٢٩.

أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستتر عليها، والولد ولد له<sup>(٣)</sup>. وفي المبدع لهم أيضاً: ((واختار الشيخ تقي الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه<sup>(٤)</sup>)).

الرأي الثالث: وذهب الحسن<sup>(٥)</sup>، وابن سيرين: إلى أن نسب الحمل يلحق بالزاني إذا ادعاه، بشرط إقامة الحد على الزاني. جاء في المغني لابن قدامة: ((وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن، وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد، ويرثه<sup>(٦)</sup>)).

- 
- (1) - هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث، وهو أخو عطاء، وعبد الملك، وعبد الله بن يسار، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن عائشة وطائفة، قال الواقدي: مات سنة (١٠٧هـ) وقال الهيثم بن عدي: مات سنة (١٠٠). أنظر: الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/٤٣. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٤/ص ٤٤٦.
- (2) - هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي، محدث واسط، ولد سنة (١٠٩هـ) وتوفي بواسط في جمادى الأولى سنة (٢٠١هـ). أنظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٧/ص ٣١٣. العكري - شذرات الذهب - ج ١/ص ٢.
- (3) - ابن قدامة - المغني - ج ٦/ص ٢٢٨.
- (4) - ابن مفلح - المبدع - ج ٨/ص ١٠٦.
- (5) - هو الحسن البصري، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي (ص) ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وكان رجلاً تام الشكل، مليح الصورة بهياً، وكان من الشجعان الموصوفين، من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم، وزهد، وورع، وعبادة، وأفتى في زمن الصحابة، وكان بالغ الفصاحة، بليغ المواعظ، كثير العلم بالقرآن ومعانيه، وبلغ من سنه (٨٩) سنة، ومات بالبصرة غرة رجب سنة (١١٠). أنظر: الشيرازي - طبقات الفقهاء - ج ١/ص ٩١. الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٤/ص ٥٦٣.
- (6) - ابن قدامة - المغني - ج ٦/ص ٢٢٨.

الرأي الرابع: وذهب بعض الحنابلة إلى أن الأمر يسوغ فيه الإجتهد، فيجوز للقاضي أن يجتهد فيه برأيه، فإذا أحقه به لحقه وإلا فلا. جاء في المبدع: ((ولد الزاني لا يلحق به وإن اعترف به نص عليه، وفي الانتصار يسوغ فيه الاجتهاد... يلحقه بحكم الحاكم))<sup>(١)</sup>.

والراجح في ذلك والله أعلم:

هو رأي الجمهور، وهو أن نسب الحمل من الزنى لا يلحق بالزاني مطلقاً، سواء ادعاه أم لم يدعه، أخذاً بعموم قول (ص): {الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْغَاهِرِ الْحَجَرِ}.

وأما الإستثناءات التي ذكرها أصحاب الرأي الثاني والثالث والرابع من جواز إلحاق نسب الحمل من الزنى بالزاني في الحالات المذكورة فلم يرد عليه أي دليل شرعي، ولو كان هناك مستثنى لبينه الشارع، وعدم البيان يدل على عدم الوجود. يقول ابن قدامة في المغني: ((ولنا قول النبي (ص): {الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْغَاهِرِ الْحَجَرِ}. ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشا، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره))<sup>(٢)</sup>.

وهذا إذا علم بأمر الزنى، وثبت كون الحمل من الزنى، سواء صرح الزاني بأنه من الزنى أم لا.

أما إذا لم يكتشف أمر الزنى وتزوج الزاني بمزنيته، تستراً عليها، فإن الحمل الحاصل وإن كان من الزنى إلا أنه يعامل معاملة الحمل الشرعي في ما يتعلق بأحكام الدنيا قضاء وعملاً بالظاهر.

(1) - ابن مفلح- المبدع- ج ٨/ص ١٠٦.

(2) - ابن قدامة- المغني- ج ٦/ص ٢٢٨.



إلا أنه لا يجوز للزاني أن يدعيه ديانة؛ لأن الشرع قد قطع نسبه منه، ولأن ادعائه يؤدي إلي الكثير من المحظورات الشرعية، باعتبار أن الزاني لا يعتبر أباً لهذا الحمل شرعاً، وليست بينهما أية علاقة أو حقوق أو حرمان، أو واجبات الأبوة والبنوة شرعاً. جاء في حاشية ابن عابدين: ((فلو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد مني ولا يقول من الزنى.. والظاهر أن هذا من حيث القضاء أما من حيث الديانة فلا يجوز له أن يدعيه؛ لأن الشرع قطع نسبه منه فلا يحل له إستلحاقه به))<sup>(١)</sup>.

وهذا بالنسبة لنسب الحمل من الرجل الزاني.

و أما بالنسبة لنسب الحمل من المرأة الزانية.

فللعلماء في ذلك رأيان:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى إلحاق نسب الحمل بالأم في حال انقطاع نسبه من جهة الأب كما هو الحال في حال الزنى؛ لأن نسبه ثابت منها بيقين بالولادة والمشاهدة بخلاف الرجل. ولأننا إذا حكمنا بعدم إلحاق نسبه بأحدهما فإن هذا يعرض الحمل مع جميع حقوقه ومصالحه للضياع والفناء. جاء في المبسوط: ((والنسبة إلى الآباء دون الأمهات إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب فحينئذ تكون النسبة إلى الأم))<sup>(٢)</sup>. وفي بدائع الصنائع: ((فالنسب في جانب النساء إذا ثبت يلزم حتى لا يحتمل النفي أصلاً لأنه في جانبهن يثبت بالولادة ولا مرد لها))<sup>(٣)</sup>. وفي مجموع الفتاوى: ((ويلحق نسب الولد بأمه ولا

(1) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج 3/ص 49.

(2) - السرخسي - المبسوط - ج 29/ص 198.

(3) - الكاساني - بدائع الصنائع - ج 6/ص 255.

يلحق بالعاهر))<sup>(١)</sup>. وفي المحلى: ((والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل))<sup>(٢)</sup>.

ويشترط الحنفية لثبوت نسب الحمل من الأم وجود أدنى دليل على ذلك، ويكفي لذلك عندهم شهادة امرأة، مسلمة، حرة، عدلة عند الولادة، وهذا الحكم عندهم عام يشمل الحمل من الزنا، كما يشمل الحمل المتولد من نكاح صحيح أيضاً. يقول الكاساني: ((فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح))<sup>(٣)</sup>. ويقول أيضاً: ((ووجه الفرق أن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش وفي جانب النساء يثبت بالولادة، ولا تثبت الولادة إلا بدليل، وأدنى الدلائل عليها شهادة القابلة))<sup>(٤)</sup>.

الرأي الثاني: الشيعة الإمامية: فذهبوا إلى أن نسب الحمل من الزنى لا يثبت من أحد: لا من الرجل الزاني، ولا من المرأة الزانية، جاء في السرائر: ((وولد الزنا لا يرث من خلق من نطفته، ولا من ولدته، لأنهما غير أبويه شرعاً، ولا من يتقرب بهما إليه، ولا يرثونه على حال، لأنه ليس بولد لهما شرعاً على ما قدمناه))<sup>(٥)</sup>.

وحجتهم: هي الأخذ بعموم قوله (ص): {الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاهرِ الْحَجَرُ}. وقالوا لا فرق في ذلك بين الرجل الزاني، والمرأة الزانية.

(1) - ابن تيمية- مجموع الفتاوى- ج ٣٢/ص ١٥٤.

(2) - ابن حزم- المحلى- ج ١٠/ص ٣٢٣.

(3) - الكاساني- بدائع الصنائع- ج ٦/ص ٢٢٣.

(4) - الكاساني- نفس المصدر- ج ٦/ص ٢٥٣.

(5) - ابن إدريس الحلبي- السرائر- ج ٣/ص ٢٧٦.

و الراجح والله اعلم: هو رأي الجمهور القائلين بإلحاق نسب الحمل بالأم الزانية؛ لأن نسبه منها ثابت بالولادة والمشاهدة، وهناك فرق واضح بين الرجل الزاني والمرأة الزانية في المسألة:

حيث إن الشارع نص- وفي أكثر من نص- على نفي إلحاق نسب الحمل من الزنى بالزاني، دون الإشارة إلى نسبه من الأم الزانية فيبقى حكم الأمومة وحققها في الولد ثابتاً دون تغيير كما هو الحال في الحمل من نكاح صحيح. ففي تعميم الشيعة للنص جمود ظاهر؛ لأن النص وكما أوردنا القصة كاملة ليس فيه أي تطرق أو ذكر لحكم نسب الحمل من المرأة، وإنما الخلاف كان على انتساب الحمل للرجل، فلا ينبغي تعميمه.

وأما ما اشترطه الحنفية من شهادة النساء لثبوت النسب فهو من قبيل تحصيل الحاصل؛ لأن العادة تقتضي حضور أكثر من امرأة في حال الولادة، ومن النادر حصول الولادة دون حضور جمع من النساء.

وأما بالنسبة لنسب الحمل من الزنى في قانون الأحوال الشخصية العراقي: فيتفق القانون مع الشريعة في عدم إلحاق نسب الحمل من الزنى بالزاني، حيث ان القانون حصر إثبات النسب في حالة الزواج الشرعي، ولم يتطرق لأية حالة أخرى كوسيلة لإثبات النسب، مما يعني نفيه في خارج إطار هذه العلاقة التي نص عليها القانون، ويظهر ذلك من مفهوم المادة (٥١) التي نصت على أن: ((ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: ١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً))<sup>(١)</sup>.

---

(١) - صباح صادق - قانون الأحوال الشخصية- ص٣٢- الباب (٦) الولادة ونتائجها/ الفصل(١) في النسب/مادة(٥١).

وأما إذا تزوج الزاني بمزنيته ومضت فترة ستة أشهر على عقد الزواج، وكان التلاقي بين الزوجين فيها ممكناً، فإن نسب المولود يلحق بالزوج قضاءً، وإن كان العلوق حصل في حال الزنى؛ نظراً لتحقق الشروط التي وضعها القانون لإثبات النسب.

وأما بالنسبة لنسب الحمل من الزانية، فيما أن القانون لم يشر إلى ذلك، فيؤخذ بالرأي الأقرب لنصوص هذا القانون، ورأي الجمهور القائلين بإثبات نسب الحمل من الزانية هو الأقرب لنصوص القانون مراعاة لمصلحة الحمل.



# المطلب الثاني

## الديانة

ذكرنا فيما مضى، أن ديانة الحمل تكون تبعاً لديانة أبويه على التفصيل في ذلك<sup>(١)</sup>.

ولكن الحكم هنا يختلف؛ لأن الحمل مقطوع النسب من قبل الأب بإتفاق الفقهاء، ومن الأم أيضاً عند بعض الفقهاء.

فما حكم الشرع حسب ما يراه الفقهاء في ديانة الحمل من الزنى؟

هل يحكم بتبعيته لديانة الزاني، وهو مقطوع النسب منه؟

أم يحكم بتبعيته لديانة الأم، وهو ثابت النسب منها عند الجمهور؟

علماً بأن الحالة الدينية بالنسبة للزانيين لا تخرج في مجموعها عن ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكونا على دين واحد: فإذا اتفقت ديانة الرجل والمرأة الزانيين فلا إشكال؛ لأنه لا فرق بين تبعية الجنين لديانة أي واحد منهما.

**الحالة الثانية:** أن يكون أحدهما كافراً والآخر مسلماً، ولذلك صورتان:

**الصورة الأولى:** إذا كان الرجل كافراً والمرأة مسلمة: كأن يزني مشرك بمسلمة فهنا أيضاً لا إشكال؛ لأن الحمل مقطوع النسب من جهة الأب بالإتفاق، وانتسابه يكون للأم عند الجمهور، فحكم ديانة الحمل يكون تبعاً لديانة الأم بإعتبار النسب، وبإعتبار أن دينها الأفضل والأولى في نظر الشرع، وهو الحكم الموافق لمصلحة الجنين.

(١) - راجع تفاصيل ذلك في: ص (٥٩-٦٦).

الصورة الثانية: إذا كان الرجل مسلماً والمرأة كافرة: وذلك كأن يزني مسلم بنصرانية، فهنا محل الإشكال؛ لأنه إذا حكمنا على الحمل بتبعيته لديانة الأم، نكون قد حكمنا عليه بالكفر مع أن الطرف الأقوى والأولى بالانتساب هو الأب لولا الزنى.

وإذا حكمنا بتبعيته لديانة الأب وهو الدين الحق، والأفضل بالنسبة لمصلحة الجنين، فكيف جاز ذلك ونحن قد حكمنا بأنه مقطوع النسب منه، وحكم الديانة تبع لحكم النسب كما هو معلوم.

فاختلف العلماء في ذلك، إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو لبعض الحنفية وبعض الشافعية: يكون الحمل كافراً تبعاً لأمه الكافرة؛ لأن نسبه مقطوع من الزاني المسلم بالإتفاق، وثابت من أمه الكافرة عند الجمهور، والدين تبع للنسب في الحمل كما هو معروف شرعاً. وهذا الرأي تقتضيه أصول جميع المذاهب، ويتمشى مع الأصول والقواعد الشرعية:

جاء في حاشية ابن عابدين: ((مسلم زنى بنصرانية فأنت بولد فهل يكون مسلماً؟.. والذي يقوى عندي أنه لا يحكم بإسلامه على مقتضى مذهبنا))<sup>(١)</sup>، وفي حواشي الشرواني: ((وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر.. لأنه مقطوع النسب عنه))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: وهو للظاهرية، وبعض الحنفية، وجمهور الشيعة الإمامية: يكون الحمل مسلماً تبعاً لإسلام الرجل الزاني.

(1) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ١٩٦-١٩٧.

(2) - الشيرواني، والعبادي - حواشي الشيرواني - ج ٦/ص ٣٥١. الشريبي - مغني المحتاج - ج ٢/ص ٤٢٢.

جاء في المحلى للظاهرية: ((و ولد الكافرة الذمية، أو الحربية من زنا. أو إكراه مسلم. ولا بد لأنه ولد على ملة الإسلام كما ذكرنا، ولا أبوين له يخرجانه من الإسلام فهو مسلم))<sup>(١)</sup>. وفي حاشية ابن عابدين: ((مسلم زنى بنصرانية فأنت بولد فهل يكون مسلماً؟.. قلت يظهر لي الحكم بالإسلام... فإن الاحتياط بالدين أولى؛ ولأن الكفر أقبح القبيح فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح))<sup>(٢)</sup>. وفي جامع المقاصد للإمامية: ((وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنى المسلم؟ ظاهر العبارة نعم، لأن الحمل من المسلم يعمه اعتباراً بكونه ولداً لغته؛ ولهذا يحكم بتحريمه على الزاني إذا كان أنثى، وفيه تردد لعدم اللحاق شرعاً))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثالث: وهو لبعض علماء الشيعة الإمامية. وذهب هؤلاء إلى تكفير الحمل من الزنى مطلقاً، دون الإعتقاد والنظر في ديانة الزانيين؛ حتى ولو كانا مسلمين.

جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة: ((المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهارة ولد الزنى، والحكم بإسلامه، ودخوله الجنة، وعن ابن إدريس القول بكفره ونجاسته، ونقل العلامة في المختلف القول بالكفر عن المرتضى، وابن إدريس، ونقل جملة منهم عن الصدوق<sup>(٤)</sup> أيضاً القول بالنجاسة

(1) - ابن حزم - المحلى - ج ٧/ص ٣٢٣.

(2) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ١٩٧.

(3) - المحقق الكركي - جامع المقاصد - ج ١/ص ٤٤٨. هذا النص جاء في أثناء تعرض المؤلف لحكم دفن الذمية الحامل من زنى المسلم، فقال بوجوب دفنها إحتراماً للولد المحكوم بإسلامه تبعاً للأب كما يظهر ذلك من خلال النص.

(4) - هو ابن بابويه أبو جعفر محمد بن العلامة علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الملقب بالصدوق، صاحب التصانيف السائرة بين الإمامية، يضرب بحفظه المثل، يقال له (٣٠٠) مصنف =



والكفر، قال في المختلف في باب السور : قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه: لا يجوز الوضوء بسور اليهودي، والنصراني، وولد الزنى، والمشرك، وجعل ولد الزنى كالكافر وهو المنقول عن المرتضى وابن إدريس<sup>(١)</sup>. وهذا الرأي في غاية الضعف والفساد، ولا دليل عليه من نقل أو عقل، ولولا الأمانة العلمية لما تطرقت إليه أصلاً.

والراجح في ذلك والله أعلم: هو الرأي الثاني إستثناء من تلك الأصول والقواعد التي تقتضي تبعية الديانة للنسب، وقياساً على الجزئيات التي أفتى فيها العلماء في حق ولد الزنى بأحكام مشابهة لولد النكاح الشرعي من باب الاحتياط، ومن هذه الجزئيات:

الفتوى بتحريم بنت الزنى على الزاني كما هو الحال في البنت الشرعية من الأب، و الفتوى بعدم جواز دفع الزكاة إلى الولد من الزنى قياساً على الولد الشرعي، و الفتوى ببرد شهادة الرجل الزاني لإبنته من الزنى قياساً على الإبن الشرعي في ذلك أيضاً.

فإذا قلنا وأخذنا بهذه الأحكام احتياطاً، مع أننا قلنا بقطع نسبه، فليكن الأمر بالنسبة لدينه أيضاً كذلك، مع أن مسألة الدين من أوجب وأقدس الأشياء التي يجب أن يحتاط له<sup>(٢)</sup>.

---

= منها كتاب (دعائم الإسلام) و (الخواتيم) و (الملاهي) و (غريب حديث الأئمة) و (التوحيد) و (دين الإمامية). أنظر: الذهبي- سير أعلام النبلاء - ج ١٦/ص ٣٠٣.

(١) - محمد علي الأنصاري- الموسوعة الفقهية الميسرة- ج ١/ص ١٩٥- مطبعة باقري/قم- ط/١٤١٥.

(٢) - أنظر: ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- ج ٣/ص ١٩٦-١٩٧.

ثم إن قطع نسب الحمل من الزاني، إنما جاء عقوبة له لإرتكابه الزنى،  
والعقوبات كما هي معروفة شرعاً تكون ذاتية أي لا تتعدى عواقبها شخصية  
الجاني، وفي حالتنا هذه ليست العقوبة للجاني، بقدر ما هي للحمل بحرمانه من  
نعمة الإيمان وتعرض جميع مصالحة الدنيوية والأخروية للضياع، فهذه  
مخالفة صريحة لفحوى وحكمة العقوبات الشرعية، والأهداف الموضوعية لها  
أصلاً.



# المطلب الثالث

## الجنابة

وأهم المفردات التي تتدرج تحت هذا العنوان فهي كما ذكرنا: التسمية،  
والغسل، والتكفين، والدفن، والصلاة.

وأحكام هذه المفردات بالنسبة للحمل من الزنى كغيرها من الأحكام ترتبط  
ارتباطاً وثيقاً ومباشراً من حيث الوجود والعدم بحكم الإيمان أو الكفر على  
الحمل. فمتى ما حكمنا على الحمل من زنى بحكم الإسلام التبعي لدين طرفي  
الزنا إذا كانا مسلمين، أو إذا كانت المزنية بها مسلمة، أو حتى إذا كان الزاني  
مسلماً فقط كما يرى الجمهور. فتبقى هذه الأحكام بجميع تفاصيلها ثابتة دون  
تغيير، كما هو الحال بالنسبة للحمل الشرعي عند جماهير الفقهاء قاطبة<sup>(١)</sup>.

ولم يرو خلاف ذلك من أحد من العلماء إلا ما روي عن قتادة: من عدم جواز  
الصلاة عليه ولو مع الحكم بإسلامه. جاء في تحفة الأحوذى: ((وقال قتادة: لا  
يصلى على ولد الزنا))<sup>(٢)</sup>.

ومتى ما حكمنا على الحمل من زنى بالكفر التبعي لدين طرفي الزنا إذا كانا  
كافرين، أو إذا كانت المزنية بها كافرة كما يرى بعض الفقهاء، أو عند من يرى  
كفر الحمل من الزنى مطلقاً، فللجنين حينئذ حكم الكفار لا يتأتى في حقه شيء  
من العبادات.

ومن الملاحظ أن الفقهاء في هذه الأحكام بالنسبة للحمل من الزنى، ركزوا  
وأكدوا في أقوالهم على حكم الصلاة دون غيرها، باعتبارها الفعل الوحيد الذي

(1) - وقد ذكرنا هذه الأحكام بالتفصيل راجع: ص (٦٦-٧٧).

(2) - المباركفوري- تحفة الأحوذى - ج٤/ص١٥٢.

لا يؤدي على غير وجه العبادة، ولا يجوز في حق غير المسلم. بخلاف التسمية، والغسل، والدفن، والتكفين الذي قد يأتي على وجه العادة، وعلى غير المسلم بدافع احترام الكرامة الإنسانية التي توجب شرعاً ما يمكن أن نسميه بالحد الأدنى من الحقوق بين بني البشر، بغض النظر من انتماءاتهم العقائدية، مثل وجوب مواراة جثة الإنسان وإن كان كافراً، أو جواز غسله، ودفنه في خرقه حتى مع كفره كما يرى بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>.

فإذا جازت الصلاة على الحمل عند أحد من العلماء، فالغسل، والتكفين، والدفن بطريق أولى.

(١) - كما هو الحال عند الشافعية ففي المذهب: ((وإن مات كافر لم يصل عليه لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ سورة التوبة: الآية: (٨٤)؛ ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له، فلا معنى للصلاة عليه، ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يغسل أباه)) الشيرازي- المذهب- ج ١/ص ١٣٥. وفي إعانة الطالبين: ((قوله أي الميت المسلم) خرج به الكافر، فتحرم الصلاة عليه مطلقاً، وأما غسله فيجوز مطلقاً، وأما تكفينه ودفنه: فيجبان إن كان ذمياً، أو مؤمناً، أو معاهداً، بخلاف الحربي والمرتد)) الدمياطي- إعانة الطالبين- ج ٢/ص ١٠٨. النووي- روضة الطالبين- ج ٢/ص ١١٨.

بينما يرى جمهور الفقهاء عدم جواز الغسل، والتكفين، والصلاة بالنسبة للكافر، بخلاف دفنه دفعاً لأذاه عن الناس؛ لأن هذه الأحكام تعتبر جزءاً من الإسلام وهي لا تتعلق بغير المسلمين. جاء في السيل الجرار للشوكاني: ((فصل: (ويجب غسل الميت).. (ويحرم للكافر والفاسق مطلقاً) أقول: أما الكافر فمسلم، فإنه لم يسمع في أيام النبوة ولا بعدها بأن النبي ﷺ أمر بغسل كافر، .. وأيضاً هذا الغسل للميت هو حكم من أحكام الإسلام فلاحظ فيه لمن لم يكن مسلماً)) الشوكاني- السيل الجرار- ج ١/ص ٣٤٠-٣٤١. وفي تذكرة الفقهاء: ((يجب غسل كل مسلم للأمر به ولا يجب تغسيل الكافر ذمياً كان أو حربياً، .. ولا يجوز ذلك ذهب إليه علماؤنا اجمع، وبه قال مالك، وأحمد في رواية؛ لانتفاء التطهير عنه؛ ولأنه لا يصلى عليه ولا يدعى له فلم يكن له غسله)) العلامة الحلي- تذكرة الفقهاء- ج ١/ص ٤٠.

ومن أقوال أهل الحديث، والفقهاء في حكم الصلاة على الحمل المحكوم بإسلامه من الزنى:

جاء في صحيح البخاري: ((قال ابن شهاب<sup>(١)</sup>): يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغية<sup>(٢)</sup> من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام))<sup>(٣)</sup>. ويقول ابن حجر تعقيباً على هذا الأثر: ((ومراده أنه يصلي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه. وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلي على ولد الزنا إلا قتادة وحده))<sup>(٤)</sup>. وفي تحفة الأحوذى: ((مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا))<sup>(٥)</sup>.

- 
- (1) - ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري المدني، الإمام العلم، حافظ زمانه، نزيل الشام، ولد سنة (٥٠هـ) وقيل: (٥١هـ)، وتوفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة (١٢٤) وقيل: (١٢٣) وقيل: (١٢٥). أنظر: الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٥/ص ٣٢٦. السيوطي - طبقات الحفاظ - ج ١/ص ٤٩. العكري - شذرات الذهب - ج ١/ص ١٦٣.
  - (2) - لغية: بكسر اللام وفتح الغين وكسرها وتشديد الياء المثناة المفتوحة من الغي، أي من زنا، يقال لغية نقيض قولك لرشدة. ابن منظور - لسان العرب - ج ٣/ص ١٧٦، ج ١٥/ص ١٤٤. ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج ٣/ص ٢٢١.
  - (3) - البخاري - صحيح البخاري - ج ١/ص ٤٥٦ - كتاب (٢٩) الجنائز/باب (٧٨) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه - رقم: (١٢٩٢). ابن حزم الظاهري - المحلى - ج ٥/ص ١٥٨.
  - (4) - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج ٣/ص ٢٢١.
  - (5) - المباركفوري - تحفة الأحوذى - ج ٤/ص ١٥٢ - أبواب الجنائز/باب (٦٨) ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه. عبد الرزاق - مصنف عبد الرزاق - ج ٣/ص ٥٣٣ - كتاب الجنائز/باب الصلاة على ولد الزنى، والمرجوم - رقم: (٦٦١١). ابن أبي شيبة - مصنف ابن أبي شيبة - ج ٣/ص ١١ - كتب الجنائز/باب (١١١) في الصلاة على ولد الزنى - رقم (١١٦١٠).

وفي شرح الزرقاني عن الإمام مالك: ((لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنى وأمه. قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافاً))<sup>(١)</sup>. وفي المحلي لإبن حزم: ((وصح عن عطاء<sup>(٢)</sup>) أنه يصلي على ولد الزنى وعلى أمه))<sup>(٣)</sup>. وفي مسند زيد بن علي: ((سألت زيد بن علي عن الصلاة على ولد الزنا، والمرجوم في الزنا، والمغرم الذي عليه الدين؟ فقال: صل عليهم، وكفنتهم، ووارهم في حفرتهم فانه تعالى أولى بهم، فان لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم: إلى اليهود؟ أم إلى النصارى؟))<sup>(٤)</sup>. وفي تذكرة الفقهاء للإمامية: ((ولد الزنا يصلي عليه وبه قال جميع الفقهاء. وقال قتادة لا يصلي عليه وهو غلط لأنه مخالف للإجماع.. ولأنه مسلم غير مقتول في المعركة فأشبهه ولد الحلال))<sup>(٥)</sup>. وفيه أيضاً: ((ولد الزنا يغسل، ومن قال من أصحابنا بكفره منع من غسله))<sup>(٦)</sup>.

- 
- (1) - الزرقاني-شرح الزرقاني-ج٢/ص٩٠. الإمام مالك-الموطأ-ج١/ص٢٣١. و- المدونة الكبرى- ج١/ص١٨٠.
- (2) - هو عطاء بن أبي رباح، واسم (أبي رباح) أسلم، شيخ الإسلام، ومفتي الحرم، أبو محمد القرشي، ولد في أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وقيل أنه كان أسوداً، أعوراً، أشلاً، أعرجاً، ثم عمي، وكان ثقةً، فقيهاً، عالماً كثير الحديث، وكان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، مات بمكة سنة أربع عشرة ومائة، وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة. أنظر: ابن سعد- الطبقات - ج٥/ص٤٦٧. الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج٥/ص٧٨. العكري-شذرات الذهب- ج١/ص١٤٧.
- (3) - ابن حزم- المحلي- ج٥/ص١٧١.
- (4) - زيد بن علي- مسند زيد بن علي- ص١٩٦. يحيى بن الحسين- كتاب الأحكام- ج١/ص١٥٣.
- (5) - العلامة الحلي- تذكرة الفقهاء- ج١/ص٤٦. الكلبايكاني- هداية العباد- ج١/ص٦٤.
- (6) - العلامة الحلي- تذكرة الفقهاء- ج١/ص٤٠.

والراجح والله أعلم: هو عدم التفريق بين الحمل من زنا والحمل من نكاح شرعي بالنسبة لهذه الأحكام؛ أخذاً بالآثار التي وردت من الصحابة والعلماء في ذلك بما يشبه إجماعاً منهم على ذلك.

بالإضافة إلى أن مناط هذه الأحكام في الشريعة هو الإيمان، فهي تبقى ثابتة في حق المسلم الميت حتى ولو كان فاسقاً أو فاجراً، ولا يسقط وجوبها إلا بالكفر، و الزنى ليس موجباً للكفر، فإذا كانت ثابتة في حق الزاني وهو الآثم الجاني فكيف تسقط في حق الحمل الذي هو مجني عليه في نظر الشارع وليس بجان.





# المطلب الرابع

## الزكاة

الزكاة وكما ذكرنا فيما مضى قسمان:

قسم يتعلق بالمال: وهي الزكاة المعروفة.

وقسم يتعلق بالرؤوس: وهي زكاة الفطر.

وحكم الزكاة بقسميه بالنسبة للحمل من الزنى لا يختلف عن حكم الزكاة بالنسبة للحمل من نكاح شرعي؛ وقد بيننا حكم ذلك في الفصل السابق بالتفصيل<sup>(١)</sup>. ورجحنا عدم وجوب الزكاة على الجنين سواء فيما يتعلق بماله، أو ما يتعلق بنفسه. وهو رأي جماهير الفقهاء.

وأما عند من يرى وجوب إخراج زكاة الفطر عن الحمل كما يروى عن الإمام أحمد، والظاهرية، وبعض الحنابلة بعد أربعة أشهر من الحمل، فزكاة الفطر تجب على من يثبت نسبه منه، وعلى من تجب نفقته عليه وهي الأم في حال الزنى؛ لأن زكاة الفطر فرع وجوب النفقة باتفاق الفقهاء. جاء في روضة الطالبين: ((وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا واختلافا))<sup>(٢)</sup>. وفي الخلاف: ((الفطرة تتبع النفقة))<sup>(٣)</sup>.

وهذا في حال الحكم بإسلام الحمل من الزنا.

(1) - راجع: ص (٧٨ - ٨٢).

(2) - النووي - روضة الطالبين - ج ٢/ص ٢٩٣. النووي - المجموع - ج ٦/ص ٩٤.

(3) - الطوسي - الخلاف - ج ٢/ص ٤٢.

وأما عند الحكم بكفره عند من يرى تكفير الحمل من الزنى مطلقاً، أو في بعض حالاته كما ذكرنا، فلا تتعلق الزكاة بمال الحمل المحكوم بكفره بطريق الأولى؛ لأن الزكاة عبادة والكفار ليسوا مطالبين بفروع العبادات<sup>(1)</sup>.

---

(1) - راجع تفاصيل مسألة الزكاة في: ص (٧٨-٨٢).

# المطلب الخامس

## النفقة

إن وجوب نفقة الحمل على الأب في الزواج الشرعي والذي تقدم ذكره إنما يستمد قوته وشرعيته من قوة وشرعية العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة في حالة انعقاد النطفة، فإذا كانت هذه العلاقة مبنية على أسس شرعية سليمة كما هو الحال في النكاح، كانت النفقة واجبة على الأب كجزء من مترتبات هذه العلاقة، وأما إذا كانت هذه العلاقة غير شرعية كما هو الحال في الزنا فلا يترتب عليها شيء من الأحكام وفي مقدمتها حكم ثبوت النسب الذي تقدم ذكره. والنفقة على الحمل كما هي معروفة فرع ثبوت النسب، أي أن نفقة الحمل تجب على من يثبت نسبه منه، فإذا ما ثبت نسبه من الزوج وجبت نفقته عليه، وإذا لم يثبت نسبه منه وجبت نفقته على من يثبت نسبه منه وهي الأم في حال فقدان الأب.

ولم أر للعلماء الذين قالوا بعدم ثبوت نسب الحمل من الزاني<sup>(١)</sup> خلافاً في القول بعدم وجوب نفقة الحمل عليه. جاء في الفواكه الدواني للمالكية: ((نفقة الحامل شرطها كون الحمل لاحقاً بصاحب العدة))<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني عدم وجوب نفقة الحمل على الزاني لأن نسبه لا يلحقه. وفي كشاف القناع للحنابلة: ((ولا تجب نفقة الحمل على من لا يلحقه نسب الحمل كزنان لعدم القرابة))<sup>(٣)</sup>. وفي

(1) - وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية.

(2) - النفراوي- الفواكه الدواني- ج٢/ص٦٣. الدردير- الشرح الكبير- ج٢/ص٥١٧.

(3) - البيهوتي- كشاف القناع- ج٥/ص٤٦٦. ابن قدامة- الكافي- ج٣/ص٣٥٩. ابن قدامة-

المغني- ج٨/ص١٨٨.

شرائع الإسلام للإمامية: ((إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها))<sup>(١)</sup>. ويظهر من هذا النص أيضاً أن النفقة فرع ثبوت النسب فإذا انتفى النسب كما هو الحال في بعض حالات اللعان وفي الزنى بطريق الأولى انتفى وجوب النفقة.

وأما عند من يرى إمكان ثبوت نسب الحمل من الزاني إذا تزوج بمزنيته، أو إذا ادعاه ولم يقل بأنه من الزنى<sup>(٢)</sup>: فإن نفقة الحمل تجب على الزاني تبعاً لثبوت نسبه منه. جاء في البحر الرائق: ((أما تزوج الزاني لها- الزانية الحبلية من الزنى- فجانز اتفاقاً، وتستحق النفقة عند الكل<sup>(٣)</sup>، ويحل وطؤها عند الكل كما في النهاية))<sup>(٤)</sup>.

ومع أن الفقهاء صرحوا بعدم وجوب نفقة الحمل من الزنى على الزاني لانتفاء نسبه منه، إلا أنهم في المقابل لم يصرحوا بالجهة التي تجب عليها نفقة الحمل<sup>(٥)</sup>، إلا ما ورد عن بعض الشافعية الذين صرحوا بوجوب نفقته على الأم تبعاً لثبوت نسبه منها.

جاء في إعانة الطالبين: ((..قوله: وفطرة ولد الزنا على أمه) أي لأنها تلزمها نفقته))<sup>(٦)</sup>.

(١) - المحقق الحلبي- شرائع الإسلام- ج٢/ص٥٧٢.

(٢) - وهم الحنفية، ولبن تيمية، والنخعي، وإسحاق.

(٣) - المقصود بالكل هنا: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

(٤) - ابن نجيم الحنفي- البحر الرائق- ج٣/ص١١٤. ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- ج٣/ص٤٩.

(٥) - وقد رجعت أمهات المصادر الفقهية فلم أجد فيها نصاً صريحاً في وجوب نفقة الحمل على الأم في حال الزنى.

(٦) - الدمياطي- إعانة الطالبين- ج٢/ص١٧٠.

وأما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية العراقي فلم يتطرق إلى هذه المسألة، إلا أن هذا الرأي الذي ذكرناه عن الشافعية - والذي يتماشى مع الأصول والقواعد الشرعية- هو الأقرب لنصوص هذا القانون.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# المطلب السادس الميراث

وبالنسبة لميراث الحمل من الزنى فالكلام يكون في شقين:

**الشق الأول:** حكم ميراث الحمل من الرجل الزاني.

**الشق الثاني:** حكم ميراث الحمل من زنى الأم الزانية.

أما بالنسبة لميراث الحمل من الزاني: فقد اتفق الفقهاء على أن الحمل من الزنى لا يرث من الزاني، ولا أصوله، ولا فروعه، ولا حواشيه شيئاً، كما لا يرثه أحد من هؤلاء أيضاً، إذا ما حكمنا بنفي نسبه منه؛ لإنتفاء صلة القرابة الموجبة للإرث بينهم. جاء في البحر الرائق للحنفية: ((وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشدة ليس له أب ولا قرابة أب، فلا يرث هذا الولد من الأب وقرابته، ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا الولد؛ لأن قوم الأب تبع له في قطع النسب))<sup>(١)</sup>. وفي القوانين الفقهية للمالكية: ((فلا يرث ولد الزنى والده ولا يرثه هو))<sup>(٢)</sup>. وفي الوسيط للشافعية: ((ومن ينسب إلى الزنى فلا أبوة له ولا ميراث))<sup>(٣)</sup>. وفي كشاف القناع للحنابلة: ((وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنا))<sup>(٤)</sup>. وفي المحلى للظاهرية: ((وولد الزنى .. لا يرثه الذي تخلق من

(1) - ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق - ج ٤/ص ١٢٩ - ج ٨/ص ٥٧٤. السغدني - فتاوى السغدني - ج ٢/ص ٨٥٢.

(2) - ابن جزري - القوانين الفقهية - ج ١/ص ٢٥٩. النفراوي - الفواكه الدواني - ج ٢/ص ٢٥١.

(3) - الغزالي - الوسيط - ج ٤/ص ٣٦٦.

(4) - البيهوتي - كشاف القناع - ج ٤/ص ٤١٧.



نطفته، ولا يرثه هو))<sup>(١)</sup>. وفي منهاج الصالحين للإمامية: ((لا توارث بين ولد الزنى وبين ابيه الزاني، ومن يتقرب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه))<sup>(٢)</sup>. وفي فقه السنة: ((وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي))<sup>(٣)</sup>.

وأما عند من يرى إلحاق نسب الحمل بالزاني في حال ما إذا تزوج الزاني بمزنيته وولد الحمل لأكثر من أدنى مدة الحمل، أو ادعى الزاني نسب الحمل ولم يقل بأنه من الزنى، فإنهما يتوارثان تبعاً لثبوت نسب الحمل منه. جاء في أحكام القرآن للجصاص: ((فالميراث إنما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بأنه من مائه ألا ترى أن ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وإن كان من مائه))<sup>(٤)</sup>.

وبالنسبة لميراث الحمل من المرأة الزانية: فقد ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، وفي رأي للإمامية. على أن ميراثه من المرأة الزانية ومن عصبتها ثابت، وميراثهم منه ثابت، كما هو الحال بالنسبة للحمل من نكاح شرعي.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((ويرث ولدا الزنا واللعان من جهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت فيرث به))<sup>(٥)</sup>.

(1) - ابن حزم - المحلى - ج ٩/ص ٣٠٢ - ج ١٠/ص ٣٢٣.

(2) - علي السيستاني - منهاج الصالحين - ج ٣/ص ٣٢٧ - مطبعة ستارة/ قم - ط ١٤١٦/١.

(3) - سيد سابق - فقه السنة - ج ٣/ص ٦٥٧ - دار الكتاب العربي/ بيروت.

(4) - الجصاص - أحكام القرآن - ج ٥/ص ٥٩.

(5) - ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق - ج ٨/ص ٥٧٤. السندي - فتاوي السندي - ج ٢/ص ٨٥٢.

وفي شرح الزرقاني للمالكية: ((وولد الزنى إذا مات ورثته أمه حقها..و ورث إخوته لأمه حقوقهم))<sup>(١)</sup>. وفي الوسيط للشافعية: ((وإذا ولدت المرأة من الزنا فهي ترثه والولد يرثها))<sup>(٢)</sup>. وفي الروض المربع للحنابلة: ((وولد الزنا، والمنفي بلعان عصبته بعد ذكور ولده عصبه أمه في إرث فقط))<sup>(٣)</sup>. وفي المحلى للظاهرية: ((وولد الزنى يرث أمه، وترثه أمه))<sup>(٤)</sup>. وفي نيل الأوطار للزيدية: ((باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهم منهم وانقطاعهم من الأب))<sup>(٥)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: ((ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا..ومن أصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وبه قال جميع من خالفنا))<sup>(٦)</sup>.

وشذ عن ذلك جماهير الإمامية: وانفردوا بالقول بأن الحمل من الزنى لا يرث من أحد، ولا يرثه أحد لا من جهة أبيه ولا من جهة أمه، ومصير المال المنسوب إليه بالميراث يكون للإمام.

جاء في منهاج الصالحين: ((لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزاني ومن يتقرب به فلا يرثهم كما لا يرثونه، وفي ثبوت التوارث بينه وبين أمه الزانية

(1) - الزرقاني - شرح الزرقاني - ج ٣/ص ٢٤٩.

(2) - الغزالي - الوسيط - ج ٤/ص ٣٦٦.

(3) - البهوتي - الروض المربع - ج ٣/ص ٢٧. ابن قدامة - عمدة الفقه - ج ١/ص ٧٤ - مكتبة الطرفين / الطائف - تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليبي العتيبي.

(4) - ابن حزم - المحلى - ج ٩/ص ٣٠٢ - ج ١٠/ص ٣٢٣.

(5) - الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٦/ص ١٨٣.

(6) - الطوسي - المبسوط - ج ٤/ص ١١٣. الطوسي - النهاية - ص ٦٨١. الخوانساري - جامع المدارك - ج ٥/ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

ومن يتقرب بها وعدمه قولان: أقواهما العدم<sup>(١)</sup>. وفي غنية النزوع: ((وولد الزنا لا يرث أبويه ولا من يتقرب بهما، ولا يرثونه على حال؛ لأنه ليس بولد شرعاً))<sup>(٢)</sup>.

ومنشأ الخلاف في المسألة حول:

هل أن نسب الحمل من الزنى يثبت من المرأة الزانية بخلاف الزاني؟ وهو ما يراه جمهور الفقهاء.

أم أن نسبه مقطوع منها أيضاً قياساً على نسبه من الرجل الزاني؟ وهو ما يراه الإمامية.

وجميع العلماء متفقون على أن الميراث فرع ثبوت النسب يدور معه وجوداً وعدمًا، فمتى ما حكمنا ببينة أو أبوة شخص لشخص توارثا، ومتى ما حكمنا بقطع نسبهما من بعض فلا يتوارثان.

ومستند الجمهور في ذلك قوله (ص): {أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَالْوَالِدُ وَوَلَدُ زَنَاءٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}<sup>(٣)</sup>. وقوله (ص): {وَمَنْ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}<sup>(٤)</sup>. وقوله (ص): {مَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ أُمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَهُوَ وَلَدُ زَنَاءٍ}<sup>(٥)</sup>.

(1) - علي السيستاني - منهاج الصالحين - ج 3/ص 327.

(2) - ابن زهرة الحلبي - غنية النزوع - ص 330. ابن إدريس الحلبي - السرائر - ج 3/ص 276.

(3) - ابن ماجة - سنن ابن ماجة - ج 2/ص 917 - كتاب (23) الفرائض/باب (14) في ادعاء

الولد - رقم (2745). الترمذي - سنن الترمذي - ج 4/ص 428 - كتاب (30) الفرائض/باب (21) ما

جاء في إبطال ميراث ولد الزنى - رقم (2113). الأحمدي - تحفة الأحوذى - ج 6/ص 248 - كتاب

(29) الفرائض/باب (21) ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا.

(4) - سبق تخريجه: راجع: ص (189).

(5) - سبق تخريجه: راجع: ص (190).

ووجه استدلال الجمهور بهذه الأحاديث:

أن الرسول (ص) خص الرجل بالذكر في قطع النسب والتوارث إما منطوقاً كما هو في الحديث الأول، أو مفهوماً كما في الحديثين الآخرين.

ومن أقوال أهل الحديث الذين عقبوا على هذه الأحاديث:

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: ((والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه))<sup>(٢)</sup>. وقال الشوكاني: ((وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً، وكذلك لا يرثون منه وكذلك ولد الزنا، وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها .. وتكون عصبته عسبة أمه))<sup>(٣)</sup>. وقال المباركفوري: ((فالولد ولد زنا لا يرث أي من الأب ولا يورث .. أي لا يرث ذلك الولد من الواطيء ولا من أقاربه؛ إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني، ولا يرث الواطيء ولا أقاربه من ذلك الولد))<sup>(٤)</sup>.

وأما جماهير الإمامية فقد أخذوا بعموم قوله (ص): {وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ} وقالوا لفظ العاهر عام يشمل الزانية كالزاني دون فرق. وهذا القول ترده أحاديث الباب التي تقدم ذكرها.

---

(1) - هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذي، أبو عيسى، من أهل ترمذ ولد سنة (٢٠٩هـ)، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ سنة (٢٧٩هـ). من تصانيفه (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، و(الشمائل النبوية) و(التاريخ) و(العلل) في الحديث. أنظر: الذهبي - طبقات المحدثين - ج ١/ص ١٠٤. الزركلي - الأعلام - ج ٦/ص ٣٢٢.

(2) - الترمذي - سنن الترمذي - ج ٤/ص ٤٢٨ - كتاب (٣٠) الفرائض/باب (٢١) ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنى - (٢١١٣).

(3) - الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٦/ص ١٨٥.

(4) - المباركفوري - تحفة الأحوذى - ج ٦/ص ٢٤٨ - كتاب (٢٩) الفرائض/باب (٢١) ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا.

ويدخل في حكم الأموال الموروثة الشفعة أيضاً إذا كانت مستحقة للحمل عن طريق الإرث:

فالحمل من الزنا لا يستحق الشفعة في حالة ما إذا كانت الشفعة موروثة من جهة الزاني، نظراً لعدم ثبوت نسبه منه. وأما إذا كانت الشفعة موروثة من جهة الأم فيستحقها الحمل تبعاً لثبوت نسبه منها.

وأما بالنسبة لرأي القانون: فكالعادة لم يتطرق القانون إلى هذه المسألة، إلا أن الأقرب لنصوص هذا القانون، هو أن حكم الميراث، أو الشفعة الموروثة يكون تبعاً لحكم النسب - كما هو الحال في النفقة - وصلة القرابة التي تجمع بين الأصل والفرع، فمتى ما ثبتت هذه العلاقة، ثبتت هذه الحقوق المتبادلة بينهما، ومتى ما انتفت انتفت هذه الحقوق بينهما.

وهنا بما أن نسب الحمل من الزنى مقطوع من جهة الزاني فلا توارث بينهما ولا بين احد من قرابته، وينحصر التوارث بينه وبين أمه وقرابته من جهتها. وهكذا الحكم بالنسبة للشفعة الموروثة: إن كانت من جهة الأب لم تثبت للحمل، وإن كانت من جهة الأم تثبت للحمل.

# المطلب السابع

## الإجهاض

ذكرنا في موضوع الإجهاض في النكاح الشرعي أنه يجوز للمرأة أن تجهض جنينها متى ما أثبتت الفحوصات والتحاليل الطبية الدقيقة أن الجنين يشكل خطراً حقيقياً على حياة الأم، وقررت لجنة من الأطباء المختصين من نوي الكفاءة العلمية والدينية أنه لا سبيل إلى إنقاذ حياة الأم إلا بإجهاض الجنين، فهناك قلنا بأنه يجوز الإجهاض بغض النظر عن عمر الجنين وحياته والمرحلة التي يتم فيها الإجهاض؛ لأن حياة الجنين ظنية غير متيقنة وحياة الأم متيقنة وثابتة، ولأن الأم أصل في حياة الجنين وسبب لوجوده، فلا تقدم حياة الجنين على حياتها<sup>(١)</sup>.

وفي حالة الحمل من الزنى قد يتكرر نفس الإشكال ولكن بصورة مغايرة: ففي أغلب حالات الحمل من الزنى يشكل الحمل خطراً على حياة الأم، ليس من الناحية الصحية هذه المرة، وإنما: إما من الناحية الشرعية وذلك لأن الشرع يهدر دمها ويوجب قتلها إذا كانت محصنة وثبت كون الحمل من زنى.

أو من الناحية الإجتماعية حيث يلجأ أولياء المرأة في الغالب لقتل المرأة والتخلص منها دفعا لفضيحة الزنا والعار الذي ألحقته الزانية بهم. فهل يجوز للمرأة في هذه الحالة أن تقوم بإجهاض الحمل؟

(1) - راجع ص: (١٥٠-١٥٤) من الكتاب.

وهل تقاس هذه الحالة على الحالة التي تقدم ذكرها في النكاح الصحيح من جواز إجهاض الحمل إذا كان يشكل خطراً على حياة الأم؟

وهل يفرق في هذه الحالة بين حالة الزنى من إكراه (الإغتصاب)، وبين حالة الزنى التي تكون فيها المرأة مطاوعة؟

وقد بحثت كثيراً في كتب الفقه القديمة، فلم أجد فيها رأياً في المسألة، بإستثناء ما ورد في بعض كتب الشافعية من تلميحات بسيطة لمسألة الحمل من الزنى دون الخوض في التفاصيل، وهذا يعود في نظري إلى أن مشكلة الزنى وأولاد الزنى في عهد الفقهاء الذين ألفوا هذه الكتب لم تكن بهذه الصورة التي نحن نعيشها الآن، حيث أصبحت هذه المشكلة في عصرنا الحالي مشكلة عامة بل وأصبحت ظاهرة تعاني منها الكثير من المجتمعات. لذا لا غرابة في أن نرى بأن أغلب الفتاوى التي صدرت في ذلك هي فتاوى حديثة لعلماء معاصرين.

وبالنسبة للحكم الشرعي في هذه المسألة فلعلماء فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي الأغلبية الساحقة لجمهور الفقهاء، ويرى هؤلاء أنه لا فرق بين الحمل من نكاح صحيح والحمل من الزنى من ناحية حرمة حياة الحمل ووجوب المحافظة عليها، وعدم التفريط فيها، وتحريم ما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بها.

فإذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين فللعلماء في ذلك عدة آراء، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل، وبيننا أن الراجح منها هو تحريم إجهاض الجنين بعد انعقاده في الرحم<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين: فلا يجوز إجهاض الجنين من زنى لأي سبب من الأسباب، سواء كان الإجهاض لأسباب عضوية وصحية

---

(1) - راجع: ص (١٤٤ - ١٤٩).

تتعلق بالمرأة، أم لأسباب اجتماعية كالأجهاض لدفع العار، أو لستر الزناة، أو لإنقاذ حياة الزانية من القتل بسبب ارتكابها الفاحشة.  
كما لا فرق في ذلك بين كون المرأة مطاوعة في عملية الزنى أو مغتصبة ومكرهة عليها.

ومن الفتاوى التي صدرت في ذلك:

- فتوى لجنة الفتاوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، عندما سئلت: ((لقد تعرضت فتاة لاعتداء أحد الشبان عليها فحملت منه سفاحاً، فأخذتها وادتها خوفاً من الفضيحة والعار، وخوفاً من اعتداء أخيها عليها بالقتل إلى الطبيب، وأجهضتها بعد حملها أربعة أشهر لكي تنتهي من العار ولتفتح للبنات باب الأمل في الزواج، وقد حدث فعلاً أنها تزوجت بعد إجهاضها بعملية قيصرية، حيث إن الجنين تجاوز الأربعة أشهر.

فهل هذا الإجهاض مباح لهذا العذر: مخافة العار، وإحداث جريمة قتل لها من أخيها، والتشهير بالفتاة، وإغلاق أبواب الزواج في طريقها، ولدينا نص بأن الستر في الزنى أفضل من التشهير.

فأجابت اللجنة: إن الأسباب المشار إليها في السؤال وفي ملخصه لا تبيح الإجهاض بعد الأربعة أشهر، وليس على أم البنت غرة لعدم مباشرتها الإجهاض، وإنما الغرة على الطبيب الذي باشر الإجهاض فيجب عليه دفعها إذا طالبه ورثة الجنين، ولا كفارة هنا لأن الفعل عمد، بل على الجميع التوبة النصوح والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة<sup>(١)</sup>.

---

(١) - مجلة الوعي - العدد ٤٦٧ - التاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٤ لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.



- فتوى الشيخ عطية صقر عندما سئل: (( ما حكم الدين في حمل امرأة مسلمة اغتصبها عدو في الحرب، هل يجوز لها أن تسقطه؟  
ج: لا يجوز إجهاضه ولا التخلص منه بعد نفخ الروح فيه، أي بعد أربعة أشهر من الحمل؛ لأنه نفس بريئة يحرم قتلها بغير حق، ما لم يكن هناك خطر على الحامل من تمام الحمل، أما قبل نفخ الروح فيه فهناك وجهات نظر مختلفة للعلماء .. فبعضهم حرم الإجهاض مطلقاً، وبعضهم أباحه مطلقاً، وبعضهم كرهه مطلقاً، ومنهم من قيد ذلك بعدم وجود العذر. و من هنا يجوز لمن حملت من اغتصاب أن تتخلص من الحمل قبل نفخ الروح فيه على رأى من الآراء المذكورة))<sup>(١)</sup>.

- فتوى الشيخ عز الدين الخطيب: ((قضية الجنين الذي جاء نتيجة لقاء آثم .. هو إنسان وله حقه في الحياة ولا يجوز الاعتداء على حياته بأي صورة من الصور ولو كان الأمر الجائز الإقدام على الإجهاض أو القضاء عليه لكان أول إنسان هو رسول الله (ص) طائناً المبرر للقضاء على ابن الزنى عندما زنت الغامدية))<sup>(٢)</sup>.

- فتوى الشيخ يوسف القرضاوي والتي جاء فيها: ((أن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة، باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه.. ومن هنا حرمت الشريعة الاعتداء عليه، ولو كان الاعتداء من أبويه..حتى في حالة

---

(1) - فتاوى دار الإفتاء المصرية - الموضوع (١٥٧) اغتصاب المرأة وحملها- تاريخ الفتوى: مايو ١٩٩٧.

(2) - بحث منشور في موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :

الحمل الحرام ما جاء عن طريق الزنى لا يجوز لها أن تسقطه، لأنه كائن إنساني حي لا ذنب له ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> ((٢)).

- فتوى الدكتور حسن علي الشاذلي: ((فإن زنت امرأة فحملت فخشيت العار، أو اعتداء أهلها عليها، فإن مثل هذا لا يصلح عذراً للقول بإسقاط الجنين خشية انكشاف أمرها، لأنها قد ارتكبت جناية معاقبا عليها...، فيجب أن تتحمل نتائجها و لا تستر الجناية بجناية أخرى...))<sup>(٣)</sup>.

- فتوى الشيخ هاني بن عبد الله الجبير: ((الإجهاض إن كان بعد نفخ الروح في الجنين، فهو محرم.. سواء كان الحمل سفاحاً أو لا، وسواء كان لستر جريمة الزنا أو غير ذلك من الأسباب؛ لأنه قتل للنفس، فلا يجوز بأي حال))<sup>(٤)</sup>.

- فتوى الدكتور صفوت حجازي: ((إسقاط المرأة لحملها من الزنا فهو حرام، وعليها الدية والكفارة))<sup>(٥)</sup>.

- فتوى الدكتور عبد الله الفقيه عندما سئل: ((إذا زنى الرجل وحملت المرأة هل يجوز في هذه الحالة أن يعمل عملية الإجهاض؟

---

(1) - سورة الإسراء: الآية (١٥).

(2) - يوسف القرضاوي في فتوى له على شبكة المعلومات الدولية/ موقع إسلام أون لاين- تاريخ الفتوى: ٢٠٠٣/٣/١٦.

(3) - الدكتور حسن علي الشاذلي- حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية- بحث مقدم لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- موقع:

www.islamset.com

(4) - شبكة المعلومات الدولية/ موقع الإسلام اليوم- islamtoday.net تاريخ الفتوى: ١٤٢٥/٨/٢٢.

(5) - د. صفوت حجازي (أمين عام دار الأنصار للشؤون الإسلامية) موقع دار الانصار :

www.daralansar.com

فأجاب: لا يجوز شرعاً الإجهاض في هذه الحالة المسؤول عنها إذا كان الحمل قد زاد عن أربعين يوماً، ولا يعتبر الحمل من الزنا مبرراً للإجهاض أبداً مهما كانت العوائق النفسية والاجتماعية الناشئة عن ذلك، لأن الإقدام على هذا إهلاك للنسل، وإفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد. وفي ذلك اعتداء على نفس مخلقة ظلماً وعدواناً<sup>(١)</sup>.

- فتوى محمد سعيد الحكيم - من مراجع الإمامية- والتي سئل فيها:

((هل يجوز للمرأة المغتصبة إجهاض الجنين؟))

ج/ لا يجوز إجهاض الجنين حتى لو كانت مغتصبة، لأنه من قتل النفس المحرمة<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: ويرى أصحابه - وهم قلة قليلة- جواز إجهاض الحمل من الزنى قبل نفخ الروح فيه، وأما بعد ذلك فيحرم كما هو الحال في الحمل من نكاح صحيح.

وهذا رأي بعض علماء الشافعية الذين تطرقوا لهذه المسألة قديماً، جاء في نهاية المحتاج: ((نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم<sup>(٣)</sup>)).

وممن تبنوا هذا الرأي من المعاصرين محمد آصف المحسني- من مراجع الإمامية- : ((وأما المورد الأخير - كونه عن زنا، سواء عن إكراه أو عن

---

(1) - شبكة المعلومات الدولية/الشبكة الإسلامية islamweb.net مركز الفتاوي بإشراف د. عبد الله الفقيه.

(2) - شبكة المعلومات الدولية/ موقع:

www.alhakeem.com

(3) - الرملي- نهاية المحتاج- ج ٨/ص ٤١٦.

مطاوعة من المرأة- فلا يجوز إتلافه إلا بناء على قول ضعيف لبعض القدماء بكفر ولد الزنا، وإذا فرض أن حمله أو ولادته يوجب حرجاً شديداً للأم، فإن كان الزنا عن اختيارها فلا يجوز له إجهاضه لعدم جريان قاعدتي نفي الحرج ونفي الضرر في حقها، وإن كان عن إكراه فإن كان بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز أيضاً لما عرفت، وإن كان قبله فلا يبعد جوازه في الجملة، والله اعلم))<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثالث:** وهو رأي انفرد به - حسب اطلاعي - الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، حيث يرى جواز إجهاض الحمل من الزنى مطلقاً سواء كان قبل نفخ الروح فيه أم بعده، إذا كان لإنقاذ حياة الأم من القتل بسبب الزنى، ويقول في ذلك: ((إذا حملت المرأة المسلمة بدون زواج فهذا الحمل نتيجة زنى.. و لا يجوز إجهاض الجنين في بطنها إلا إذا كان لم يتجاوز من العمر أربعة أشهر.. أما إذا كانت في مجتمع مسلم وهي حامل في الشهر الخامس فلا يجوز لها إجهاض هذا الجنين. لكن إذا كان أهلها سيقتلونها إذا عرفوا أنها حامل، وهي لذلك تريد أن تجهض جنينها لتحافظ على حياتها، فهذا الأمر يعتبر جائزاً؛ لأن حياة الأم متيقنة وحياة الجنين محتملة؛ ولذلك أجاز الفقهاء إجهاض الجنين إذا كان يشكل خطراً على حياة أمه))<sup>(٢)</sup>.

والراجح في ذلك والله أعلم:

أنه لا يجوز إجهاض الحمل من الزنا بذريعة ستر الجريمة، أو دفع العار، أو حتى بذريعة الحفاظ على حياة الأم مطلقاً؛ لأن الأم إن كانت محصنة وزنت فهي مهددة الدم أصلاً، فلا يضحى بالجنين من أجل إنقاذ حياتها، وإن كانت

(1) - محمد آصف المحسني - كتاب الفقه والمسائل الطبية - ص ٧٦-٧٧.

(2) - شبكة المعلومات الدولية - موقع إسلام أون لاين - تاريخ الفتوى: ٢٠٠٢/٣/٩.

بكرأ فهي آثمة وجانية بالزنا وعليها أن تتحمل وزر جنائتها، وهذا ما تؤكدُه النصوص والقواعد الشرعية.

جاء في فتوى صدرت من لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ما يلي: ((وليس من الخطر كون الحمل من زنى، وإن خشي عليها القتل من أوليائها، لأن الجنين معصوم الدم، وحياة أمه غير معصومة إن كانت ثيباً، فإن كانت بكرأ فهي المخطئة فلا يحمل جنينها خطأها))<sup>(١)</sup>.

ثم إن الحكم بإباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم رخصة، والرخص لا تتطاط بالمعاصي كما تقول القاعدة الفقهية، وهذه القاعدة مستتبطة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن قدامة في ذلك: ((لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرعها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا))<sup>(٤)</sup>.

والوقائع التي وقعت في عهد الرسول (ص) د وجهة النظر هذه، ففي قصة الغامدية التي زنت وجاءت ليظهرها الرسول (ص) من إثم الزنى بتطبيق الحد عليها، لم يأمرها الرسول (ص) بقتل الجنين حفاظاً على حياتها أو تستراً

(1) - رقم الفتوى ٦٢٥.

(2) - سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(3) - سورة المائدة: الآية (٣).

(4) - ابن قدامة - المغني - ج ٢/ص ٥١.

عليها، بل أمهلها وأرجأها إلى أن يتم وضع حملها، حرصاً على حياة الجنين، ولو جاز قتل الجنين لما كان هناك داعٍ للتأخير<sup>(١)</sup>.

ثم إن مسألة دعوى الإكراه والاعتصاب صحيح أنها تعتبر عذراً في الزنى، ولكن في حدود رفع الحد عن المكره وعدم مؤاخذته بجريمته شرعاً، إذا ثبت كونه مكرهاً، ولكن لا يعتبر دعوى الإكراه أو الاعتصاب عذراً ميبحاً للإعتداء على حياة الآخرين وإزهاق أرواحهم، وخصوصاً أنه من السهل أن تدعي كل زانية بأن زناها كان بالإكراه وورعاً عنها.

ويقول الدكتور حسن علي الشاذلي في ذلك: ((وما ذنب الجنين حتي يتحمل عنها عبء العقوبة وهو لم يقترف شيئاً، إنه لم يفعل ما يستحق من أجله العقاب وهي التي تستحق، فكيف ترضي أن تتال رغباتها وتشفي نزواتها وأهواءها ثم ينال غيرها الموت في سبيل أغراضها غير المشروعة والدينئة))<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً فإننا لو نظرنا إلى واقعنا الحالي، وما آل إليه أمر مجتمعاتنا الإسلامية - ناهيك عن حال المجتمعات الغربية - من تفشي الإنحلال والزنا والفساد، وتفشي وسائل التستر على هذه الجرائم لنرى بأننا ننحدر نحو الهاوية.

---

(1) - وهذه القصة مشهورة في كتب الحديث، ونصها كما ورد في صحيح مسلم كالآتي: ((جَاءَتْ امرأة من غامدٍ من الأزديِّ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: لَوْ يَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ). فقالت: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: {وَمَا ذَاكَ}. قالت: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزُّنَا. فقال: {أَنْتِ}. قالت: نَعَمْ. فقالَ لها: {حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ}. قال: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ (ص) فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: {إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ}. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: {فَرَجَمَهَا}).

مسلم - صحيح مسلم - ج ٣/ص ١٣٢٢ - كتاب (٢٩) الحدود/ باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى - رقم (١٦٩٥). البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - ج ٨/ص ٢١٤ - كتاب (٦٩) الحدود/ باب (٤) ما يستدل به على شرائط.

(2) - د. حسن علي الشاذلي - مصدر سابق.

فإذا كان بالإمكان ترقيع غشاء البكارة بسهولة ودون عناء، وإذا كان بالإمكان التخلص من الجنين وإجهاضه دون تبعات، وإذا كنا مأمورين بالتستر على الزناة والزانيات ومساعدتهم في محو آثار جرائمهم، فما الذي يمنع من ارتكاب هذه الموبقات، وخصوصاً مع ضعف الوازع الديني في نفوس الناس.

فأنا أرى أنه يجب على العلماء اتخاذ مواقف حازمة حيال هذه المسائل، بغية الحد من إنتشار هذه المظاهر السلبية، وبغية إنقاذ حياة ملايين الأجنة التي تهدر وتزهق حياتها سنوياً ضحية لإشباع النزوات الدنيئة لضعاف النفوس.

وأما ما عدا ذلك فيما يتعلق بموضوع الإجهاض، فجميع ما ذكرناه في موضوع الحمل من نكاح صحيح ينطبق على حالة الحمل من الزنى أيضاً دون تمييز يذكر<sup>(١)</sup>.

---

(1) - راجع: من ص (١٤٢ - ١٨٢) من الكتاب.

# المطلب الثامن

## الوصية، الهبة، الإقرار، الوقف

سبق وأن ذكرنا تفاصيل الأحكام المتعلقة بالحمل في هذه المواضيع، وجميع هذه الأحكام بتفاصيلها تبقى ثابتة كما هي دون اختلاف بين حالة الحمل من نكاح شرعي أو الحمل من الزنا. إلا أن هناك مسألة واحدة ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم يمكن إضافتها هنا، وهي.

إذا أوصى شخص، أو وهب، أو أقر لحمل، وقال: لحمل فلانة من فلان. أو إذا قال الواقف: وقفت على أولاد فلان وكان بينهم حمل. فمذهب الشافعية، والحنابلة على أن الحمل إذا كان من زنى فلا يستحق شيئاً؛ لأن نسبه مقطوع من فلان الذي نسب إليه، وثبوت نسب الحمل من فلان الذي ذكره الموصي، أو الواهب، أو المقر، أو الواقف؛ ضروري إعتباراً للقيد الذي ذكره المتكلم، والذي يعتبر بمثابة شرط لصحة ذلك. جاء في مغني المحتاج للشافعية: ((ولو قال: أوصيت لحمل هند من زيد اعتبر مع ما مر ثبوت نسبه بالشرع من زيد، حتى لو ثبت منه ثم نفاه باللعان لم يستحق؛ لعدم ثبوت النسب بخلاف ما لو اقتصر على الوصية))<sup>(١)</sup>. وفي روضة الطالبين لهم أيضاً: ((ولو قال: أوصيت لحمل فلانة من زيد، اشترط مع ذلك ثبوت نسبه من زيد))<sup>(٢)</sup>. وفي المبدع للحنابلة: ((وإن وقف على والده، أو أولاده، أو على أولاد فلان، .. فهو لولده الذكور والإناث .. ولا يدخل فيه الولد المنفي باللعان لأنه لا يسمى

(١) - الشريبي - مغني المحتاج - ج ٣/ص ٤١.

(٢) - النووي - روضة الطالبين - ج ٦/ص ٩٩.



ولدا))<sup>(١)</sup>. وإذا كان اللفظ لا يشمل الحمل من اللعان، فلأن لا يشمل الحمل من زنى أولى.

وللشيعة الإمامية تفصيل في ذلك:

فهم يرون أن القيد الذي ذكره الموصي أو الواهب في كلامه، إذا كان على وجه زيادة التوضيح والبيان فلا يؤثر في ملكية الحمل للموصى به أو الموهوب وإن كان من زنى.

وأما إذا كان على وجه الشرط والتخصيص، فلا يثبت للحمل من الزنى لأن نسبه منتف من فلان. جاء في القواعد والفوائد: ((لو أوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو، أو نفاه زيد باللعان، فإن قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية، وإن قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو))<sup>(٢)</sup>.

ورأي الشافعية والحنابلة هنا أولى بالصواب؛ وذلك اعتباراً لكلام العاقد الذي قيد أصل الفعل بوجود الصفة المذكورة، والظاهر أن تلك الصفة مقصودة عنده ولو لم تكن مقصودة ومحل اعتبار لما ذكره، ونحن مأمورون بالعمل بالظاهر. ثم إن قول الإمامية قد يؤدي إلى فتح باب التنازع والاختلاف في تفسير كلام الموصي أو الواقف، وذلك بالتكلف في النباش عن نيته في الباطن وعن قصده الخفي من الكلام، وهذا خلاف ظاهر لطريقة الفقهاء في استنباط الأحكام التي تعتمد على الظاهر، والمنطوق، وفعل المكلف، دون التبع والإعتماد على ما كان يدور في ضميره وفي عقله الباطن.

(1) - ابن مفلح - المبدع - ج ٥/ص ٣٣٨.

(2) - الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي) - القواعد والفوائد في الفقه، والأصول، والعريضة - ج ١/ص ١٦٣ - الناشر: مكتبة المفيد/ قم - تحقيق: عبد الهادي الحكيم.

# المبحث الثاني

## أحكام الحمل من نكاح فاسد<sup>(١)</sup>

تمهيد:

والنكاح الفاسد يشمل أنواعاً كثيرة من الأنكحة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ولكن أغلب حالات هذا النكاح ليست محل اتفاق بين الفقهاء، بصورة يجعل من الصعب تحديد إطار موضوعي له يكون شاملاً لجميع المفردات الداخلة تحته، ونحن نكتفي هنا بذكر الإطار العام للنكاح الفاسد ليشمل جميع أنواع الأنكحة الفاسدة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بغض النظر عن اختلافاتهم وتفصيلاتهم في تعيين مفردات هذا النكاح.

وأما بالنسبة لما يترتب على هذا النوع من النكاح من أحكام، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يترتب على النكاح الفاسد ما يترتب على النكاح الصحيح من أحكام، عملاً بظن عاقده الذي أقدم عليه جاهلاً بفساده، أو اعتباراً لآراء الفقهاء الذين رأوا صحته وجوازه.

---

(1) - النكاح الفاسد مركب من كلمتين: أولاهما: النكاح: وقد تقدم تعريفه، راجع: ص (٥٨).  
وثانيهما: الفاسد: وهو لغة: من فسد ضد صلح، والفاسد نقيض الصالح. جاء في لسان العرب: ((فسد: الفساد: نقيض الصلاح)). ابن منظور - لسان العرب - ج ٣/ص ٣٣٥. الزبيدي - تاج العروس - ج ٢/ص ٤٥٢.

وأما النكاح الفاسد في اصطلاح الفقهاء: فهو الذي لم تجتمع شرائطه. كالنكاح بلا ولي، أو بغير شهود، ونكاح المعتدة من الغير، والأمة على الحرة. أنظر: الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٦/ص ٢٤٣.  
ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق - ج ٣/ص ١٨١. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ١٣١.

جاء في المبسوط للحنفية: ((النكاح الفاسد موجود من وجه، وهو ملحق بالثابت من كل وجه في حق الأحكام))<sup>(١)</sup>. وفي الموافقات للمالكية: ((وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة))<sup>(٢)</sup>. وفي المجموع للشافعية: ((قياساً على النكاح فإن الوطء في فاسده يترتب عليه أحكام الوطء في صحيحه))<sup>(٣)</sup>. وفي القواعد والفوائد الأصولية للحنابلة: ((وأما الفاسد المختلف فيه فيثبت فيه أحكام الصحيح))<sup>(٤)</sup>. وفي شرح الأزهار للزبديّة: ((ففساد النكاح كالصحيح))<sup>(٥)</sup>.

وهذا الإتفاق خاص بالنكاح الذي اختلف الفقهاء على فساده كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو كنكاح المحرم بالحج، أو الذي أقدم عليه العاقد جاهلاً بفساده. وأما النكاح الذي اتفق الفقهاء على فساده كنكاح المحارم، والجمع بين الأختين، ونكاح الخامسة، أو المتزوجة من الغير، أو المطلقة ثلاثاً<sup>(٦)</sup>.

فجمهور الفقهاء على أن النكاح المتفق على فساده يكون باطلاً ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية.

جاء في تفسير القرطبي: ((النكاح الفاسد .. إن كان متفقاً على فساده لم يوجب حكماً، وكان وجوده كعدمه))<sup>(١)</sup>. وفي القواعد والفوائد الأصولية: ((وفي العقد الفاسد خلاف.. فالمجمع على بطلانه لا يحرم شيئاً))<sup>(٢)</sup>.

(1) - السرخسي - المبسوط - ج ٢/ص ٢٤٨.

(2) - الشاطبي - الموافقات - ج ٤/ص ٢٠٤. القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٥/ص ١١٤.

(3) - النووي - المجموع - ج ٩/ص ٣٦٠.

(4) - علي بن عباس البجلي الحنبلي - القواعد والفوائد الأصولية - ص ١١٣ - مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة - ط/١٣٧٥ - تحقيق: محمد حامد الفقي. ابن مفلح - المبدع - ج ٨/ص ١٢٣.

(5) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٢/ص ٣٠٩.

(6) - ابن قدامة - الكافي في فقه ابن حنبل - ج ٤/ص ٢٠٢.

وذهب ابن تيمية إلى أن النكاح الفاسد له حكم النكاح الصحيح حتى ولو كان فساده مجمعاً عليه، ويحتج ابن تيمية لرأيه هذا بما وقع في عهد النبي (ص) وعهد الخلفاء الراشدين من الإعراف بمثل هذه الأنكحة، ومعاملتها معاملة النكاح الصحيح في الأحكام مع اتفاقهم على فسادها.

ويقول في هذا السياق: ((ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فسادها، أو مختلفاً في فسادها، فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين،.. وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين))<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن حزم، وبعض الحنابلة: إلى أن ما يترتب على النكاح الفاسد من أحكام، إنما يعود إلى ما يعتقده شخص العاقد، فإذا أقدم الشخص على نكاح مع إعتقاده وعلمه بفساده. فنكاحه يكون باطلاً، لا يترتب عليه أي حكم شرعي، سواء كان النكاح متفقاً على فسادها أم مختلفاً فيه، وأما إذا أقدم عليه جاهلاً بفساده، أو معتقداً بصحته فحكم نكاحه حينئذ حكم النكاح الصحيح.

جاء في المحلى للظاهرية: ((لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أن رسول الله (ص) بعث الراوي الناس، وفيهم أولاد المنكوحات النكاح الفاسد، والممتلكات بغير حق، والمتملك والناكح يظنان أن ذلك النكاح والملك حق فألحقهم بأبائهم، ولم يلحق قط ولد غاصب أو زان بمن وضعه في بطن أمه بل قال عليه السلام: {وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ}. والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان أو

(1) - القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ج ٥/ ص ١١٤.

(2) - علي بن عباس البجلي الحنبلي- القواعد والفوائد الأصولية- ص ١١٣. ابن مفلح- المبدع- ج ٨/ ص ١٣٣.

(3) - ابن تيمية- مجموع الفتاوى- ج ٣٤/ ص ١٤-١٥.

زواجا عاهران فلا حق لهما في الولد))<sup>(١)</sup>. وفي المبدع للحنايصة: ((ويلحق النسب في النكاح الفاسد كالصحيح، وقيل إن اعتقد فساد فلا))<sup>(٢)</sup>. وأما الزيدية فإنهم يشترطون لمعاملة النكاح الفاسد معاملة النكاح الصحيح شرطين:

أولهما: أن يكون العاقدان جاهلين بفساد النكاح وتحريمه.  
ثانيهما: أن لا يكون فسادهما مجمعاً عليه.

و إذا اختلف شرط من هذين الشرطين فلا يعتد بالنكاح ويعتبر الوطاء فيه زنى بالنسبة للعالم منهما بفساده. جاء في شرح الأزهار: ((و فاسده- أي النكاح- ما خالف مذهبهما أو) خالف مذهب (أحدهما) مع كونهما (جاهلين) بالتحريم حال العقد (ولم يخرق الإجماع))<sup>(٣)</sup>.

والنكاح الفاسد في الجملة-سواء كان فساده متفقاً عليه، أو مختلفاً فيه- لا يجوز الإقدام عليه والدخول فيه مع العلم بفساده لعدم توافر الشروط المعتبرة فيه شرعاً، وأما إذا أقدم عليه شخص جهلاً، ودخل الزوج بموجبه بزوجه فيجب التفريق بينهما، ويجب على الزوج متاركة<sup>(٤)</sup> زوجته فوراً.

(1) - ابن حزم الظاهري- المحلى-ج ٨/ص ١٣٩.

(2) - ابن مفلح- المبدع- ج ٨/ص ٩٩. ابن قدامة- الكافي- ج ٣/ص ٢٧٩. البيهوتي- كشف القناع- ج ٥/ص ٣٩٥.

(3) - أحمد المرتضى- شرح الأزهار- ج ٢/ص ٣٠٧.

(4) - والمتاركة: أن يقول لها إن كانت مدخولاً بها: تاركتك، أو تاركتها، أو خليت سبيلك، أو خليت سبيلها، أو خليتها.

وتتحقق المتاركة بالفعل أيضاً: بأن يتركها على قصد أن لا يعود إليها. وعند البعض لا تكون المتاركة إلا بالقول، حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تتزوج بأخر. ولا يتحقق التفريق في النكاح الفاسد عند بعض الفقهاء بالطلاق؛ لأن الطلاق إنما هو لحل عقد النكاح ولا نكاح يعند به هنا. ابن نجيم - البحر الرائق- ج ٣/ص ١٨٥.

والحكم بجريان ما يجري على النكاح الصحيح من أحكام على النكاح الفاسد صحيح من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فهناك بعض المفارقات خصوصاً فيما يتعلق بموضوع الحمل، وهو ما نحاول بيانه هنا، ونبدأ أولاً بحكم النسب.



# المطلب الأول

## النسب

وبناء على ما قلناه سابقاً من أنه يترتب على النكاح الفاسد ما يترتب على النكاح الصحيح من أحكام.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية: إلى أن نسب الحمل يلحق بالزوج في النكاح الفاسد المختلف في فساده كما هو الحال في النكاح الصحيح، ومن أقوالهم في ذلك:

جاء في الهداية للحنفية: ((النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد))<sup>(١)</sup>. وفي المدونة الكبرى للمالكية: ((قلت أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً؟ قال: قال مالك: .. لا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه))<sup>(٢)</sup>. وفي الأشباه والنظائر للشافعية: ((الأحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد سبعة: مهر المثل، و لحوق الولد..))<sup>(٣)</sup>. وفي كشف القناع للحنابلة: ((ويلحق في كل نكاح فاسد فيه شبهة كالنكاح المختلف في صحته فيكون كنكاح صحيح في لحوق النسب))<sup>(٤)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: ((ولا

---

(1) - المرغيناني - الهداية شرح البداية - ج ٢/ص ٣٦. ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق - ج ٣/ص ١٨٣-١٨٤.

(2) - الإمام مالك - المدونة الكبرى - ج ٥/ص ٤٢١. ابن جزى - القوانين الفقهية - ج ١/ص ١٤٠.

(3) - والأحكام الخمسة الأخرى هي: سقوط الحد، وتحريم الأصول والفروع، وتحريمها عليهما، وكون المرأة به فراشا، ويملك به اللعان. انظر: السيوطي - الأشباه والنظائر - ج ١/ص ٢٧٢ - دار الكتب العلمية/بيروت - ط ١/١٤٠٣.

(4) - البهوتي - كشف القناع - ج ٥/ص ٤١٠. ابن قدامة - الكافي - ج ٣/ص ٢٧٩.



فصل بين النكاح الصحيح والفاقد في لحوق النسب وثبوته<sup>(١)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((والولد يلحق الزوج بأدنى شيء ولو لم يصح العقد إذا لم يتعمد الزنى. قيل: كل وطء يدرأ فيه عن صاحبه الحد يلحق فيه الولد<sup>(٢)</sup>). وعلى رأي ابن تيمية فإن نسب الحمل يلحق الزوج حتى ولو كان النكاح مجمعا على فساد. جاء في فتاواه: ((ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متقفا على فساد أو مختلفا في فساد.. فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين<sup>(٣)</sup>)).

وعلى رأي ابن حزم وبعض الحنابلة الذي أشرنا إليه سابقاً، إذا اعتقد النكاح فساد نكاحه لم يلحق به نسب الحمل.

جاء في المحلى لابن حزم: ((والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان أو زواجا عاهران فلا حق لهما في الولد<sup>(٤)</sup>). وفي المبدع للحنابلة: ((ويلحق النسب في النكاح الفاسد كالصحيح، وقيل: إن اعتقد فساد فلا<sup>(٥)</sup>)).

وعلى رأي الزيدية: يلحق نسب الحمل بالزوج في النكاح الفاسد بالشرطين اللذين تقدم ذكرهما، إلا أن جهل الزوج وعلمه بفساد النكاح هو الذي يؤثر في ثبوت النسب أو نفيه منه، بخلاف جهل الزوجة أو علمها فلا يؤثر في ثبوت نسب الحمل من الزوج ولا منها؛ لأن نسب الحمل يلحقها حتى ولو كان من زنى وهنا أولى. جاء في شرح الأزهار: ((و فاسده - أي النكاح - ما خالف

---

(1) - الطوسي-المبسوط-ج٦/ص٢٩. ابن البراج-المهذب-ج٢/ص٣٨٤-مؤسسة النشر الإسلامي-تحقيق: الشيخ السبحاني.

(2) - محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل- ج٦/ص٤٣٦.

(3) - ابن تيمية- مجموع الفتاوى- ج٣٤/ص١٤-١٥.

(4) - ابن حزم الظاهري- المحلى- ج٨/ص١٣٩.

(5) - ابن مفلح- المبدع- ج٨/ص٩٩. البهوتي- كشاف القناع- ج٥/ص٣٩٥.

مذهبهما أو) خالف مذهب (أحدهما) مع كونهما (جاهلين) بالتحريم حال العقد (ولم يخرق الإجماع).. (و) .. (هو كالصحيح يجوز الوطئ فيه، ويلزم المهر، ويلحق النسب، ويقع التوارث بينهما وعلى الجملة فهو كالصحيح))<sup>(١)</sup>.  
والراجع والله أعلم:

إذا كان النكاح مختلفاً في فساده، فإن نسب الحمل يلحق بالزوج، سواء كان الزوج عالماً بفساده أم لا، عملاً بأراء العلماء الذين يرون ويعتقدون صحته، وقد يكون الزوج من تابعي ومقلدي هذا الرأي في الفقه، وقد ذكرنا سابقاً بأن النسب من الأحكام التي يجب أن يحتاط له مادام هناك محمل إحياء للولد. وأما إذا كان النكاح متفقاً على فساده؛ وعلم الزوج بفساده فلا يلحق فيه نسب الحمل، وأما إذا ادعى الجهل بفساده وكان لجهله مبرر وعذر كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بيئة غير إسلامية، ورأى القاضي في الحكم تصديقه فيما يدعيه، فيمكن إلحاق النسب به لعزره بالجهل.

وهو ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان حيث يقول: ((والراجع من هذه الأقوال، أن النكاح الفاسد المختلف في فساده يثبت فيه نسب المولود سواء علم العاقدان<sup>(٢)</sup> فساده أو جهلاه، وأما النكاح الفاسد المتفق على فساده فالنسب ثابت فيه إذا جهل العاقدان فساده، أو ادعى الجهل وترجح صدقهما))<sup>(٣)</sup>.

---

(1) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٢/ص ٣٠٧.

(2) - استخدام كلمة (العاقدان) هنا قد لا يكون دقيقاً من الناحية الفقهية؛ لأن علم الزوجة أو جهليها بفساد النكاح لا يؤثر في تغيير حكم المسألة شيئاً، فمحل الخلاف هنا حول ثبوت نسب الحمل وهو خاص بالزوج؛ لأن نسب الحمل ثابت من الزوجة وكما ذكرنا حتى ولو كانت زانية، فالأولى استخدام كلمة الزوج بدل العاقدان.

(3) - د. عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة - ج ٩/ص ٣٣٦.

كما أن هذا الرأي هو الأقرب لنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي، الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة.

ويشترط للحوق النسب في النكاح الفاسد جميع الشروط التي ذكرناها للحوق النسب في النكاح الصحيح وعلى التفصيل الذي ذكرناه هناك<sup>(١)</sup>.

باستثناء مسألة واحدة تختلف في النكاح الفاسد من النكاح الصحيح وهي:

متى تكون المرأة فراشاً ليثبت نسب الحمل المتولد منها من الزوج؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك في النكاح الفاسد إلى ثلاثة آراء<sup>(٢)</sup>:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية، والإمامية، والمشهور عند الشافعية، ومذهب الزيدية في بعض الأنكحة<sup>(٣)</sup>: لا تكون المرأة فراشاً في النكاح الفاسد إلا بالدخول والوطء الحقيقي من الزوج، ومجرد عقد النكاح الفاسد، أو حتى مع إمكان الوطء فيه لا يكفي لثبوت الفراش وثبوت النسب من الزوج.

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((وتعتبر مدة النسب وهي ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والاقامة باعتبارها...))<sup>(٤)</sup>. وفي الأحكام الجعفرية للإمامية: ((إذا ولدت المنكوحة نكاحاً فاسداً قبل المتاركة أو التفريق أو بعدهما وكانت ولادتهما تمام ستة أشهر فأكثر

(1) - راجع: ص (٩٨-١٠٦).

(2) - وقد اختلف الفقهاء في حكمها في النكاح الصحيح على النحو التالي:

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية والذي رجحناه هناك: تكون فراشاً بمجرد إمكان الوطء.

مذهب الحنفية: تكون فراشاً بمجرد العقد.

مذهب الإمامية، والإمام أحمد، وابن تيمية، وابن القيم: لا تكون فراشاً إلا بالدخول الحقيقي والوطء.

(3) - وهي الأنكحة التي يسمونها بالباطلة، كالنكاح في عدة الغير.

(4) - ابن نجيب - البحر الرائق - ج ٣/ص ١٨٤. السرخسي - المبسوط - ج ٦/ص ٥٥.

إلى أقصى مدة الحمل التي هي تسعة أشهر على المشهور من حين وقاعها لا من حين العقد، ثبت نسب الولد من أبيه))<sup>(١)</sup>. وفي الوسيط للشافعية: ((ثم الفراش الذي يبني عليه احتمال الولد في النكاح الفاسد هو الوطء، أو مجرد العقد، فيه خلاف. والظاهر أنه بالوطء، ولا يلحقه بمجرد العقد))<sup>(٢)</sup>. وفي شرح الأزهار للزيدية: : ((.. أو) وقع بينهما عقد نكاح (باطل) نحو أن يتزوجها في العدة جهلا، فإنه يثبت به الفراش بشرطين: .. الشرط الثاني من شرطي النكاح الباطل الذي يثبت به الفراش: أن يكونا قد (تصادقا على) حصول (الوطء فيه) أي في الباطل فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت به الفراش))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني: وهو رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف من الحنفية: وهما يقولان بأن مجرد عقد النكاح كاف لثبوت الفراش واثبت النسب حتى مع الحكم بفساد النكاح، قياساً على النكاح الصحيح.

جاء في البحر الرائق للحنفية: ((وتعتبر مدة النسب وهي سنة أشهر من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتبارها...، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ابتداء المدة من وقت العقد قياساً على الصحيح، والمشايخ أفتوا بقول محمد لبعد قولهما لعدم صحة القياس المذكور. وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أتت بولد لسنة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الدخول فإنه لا يثبت نسبه على المفتى به))<sup>(٤)</sup>.

(1) - عبد الكريم الحلبي - الأحكام الجعفرية للأحوال الشخصية - ص ٨٨ - مطبعة الفرات/ بغداد - ط/١٣٤٢ - تصحيح: محمد باقر الحلبي.

(2) - الغزالي - الوسيط - ج ٦/ص ١٣٤. الأنصاري - فتح الوهاب - ج ٢/ص ٤١٠. الشربيني - مغني المحتاج - ج ٣/ص ١٩٥.

(3) - أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٢/ص ٣٧١.

(4) - ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٣/ص ١٨٤. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ١٣٤.

الرأي الثالث: وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والزيدية: وهم يرون بأن مجرد إمكان الوطء كاف لثبوت الفراش وثبوت النسب، كما هو الحال في النكاح الصحيح.

جاء في التاج والإكليل للمالكية: ((إذا تصادق الزوجان بعد الخلوة بالنكاح الفاسد أو الصحيح على نفي المسيس لم تسقط العدة بذلك لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان))<sup>(١)</sup>. ويظهر من هذا النص أن مجرد إمكان الوطء بالخلوة كاف لثبوت النسب وإن تصادق الزوجان على نفي الوطء. وفي كشف القناع للحنابلة: ((ويلحق - المولود - في كل نكاح فاسد فيه شبهة، كالنكاح المختلف في صحته، فيكون كنكاح صحيح في لحوق النسب حيث أنت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعهما))<sup>(٢)</sup>. وفي أسيل الجرار للزيدية: ((باب الفراش: إنما يثبت للزوجة بنكاح صحيح، أو فاسد أمكن الوطء فيهما...))<sup>(٣)</sup>.

والراجح والله أعلم: هو مذهب المالكية، والحنابلة، والزيدية: أي ان مجرد إمكان الدخول كاف لثبوت الفراش، ولإبتداء مدة الحمل، وبالتالي لإلحاق نسب الحمل بالزوج، كما هو الحال في النكاح الصحيح.

فإذا جاءت المنكوحة نكاحاً فاسداً بولد لأكثر من ستة أشهر منذ أمكن إجتماع الزوج بها لحق نسب ولده بالزوج، وإذا جاءت به لأقل من ذلك لم يثبت نسبه من الزوج، وذلك احتياطاً للحقوق النسب، ولأننا قلنا في البداية بمعاملة هذا النكاح معاملة النكاح الصحيح اعتباراً لظن الفاعل الذي اعتقد حله، أو لآراء العلماء الذين أباحوه، فليكن الأمر كذلك هنا أيضاً.

(1) - أبو القاسم العبدري - التاج والإكليل - ج ٤/ص ١٤١.

(2) - البيهوتي - كشف القناع - ج ٥/ص ٤١٠.

(3) - الشوكنتي - السيل الجرار - ج ٢/ص ٣٣١. أحمد المرتضى - شرح الأزهار - ج ٢/ص ٣٧٠.

# المطلب الثاني

## النفقة

وقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة الحمل في النكاح الفاسد إلى رأيين: الرأي الأول: وعليه مذهب الحنفية، والراجح عند الشافعية، وفي قول للحنابلة: أن نفقة الحمل لا تجب على الزوج في النكاح الفاسد؛ لأن النفقة إنما تجب للمرأة بموجب العلاقة الزوجية الصحيحة التي تربط بين الرجل والمرأة، وهذه العلاقة منعدمة في النكاح الفاسد، فلا نفقة للزوجة فيه سواء كانت حاملاً أم حائلاً.

جاء في بدائع الصنائع للحنفية: ((فإن كانت معتدة من نكاح فاسد فلا سكنى لها ولا نفقة لما ذكرنا أن حال العدة معتبرة بحال النكاح، ولا سكنى ولا نفقة في النكاح الفاسد، فكذا في العدة منه))<sup>(١)</sup>. وفي الأم للإمام الشافعي: ((كل نكاح فاسد بكل حال.. لا نفقة لها في العدة ولا الحمل))<sup>(٢)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وإن كانت حاملاً من نكاح فاسد أو وطء شبهة.. إن قلنا للحامل - أي النفقة - فلا نفقة عليها؛ لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها))<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني: وهو مذهب المالكية، والإمامية، والراجح عند الحنابلة، وفي قول للشافعية: ويرى هؤلاء أن نفقة الحمل تجب على الزوج في النكاح الفاسد تبعاً لثبوت نسبه منه، والنفقة في هذه الحالة تكون من باب نفقة الأقارب، بدليل أنها تجب بوجود الحمل وتسقط بإنعدامه.

(1) - الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٣/ص ٢١١.

(2) - الإمام الشافعي - الأم - ج ٥/ص ٢٣٩.

(3) - ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ١٨٧.

جاء في المدونة للإمام مالك: (( و كل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة.. فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه))<sup>(١)</sup>. وفي الشرح الكبير للمالكية أيضاً: (( والمشتبهة أي الموطوءة وطء شبهة.. وإما بنكاح فاسد يدرأ الحد.. فحملت فلها النفقة))<sup>(٢)</sup>. وفي المبسوط للإمامية: (( كل نكاح فسوخ لعيب كان موجودا حال العقد، فإن حكمه حكم النكاح الذي وقع فاسدا في الأصل، يتعلق به جميع أحكام النكاح الفاسد... لا تجب نفقة العدة ولا سكنى إذا كانت حائلا، وإن كانت حاملا فلها النفقة لأن الحمل عن النكاح الصحيح والفاقد سواء))<sup>(٣)</sup>. و في كشاف القناع للحنابلة: (( ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لأن وجود العقد كعدمه لغير حامل فإن كانت حاملا فالنفقة للحمل))<sup>(٤)</sup>. وفي الأم للإمام الشافعي: (( وكل نكاح فاسد بكل حال.. فيها قول أن لها النفقة بالحمل و إن كان نكاحا فاسدا لأنه يلحق به الولد))<sup>(٥)</sup>.

والراجح في ذلك والله أعلم: هو الرأي الثاني الذي يرى أصحابه وجوب نفقة الحمل في النكاح الفاسد على الزوج، لأن النفقة هنا إنما تجب للحمل على الزوج تبعاً لثبوت نسبه منه قياساً على نفقة الأقارب .

(1) - الإمام مالك - المدونة الكبرى - ج ٥/ص ٤٧١.

(2) - الدررنيير - الشرح الكبير - ج ٢/ص ٤٨٩.

(3) - الطوسي - المبسوط - ج ٤/ص ٢٥١.

(4) - البيهوتي - كشاف القناع - ج ٥/ص ٤٦٧. ابن قدامة - الكافي - ج ٣/ص ٣٥٩. ابن مفلح - المبدع - ج ٨/ص ١٩٤.

(5) - الإمام الشافعي - الأم - ج ٥/ص ٢٣٩. النووي - روضة الطالبين - ج ٩/ص ٦٧. الغزالي - الوسيط - ج ٦/ص ٢٢٠.

ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي حديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم: (( أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ (ص) فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ (ص): {لَا نَفَقَةَ لَكَ...} ))<sup>(٢)</sup>.

فالنصان واضحا في ربط وجوب النفقة على الزوجة - والتي انتهت علاقتها الزوجية بالزوج بالطلاق- بوجود الحمل، بموجب علاقة النسب والقرابة التي تجمعها بالأب، ويقاس على ذلك وجود الحمل في حال النكاح الفاسد لإتحاد العلة وهي: وجود حمل ثابت النسب من الزوج و الواطيء باتفاق الفقهاء.

وقد سبق وقلنا بأن هذا الرأي الذي يقضي بربط هذه الأحكام بحكم النسب هو الأقرب لنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي، باعتباره الرأي الذي تؤيده النصوص الشرعية.

وهذا كله في حال الحكم بإلحاق نسب الحمل بالزوج، وأما في حال الحكم بعدم ثبوت نسبه من الزوج فإن نفقته لا تجب عليه؛ لأن النفقة فرع ثبوت النسب ولا نسب هنا.

وهكذا بالنسبة للأحكام الأخرى التي تتبع النسب مثل: (الديانة، والميراث، والشفعة إذا كانت مورثة). فكلها تثبت بثبوت نسب الحمل من الزوج بتفاصيلها التي ذكرناها في أحكام الحمل من نكاح صحيح، وفي حال الحكم

(١) - سورة الطلاق: الآية (٦).

(٢) - سبق تخريجه راجع: ص (٨٤).



بعدم ثبوت نسبه من الزوج، فتتنفي هذه الأحكام كما هو الحال بالنسبة للحمل من الزنى.

و أما بقية الأحكام الأخرى المستقلة التي لا تتبع النسب مثل: (زكاة المال) و (الوصية، والوقف، والهبة، والإقرار المجرد من قيد النسب) و ( الشفعة غير الموروثة) و(الإجهاض).

فجميع هذه الأحكام تبقى كما ذكرناها في أحكام الحمل من نكاح صحيح دون تغيير.

# المبحث الثالث

## أحكام الحمل من الوطاء<sup>(١)</sup> بشبهة<sup>(٢)</sup>

(1) - الوطاء في اللغة: جاء في لسان العرب: ((وطأ: وطئ الشيء يطؤه وطاً: داسه.. والوطأة: هم أبناء السبيل من الناس، سموا وطاءة لأنهم يطأون الأرض.. والوطء في الأصل: الدوس بالقدم.. ووطئ المرأة يطؤها: نكحها)). ابن منظور - لسان العرب - ج ١/ص ١٩٥. وفي مجمع البحرين: ((ووطاً الرجل امرأته: جامعها)). الطريحي - مجمع البحرين - ج ٤/ص ٥١٧.

إذن الوطاء في اللغة وكما يظهر من التعريفين: يأتي في الأصل بمعنى: الدوس بالقدم، وكما يأتي بمعنى النكاح، والجماع أيضاً. ووجه المناسبة بين المعنيين، هو ما في عملية الجماع من استعلاء أحد الواطئين على الآخر، بما يتشابه مع معنى الدوس. وأما الوطاء في الإصطلاح الشرعي: فهو الجماع.

(2) - التشبيه في اللغة: جاء في لسان العرب: ((شبه: الشبه، والشبه، والتشبيه، والمثل. وأشبه الشيء الشيء: مثله.. والمشتبهات من الأمور: المشكلات.. التشبيه: الالتباس. وأمر مشتبه ومشبّهة.. مشكلة يشبه بعضها بعضاً.. وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره)). ابن منظور - لسان العرب - ج ١٣/ص ٥٠٣-٥٠٤. الطريحي - مجمع البحرين - ج ٢/ص ٤٧٨.

وفي معجم الفروق اللغوية: ((والتشبيهة: هي الاعتقاد الذي يختار صاحبه الجهل، أو يمنع من اختيار العلم)). أبو الهلال العسكري - معجم الفروق اللغوية - ص ٢٣٥-٢٣٦ - ط ١/١٤١٢. فالشبهة في اللغة: هي التشابه بين الشئين أو الحالتين لدرجة يصعب على الناظر فيهما التمييز بينهما.

وأما الشبهة في الإصطلاح الشرعي: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة من بينها: الشبهة: هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة. الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي) - المنتور في القواعد - ج ٢/ص ٢٢٨ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت - ط ١٤٠٥ - تحقيق: د. تيسير فائق أحمد.

أو هي: ما يشبه الثابت، وليس بثابت. ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٧/ص ٩٢. أو هي: وجود المبيح صورة، مع عدم حكمه أو حقيقته. الموسوعة الفقهية الكويتية - ج ١٢/ص ١٧٩.

والوطاء عن طريق الشبهة مثل النكاح الفاسد يندرج تحته جزئيات ومفردات كثيرة يصعب حصرها أو تمييزها، وبالإضافة إلى كثرة جزئياتها فإن جزئياتها تكون متداخلة ومتشابهة إلى حد كبير، كما أن بعض جزئياتها تتداخل مع النكاح الفاسد أيضاً.

ولو نظرنا بصورة عابرة إلى تقسيمات الفقهاء لأنواع الشبهة في الوطاء لتبين لنا ذلك بجلاء.

فالحنفية يقسمونها إلى ثلاثة أقسام: وهي: (شبهة الفعل، وشبهة المحل، وشبهة العقد).

والمالكية أيضاً يقسمونها إلى ثلاثة أقسام، و أقسامها عندهم هي: (شبهة في الوطاء، شبهة في الموطوءة، شبهة في الطريق).

---

= ويظهر من خلال المقارنة بين التعاريف اللغوية، والاصطلاحية: أن التشابه والإلتباس عند الفقهاء يكون محصوراً في الأحكام الشرعية، بينما عند أهل اللغة يكون في كل شيء، فمعنى الشبهة عند الفقهاء أضخم من معنى الشبهة عند أهل اللغة. وهذا بالنسبة لتعريف كلمتي (الوطء) و (الشبهة) كلاً على حدة، وأما بالنسبة لمعنى (الوطء بشبهة) مركبة.

فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها:

الوطء بشبهة: هو كل ما لم يوجب حداً على الواطئ. المليباري- فتح المعين- ج ٤/ص ٣٩. أو هو: الوطاء الذي ليس بمستحق في نفس الأمر، مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، أو صدوره عنه بجهالة مغتفرة في الشرع، أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم. الشهيد الثاني- مسالك الأفهام- ج ٧/ص ٢٠٢. المحقق الحلبي- شرائع الإسلام- ج ٣/ص ٦٠٦. أو هو: الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح، أو فاسد. وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- ج ١٠/ص ٧٢٦٣.

وكل هذه التعاريف تؤدي معنى واحداً، ولكن التعريف الثاني- وهو تعريف الإمامية- أولى بالأخذ لأنه أوسع وأشمل..

والشافعية، والإمامية ساروا على نفس المنوال في التقسيم، مع الإختلاف في التعبير والتصنيف، فقسموها إلى: (شبهة في الفاعل، شبهة في المفعول به، شبهة في الفعل).

وقد فصل الفقهاء في هذه الأقسام وفي تفريعاتها تفصيلات دقيقة، لا يسع المجال هنا لذكرها.

أما فيما يخص موضوع الدراسة من هذه الأقسام والأحكام المتعلقة بها، فسأحاول الاعتماد في بيان الأحكام على تلك الأقسام الرئيسية، متحاشياً الدخول في تلك التفاصيل والتفريعات المعقدة.

مع بيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الفقهاء في تلك التقسيمات.

والمسألة الوحيدة التي قد تكون بحاجة إلى التفصيل في الوطاء بشبهة هي مسألة النسب، أما بقية الأحكام الأخرى فهي أحكام تابعة لحكم النسب، ولذا اقتصر على بيان حكم النسب بالتفصيل، واكتفي بالإشارة إلى الحالات الأخرى.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

# المطلب الأول

## النسب

تتفق المذاهب الإسلامية من حيث المبدأ على أن نسب الحمل من الوطاء بشبهة يلحق بالواطئ، كما هو الحال في النكاح الصحيح، وفي النكاح الفاسد، إعتباراً للشبهة التي دفعت الواطئ الى الوطاء.

جاء البحر الرائق للحنفية: ((النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهة))<sup>(١)</sup>. وفي شرح الزرقاني للمالكية: ((وطء الشبهة يدرأ الحد، ويلحق به الولد))<sup>(٢)</sup>. وفي المهذب للشافعية: ((وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب))<sup>(٣)</sup>. وفي المغني للحنابلة: ((وطء الشبهة وفي النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحقوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح))<sup>(٤)</sup>. وفي مسالك الأفهام للإمامية: ((النسب يثبت مع النكاح الصحيح، ومع الشبهة. ولا يثبت مع الزنا))<sup>(٥)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((والولد يلحق الزوج بأدنى شيء ولو لم يصح العقد إذا لم يتعمد الزنى. قيل: كل وطاء يدرأ فيه عن

(1) - ابن نجيم - البحر الرائق - ج ٤ / ص ١٧٩. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣ / ص ٥٤٩.

(2) - الزرقاني - شرح الزرقاني - ج ٣ / ص ١٨٥. العدوي - حاشية العدوي - ج ٢ / ص ١٤٠.

(3) - الشيرازي - المهذب - ج ٢ / ص ١٤٥. الزركشي - المنثور - ج ٢ / ص ٢٢٥.

(4) - ابن قدامة - المغني - ج ٨ / ص ٧٩. البهوتي - كشف القناع - ج ٥ / ص ١٨.

(5) - الشهيد الثاني - مسالك الأفهام - ج ٧ / ص ٢٠٢. العلامة الحلي - قواعد الأحكام -

ج ٣ / ص ١٠٠.

صاحبه الحد يلحق فيه الولد))<sup>(١)</sup> وفي فقه السنة: ((من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة، لان وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب))<sup>(٢)</sup>. وهذا من حيث الإجمال وأما من حيث التفصيل: فأراء علماء المذاهب في نسب الحمل من الوطاء بشبهة على النحو التالي:

أولاً : مذهب الحنفية :

وتنقسم الشبهة عند الأحناف كما ذكرنا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : شبهة الفعل: وتسمى (شبهة اشتباه) و (شبهة مشابهة).

كأن يطأ الإبن جارية أبويه ظناً منه بأن ذلك يحل له، حيث أن إتصال الأملاك بين الأصول والفروع تولد شبهة أن للإبن ولاية وطاء جارية الأب كما في العكس<sup>(٣)</sup>.

ونسب الحمل في شبهة الفعل لا يلحق الواطئ و إن ادعاه. جاء في شرح فتح القدير: (( المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه ))<sup>(٤)</sup>.

---

(1) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ٦/ص ٤٣٦.

(2) - السيد سابق - فقه السنة - ج ٢/٣٣١.

(3) - ومن أمثلة شبهة الفعل أيضاً: أن يطأ الزوج جارية زوجته، أو أن يطأ الزوج زوجته المطلقة ثلاثاً في العدة، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ الجارية المرهونة. ففي هذه المواضع لا حدد إذا قال ظننت أنها تحل لي. ولو قال علمت أنها حرام على وجب الحد. ابن السيواسي - شرح فتح

القدير - ج ٥/ص ٢٥٢. محمد بن أحمد - تحفة الفقهاء - ج ٣/ص ١٣٩.

(4) - ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٤/ص ٣٥٢.

ويستثنى الحنفية من هذا الحكم حالة واحدة يلحق فيها النسب الحمل إذا ادعاه الواطئ وهي:

إذا زفت امرأة إلى رجل وتوفرت القرائن الدالة على أنها زوجته، فوطئها، فإن نسب الحمل يلحقه. جاء في حاشية ابن عابدين: ((من وطئ امرأة زفت إليه وقيل له إنها امرأتك فهي شبيهة في الفعل وأن النسب يثبت إذا ادعاه))<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: شبهة المحل: وتسمى (شبهة حكمية) و (شبهة الدليل)<sup>(٢)</sup>:

وهي تتحقق بوجود دليل مناف للحرمة، كما في وطء الأب لجارية ابنه استناداً لقوله (ص): {أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ}<sup>(٣)</sup>. الذي يفيد نفي حرمة أموال الإبن على الأب، مما يولد شبهة حل الوطء جاريته التي هي جزء من أمواله أيضاً.

ونسب الحمل في شبهة المحل يلحق بالواطئ إذا ادعاه، سواء كان عالماً بتحريم الوطء أم جاهلاً. جاء في لسان الحكام للحنفية: ((ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وإن سفل مع العلم بحرمة لشبهة وجدت في المحل. ويسمى هذا النوع شبهة المحل، ويثبت النسب مع هذه الشبهة عند الدعوى لعدم كونه زنا خالصاً))<sup>(٤)</sup>.

(1) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ٥٤١.

(2) - ومن أمثلة شبهة المحل أيضاً: وطء الزوج لزوجته المطلقة البائنة بالكنايات، ووطء البائع للجارية المباعة قبل تسليمها إلى المشتري، ووطء أحد الشريكين للجارية المشتركة.

(3) - ابن حبان - صحيح ابن حبان - ج ٢/ص ١٤٢ - كتاب البر والإحسان/ باب (٤) حق الوالدين - رقم (٤١٠). ابن ماجة سنن ابن ماجة - ج ٢/ص ٧٦٩ - كتاب (١٢) التجارات/ باب (٦٤) ما للرجل من مال والده - رقم (٢٢٩٢). الطبراني - المعجم الأوسط - باب الألف من اسمه أحمد - ج ١/ص ٢٢ - رقم (٥٧).

(4) - إبراهيم بن أبي اليمن - لسان الحكام - ج ١/ص ٣٩٩. ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٥/ص ٢٥٠ - ٢٥١.



القسم الثالث : شبهة العقد : وهي الشبهة المستندة إلى وجود عقد صوري بين الواطئ وموطئته، وإن كان العقد غير صحيح من الناحية الشرعية، كالوطء في نكاح بلا شهود.

و يثبت النسب بشبهة العقد إذا ادعاه الواطئ عند أبي حنيفة قياساً على شبهة المحل سواء كان عالماً بتحريم الوطء أم جاهلاً.

وعند صاحبيه لا يثبت بها النسب، وإن ادعاه قياساً على شبهة الفعل. إلا إذا كان جاهلاً بتحريم الوطء فيلحقه<sup>(١)</sup>. جاء في شرح فتح القدير: ((ثم الشبهة عند أبي حنيفة تثبت بالعقد وإن كان العقد منقفاً على فساده وهو عالم به، وعند الباقيين لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بتحريمه.. فالشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة: شبهة الفعل، وشبهة المحل، وشبهة العقد))<sup>(٢)</sup>.

وأبو حنيفة يلحق حكم شبهة العقد ب (شبهة المحل)، وأصحابه يلحقونه ب (شبهة الفعل). جاء في حاشية ابن عابدين: ((غايته أن حكم شبهة العقد عند الإمام حكم شبهة المحل، وعندهما حكم شبهة الفعل))<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: مذهب المالكية :

وأقسام الشبهة عند المالكية أيضاً كما ذكرنا ثلاثة وهي:

القسم الأول: شبهة في الواطئ: كأن يطأ الرجل امرأة يعتقد أنها زوجته.

القسم الثاني: شبهة في الموطوءة: كوطء أحد الشريكين للأمة المشتركة.

(1) - ابن اليمام- التقرير والتحرير - ج ٣/ص ٤٣٥.

(2) - ابن السيوسي- شرح فتح القدير - ج ٥/ص ٢٥٤.

(3) - ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- ج ٤/ص ٢٥.

القسم الثالث: شبهة في الطريق: وهي كل وطء أو نكاح اختلف العلماء في إباحته. مثل النكاح بلا ولي لمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود لمذهب مالك<sup>(١)</sup>. وبالرغم من تقسيم المالكية للشبهة على هذا النحو إلا أن ضابط الحكم عندهم واحد في الكل: وهو أن نسب الحمل في وطء الشبهة يلحق الواطئ إذا كان جاهلاً بتحريم الوطاء، ولا يلحقه إن كان عالماً بتحريمه. جاء في حاشية الدسوقي: ((..قوله أو وطء مبنوتة لم يتأبد تحريمها) أي ويحد إن كان قد تزوجها عالماً بالتحريم، ولا يلحق به الولد، فإن تزوجها غير عالم بالتحريم فلا حد عليه، ولحق به الولد))<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مذهب الشافعية:

وأقسام الشبهة عندهم هي: (شبهة في الفاعل، شبهة في المفعول به، شبهة في الفعل).

جاء في القواعد الصغرى: ((والشبه الدارئة للحدود ثلاث: شبهة في الفاعل: كظنه أن الموطوءة حلال له. وشبهة في المفعول به: كالجارية المشتركة. وشبهة في الفعل: كالنكاح المختلف في صحته، والنكاح الفاسد))<sup>(٣)</sup>.  
وحكم نسب الحمل بالنسبة لكل قسم من هذه الأقسام كالاتي:

- 
- (1) - محمد علي بن الحسين - تهذيب الفروق والقواعد السنية - ج٤/ص٢٠٢ - عالم الكتب/بيروت. الكتاب مدون بهامش كتاب الفروق للقرافي.
  - (2) - الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج٢/ص٢١٩. النفراوي - الفواكه الدواني - ج٢/ص٥٠.
  - (3) - عز بن عبد السلام - القواعد الصغرى - ج١/ص١١٣ - دار الفكر/دمشق - ط١/١٤١٦ - تحقيق: أياد خالد الطباع. عز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج٢/ص١٣٧ - دار الكتب العلمية/بيروت.

**القسم الأول:** شبهة في الفاعل: كمن صادف امرأة على فراشه فظننها زوجته فوطئها.

و نسب الحمل في هذه الحالة لاحق بالواطئ إن كان جاهلاً بتحريم الوطء، ووجدت قرائن تؤيد جهله كوجود المرأة على فراشه<sup>(١)</sup>. وأما إن كان عالماً فلوطئه حكم الزنى ولا يلحقه نسب الحمل. جاء في الوسيط: ((ولو وطئ مع العلم بالتحريم فحكم الوطء بالشبهة حكم الزنا، وإن جهل وكان حديث العهد بالإسلام فحكمه حكم الوطء بالشبهة))<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** شبهة في المفعول به وتسمى (شبهة المحل): كوطء أحد الشريكين للأمة المشتركة، وكوطء الأب لجارية ابنه. ونسب الحمل في هذه الحالة لاحق بالواطئ، سواء كان عالماً بتحريم الوطء أم جاهلاً.

**القسم الثالث:** شبهة في الفعل (طريق الإباحة): وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم، فكل وطء اختلف العلماء في إباحته فلا حد على الواطئ فيه، سواء اعتقد حله أو حرمة.

والشبهة هنا ليست ناتجة من اختلاف العلماء في حكم ذلك، وإنما ناتجة من التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ما قام دليل تحليله، والحرام ما

---

(1) - والوطء في هذه الحالة يوجب الحد عند الحنفية خلافاً للائمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) حيث قاسوها على المزفوفة بجامع ظن الحل. وأما الحنفية فيفرقون بين هذه الحالة وبين المزفوفة بالخطأ، لوجود قرائن الحل في المزفوفة من حضور الناس وكونها زفت إليه بواسطة النساء مما تؤيد شبهة الحل، بخلاف هذا حيث لا شبهة أصلاً سوى أن وجدها على فراشه، ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه. ابن السيواسي - شرح فتح القدير - ج ٥/ص ٢٥٨.

(2) - الغزالي - الوسيط - ج ٣/ص ٥١١.

قام دليل تحريمه وليس أحدهما أولى بالأخذ والتقديم من الآخر<sup>(١)</sup>. جاء في المجموع: ((وقد أجمعنا على أنه لا يملك البضع بالوطء في النكاح الفاسد، وأما ما تعلق به من وجوب المهر و لحوق النسب والعدة وسقوط الحد، فلم يمكن ذلك بسبب العقد، بل لكونه وطء شبهة، ولهذا تترتب هذه الأحكام على وطء الشبهة))<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: مذهب الحنابلة، والإمامية:

وأما الحنابلة، والإمامية: فمذهبهم هو إلحاق نسب الحمل بالواطئ في كل وطء يدرأ فيه الحد، مما يعني إلحاق نسب الحمل بالواطئ في جميع أنواع الشبهة التي يكون الواطيء فيها جاهلاً بتحريم الوطء. أما إذا كان عالماً بتحريمه فلا يلحقه نسبه، ولا يدرأ عنه الحد.

وهم بذلك يوافقون المالكية في الحكم، لا في التقسيم.

فالحنابلة لم يتطرقوا لتقسيم الشبهة أصلاً<sup>(٣)</sup>.

وأما الإمامية فقد قسموا الشبهة إلى ثلاثة أقسام طبقاً لتقسيم الشافعية الذي تقدم ذكره، جاء في الإنتصار: ((لأن الحد إنما يبطل بشبهة ترجع إلى الفاعل: وهو

---

(1) - عز بن عبد السلام- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- ج ٢/ص ١٣٧. الشربيني- مغني المحتاج- ج ٤/ص ٥٤٠.

(2) - النووي- المجموع- ج ٩/ص ٣٦٠. النووي- روضة الطالبين- ج ١٠/ص ٩٣.

(3) - أنظر: ابن قدامة- المغني- ج ٨/ص ٦٦. البهوتي- كشف القناع- ج ٥/ص ٤٠٧. المرادوي- الإنصاف- ج ٩/ص ٢٦٧.

اعتقاده إباحة الوطء. أو لشبهة تعود إلى المفعول به: وهو أن يكون في الموطوءة ملك أو شبهة ملك. أو لشبهة في الفعل: بأن يختلف في إباحته<sup>(١)</sup>.

### ومن أقوالهم في حكم النسب:

جاء في المغني للحنابلة: ((قال أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد؛ ولأنه وطء اعتقد الواطئ حله فلحق به النسب كالوطء في النكاح الفاسد))<sup>(٢)</sup>. وفي الإنصاف لهم أيضاً: ((يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه وهو المذهب.. ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً))<sup>(٣)</sup>.

وفي مسالك الأفهام للإمامية: ((لا خلاف بين العلماء في أن النسب يثبت بالنكاح الصحيح.. ويلحق به وطء الشبهة.. فيثبت به النسب كالصحيح))<sup>(٤)</sup>. وفي كلمة التقوى لهم أيضاً: ((وإذا اختلف الرجل والمرأة، فكان أحدهما معتقدا لإباحة الوطء وكان الآخر عالماً بالحرمة اختص كل واحد منهما بحكمه، فيكون العالم بالحرمة منهما زانياً، فلا يلحق به الولد ولا يصح معه النسب ولا يقع التوارث، ويصح النسب ويقع التوارث مع الآخر المعتقد للإباحة))<sup>(٥)</sup>.

---

(1) - الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي) - الإنتصار - ص ٥٢٤ - مؤسسة النشر الإسلامي / قم - ط ١/١٤١٥.

(2) - ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ٦٦. البهوتي - كشف القناع - ج ٥/ص ٤٠٧.

(3) - المرادوي - الإنصاف - ج ٩/ص ٢٦٧-٢٦٨. ابن مفلح - المبدع - ج ٥/ص ٤٠٢.

(4) - الشهيد الثاني - مسالك الأفهام - ج ٧/ص ٢٠٢.

(5) - محمد أمين زين الدين - كلمة التقوى - ج ٧/ص ٣٤٨. الطوسي - المبسوط - ج ٤/ص ٢٨٧.

### خامساً : مذهب الظاهرية، وأبو بكر من الحنابلة:

والظاهر من كلام ابن حزم في المحلى، ومما يروى عن أبي بكر من الحنابلة: أن نسب الحمل لا يلحق بالواطئ إلا في النكاح الصحيح، أو النكاح الفاسد الذي لا يعلم الزوج بفساد عقده، وما سوى ذلك فلا يلحق فيه نسب الحمل بالواطئ. جاء في المحلى لابن حزم: ((وأما من طلق ثلاثاً ثم وطئ: فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملاً، وعليها كذلك؛ لأنها أجنبية. فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، ولا يلحق الولد هاهنا أصلاً؛ لأنه وطئ فيما لا عقد له معها لا صحيحاً ولا فاسداً))<sup>(١)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: ((يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه وهو المذهب .. وقال أبو بكر لا يلحقه... لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك ولم يوجد شيء من ذلك))<sup>(٢)</sup>.

### سادساً: مذهب الزيدية:

ويعتبر مذهب الزيدية أكثر المذاهب تشدداً في إلحاق النسب بوطء الشبهة، حيث لا يلحقون النسب إلا في حالات محدودة ومعينة تستند فيها الشبهة إلى أدلة وقرائن قوية وجلية. جاء في السيل الجرار: ((أما ثبوت النسب فلا يثبت إلا بدليل يدل على ذلك، لا بمجرد دعوى شبهة لا أصل لها))<sup>(٣)</sup>.

وأما الحالات التي يمكن أن تصدق فيها دعوى الشبهة فيستشهدون لها بوطء الأمة المشتركة، أو وطء الأمة المسيبية من قبل أحد الغانمين قبل القسمة، وما

(1) - ابن حزم - المحلى - ج ١١/ص ٢٤٨.

(2) - المرادوي - الإنصاف - ج ٩/ص ٢٦٧-٢٦٨. ابن قدامة - المغني - ج ٨/ص ٦٦.

(3) - الشوكاني - السيل الجرار - ج ٢/ص ٣٢٨.

سوى ذلك فلا يعتبرونها شبهة للحوق النسب، بغض النظر عن كون الواطيء عالماً أو جاهلاً؛ لأن الجهل يؤثر فقط في رفع الحد لا في لحوق النسب. جاء في السيل الجرار: (( فنقول الولد من الجميع ولد زنا إلا ما دل عليه دليل، ولا دليل إلا في وطء المشتركة، وتلحق بها المسبية قبل القسمة)). وفيه أيضاً: ((وأما أمة الابن إذا وطئها الأب، والموقوفة إذا وطئها الموقوف عليه..، فهذا هنا شبهة مع الجهل لا مع العلم، وغاية هذه الشبهة بسقوط الحد لا لحوق النسب، فالولد ولد زنا .. ولا تأثير للجهل في لحوق النسب))<sup>(١)</sup>.

خلاصة الآراء في المسألة، مع بيان الراجح منها:

وخلاصة المسألة: لوطء الشبهة من حيث العموم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: شبهة الفعل، ويسمى المالكية ب (الشبهة في الواطيء) ويسمى الشافعية، والإمامية ب (الشبهة في الفاعل).

الحالة الثانية: شبهة في المفعول به، ويسمى المالكية ب (الشبهة في الموطوءة) ويسمى الشافعية ب (الشبهة في المحل).

الحالة الثالثة: شبهة العقد، ويسمى المالكية ب (الشبهة في الطريق) ويسمى الشافعية، والإمامية ب (الشبهة في الفعل).

ومع اختلاف الفقهاء في تسمية هذه الأنواع، إلا أن المضمون والمسمى عند الكل واحد.

**وبالنسبة لحكم النسب في هذه الحالات:**

يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والإمامية: أن نسب الحمل يلحق بالواطيء في كل ذلك إذا كان جاهلاً بتحريم الوطاء، ولا يلحقه إذا كان عالماً بذلك.

(1) - الشوكاني - نفس المصدر - ج ٢/ص ٣٢٨.

وبقية المذاهب الأخرى يفرقون بين حكم كل حالة من الحالات:

ففي الحالة الأولى: شبهة الفعل (الواطئ) و (الفاعل).

يرى الحنفية: أنه لا يلحق نسب الحمل بالواطئ ولو ادعاه، سواء كان عالماً بتحريم الوطء أم جاهلاً، باستثناء المزفوفة بالخطأ يلحق فيها نسب الحمل إذا ادعاه الواطئ.

وأما الشافعية: فمذهبهم في ذلك كمذهب الجمهور، وهو أن نسب الحمل يلحق الواطئ إن كان جاهلاً بتحريم الوطء، ولا يلحقه إن كان عالماً بتحريمه.

وفي الحالة الثانية: شبهة في المفعول به (الموطوءة) و (محل الوطء).

يتفق الحنفية والشافعية: على أن نسب الحمل يلحق بالواطئ، سواء كان الواطئ عالماً بتحريم الوطء أم جاهلاً، كما في وطء الأب لجارية الإبن.

وأما الزيدية فشبهة المحل عندهم هي الشبهة الوحيدة التي يعتمدونها للحوق النسب في حالات معينة، حيث لا يلحقون النسب بالواطئ في أية حالة من الحالات الأخرى.

وأما الحالة الثالثة: الشبهة في العقد (الشبهة في الطريق) و (الشبهة في الفعل).

فيتفق أبو حنيفة، مع الشافعية: على أن نسب الحمل يلحق بالواطئ. سواء كان عالماً بتحريم الوطء أم جاهلاً، ويشترط أبو حنيفة للحوق بالنسب أن يدعيه الواطئ، بينما الشافعية لا يشترطون ذلك.

وذهب أبو يوسف، ومحمد: إلى أن نسب الحمل لا يلحقه ولو ادعاه، إلا إذا كان جاهلاً.

فهذه هي حالات الوطء بشبهة عند الفقهاء.



ومذهب الظاهرية و أبي بكر من الحنابلة: على أن نسب الحمل لا يلحق بالواطئ إلا في حالة وجود عقد، بغض النظر عن كون العقد صحيحاً أم فاسداً. و من الملاحظ فيما عرضناه وكما ذكرنا في البداية أن هناك نوعاً من الخلط والتداخل بين المصطلحات التي يطلقها العلماء على عناوين كل حالة من هذه الحالات، وهذا الخلط يأتي نتيجة لسببين:

أولهما: كثرة جزئيات المسألة، وتشابه مفرداتها، فهناك جزئيات وفروع فقهية يتحقق فيها أكثر من شبهة، مما يؤدي إلى الاختلاف في تصنيفها، والحكم عليها.

ثانيهما: هذه الكثرة والتشابه في المفردات، جعل من الصعب تقسيم الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع على الأقسام التي اعتبرها الفقهاء تقسيماً دقيقاً، وبالتالي فيبقى الكثير من مفرداتها وفروعها موضع خلاف واختلاف بين الفقهاء.

والراجح في ذلك والله أعلم: هو رأي الجمهور من المالكية، والحنابلة، والإمامية: وهو أنه متى ما تحققت الشبهة في الوطاء، بتوافر الأدلة والقرائن التي تؤيد ذلك، وتبين جهل الواطئ بالحكم واشتباهه عليه وكان هناك ما يبرر جهله واشتباهه فإن نسب الحمل يلحقه، وأما من غير ذلك فلا يلحقه.

وهذا يعني أنه لا بد من التحقيق والتمحيص التامين في كل حالة من حالات الوطاء التي يدعي الواطئ فيها الشبهة، فإذا تبين صدقه كان لوطئه حكم الوطاء في النكاح الصحيح في لحوق النسب.

و إلا فلا، وهذا يعود إلى اجتهاد القاضي وملابسات كل حالة من حالات الوطاء بشبهة.

وبهذا نكون قد تجاوزنا التقسيمات والتفريعات المعقدة التي لجأ إليها بعض المذاهب والتي تولد برأيي شبهة في الحكم بدل أن تحسم حكم الشبهة. جاء في الموسوعة الفقهية المصرية: ((أما ثبوت نسب الإبن من أبيه فسببه (أولاً) الفراش الصحيح: بأن تكون أم الإبن حلالاً للرجل بناء على عقد زواج صحيح. (ثانياً) الدخول بناء على عقد نكاح فاسد، كالعقد بغير شهود. (ثالثاً) الوطء بشبهة معتبرة شرعاً))<sup>(١)</sup>.

وبما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتطرق إلى هذه المسألة، فأرى ان هذا الرأي الذي يمتاز بالمرونة والتبسيط، هو الأقرب لنصوص هذا القانون. بقيت هناك مسألة أود أن اختتم بها هذا الموضوع:

وهي أن المرأة الموطوءة بالشبهة لا يخرج حالها من أنها:

إما أن لا تكون فراشاً لأحد حين الوطء.

أو تكون فراشاً لزوج حين الوطء.

فإذا لم تكن فراشاً لزوج، وجاءت بولد لستة أشهر فأكثر وإلى أقصى مدة الحمل من حين الوطء، لحق نسب الحمل بالواطئ؛ لإحتمال كونه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الوطء لم يلحق نسبه بالواطئ؛ لعدم إمكان كونه منه، إلا أن يدعيه، فإذا ادعاه لحقه نسبه؛ لإحتمال كونه منه من وطء آخر بالشبهة.

---

(1) - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي- ج ١/ص ٢١٦- مطابع الأهرام التجارية/ القاهرة- ط/١٣٨٦هـ.

وأما إذا كانت فراشاً لزوج:

فإن حصل الوطاء في طهر لم يصبها فيه الزوج، فاعتزلها الزوج حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطاء، لحق الولد بالواطئ للعلم بأنه منه، وانتفى عن الزوج بلا لعان للعلم بأنه ليس منه.

وعلى قول أبي بكر وأبي حنيفة يلحق الزوج؛ لأن الولد للفراش. وإن أنكر الواطئ الوطاء فالقول قوله بغير يمين؛ لأن الأصل عدمه، ويلحق نسب الولد بالزوج لأن الولد للفراش؛ ولأنه لا يمكن إلحاقه بالمنكر، ولا تقبل دعوى الزوج في قطع نسب الولد.

وإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطاء لحق الزوج بكل حال؛ لأننا نعلم أنه ليس من الواطئ.

وإن اشتركا أي الزوج والواطئ بالشبهة في وطئها في طهر واحد فأنت بولد يمكن أن يكون منهما، لحق الولد بالزوج؛ لأن الولد للفراش، وقد أمكن كونه منه.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه ذكره البهوتي من الحنابلة في كتابه كشاف القناع حيث يقول: ((وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطاء لحق الولد الواطئ للعلم بأنه منه، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه، وإن أنكر الواطئ الوطاء فالقول قوله بغير يمين؛ لأن الأصل عدمه، ويلحق نسب الولد بالزوج لأن الولد للفراش، وإن أتت الموطوءة بشبهة به أي بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطاء أي وطء الشبهة لحق الولد الزوج للعلم بأنه ليس من وطء الشبهة، وإن اشتركا أي الزوج والواطئ بالشبهة في وطئها في طهر واحد فأنت بولد

يمكن ان يكون منهما لحق الولد الزوج؛ لأن الولد للفراش، سواء ادعياه، او احدهما أو لا))<sup>(١)</sup>.

وفي حال حصول أي اشتباه في نسب الحمل بصورة لم يكن بالإمكان تفضيل نسب على نسب بناء على القرائن الظاهرة، فقد كان الفقهاء قديماً يلجأون إلى القافة<sup>(٢)</sup> لمعرفة نسب الحمل، وهذه كانت من المشاكل المستعصية قديماً، أما الآن فيمكن حسم المسألة بسهولة، وذلك باللجوء إلى التحاليل والاختبارات الطبية لدم الجنين والواطئين، ومعرفة الأب الحقيقي للجنين<sup>(٣)</sup>.

---

(1) - البهوتي- كشاف القناع- ج ٥/ص ٤٠٨.

(2) - وهم ( بنو مدلج) قوم من العرب يزعمون المعرفة بشباهه الأشخاص، يعرض على أحدهم مولود في عشرين رجلا وعشرين امرأة، فيلحقه بأبيه وأمه. محمد بن يوسف - شرح كتاب النيل- ج ١٥/ص ٤٩٥. السراج الوهاج- ص ٦٢٥.

ويطلق أيضاً على كل من يلحق النسب بغيره عند الإشتباه.

(3) - وقد كانت هذه الحالات تشكل مشكلة كبيرة للفقهاء قديماً، والتي لم يجدوا لها مخرجاً، فلجأوا لحسمها لحلول عجيبة ومتناقضة أحياناً، ومن بين هذه الحلول التي وردت في الكتب الفقهية: جاء في المذهب للشافعية: ((وإن ألحقته بهما، أو نفته عنهما، أو أشكل الأمر عليها، أو لم تكن قافة، ترك حتى يبلغ،.. فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه)). الشيرازي- المذهب- ج ١/ص ٤٣٧. ولا يجوز الشافعية إنتساب شخص لأبوين لإستحالة ذلك عرفاً وعقلاً. ففي المذهب أيضاً: ((وإن تداعى نسبه رجلان لم يجز إلحاقه بهما؛ لأن الولد لا ينعقد من اثنين)). الشيرازي- نفس المصدر. و في حاشية البجيرمي: ((فإن لم يكن قائف أو تحيراً اعتبر انتساب الولد بعد كماله قاله البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يقبل إلحاق القائف إلا أن يحكم حاكم)). البجيرمي- حاشية البجيرمي- ج ٤/ص ٤١١.

بينما الحنابلة جوزوا انتسابه لأبوين: جاء في المبدع: ((وإن ألحقته بهما لحق بهما .. وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحق بهم لحق بهم وإن كثروا وجب العمل به لوجود مقتضيه.. فعلى هذا يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد)). ابن مفلح- المبدع- ج ٥/ص ٣٠٨. وذهب الظاهرية والإمامية إلى إجراء القرعة لحسم الحكم، جاء في المحلي: ((فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد =

وأما بالنسبة لبقية الأحكام الأخرى:

فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة الحمل من الوطاء بشبهة كما اختلفوا في حكم نفقة الحمل في النكاح الفاسد، وقد بينا آراءهم بالتفصيل هناك، ورجحنا بأنه متى ما حكمنا بثبوت نسب الحمل من الواطيء فإن نفقته تجب عليه، ومتى ما حكمنا بنفي نسبه منه فإن نفقته لا تجب عليه.

وهكذا الأحكام الأخرى فهي تتفق تماماً مع ما ذكرناها في نهاية المبحث السابق في النكاح الفاسد دون تغيير بين الحالتين<sup>(١)</sup>.

---

= ولم يعرف أيهما الأول، ولا تاريخ النكاحين .. فظهر بها حمل، فأنت بولد، فإنه إن تداعياه جميعاً فإنه يقرع بينهما فيه، فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد وقضى عليه لخصمه بحصته من الدية.. ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين)). ابن حزم - المحلى - ج ١٠/ص ١٤٨. وفي الخلاف للإمامية: ((إذا اشترك إثنان في وطء امرأة في طهر واحد، وكان وطئاً يصح أن يلحق به النسب، وأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته ألحقناه به)). الطوسي - الخلاف - ج ٦/ص ٣٤٨ - مؤسسة النشر الإسلامي - ط ١/١٤١٧ - تحقيق: علي الخراساني، جواد شهرستاني، محمد مهدي نجفي.

(1) - راجع هذه الأحكام في ص: (٢١٤-٢٢٣).

# الباب الثاني

## أحكام الحمل الصناعي

تمهيد

الفصل الأول : أحكام الحمل من التلقيح الصناعي

الفصل الثاني : أحكام الحمل من الإستنساخ

البشري

الفصل الثالث : أحكام الحمل من الهندسة الوراثية

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

# الفصل الأول

## أحكام الحمل من التلقيح الصناعي<sup>(١)</sup>

(١) - التلقيح الصناعي مركب من كلمتين:

أولاهما: التلقيح: والتلقيح، والإلقاح، واللقاح في اللغة: جاء في كتاب العين: ((واللقاح: ما تلقح به النخلة من النخلة الفعالة)). الفراهيدي-كتاب العين-ج٣/ص٤٧. وفي لسان العرب: ((واللقاح: ما تلقح به النخلة من الفحال.. وإن لم يفعل ذلك بالنخلة لم ينتفع بطلعها ذلك العام، واللقح: اسم ما أخذ من الفحال ليدس في الآخر)). ابن منظور لسان العرب-ج٢/ص٥٨٢. وفي مجمع البحرين: ((واللقاح بالفتح: إسم ماء الفحل. واللقاح أيضا: ما يلقح به النخلة، ومنه تلقح النخل، وهو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق)). الطريحي- مجمع البحرين-ج٤/ص١٠٣. وفي تاج العروس: ((.. (واللقح محركة الحبل) يقال امرأة سريعة اللقح، وقد يستعمل ذلك في كل أنثى، فإما أن يكون أصلا، وإما أن يكون مستعارا (و) اللقح أيضا (اسم ما أخذ من الفحل) .. (ليدس في الآخر..)). الزبيدي-تاج العروس-ج٢/ص٢١٦.

وتجتمع هذه التعاريف على أن التلقيح يعني: أخذ الماء من ذكر الشيء ودسه في أنثاه، بغرض الحصول على نتاجهما. والأصل في التلقيح: هو في النبات والحيوان، واستخدامه في الإنسان من قبيل المجاز.

ثانيهما: الصناعي: وهي من صنع، والصنع في اللغة: جاء في لسان العرب: ((صنع: صنعه، يصنعه، صنعا، فهو مصنوع، وصنع: عمله.. والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة. والصناعة: ما تستصنع من أمر.. ورجل صنيع اليدين، وصنع اليدين، بكسر الصاد، أي صانع حاذق.. يقال: رجل صنع، وامرأة صناع: إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها)). ابن منظور- لسان العرب- ج٨/ص٢٠٨-٢١٠. وفي تاج العروس: ((..صنع (الشيء صنعا) وصنعا (بالفتح، والضم) أي (عمله) فهو مصنوع، وصنيع. وقال الراغب: الصنع: إجادة الفعل، وكل صنع فعل، وليس كل فعل صنعا، ولا ينسب إلى الحيوانات، والجمادات، كما ينسب إليها الفعل)). الزبيدي- تاج العروس- ج٥/ص٤٢٠.

إذن الصناعة وكما يظهر من هذه التعاريف: هي إجادة فعل الشيء.

وبالجمع بين المعنى اللغوي للكلمتين نصل إلى أن التلقيح الصناعي: يطلق على عملية التزاوج بين نطقتي الذكر والأنثى، بطريقة صناعية، أي طريقة مخالفة للطريقة الطبيعية الفطرية.



## تمهيد:

إن عمليات التلقيح الصناعي بمفهومها العام كانت معروفة عند المجتمعات البشرية منذ القدم، فالعرب مثلاً كانوا يلجأون إلى مثل هذه العمليات لتلقيح نخيلهم وثمارهم.

وقد ورد ذكر ذلك في بعض الأحاديث النبوية كحديث طلحة عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: ((مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: {مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ}. فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ))<sup>(١)</sup>.

---

= وهو المعنى الإصطلاحي لعمليات التلقيح الصناعي عند الفقهاء والأطباء أيضاً. فالتلقيح الصناعي في اصطلاح الفقهاء يعني: ((إدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة بوسيلة غير الإنزال الطبيعي فيه، كأن يكون بإبرة أو أنبوب أو غيرها. و هناك طريقة أخرى للتلقيح الصناعي، وهي تتم خارج رحم المرأة وفي المختبر، وذلك بتلقيح بيضة المرأة بحيوان منوي من مني الرجل)). أحمد فتح الله - معجم ألفاظ الفقه الجعفري - ص ١٢٤ - مطابع المدخول/ الدمام - ط ١٤١٥.

والتلقيح الصناعي في اصطلاح الأطباء يعني: ((التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة التي التجأ إليها الأطباء المتخصصون لمعالجة الأزواج المصابين بالعقم، وذلك عن طريق إيصال الحيامن الجنسية الذكرية إلى البويضة الأنثوية، أو إلى الجهاز التناسلي بغير عملية الجماع الطبيعي التي تتم بالتقاء الحيامن الجنسية الذكرية بالبويضة الجنسية الأنثوية، فيمتزجان ويختلطان، ليكونا اللقيحة التي تنمو في رحم الزوجة)). أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكر غني العادلي - عمليات أطفال الأنابيب و الإستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية - ص ٤٧ - مؤسسة الرسالة/ بيروت - ط ١/٢٠٠١.

ويظهر من خلال التعريفين أن مفهوم التلقيح الصناعي عند الفقهاء والأطباء واحد دون تمييز. كما يظهر: أنه لا فرق بين المفهوم اللغوي والإصطلاحي للعملية.

وخلاصة هذه التعاريف هي: التلقيح الصناعي يعني التوسط والتدخل لتلقيح الأنثى من الذكر بغية حصول الحمل والنتاج.

(١) - هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، يكنى أبا محمد، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل يوم الجمل وهو ابن ستين سنة، وقيل: ابن اثنتين وستين سنة، وقيل: ابن =

وهذا التلقيح هو نفس المفهوم العلمي للتلقيح الذي نحن بصدد بحثه.  
ثم تطور أمر التلقيح تدريجياً حتى أدخل إلى عالم الحيوان، ويعيد المؤرخون تاريخ دخول عمليات التلقيح في عالم الحيوان إلى القرن الرابع الهجري، ويقال بأن أول من مارس تجارب التلقيح على الحيوانات هم المسلمون، حيث كان بعض القبائل العربية يلجأون إلى عمليات التلقيح بغية الحصول على خيول أصيلة ذات كفاءات ومواصفات عالية.

وبسبب هذه العمليات اكتسبت الخيول العربية شهرتها وأصالتها. وبقيت تقنية التلقيح محصورة في عالم النبات والحيوان إلى أن وصلنا إلى القرن العشرين<sup>(٢)</sup>. حيث شهدت تلك العمليات طفرة نوعية أخرى عظيمة وبالتحديد في عام (١٩٧٨) وهذه المرة على يد العلماء الغربيين، حيث تمكن عالمان إنكليزيان هما (د.سنتوتو) و (د. ادوارد) من تطبيق تجربة التلقيح على البشر بنجاح، في عملية أسفرت عن ولادة الطفلة (لويزا براون)<sup>(٣)</sup>. واعتبر هذا الإنجاز فتحاً علمياً على المستوى العالمي، لسببين:

---

=أربع وستين سنة، وكانت وقعة الجمل في (١٠/جمادي الآخرة/ ٣٦ هـ). أنظر: ابن عبد البر- الاستيعاب- ج٢/ص٧٦٤-٧٧٠. ابن حجر- الإصابة- ج٣/ص٥٢٩-٥٣٢.

(١) - مسلم- صحيح مسلم- ج٤/ص١٨٣٥- كتاب (٤٣) الفضائل/ باب (٣٨) وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي- رقم (٢٣٦٢). ابن ماجه - سنن ابن ماجه- ج٢/ص٨٢٥-كتاب (١٦) الرهون/ باب (١٥) تلقيح النخل- رقم (٢٤٧٠). الهيثمي- مجمع الزوائد- ج١/ص١٧٩- باب الاجتهاد- قال الهيثمي: ورجاله موثوقون.

(٢) - ونقصد بالتلقيح هنا التلقيح الذي يستخدم بوصفه تقنية علاجية لحل مشكلة العقم، والذي يعتمد على أسس وقواعد علمية، وإلا فإن التلقيح بمفهومه العرفي العام الذي يعني إيصال المنى إلى داخل فرج المرأة فكان معروفاً منذ القدم كما سنذكره لاحقاً.

(٣) - د. حامد أحمد حامد- مصدر سابق- ص٣٠٨. أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكر غني العادلي- المصدر السابق- ص٦.

أولهما: لأنه ولأول مرة يتمكن العلماء من تطبيق هذه التجربة على البشر بنجاح.

ثانيهما: لأن العملية خرجت من إطارها المألوف الذي كان يقتصر على مجرد إيصال المنى إلى الرحم، حيث تمكن العلماء هذه المرة من تلقيح الحيمن و البيضة في الخارج، وبعد التأكد من نجاح عملية التلقيح أعيدت البيضة الملقحة إلى الرحم، وأثمرت العملية عن إنتاج الطفلة (لويزا براون).

وهذه الطريقة سميت فيما بعد ب (طفل الأنبوب).

وبما أن لعمليات التلقيح الصناعي علاقة مباشرة مع موضوع دراستنا، ولكونها مسألة حيوية من الناحية العلمية والشرعية أيضاً، فأحاول قدر الإمكان تفصيل القول فيها وفي بيان مفرداتها، وذلك من خلال مبحثين:

أخصص أولهما لبيان ماهية عمليات التلقيح.

وأتطرق فيه: للطرق المتبعة لعمليات التلقيح الصناعي.

مع بيان أهم إيجابيات، وسلبات مثل هذه العمليات.

وأهمية هذا المبحث تأتي من كونه يساعد في تكوين وبلورة الرؤية الشرعية تجاه هذه العمليات وذلك من خلال فهم وإدراك الأساليب العملية المتبعة في عمليات التلقيح وطرقها، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد المتوقعة منها.

وفي المبحث الثاني: وعلى ضوء نتائج المبحث الأول أقوم ببيان الحكم الشرعي لعمليات التلقيح الصناعي، والأحكام المتعلقة بالحمل منها.

# المبحث الأول

## ماهية عمليات التلقيح الصناعي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول

### طرق التلقيح الصناعي

يظهر من السرد التاريخي الذي ذكرناه في التمهيد أن هناك طريقتين لعمليات التلقيح الصناعي:

الطريقة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي (الإستدخال):

وهي الطريقة البدائية المعروفة، وتتمثل في إيصال الحيامن المنوية للزوج إلى داخل الأعضاء التناسلية للأنثى، ووضعها في المكان المناسب للحمل والإخصاب، في حال ما إذا لم يتمكن الزوجان من الإنجاب عن طريق المعاشرة الجنسية الطبيعية<sup>(1)</sup>.

---

(1) - ويلجأ الأطباء لطريقة التلقيح هذه في حالة: قلة عدد الحيامن المنوية في المنى، أو ضعف نشاط وحركة الحيامن المنوية، أو تكثف النطف المناعي في الذكر، أو ضعف المبايض وعدم قدرتها على إنتاج البويضات الناجحة، أو حموضة الجهاز التناسلي عند الأنثى لدرجة تؤدي إلى قتل الحيامن، أو وجود أجسام مناعية مضادة للنطف في عنق الرحم، أو تغير في التركيبة الكيمياوية للمادة المخاطية في عنق الرحم وزيادة لزوجتها. انظر: أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكر غني العادلي - مصدر سابق. د. البار - مصدر سابق - ص ٥٢٩.

وتتم عملية التلقيح بهذه الطريقة وفق الخطوات التالية:

أولاً: يتم أخذ السائل المنوي من الرجل عن طريق الجماع أو بأية طريقة أخرى<sup>(١)</sup>، ويوضع في طبق بلاستيكي أو زجاجي معقم.

ثانياً: يترك السائل المنوي لمدة نصف ساعة تقريباً، لتتحول المادة المنوية للزجة الموجودة في المنى إلى مادة سائلة، حيث يتم فحصها وعزل الحيامن المنوية منها.

ثالثاً: بعد أن يتم عزل الحيامن المنوية يتم تنشيطها وتقويتها بوضعها في محلول مغذ يحتوي على مواد قلبية، ومغذية، ومنشطة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: يتم عزل الحيامن ذات النشاط الحركي العالي لزرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص.

خامساً: وأخيراً وبعد أن يتم التأكد من إتمام عملية الإباضة عند المرأة، يقوم الأطباء بإعادة زرع هذه الحيامن إلى داخل جسم المرأة، وتوضع في المكان المناسب للإخصاب والحمل<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر إلى الخطوات العلمية والعملية المعقدة لطريقة التلقيح هذه فمن الصعب الإدعاء أو التصديق بأن هذه الطريقة كانت موجودة ومعروفة بشكلها ومفهومها الحالي عند الفقهاء القدامى.

---

(1) - ويشترط الفقهاء أن يكون إسخراج المنى بطريقة شرعية، فلا يجوز استخراجه بالاستمناء أو ما شابه ذلك.

(2) - وهي مجموعة من الفيتامينات والهرمونات التناسلية والحوامض النووية، والسوائل المبيضية، وجزيئات الطاقة ومصل الدم. أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكِر غنسي العادلي - مصدر سابق - ص ٥٠.

(3) - أنظر: خطوات التلقيح هذه بالتفصيل في: أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكِر غنسي العادلي - مصدر سابق - ص ٤٩-٥١.

لكن الفقهاء تطرقوا لمسألة أخرى مشابهة من حيث الشكل والنتيجة لطريقة التلقيح هذه، ألا وهي مسألة (الإدخال) أو (الإستدخال).

والإدخال أو الاستدخال: هو أن تقوم المرأة بإدخال مني الزوج أو الأجنبي إلى داخل فرجها، أو إلى فرج غيرها.

ومما جاء من أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في حاشية ابن عابدين للحنفية: ((إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك، فعلفت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له))<sup>(١)</sup>. وفي الإقناع للشافعية: ((أن يكون الطلاق بعد الدخول بها، فإن كان قبله فلا رجعة له لبينونتها، وكالوطء استدخال مني المحترم، وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فإن الرجعة تثبت به على المعتمد))<sup>(٢)</sup>. وفي الإنصاف للحنابلة: ((فإن تحملت بماء الزوج ففي تقرير الصداق به وجهان: وأطلقهما في الفروع وقال: ويلحقه نسبه. وقال في الرعاية: ولو استدخلت مني زوج، أو أجنبي بشهوة ثبت النسب، والعدة والمصاهرة))<sup>(٣)</sup>. وفي شرح كتاب النيل للإباضية: ((وإن أدخلت نطفته ولو في خرقة، أو دخلت بالسيلان لزمه، ولو وصلت أول داخل الفرج إن ادعت وصولها إلى الداخل، وقيل: لا يلزمه إن لم يعلم صحة الدخول، ولا يقربه ولا ينكره، وليقل إنه شبهة، ولا بأس إن أورثه ماله، وإن كانت بكرأ فأدخلتها أو دخلت ففي لزومه قولان))<sup>(٤)</sup>.

(1) - ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج ٣/ص ٥٢٨.

(2) - الشربيني - الإقناع - ج ٢/ص ٤٤٢. وانظر: البجيرمي - حاشية البجيرمي - ج ٤/ص ٤٤٤.

(3) - المرادوي - الإنصاف - ج ٨/ص ٢٨٨.

(4) - محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل - ج ٦/ص ٢٧٣.

وعملية الإدخال هذه مشابهة لعملية التلقيح مع الاختلاف في القواعد والوسائل طبعاً.

فعملية الإدخال أو الإستدخال التي تحدث عنها الفقهاء كانت تحصل في حالات نادرة، وبصورة عفوية، والدوافع في اغلبها كانت دوافع غريزية حسبما جاء في كلام الفقهاء.

فهي لم تكن ذات طابع علاجي، ولم تكن تعتمد على أسس وقواعد علمية، بالإضافة إلى أن هذه العمليات لم تتخذ شكلاً منظماً ومقنناً كما يحصل الآن.

### الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب):

وهذه الطريقة هي التي اكتشفها العلماء في الربع الأخير من القرن العشرين، وتتمثل في تلقيح الحيوان المنوي للرجل مع ببيضة الأنثى في أواني مخبرية خارج الرحم، وبعد التأكد من نجاح عملية التلقيح تعاد الببيضة الملقحة إلى رحم امرأة، لتنمو وتصبح جنيناً طبيعياً كامل الخلقة.

وتعرف هذه الطريقة بأطفال الأنابيب.

ويلجأ الأطباء إلى طريقة التلقيح هذه في حال فشل الطريقة الأولى لحصول الحمل.

### وطريقة التلقيح هذه تتم وفق الخطوات التالية:

أولاً: يتم تنشيط مبيض المرأة بواسطة الهرمونات، لحثها على إنتاج أكبر عدد من البويضات.

ثانياً: يتم أخذ السائل المنوي من الذكر عن طريق الجماع أو بأية طريقة أخرى.

ثالثاً: يوضع السائل المنوي في طبق بلاستيكي أو زجاجي معقم، ثم يترك لمدة نصف ساعة.

رابعاً: بعد فترة النصف ساعة يتم عزل وأخذ الحيامن المنوية من السائل المنوي.

خامساً: يتم تنشيط هذه الحيامن بوضعها في محلول مغذٍ يحتوي على مواد مغذية ومنشطة<sup>(١)</sup>.

سادساً: يتم سحب البويضات من مبيض المرأة بواسطة الوسائل والطرق الضبية الحديثة.

سابعاً: توضع البويضات المسحوبة في سائل محلول له نفس خواص السائل الموجود في محيط الببيضة داخل جسم المرأة.

ثامناً: يتم فحص البويضات المسحوبة لمعرفة البويضات الناضجة من غيرها، حيث يتم عزلها وحفظها في الحاضنة لمدة (٣-٤) ساعات.

تاسعاً: يتم تلقيح البويضات بالحيامن المنوية بإضافة ما بين (٥٠٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠٠) حيمن منوي إلى الببيضة الواحدة.

عاشراً: في اليوم التالي أي بعد (٢٤) ساعة يتم فحص الببيضة للتأكد من نجاح عملية التلقيح، وتكوين الخلية الجنينية الأولية.

وأخيراً وبعد فترة (٢-٥) أيام من عملية التلقيح تعاد البويضات الملقحة إلى رحم إمراة لتواصل نموها، وتعاد في الغالب نحو (٣-٥) بويضات إحتياطياً لحالات الفشل المتوقعة من هذه العمليات، وذلك نتيجة رفض الرحم لتقبل البويضات، أو لوجود تشوهات في الكروموسومات.

ويقول الأطباء: إن نسبة نجاح العملية تقل كلما قل عدد البويضات الملقحة التي أعيدت إلى الرحم، فإذا أعيدت أربع بويضات فإن نسبة النجاح تكون (٤٠%). وإذا أعيدت ثلاث بويضات فإن نسبة النجاح تكون (٣٥%). وإذا أعيدت

(١) - وقد أشرنا إلى هذه المواد في الطريقة الأولى. راجع ص (٢٤١).



ببيضتان فإن نسبة النجاح تكون (٢٥%). وإذا أعيدت ببيضة واحدة فإن نسبة النجاح تكون (١٧%)<sup>(١)</sup>.

---

(١) - أنظر تفاصيل هذه الخطوات في كتاب: أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكر غني العادلي - مصدر سابق - ص ٥٠. د. البار - مصدر سابق - ص ٥٢٢-٥٢٣. زياد أحمد سلامة - مصدر سابق - ص ٦٠-٦٤. د. نجيب ليوس - مصدر سابق - ص ٥.

# المطلب الثاني

## إيجابيات عمليات التلقيح الصناعي

ونتكلم عن إيجابيات عمليات التلقيح الصناعي بصورة عامة بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في العملية، و أهم إيجابيات عمليات التلقيح الصناعي هي: أولاً: الحفاظ على دوام النسل الذي به ديمومة الحياة، والذي يعتبر مقصداً ضرورياً من مقاصد الإسلام، وذلك بالتغلب على مشكلة العقم<sup>(١)</sup>. وخصوصاً في الحالات التي لا يمكن معالجتها بواسطة الأدوية والعقاقير الطبية. وتزداد أهمية هذه النقطة إذا علمنا بأن نسبة العقم بين الأزواج تصل إلى (١٥%)<sup>(٢)</sup>.

وإن هذه النسبة آخذة في النمو والازدياد في جميع المجتمعات البشرية<sup>(٣)</sup>. ثانياً: المساعدة في تحسين النوع وزيادة الإنتاج وخاصة في الحيوانات.

---

(1) - العقم: هو فقدان القدرة على إحداث الحمل عند أحد الزوجين أو كليهما، وذلك بسبب تعطيل أحد الجهازين (الذكري عند الذكر، والأنثوي عند الأنثى) أو كليهما لعدة، أو مرض، أو تلف، أو تشوهات، أو كل ما يعطل الإخصاب والحمل. ويستطيع الأطباء تحديد أسباب العقم بنسبة تقرب من (٩٠%) من الحالات، ويمكنهم معالجة (٥٠%) من تلك الحالات. أنظر: أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكر غني العادلي - مصدر سابق - ص ٣٠.

(2) - د. حامد أحمد حامد - مصدر سابق - ص ٢٦٣.

(3) - ويعيد الأطباء سبب إزدياد حالات العقم إلى: إنتشار الزنا، والشذوذ الجنسي، وإنتشار وسائل الحمل، والإجهاض بين النساء، والتناول المفرط للعقاقير، والمخدرات، والكحول، والسجائر. بالإضافة إلى الأمراض الجنسية مثل (الكلاميديا، السيلان، الهريس، الزهري، القرحة الرخوة، الإلتهاب المغنبي الحبيبي). د. محمد علي البار - مصدر سابق - ص ٥٢٣.

حيث تقول الإحصائيات بأن (٧٠%) من العجول في بريطانيا وحدها تنتج بطريقة التلقيح الصناعي، وهو ما يساوي ثلاثة ملايين عجل سنوياً<sup>(١)</sup>.

---

(١) - زياد أحمد سلامة- مصدر سابق- ص ٥٦.

# المطلب الثالث

## سليبات عمليات التلقيح الصناعي

ونتكلم عن سليبات عمليات التلقيح أيضاً بصورة عامة، مع ملاحظة أن أغلب هذه السليبات مصدرها طريقة التلقيح الخارجي (أطفال الأنابيب).

و أخطر هذه السليبات هي:

أولاً: إزدیاد نسبة التشوهات لدى الأجنة المولودين بطريقة التلقيح الصناعي، مقارنة بالأجنة المولودين بطريقة طبيعية.

فقد كشفت دراسة حديثة قامت بها مجموعة من الباحثين بتمويل من الإتحاد الأوروبي قُدمت إلى (المؤتمر السنوي للجمعية الأوروبية للتناسل البشري وعلم الأجنة) عن: أن الأطفال الذين يولدون بطريقة التلقيح الصناعي هم أكثر عرضة للأمراض وللتشوهات الخلقية من الأطفال المولودين بطريقة طبيعية<sup>(١)</sup>. ويعيد الأطباء سبب حدوث تلك التشوهات إلى:

أ- الهرمونات المنشطة التي تأخذها المرأة قبل وفي أثناء عملية التلقيح، حيث تؤثر هذه الهرمونات في إزدیاد نسبة الكروموسومات المشوهة لدى الجنين.

يقول الدكتور منذر طيب: ((لاحظنا ان الهرمونات تؤثر على كروموسومات الأجنة؛ لأن الجنين الناتج من بويضة مبيض محفز بهرمونات يحتوي على

---

(1) - سلام روفو في مقال له بعنوان- دراسة تربط بين التلقيح الإصطناعي والتشوه- تاريخ نشر

المقال: ٢٠٠٣/٦/٣. المصدر:

نسبة معينة من الكروموسومات المشوهة، وهي لا تنمو نمواً طبيعياً عندما نزرعها في رحم الحيوان))<sup>(١)</sup>.

ب- تعريض المواد الأولية الموجودة داخل الخلية إلى الأضواء والأنوار الساطعة داخل المختبرات، حيث تؤثر هذه الأضواء أيضاً في ازدياد نسبة الكروموسومات المشوهة.

فالخلية أشبه ما تكون بفيلم الكاميرا العادي، التي لا تتحمل الأضواء قبل التحميص، وإن تعريضها لأي ضوء قد يؤدي إلى إحراقه وتلفه<sup>(٢)</sup>.

يقول كاوة شفيق: ((في خلال هذه العملية - التلقيح الصناعي - يتم تعرض البويضة للمرأة والنفطة للرجل وكذلك البويضة الملقحة هذه التراكيب الثلاثة سوف تتعرض إلى الضوء (النور) وإن هذا الضوء سوف يؤثر جداً على المحتويات الحية الموجودة في هذه التراكيب.. وهذه التأثيرات سوف تظهر على الجنين وطفل الأنبوب في المستقبل بعد الولادة، أو بعد البلوغ، أو بعد الزواج، أو في الجيل الثاني أي أبناء وأحفاد أطفال الأنابيب))<sup>(٣)</sup>.

ت- عدم مرور الحيوان المنوي بالحواجر الطبيعية الموجودة داخل الجهاز التناسلي للمرأة، والتي تحول دون وصول الحيوانات المنوية الضعيفة أو المشوهة إلى الرحم، وكما قلنا ولاحظنا سابقاً فإن حيواناً منوياً واحداً من بين

---

(1) - أ.د. منذر طيب البرزنجي، شكر غني العادلي - مصدر سابق - ص ١١٠.

(2) - ولهذا فمن حكمة الله تعالى في خلقه هو أن العضو التناسلي الذكري في أثناء عملية الجماع ينتصب ويأخذ شكلاً عمودياً مستقيماً ليتمكن من الدخول في العضو التناسلي الأنثوي ويفرغ شحنته في أبعد نقطة ممكنة من التأثيرات الخارجية .

(3) - كاوة شفيق - أطفال الأنابيب عملية خاطئة - المصدر: [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

تاريخ: ٢/صفر/١٤٢٥.

الملايين يفوز بتلقيح الببيضة، بينما تموت البقية وتلقي حتفها لدى مرورها بتلك الحواجز، بينما في عملية التلقيح- إذا كان داخلياً- يتم إيصال المنى إلى داخل الرحم متجاوزاً كل تلك الحواجز، أو يتم التلقيح في الخارج ثم تعاد إلى الرحم مباشرة.

ومع أن الأطباء يحاولون اختيار وإنتقاء أقوى الحيامن وأفضلها في عملية التلقيح، إلا ان مردود ذلك لا يكون مثل مردود الحواجز الطبيعية الفطرية التي خلقها الله سبحانه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: كما أن للهرمونات المنشطة تأثيرات سلبية أخرى على المرأة، وعلى الحمل المتوقع أيضاً على حد سواء، ومن جملة هذه التأثيرات:  
أ- تقليص فترة الخصوبة لدى المرأة والتعجيل بوصول مبكر إلى سن اليأس وذلك بسبب استفاد كمية البويضات المخزونة لديها في زمن أقل من الزمن الطبيعي.

و هذه البويضات طبعاً تعتبر الخط الفاصل بين سن الإنجاب واليأس لدى المرأة.

ب- تأخير النمو عند الجنين مقارنة بالأجنة المولودين بطريقة طبيعية.  
يقول الدكتور منذر طيب عن تأثير هذه الهرمونات: (( لاحظنا أن استخدام الهرمونات يؤدي إلى التأخر في النمو الجنيني للأجنة الناتجة من تخصيب البويضات. كما لاحظنا ان الهرمونات تؤدي إلى نسبة تأخير (٩) ساعات في عمليات الإباضة مقارنة مع الحالات الطبيعية التي لا تستخدم فيها الهرمونات))<sup>(٢)</sup>.

(1) - راجع تفاصيل هذا الموضوع في: ص (٣٠-٣١) من الكتاب.

(2) - أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكر غني العادلي- مصدر سابق- ص ١١٠.

ت- التسبب في ازدياد نسبة حالات الإجهاض المبكر.

حيث إن ازدياد نسبة هذه الهرمونات في دم المرأة يلعب دوراً أساسياً في رفض الرحم لتقبل الحمل، مما يؤدي إلى إسقاطه وإجهاضه، ويقول الأطباء: إن نسبة الفشل في إعادة زرع البويضات المخصبة إلى الرحم تصل إلى نسبة (٧٠-٨٠%) وذلك إما لأن الجنين لا يتمكن من الإنزراع داخل الرحم، أو بسبب رفض الرحم التعامل مع هذه البويضات<sup>(١)</sup>.

و لذلك يلجا الأطباء دائماً إلى زراعة أكثر من جنين واحد في الرحم، احتياطاً لحالات الفشل المتوقعة من العملية.

ثالثاً: إن فتح باب التلقيح الصناعي على مصراعيه دون رقابة شرعية أو قانونية، ودون وازع ضمير إنساني حي لدى القائمين عليه، وتزامناً مع التفكك الأخلاقي والأسري الذي يتخبط فيه المجتمعات الغربية، أدى إلى عواقب وخيمة، يصعب حصرها أو إيقافها.

فمع اكتشاف عمليات التلقيح انتشرت ظاهرة البنوك المنوية، والبويضات المجمدة بل والأجنة المجمدة، واستئجار الرحم، وغيرها.

وأصبح التجار يتحكمون في المواد الأولية للكائن البشري (الحيامن المنوية- البيوضة)، وأصبح الإنسان مجرد سلعة تباع تشتري.

وأصبحت المحاكم تغص بالدعاوى والشكاوى نتيجة التلاعبات التي تحصل في هذا الإطار.

---

(1) - وقد لجأ العلماء لحل مشكلة رفض الحمل إلى تجميد البويضات لفترة قد تصل إلى شهر أو شهرين إلى أن يتخلص جسم المرأة من تلك الهرمونات الزائدة، فيكون أكثر استعداداً لتقبل الجنين المزروع، وبذلك تنعكس هذه النسبة الكبيرة للفشل إلى نسبة للنجاح. د. منذر طيب البرزنجي، شاعر غني العادلي- مصدر سابق- ص ١١٦- ١١٩.

وأصبحت الصحف والجرائد والمجلات تغص بالتقارير والمقالات التي تتحدث عن سلبيات تلك العمليات.

و أنا أكتفي هنا بنقل مقتطفات من مقال واحد- من بين آلاف المقالات التي كتبت وما زالت تكتب عن هذه السلبيات- لنقف على حافة الهاوية التي وقعت فيها المجتمعات الغربية بسبب الانتشار المريع لمثل هذه العمليات.

فعنوان المقال هو: ((طفلك من الكاتالوج! (٢٠) ألف دولار ثمن (تجميع طفل!)).

و يستهل الكاتب مقاله بقوله: ((فتح المزاد.. البويضة من (٥) آلاف إلى (٥٠) ألف دولار حسب المواصفات.. اختر طفلك من الكاتالوج، نكي، رياضي، أشقر أو أسمر، موهوب في الموسيقى أو الغناء، ذو جنسية أو ديانة محددة، كله بثمنه! ولمزيد من التسهيلات المزاد مفتوح للعالم عبر شبكة الانترنت!)).

ثم يعلق الكاتب على هذا النص بقوله: ((هذا المشهد العبثي ليس من خيال كاتب ولكنه واقع تعيشه أمريكا، أكبر سوبر ماركت لراغبي الإنجاب من كل الجنسيات، في كاليفورنيا أكثر وأشهر مصانع المواليد، كل شيء يباع ويشترى البويضات والحيوانات المنوية والأجنة، وكل شيء أيضا مباح بدءا من تأجير الأرحام إلى السماح للشواذ بالإنجاب، فالمال هنا يشتري أي شيء حتي الأبوة والأمومة.

يقول (آرثر كابلان) مدير مركز الاخلاقيات العلمية في بنسلفانيا (إن صناعة الإنجاب أو المساعدة علي حدوثه بفضل التقدم العلمي أصبحت تجارة رائجة يبلغ حجمها حاليا (٥) مليارات دولار، وقبل (٢٠) عاما لم يكن هناك سوي مركز واحد فقط في أمريكا لعلاج العقم، أما الآن فقد تعدى الرقم (٥٠٤) مركزا)).



ويمضي الكاتب في مقاله وفي عرضه لمشاهد من هذا السيناريو العبثي، ويقول: ((وتؤكد مجلة (لوبوان) ان لوس انجلوس أصبحت مصنعا حقيقيا لأطفال الأنابيب، فإلي جانب العيادات المتخصصة تنتشر في المدينة تجارة مربحة يعرض فيها السماسرة أرحاما للإيجار وترتفع فيها أسهم بائعات البويضات والدليل إعلان صغير يقول: (ابحث عن متبرعة ببويضة تكون ذكية، رياضية، لا يقل طولها عن (١٨٠) سم وحاصلة علي تقدير جيد جدا في الدراسة الثانوية.. والأجر (٥٠) ألف دولار)!

مثل هذا الإعلان تجده منشورا في كثير من مجلات الجامعات الأمريكية الشهيرة مثل (بيل) و(ستانفورد) وبالنسبة للطالبات (المفلسات) فإن هذا العرض المغربي يعتبر حلا عمليا وسريعا لدفع النفقات الفلكية للتعليم الجامعي.. وقد تلقى أصحاب هذا الاعلان ٢٠٠ عرض من فتيات في ربيع العمر للتبرع بالبويضة ولكن الزوجين لم يجدا فيهن الصورة التي في خيالهما)).

ويمضي الكاتب في مقاله وفي سرده لمشاهد المأساة: ((واقعة أخرى غريبة في سلسلة (اللامعقول) في أمريكا بلد العجائب والتناقضات نشرتها مجلة (لوبوان) الفرنسية تحت عنوان (سفر الأجنة) تقول الحكاية انه في أغسطس (٢٠٠١) أخطرت شركة (فيدرال اكسبريس) للبريد الدولي السريع السيدة (دونيال) بحدوث خطأ في العنوان المرسل إليه، وأن الطرد الذي كانت تنتظره توجه بطريق الخطأ إلى مخزن بعيد عن منزلها. استشاطت السيدة الشابة (٢٨) عاما غضبا وظلت تصرخ: (إن هذا الطرد يحتوي علي أطفالتي وهذه جريمة لتركه يتعرض للحرارة!) واتضح أن الطرد المذكور أرسلته عيادة في شمال أمريكا ويضم (١١) جنينا متجمداً، اتفقت دونيال وزوجها علي تبنيهم، وعندما عاد الطرد التائه خضعت الزوجة لعملية زرع للأجنة وأنجبت الصغير (تانر).

وتقوم شركة (سنوفليكس) وهي الوحيدة المتخصصة في الولايات المتحدة في تبني الأجنة بمساعدة الآباء الذين خضعوا لعلاج العقم في التخلص من فائض الأجنة التي يرزقون بها بسبب العقاقير التي تحفز ولادة التوائم، وتبيع الوكالة الأجنة (الإضافية) الي أزواج يبحثون عن الأبوة. والعجيب أن أمريكا لديها الآن ما يقرب من (١٨٨) ألف جنين مخزون في ثلاجات! وتقوم العائلة البيولوجية (صاحبة الجنين) بتحديد مواصفات عائلة التبني مثل السن والديانة ومستوي التعلم والوضع المادي.. وفي (٨٠-٩٠) من الحالات تلتقي العائلات قبل الاتفاق، وقد قامت الشركة بدور همزة الوصل بين (٣٥) عائلة بيولوجية و (٢٧) عائلة تبني حتى الآن وتكلف هذه العملية حوالي (٥٠٠٤) دولار)).

وأخيراً واكتفي بهذا النص من المقال وإن كان فيه المزيد: ((وتقول إحدى الممرضات: إن مساعدة النساء علي الحمل أصبحت بالنسبة للأطباء الأمريكيين البطة التي تبيض ذهاباً.. وخاصة مع النساء الشاذات التي تمنح إحداهن بويضتها لزرعها في رحم أخرى بعد التلقيح، وأيضاً الرجال الشواذ الذين يخلطون الحيوانات المنوية في المعمل لتصبح هوية الأب خليطاً من الاثنين معاً، وتعتبر النساء فوق سن الأربعين أكثر زبائن سوق المواليد وبعضهن تعدي سن (٥٥) عاماً.

ويقول د. فيكن: لماذا نحرم هؤلاء من متعة الأمومة.. فهل نستطيع ان نقول للرجل لا تنجب بعد سن الخمسين؟))<sup>(١)</sup>.

وهنا أترك التعقيب والتعليق للقارئ الكريم: ليسرد بنفسه الآثار السلبية لعمليات التلقيح الصناعي من خلال قراءة متأنية لمقتطفات هذا المقال.

---

(١) - جلييلة كمال في مقال مترجم بعنوان - طفلك من الكاتالوج! (٢٠) ألف دولار ثمن (تجميع) طفل- المصدر: شبكة المعلومات الدولية- موقع بوابة المرأة- تاريخ المقال: ١٥/ يونيو/٢٠٠٣.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# المبحث الثاني

## الحكم الشرعي لعمليات التلقيح الصناعي

### والأحكام المتعلقة بالحمل منها

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول

### ملاحظات شرعية حول عمليات التلقيح الصناعي

وقبل ان أدخل في بيان تفاصيل الحكم الشرعي بالنسبة لعمليات التلقيح الصناعي، وهي لا شك تفاصيل دقيقة ومعقدة، أود ان أبدأ ببيان بعض الملاحظات الشرعية حول عمليات التلقيح الصناعي، والتي قد تكون بمثابة توطئة لبيان الحكم الشرعي، وهذه الملاحظات هي:

أولاً: لا بد من الاعتقاد الجازم والإيمان الراسخ بأن أفضل طريقة للتكاثر والنمو، وأسلمها من الناحية الصحية والاجتماعية، هي الطريقة التي فطر الله الناس عليها، وأن اللجوء إلى أية طريقة أخرى بديلة لتحل محل ذلك لا بد أن يقيد بحالات الضرورة أو الحاجة الملحة، وفي إطار ضوابط شرعية وقانونية؛ لأنها ولا شك تحتوي على مخاطر وأنها ليست الطريقة المثلى.

يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا الخصوص: (( لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنساني، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما. أضحي هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفشاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكنن نشوئها كما أراد الله،

وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق سبحانه))<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن توصل العلماء إلى عمليات التلقيح الصناعي للتغلب على بعض حالات العقم، لا يمثل أي تحدي لإرادة الله، أو خروجاً عن المشيئة الإلهية التي تجسدها الآية الكريمة: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>. لأن المواد الأولية للحمل والإخصاب تتكون من خليتين جنسيتين هما: (الحيمن المنوي للذكر، وبيضة الأنثى). والعقم الحقيقي هو العقم الناتج عن انعدام وجود أي من الخليتين عند الذكر أو الأنثى، حيث ما يزال العلم وسيظل عاجزاً عن خلقهما وتكوينهما.

يقول الله سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. أما القيام بتنشيط الحيامن المنوية، أو بتنشيط المبيض، أو بإجراء عملية الإخصاب خارج الرحم، فهذا يدخل في إطار العلاج لبعض الحالات المرضية التي تصيب الإنسان.

وقد اقتضت المشيئة الإلهية أن تضع لكل داء دواء علمه الناس أم جهلوه، وهذا ما أخبر به النبي (ص). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): {تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً}<sup>(٤)</sup>.

(1) - جاد الحق علي جاد الحق في فتوى له حول- عمليات التلقيح الصناعي في الإنسان- تاريخ

الفتوى: ٢٣/٢٢٠٠/مارس/١٩٨٠- المصدر: فتاوى دار الإفتاء المصرية- ص ٣٢١٢.

(2) - سورة الشورى: الآية (٥٠).

(3) - سورة الواقعة: الآيات (٥٩-٦٠).

(4) - البخاري- صحيح البخاري- ج ٥/ص ٢١٥١- كتاب (٧٩) الطب/ باب (١) ما أنزل الله داء

إلا أنزل له شفاء- رقم: (٥٣٥٤). الهيثمي- مجمع الزوائد- ج ٥/ص ٨٤- كتاب الطب/ باب خلق

الداء والدواء.

جاء في فيض القدير تعقيباً على هذا الحديث: ((قال القرطبي: هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر عن الصادق عن الخالق: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup>. فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، وكل ذلك بقدر لا معدول عنه))<sup>(٢)</sup>.

---

(1) - سورة الملك: الآية (١٤).

(2) - عبد الرؤوف المناوي - فيض القدير - ج ٥/ص ٢٨٣.



## المطلب الثاني

### شروط وضوابط عمليات التلقيح الصناعي

فيما مضى تحدثنا عن الطرق المتبعة في عمليات التلقيح الصناعي، ولكل طريقة من هذه الطرق صور متعددة تتعلق بنوعية المواد الأولية (الحيامن+ البييضات+ الرحم) المستخدمة في العملية، ومصدر هذه المواد، وزمان استخدامها، ومكان استخدامها، وما إلى ذلك من التفاصيل والجزئيات.

ولكل صورة من تلك الصور حكمها الشرعي الخاص، ولكن بغض النظر عن كل ذلك، وقبل الدخول في تلك التفاصيل، هناك شروط عامة لا بد من توافرها في جميع طرق وصور التلقيح الصناعي.

وهذه الشروط يمكن استنباطها من المقدمات التي سبق ذكرها، ومن أقوال الفقهاء الذين تكلموا وأفتوا في عمليات التلقيح، ومن الأصول والقواعد الشرعية ذات الصلة بالمسألة .

وهذه الشروط هي:

أولاً: مع أن التلقيح الصناعي يحقق مقصداً ضرورياً من مقاصد الإسلام، ألا وهو مقصد الحفاظ على النسل، إلا أنه يجب أن لا يتعارض ذلك، أو يكون على حساب المقاصد الشرعية الأخرى مثل (الحفاظ على العرض) و (الحفاظ على النسب).

عليه يجب أن تتم عملية التلقيح بين الزوجين وخلاياهما الجنسية (الحيامن المنوية+ البويضات) حصراً، وأن يعاد زرع البييضة الملقحة في رحم صاحبة البييضة دون مشاركة من طرف ثالث، حتى لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الحرمات.



ثانياً: أن يتم التلقيح في أثناء حياة الزوجين، وبموافقتهما.  
 ثالثاً: نظراً للمفاسد والشبهات التي تحيط بعمليات التلقيح الصناعي وخصوصاً التلقيح الخارجي (طفل الأنبوب)، فإن جواز اللجوء لمثل هذه العمليات يجب أن يقيد بحالات الضرورة، ويقدر ما تندفع به حالة الضرورة، وبعد استفاد جميع الوسائل العلاجية الأخرى، و أن لا يكون هذا العلاج بمحرم مطلقاً.  
 لقوله (ص): {إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ} (١).

ولقوله (ص): {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} (٢).  
 رابعاً: أن لا تؤدي العملية إلى محظورات جانبية ككشف العورة أمام الأجنبي أو الأجنبية، أو الخلوة، أو اللمس الحرام، وإن كان لا بد فيجب أن لا تخرج عن مقدار الضرورة.

خامساً: أن لا تؤدي العملية في الغالب إلى تشوهات خلقية في الجنين.  
 سادساً: أن يتم أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم الخلط بين عينات الحيامن والبويضات الموجودة داخل المختبر، حيث يؤدي ذلك إلى إختلاط الأنساب، وضياع الحقوق والحرمات.

(1) - أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤/ص ٧ - كتاب (٢٣) الطب - باب (١١) في الأدوية المكروهة - رقم: (٣٨٧٤). البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - ج ١٠/ص ٥ - كتاب (٧٧) جماع أبواب كسب الحمام / باب (٢٩) النهي عن التداوي بما يكون حراماً.

(2) - الطبراني - المعجم الكبير - ج ٢٣/ص ٣٢٦ - رقم: (٧٤٩). الهيثمي - مجمع الزوائد - ج ٥/ص ٨٦ - كتاب الطب / باب النهي عن التداوي بالحرام - قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. إبراهيم بن محمد الحسيني - البيان والتعريف - ج ١/ص ١٨٢ - رقم: (٤٧٥) - دار الكتاب العربي / بيروت - ط/ ١٤٠١ - تحقيق: سيف الدين الكاتب. وقال في تخريجه: أورده الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من طرق صحيحة.

سابعاً: أن تخضع جميع المختبرات التي تمارس فيها العمليات لرقابة شرعية وقانونية مشددة بغية الحيلولة دون التلاعب، والإتجار، والاستخدام غير المشروع لعينات الحيامن والبييضات الموجودة في المختبر.  
ثامناً: ان يتم التخلص من الحيامن المنوية والبييضات الفائضة بعد العملية مباشرة.

### ومن أقوال الفقهاء في هذه الشروط:

- يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: ((هذه الصورة- صورة التلقيح الخارجي- إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها، وتم تفاعلها وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب)، وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء: كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوى مع زوجها أو به هو ..، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق، ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما، كان الإجراء المسئول عنه في هذه الصورة جائزاً شرعاً))<sup>(١)</sup>.

- ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء: ((لذلك يترجح في نظري جانب الحظر مبدئياً، فلا تمارس إلا في أقصى درجات الإضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد والطبيب ثقة))<sup>(٢)</sup>.

(1) - جاد الحق علي جاد الحق - مصدر سابق.

(2) - مصطفى أحمد الزرقاء - التلقيح الصناعي - ص ٢٦. نقلاً من كتاب زياد أحمد سلامة - أطفال الأنابيب - ص ٨٩ - ٩٠.

- ويقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: ((وحكم إخصاب النطفة خارج الرحم مداره في الإباحة والحرمة على أمرين:  
الأمر الأول: أن يتأكد العلماء والأطباء تأكيداً تاماً من أن هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر صحي، أو نفسي، أو عقلي في الجنين بعد ولادته، فأما إذا لم يتوافر هذا اليقين فإن الإقدام على ذلك محرم بالإتفاق عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية: لا ضرر ولا ضرار.

الأمر الثاني: ألا يستتبع الإقدام على هذا العمل الإختلاط في الأنساب))<sup>(1)</sup>.  
فإذا توافرت هذه الشروط في التلقيح، فيترتب على الحمل الناتج من العملية جميع أحكام الحمل من نكاح صحيح من ثبوت النسب، ووجوب النفقة، وثبوت التوارث. وغير ذلك باتفاق الفقهاء.

وأما إذا تخلف شرط منها فيختلف حكم المسألة باختلاف مدى تأثير إخلال الشرط في أصل العملية، وفي الضوابط الشرعية المحددة لذلك، ويختلف أيضاً باختلاف رؤية الفقهاء ونظرتهم إلى مدى أهمية الشرط وجديته في المسألة. مما يؤدي بالتالي إلى الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالحمل الناتج من العملية:  
وتفاصيل هذه الشروط، ومدى تأثير فقدانها على حكم العملية، والأحكام المتعلقة بها نوضحها من خلال بيان صور التلقيح المتبعة، وذلك في المطلب التالي:

---

(1) - محمد سعيد رمضان البوطي - مجلة العربي/٢٤٢ع/ص٥٣ - يناير ١٩٧٩.

# المطلب الثالث

## حكم عمليات التلقيح الصناعي

### والأحكام المتعلقة بالحمل منها

ويختلف حكم عمليات التلقيح تبعاً لإختلاف الصور المتبعة في عملية التلقيح، وهناك خمس صور رئيسية لعمليات التلقيح الصناعي، وهذه الصور هي:  
الصورة الأولى: التلقيح بين نطاف زوجين حيين في حال قيام علاقة زوجية صحيحة قائمة:

وقد اتفق الفقهاء على جواز ومشروعية هذه الصورة بالشروط التي تقدم ذكرها، كونها لا تحتوي على ما يدعو إلى التحريم، والاختلاف الوحيد بين هذه الصورة وصورة الوطء الطبيعي يكمن في وسيلة التلقيح، وهذه مسألة شكلية لا تؤثر في أصل الحكم.

وأما بخصوص الأحكام المتعلقة بالحمل من هذه الصورة:

فإذا حصل حمل عن طريق التلقيح الصناعي بالصورة التي تقدم ذكرها، وبالشروط الشرعية التي تقدم ذكرها أيضاً، فإنه يتعلق بذلك الحمل جميع أحكام الحمل من نكاح صحيح من ثبوت النسب، ووجوب النفقة، وثبوت التوارث، وغير ذلك باتفاق الفقهاء.

أما بالنسبة لأقوال الفقهاء القدامى فقد استعرضنا جانباً من آرائهم في أثناء الكلام عن طرق التلقيح، ومسألة إدخال المرأة لمني زوجها ولم يقل أحد منهم بتحريم ذلك.

وأما بالنسبة لأقوال المجامع الفقهية و الفقهاء المعاصرين:

- فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة التي انعقدت بمقر الرابطة بمكة المكرمة في الفترة ما بين (٢٨/ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى/ ١٤٠٥ - الموافق: ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥) هذه الصورة بطريقتيه، وأصدر بخصوص ذلك ما يلي:

أولاً: إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي. ثانياً: إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ به النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الصناعي الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

ثالثاً: إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد ان تتوافر الشروط العامة الأنفة الذكر.

رابعاً: وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع ان نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به<sup>(١)</sup>.

(١) - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الثامنة/ العدد العاشر - ١٤١٧/١٩٩٦ - ص ٣٢٥.

- وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي أجاز هذه الصورة في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من (٨-١٣/ صفر/ ١٤٠٧هـ - الموافق: ١١-١٦ تشرين الأول/ ١٩٨٦م) . وجاء ضمن مقررات المجمع لتلك الدورة:

((الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما: السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة. السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً))<sup>(١)</sup>.

- وكذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في (١١/شعبان/١٤٠٣هـ الموافق ٢٤/مايو/١٩٨٣م) بدولة الكويت، في ندوتها التي عقدت حول موضوع (الإنجاب في ضوء الإسلام) والتي نصت حول موضوع التلقيح على ما يلي: ((أطفال الأنابيب (والرحم الظئر) انتهت الندوة بالنسبة لهذا (الموضوع)، إلى أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، وروعت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب. (و إن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك سدا للذرائع))<sup>(٢)</sup>.

ومن أقوال وفتاوى الفقهاء في ذلك:

- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: ((تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله، أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان، أو مطلق حيوان

(1) - مجلة المجمع - ع ٣٤ / ج ١/ ص ٤٢٣ - قرار رقم: (١٦) بشأن أطفال الأنابيب.

(2) - توصيات وقرارات المنظمة من موقع:

جائز شرعاً، فإذا نبت ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً، ويكون في معنى الزنا ونتائجه))<sup>(١)</sup>.

- فتوى الشيخ عطية صقر: ((وحكم الشرع في هذه العملية أنها إذا تمت بين الزوج وزوجته، أي بين مائه وبويضتها، وكان التلقيح في رحمها مباشرة أو في أنبوبة خارجية، ثم نقل إلى رحمها لاستكمال نموه، لا مانع منها، مع التنبيه على الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية في الأنبوبة أو الحقنة أو غيرهما، حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة))<sup>(٢)</sup>.

- فتوى الشيخ وهبة الزحيلي: ((فإن كان بماء الرجل لزوجته جاز شرعاً إذ لا محذور فيه، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي))<sup>(٣)</sup>.

- فتوى الشيخ علي السيستاني من مراجع الإمامية عندما سئل: ((س: يؤخذ السائل المنوي من الزوج وتحقن به زوجته بطريق الإبرة أو ما شاكل من الطرق؟ فأجاب: يجوز في حد ذاته))<sup>(٤)</sup>.

- فتوى الشيخ محمد صادق الروحاني من علماء الإمامية أيضاً: ((إن كان التلقيح بماء الرجل لزوجته، كان ذلك عملاً مشروعاً على ما ستقف عليه))<sup>(٥)</sup>.  
وأما بالنسبة لرأي قانون الأحوال الشخصية العراقي:

---

(1) - جاد الحق علي جاد الحق - مصدر سابق.

(2) - عطية صقر - فتاوى دار الإفتاء المصرية - الموضوع (٤٠) أطفال الأنابيب - تاريخ صدور الفتوى: مايو/١٩٩٧.

(3) - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج٤/ص٢٦٤٧.

(4) - علي الحسيني السيستاني - الفتاوى الميسرة - ص٤٣٢ - مطبعة فائق - ط٣/١٤١٧.

(5) - محمد صادق الحسيني الروحاني - المسائل المستحدثة - ص١٠ - مطبعة فروردين/قم - ط٤/١٤١٤.

فإن القانون لم يتطرق نهائياً إلى مثل هذه المسائل، إلا أنه وبالإهداء بنص الفقرة (٢) من المادة (١) من الأحكام العامة التي تنص على أنه: (( إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون))<sup>(١)</sup>.

فإن الأقرب لنصوص هذا القانون هو جواز صورة التلقيح هذه بالشروط التي تقدم ذكرها.

**الصورة الثانية: التلقيح بين نطاف زوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالموت<sup>(٢)</sup>:**

وذلك بان يتم حفظ مني الزوج في حياته، ثم يتم تلقيح الزوجة بذلك المنى بعد وفاته.

أو يتم التلقيح بين مني الزوج وببيضة الزوجة في حياة الزوجين، ثم تحفظ البيضة الملقحة ليعاد زرعها في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج، أو ليعاد زرعها في رحم امرأة أخرى بعد وفاة الزوجة.

ولعملية التلقيح أو إعادة الزرع هذه حالتان:

**أولاهما:** أن يتم التلقيح أو الإعادة بعد وفاة الزوج وفي أثناء عدة الزوجة.

**ثانيهما:** أن يتم التلقيح أو الإعادة بعد انتهاء عدة الزوجة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم صورة التلقيح هذه إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** وهو لجماهير فقهاء المسلمين الذين ذهبوا إلى تحريم هذه الصورة من التلقيح بجميع أشكالها وحالاتها، باعتبار أن العلاقة الزوجية تنتهي

(١) - صباح صادق جعفر - قانون الأحوال الشخصية - ص ٣ - الأحكام العامة / م ١ / ف ٢ .

(٢) - ويقاس عليه الطلاق البائن بينونة كبرى، والمفقود، والمحكوم عليه بالموت، بجامع إنتهاء العلاقة الزوجية بصورة قطعية.



بالموت، وتنتهي بانتهائها جميع آثارها ومترتباتها وفي مقدمتها حل الإستمتاع و  
إباحة بضع كل واحد منهما للآخر.

ومن الفتاوى التي صدرت بخصوص ذلك:

- فتوى الهيئة العامة للإفتاء في الكويت والتي صدرت رداً على سؤال وجه  
للهيئة نصه:

((في حالة وجود السائل المنوي للزوج محفوظاً في البنك المنوي هل يجوز  
إجراء عملية التلقيح مع بويضة الزوجة حتى بعد سفر الزوج أو موته مثلاً؟  
الجواب: إذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية، أما إذا  
كان بعد وفاة الزوج فهي غير جائزة لانقطاع الزوجية بالموت))<sup>(١)</sup>.

- فتوى الشيخ عطية صقر في ذلك: ((إن تمَّ التَّلْقِيحُ بعد انقضاء عِدَّةِ المرأة  
من وفاة زوجها، كان ذلك حراماً بالاتفاق؛ لأنه صار أجنبيّاً حيث يجوز لها  
الزواج، أما إن تمَّ قبل تمام العِدَّةِ فأرى أنَّها كالمُطَلَّقة طلاقاً بائناً حيث لا يُمكنها  
الرجوع إلى زوجها، وبالتالي لا يجوز هذا التَّلْقِيحُ))<sup>(٢)</sup>.

- فتوى الشيخ مصطفى الزرقاء: ((إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن  
الواضح ان الإقدام عليها غير جائز شرعاً؛ لأن الزوجية تنتهي بوفاة الزوج،  
وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة))<sup>(٣)</sup>.

---

(1) - فتاوى الهيئة العامة للإفتاء في الكويت- موضوع الفتوى: عمليات التلقيح الصناعي وأطفال  
الأنابيب- تاريخ الفتوى: ١٩٨٤/٧/٢٨. وردت هذه الفتوى في ملحق الفتاوى في كتاب: د. د. أحمد  
شرف الدين- مصدر سابق- ص ٣٢٢.

(2) - فتاوى الشيخ عصية صقر- المصدر: موقع إسلام أون لاين/ بنك الفتوى.

(3) - مصطفى الزرقاء- التلقيح الصناعي- ص ٣٠-٣١- نقلاً من: زياد أحمد سلامة- مصدر  
سابق- ص ٢٧.

- فتوى علي السيستاني - من مراجع الإمامية- في تحريم ذلك عندما سئل:  
(( هل يجوز التلقيح الصناعي بمنى الزوج وهل يرث المولود؟  
الجواب: يجوز مادام الزوج حياً، ولا يجوز ذلك بعد وفاته- على الأحوط  
لزوماً ))<sup>(١)</sup>.

- فتوى محمد سعيد الحكيم- من مراجع الإمامية أيضا- في تحريم ذلك عندما  
سئل: (( بالإمكان زرع حيامن الزوج المجمدة بعد وفاته في رحم زوجته  
لاستمرار الإنجاب؟

فأجاب: يحرم ذلك لأنها تصبح بوفاته أجنبية عنه، ويحرم إدخال منى الرجل  
في رحم المرأة الأجنبية ))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: وهو رأي الشيخ عبد العزيز خياط- عالم أردني سني- الذي  
أفتى بجواز صورة التلقيح هذه في أثناء عدة الزوجة من وفاة الزوج.  
ويقول في ذلك: (( وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه  
الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل.  
والحكم في هذا: الولد ولده وإن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة  
شراً )).

ويستدل الشيخ لرأيه هذا بقوله: (( ويستهدى في ذلك بما قرره الفقهاء من أن  
المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت له لأقل من ستة  
أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة ( عند الفقهاء، ورجلان أو رجل وامرأتان

---

(١) موقع السيستاني على شبكة المعلومات الدولية.

(٢) محمد سعيد الحكيم- في فتاوى له حول عمليات التلقيح الصناعي- الفتاوى وردت في ملحق  
كتاب- أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكرك غنسي العادلي- مصدر سابق- ص ١٥٣- مؤسسة  
الرسالة/ بيروت- ط ١/٢٠٠١.

عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة؛ ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه)) (١).

الرأي الثالث: وهو للمرجع الشيعي علي الخامنئي الذي أفتى بجواز التلقيح في هذه الصورة بجميع أشكالها وحالاتها، سواء كان التلقيح في أثناء العدة أم بعدها.

حتى ولو تزوجت المرأة زوجاً آخر يجوز أن تلحق نفسها من ماء زوجها الأول إذا أذن لها الزوج الثاني بذلك.

جاء ذلك في إطار فتوى له سئل فيها عن عدة مسائل عن التلقيح الصناعي من بينها: ((س: هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت في الحالات التالية:

أ - بعد وفاته ولكن قبل انتهاء العدة؟

ب - بعد وفاته وبعد انتهاء العدة؟

ج - لو تزوجت زوجاً آخر بعد وفاة زوجها الأول، فهل يجوز أن تلحق نفسها بماء زوجها الأول؟ وهل يجوز لها أن تلحق نفسها بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني؟

فأجاب: لا مانع من ذلك في نفسه بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدة وما بعدها، ولا بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج، وعلى الأول لا فرق أيضاً بين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني أو في حياته، ولكن لو كان زوجها الثاني حياً لا بد أن يكون ذلك بإجازة وإذن منه)) (٢).

(١) عبد العزيز الخياط - حكم العقم في الإسلام - ص ٣٠ - نقلاً من: زياد أحمد سلامة - مصدر سابق - ص ٢٧.

(٢) علي الحسيني الخامنئي - أجوبة الإستفتاءات - ج ٢/ص ٧٢ - دار النبأ للنشر والتوزيع/ إيران - ط ١/١٤١٥.

والراجع في ذلك والله أعلم:

هو تحريم هذه الصورة من التلقيح بجميع أشكالها وحالاتها كما يراه جمهور الفقهاء، وذلك لإنقطاع العلاقة الزوجية بالموت، و بسبب ما قلناه في البداية من أنه لا يجوز اللجوء إلى التلقيح إلا في حالات الضرورة، وبقدر ما تتدفع به حالة الضرورة، ولا توجد أية ضرورة للتلقيح في هذه الصورة، و إن كانت الذريعة هي الرغبة في الإنجاب فإن باب الزواج مفتوح لكل من الزوجين بعد وفاة صاحبه.

ثم إن الحمل والإنجاب بهذه الصورة قد يشبع غريزة الأمومة لدى المرأة، ولكن هل يشبع غرائزها الأخرى التي قد لا تقل أهمية من غريزة الأمومة، وفي مقدمتها غريزتها الجنسية التي هي مدعاة الشر والإفساد أكثر من أية غريزة أخرى لدى المرأة. والتي تشكل صورة التلقيح هذه عاملاً مساعداً وغطاءً مناسباً لإشباعها بالحرام أصلاً، وذلك بان تدعي كل أرملة تحمل من سفاح أن الحمل من مني زوجها المجدد، وبذلك تكثر مظاهر الفساد وأولاد السفاح دون رقيب أو حسيب.

وأما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالحمل من هذه الصورة:

فقد اختلف الفقهاء الذين اتفقوا على تحريم التلقيح بهذه الصورة إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول: وهو لعلماء أهل السنة: وهم يرون أنه لو حدث حمل من صورة التلقيح هذه: فيكون حكمه حكم الحمل من الزنى لا يثبت نسبه من الزوج، وينطبق عليه أحكام الحمل من الزنى في الجملة<sup>(١)</sup>.

(١) راجع أحكام الحمل من الزنى بالتفصيل: ص (١٨٥-٢١٣).

يقول الشيخ عطية صقر في ذلك: ((فلو وضعت المرأة - بعد وفاة الرجل - بويضتها الملقحة منه قبل وفاته في رحمها، وحملت، وولدت، كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا ، وإنما ينسب إليها هي، مع حرمة هذه العملية))<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: وهو رأي الشيخ عبد العزيز خياط الي أفتي بجواز هذه الصورة في أثناء عدة الزوجة من الزوج، وهو يرى أن حكم الحمل في هذه الحالة يكون كالحمل الناتج من نكاح صحيح.

ويقول في ذلك: ((وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل. والحكم في هذا: الولد ولده... لأن الفراش قائم بقيام العدة؛ ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه))<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثالث: وهو رأي علماء الشيعة عموماً، سواء من يرى جواز هذه الصورة أم من يرى منعها وتحريمها، فهم يرون أن حكم الحمل يكون له حكم الحمل من نكاح صحيح، سواء وقع التلقيح في أثناء عدة الزوجية، أم بعد انتهائها أيضاً. باستثناء مسألة الإرث التي يرون وجوب الإحتياط فيها، واستبيان هل أن الحمل كان منعقداً لحظة الوفاة أم لا؟

وهل ان مجرد التلقيح بين الببيضة والحيمن يعتبر انعقاداً للحمل؟  
أم لا بد من تحقق الوجود والعلوق داخل الرحم؟.

---

(١) الشيخ عطية صقر في فتاوى له حول- عمليات الهندسة الوراثية- تاريخ صدور الفتوى مايو/ ١٩٩٧- المصدر: فتاوى دار الإفتاء المصرية- الموضوع رقم (١٢٥).

(٢) عبد العزيز خياط- حكم العقم في الإسلام- ص ٣٠- نقلاً من: زياد أحمد سلامة- مصدر سابق- ص ٢٧.

يقول السيستاني - من مراجع الإمامية- في الفتوى التي نقلنا جزء منها آنفاً عندما سئل: ((هل يجوز التلقيح الصناعي بمنى الزوج وهل يرث المولود؟))  
الجواب: يجوز مادام الزوج حياً، ولا يجوز ذلك بعد وفاته- على الأحوط لزوماً- وحكم الولد المولود بهذه الطريقة حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً، إلا إذا كان التلقيح بعد وفاة الزوج فإنه لا يرث منه في هذه الصورة، وإن كان منتسباً إليه))<sup>(١)</sup> .

ويقول محمد سعيد الحكيم- من مراجع الإمامية أيضاً- في ذلك عندما سئل:  
((بالإمكان زرع حيامن الزوج المجمدة بعد وفاته في رحم زوجته لإستمرار الإنجاب؟))

فاجاب: يحرم ذلك لأنها تصبح بوفاته أجنبية عنه، ويحرم إدخال مني الرجل في رحم المرأة الأجنبية، لكن لو حصل ذلك فالولد ينسب لهما، إلا انه لا يرث من الرجل، وفي ميراثه إشكال فاللزام الإحتياط))<sup>(٢)</sup> .

والراجح في ذلك والله أعلم: هو رأي جمهور علماء السنة الذين قالوا بقياس الحمل من هذه الصورة من التلقيح على الحمل من الزنى بجامع عدم وجود علاقة شرعية بين أصحاب النطفتين في أثناء عملية التلقيح، فلا يثبت نسبه من الزوج مطلقاً، وإنما يكون نسبه ثابتاً من الأم.

وهكذا بالنسبة لبقية الأحكام الأخرى تقاس على حكم الحمل من الزنى. وهذا الرأي الذي رجحناه من تحريم هذه الصورة من التلقيح، وقياس الحمل منها على الحمل من الزنى هو الأقرب لنصوص قانون الأحوال الشخصية

(١) موقع السيستاني على شبكة المعلومات الدولية.

(٢) محمد سعيد الحكيم- مصدر سابق- ص ١٥٣.

العراقي الذي لم يتطرق لحكم التلقيح نهائياً؛ نظراً لإنتهاء العلاقة الزوجية وانتهاء جميع الآثار المترتبة على هذه العلاقة بالموت.

الصورة الثالثة: التلقيح بمشاركة عنصر أجنبي ب (حيمن) أو (بيوضة) أو (رحم).

ونخصص هذه الصورة للحديث عن حكم الاشتراك ب (حيمن) أو (بيوضة)، ونخصص صورة مستقلة لحكم الاشتراك ب (رحم).

وللعلماء في حكم الاستفادة من (حيمن) أو (بيوضة) أجنبية في عملية التلقيح رأيان:

الرأي الأول: وهو رأي الأغلبية الساحقة لجمهور الفقهاء الذين أفتوا بتحريم هذه الصورة وعدم جواز اللجوء إليها، بغض النظر عن كون التلقيح داخلياً أم خارجياً؛ لأنها من حيث الشكل هي نفس الزنى وإن كان لا ينطبق عليها تعريف الزنى، ولا يترتب عليها عقوبة الزنى.

ومن القرارات والفتاوى الشرعية التي صدرت في ذلك:

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة، والذي نص على تحريم جميع صور التلقيح الصناعي بإستثناء الصور التي تقدم ذكرها<sup>(١)</sup>، والذي جاء فيه: (( وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الإصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين ))<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع الصور التي تقدم ذكرها والتي نص المجمع على إجازتها في ص: (٢٥٤-٢٥٥).

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الثامنة/ العدد العاشر - ١٤١٧ / ١٩٩٦ - ص ٣٢٦.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، والذي نص على تحريم كل صورة فيها مشاركة طرف ثالث ب (حيمن) أو (ببيضة) أو (رحم). والذي جاء فيه:

(( بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.  
الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وببيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة ((<sup>(١)</sup>).

---

(١) وبقية الطرق الأخرى التي أشير إليها في القرار هي: ((الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها. الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وببيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة. الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى. ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما: السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً)). مجلة المجمع - ع ٣٤ - ج ١/ص ٤٢٣ - قرار رقم (١٦).



- قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في (١١/شعبان/١٤٠٣هـ الموافق ٢٤/مايو/١٩٨٣م) بدولة الكويت، في ندوتها التي كانت حول موضوع (الإنجاب في ضوء الإسلام) والتي نصت حول موضوع التلقيح على ما يلي:  
(أطفال الأنابيب (والرحم الظئر) .. اتفق على أن ذلك يكون حراما إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منيا، أم بويضة، أم جنينا، أم رحما))<sup>(١)</sup> .

وأما بالنسبة لفتاوى الفقهاء في ذلك:

- فتوى الشيخ محمود شلتوت، والذي جاء فيها: ((إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج، فهو في هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكرة، وإثما عظيما، يلتقي مع الزنى في إطار واحد. جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، ولولا وجود قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى))<sup>(٢)</sup> .  
- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: ((تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها، سواء لأن الزوج ليس به منى، أو كان به ولكنه غير صالح، محرم شرعا، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة))<sup>(٣)</sup> .

(١) توصيات وقرارات المنظمة من موقع:

<http://www.islamset.com>

(٢) فتوى الشيخ محمد شلتوت حول موضوع عمليات التلقيح الصناعي - نقلًا من الشيخ مصطفى

الزرقاء - المصدر: موقع شبكة إسلام أون لاين/ قسم الفتاوى.

(٣) جاد الحق علي جاد الحق - مصدر سابق - ص ٣٢١٢.

- فتوى الشيخ عطية صقر: (( أما إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج وبويضة الزوجة، أو رحم آخر فهو حرام؛ لأنه في حكم الزنى، وإن لم يكن زنى موجباً للحد، سواء أكان ذلك برضاها أم بغير رضاها، ولولا أن صورته تختلف عن صورة الزنى - وهو اللقاء الجنسي المباشر - لوجب فيه الحد )) (١).

- فتوى الشيخ وهبة الزحيلي: (( وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة، لا زواج بينهما، فهو حرام؛ لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة ليس بينهما زوجية )) (٢).

- فتوى الخوئي من مراجع الإمامية: (( لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها )) (٣).

- فتوى السيستاني من مراجع الإمامية أيضاً: (( لا يجوز تلقيح المرأة بماء غير الزوج، سو أكانت ذات زوج أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره )) (٤).

ومن أدلة تحريم هذه الصورة:

- جميع الآيات التي تأمر بحفظ الفروج وصونها إلا عن ما أحله الله سبحانه ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِنَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (١).

---

(١) عطية صقر - في فتوى له حول عمليات أطفال الأنابيب - الموضوع (٤٠) - تاريخ صدور الفتوى: مايو/١٩٩٧. - المصدر: فتاوى دار الإفتاء المصرية.

(٢) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج٤/ص٢٦٤٧.

(٣) الخوئي - منهاج الصالحين - ج١/ص٤٢٧ - مطبعة مهر/ قم - ط٢٨٠/١٤١٠.

(٤) السيستاني - منهاج الصالحين - ج١/ص٤٥٩. علي السيستاني - الفتاوى الميسرة - ص٤٣٢-٤٣٣. وانظر أيضاً: محمد أمين زين الدين - كلمة التقوى - ج٤/ص٤٥٣. محمد صادق الروحاني - المسائل المستحدثة - ص١٠.

جاء في تفسير الطبري: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ يعني حافظون عن كل ما حرم الله عليهم وضعها فيه))<sup>(١)</sup>. وفي تفسير الرازي: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾..يعني أنه يجب حفظ الفروج عن الكل إلا في هاتين الصورتين))<sup>(٢)</sup>. وفي فتح القدير للشوكاني: ((..وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾..و معنى حفظهم لها أنهم ممسكون لها بالعفاف عما لا يحل لهم))<sup>(٣)</sup>.  
 إذن لا شك أن مفهوم ومقصود حفظ الفرج لا يتحقق إلا بحفظه من جميع أنواع الاستخدامات المحرمة مباشرة كانت أو غير مباشرة؛ وخصوصاً فيما يؤدي إلى إختلاط الأنساب وتداخل الحقوق والحرمان، وهو العلة الحقيقية في تحريم الزنى، ولا شك أن صورة التلقيح هذه تؤدي لذلك مباشرة.  
 وقوله (ص): {لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ} (٤) {٥}.

وقوله (ص): {ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له} (٦).

(١) سورة المؤمنون: الآيتان (٥-٦).

(٢) الطبري- تفسير الطبري- ج ٢٩/ص ٨٤.

(٣) فخر الدين الرازي- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)- ج ٢٣/ص ٧١- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ١/١٩٩٠.

(٤) الشوكاني- فتح القدير- ج ٣/ص ٤٧٤.

(٥) زرع غيره: أي محل زرع لغيره. محمد شمس الحق العظيم آبادي- عون المعبود شرح سنن أبي داود- ج ٦/ص ١٣٧.

(٦) أبو داود- سنن أبي داود- ج ٢/ص ٢٤٨- كتاب (٦) النكاح/ باب (٤٥) في وطء السبايا- رقم:

(٢١٥٨). الطبراني- المجمع الكبير- ج ٥/ص ٢٦- رقم: (٤٤٨٢). البيهقي- سنن البيهقي الكبرى-

ج ٧/ص ٤٤٩- كتاب (٥٨) العدد/ باب (٣٨) إستبراء من ملك الأمة- رقم: (١٥٣٦٦).الأحوذى-

تحفة الأحوذى- ج ٤/ص ٢٣٦- أبواب النكاح/ باب (١٠٦) الرجل يشتري الجارية وهي حامل.

وقوله (ص): {أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّن لَّيْسٍ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ<sup>(٣)</sup> وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ<sup>(٤)</sup>}. .

فهذه الأحاديث الثلاثة تتفق من حيث المعنى على تحريم أي فعل أو عملية تؤدي إلى إختلاط الأنساب وانتهاك الحرمات، ومما لا شك فيه أن التلقيح بهذه الصورة يؤدي إلى ذلك.

ثم إن هذه الصورة من التلقيح يؤدي إلى تضييع وانتهاك مقاصد شرعية ضرورية من بينها:

ضرورة الحفاظ على النسل والنسب، حيث أن التلقيح هنا يؤدي إلى اختلاطه، وضياعه.

---

(١) السيوطي - الجامع الصغير - ج ٢/ص ٥١٣ - رقم: ٨٠٣٠ - دار طائر العلم/ جدة - تحقيق: محمد عبد الرؤوف المناوي. عبد الرؤوف المناوي - فيض القدير - ج ٥/ص ٤٧٩ - رقم: ٥٨٠٣ و الحديث مرسل كما يقول المناوي في سنده: ((.. عن (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (عن) أبي محمد (الهيثم بن مالك الطائي) الشامي الأعمى. قال في التقريب: ثقة من الخامسة، وهو صريح في كونه غير صحابي فكان على المصنف أن يقول مرسلًا)).

(٢) بأن تنسب لزوجها ولدها من غيره. المناوي - فيض القدير - ج ٣/ص ١٣٧.

(٣) أي من الرحمة والعفو، أو لا علاقة بينها وبينه، ولا عندها من حكم الله وأمره وبينه شيء، كأنه قال هي بريئة من الله في كل أمورها. المناوي - نفس المصدر.

(٤) ابن حبان - صحيح ابن حبان - ج ٩/ص ٤١٨ - كتاب (١٤) النكاح/ باب (٣) ثبوت النسب وما جاء في القذف/ ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم - رقم: (٤١٠٨). الحاكم - المستدرک على الصحيحين - ج ٢/ص ٢٢٠ - كتاب (٢٤) الطلاق - رقم: (٢٨١٤) - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - ج ٧/ص ٤٠٣ - كتاب (٥٧) اللعان/ باب (٦) التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم - رقم: (١٥١١٠).

ضرورة الحفاظ على العرض، لأن التلقيح هنا يؤدي إلى انتهاكه، وإباحته لمن لا يباح له شرعاً.

وقبل أن انتقل إلى الرأي الثاني هناك ملاحظة هامة أود أن أشير إليها، وهي أن غالبية الفقهاء و المحدثين القدامى قد جانبوا الصواب في شرح وتفسير الحديث الأول الذي ذكرناه آنفاً وهو قوله (ص): **{لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ}**.

وذلك حين فسروا الحديث على أنه يشير إلى أن ماء الزاني في حال الحمل يدخل ويؤثر في نمو الحمل ويصبح جزءاً من جسد الجنين، كما هو الحال في الماء بالنسبة للزرع.

جاء في حاشية ابن القيم: (( فالصواب القول الثاني وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزءاً منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه.. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره ))<sup>(١)</sup>. وفي فيض القدير: (( يعني لا يطاق أمة حاملاً سبأها، أو اشتراها فيحرم ذلك إجماعاً؛ لأن الجنين ينمو بمائه، ويزيد في سمعه، وبصره منه، فيصير كأنه ابن لهما ))<sup>(٢)</sup>. وفي البحر الرائق: (( فإن قيل الرحم ينسد بالحبل فكيف يكون سقى زرع غيره قلنا: شعره ينبت من ماء الغير ))<sup>(٣)</sup>.

وهذا خطأ بالطبع من الناحية الشرعية والعلمية على حد سواء:

فمن الناحية الشرعية ليس في الحديث ما يشير إلى أن ماء الزاني يدخل في البنية الجسدية للحمل، وإنما الحديث يشير إلى تحريم الوطء في محل زرع

(١) ابن القيم - حاشية ابن القيم - ج ٦/ص ١٣٦.

(٢) المناوي - فيض القدير - ج ٦/ص ٢١١.

(٣) ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق ج: ٣ ص: ١١٤.

الغير مطلقاً، سواء كانت المرأة حاملاً أم غير حامل، ومحل الزرع هو المرأة وليس الجنين، وقد سماها الله في القرآن بالحرث حين قال: ﴿سَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. والحديث هنا سماها بالزرع والمعنيان متطابقان.

وأما من الناحية الطبية فهو ممتنع قطعاً: لأن الببيضة بمجرد أن تلقح من قبل الحيوان المنوي، تفرز الببيضة المخصبة حاجزاً كيميائياً على سطحها الخارجي يمنع أي حيوان منوي آخر من اختراقه مما يعني عدم إمكان دخول صفات وراثية جديدة إليها، وتبدأ بعد ذلك بالنشاط والانقسام، وهي تتغذى على نفسها إلى أن تصبح علقة، وبعد أن تصبح علقة تعتمد في غذائها ونموها على دماء الأم.

ويقول الدكتور البار في ذلك: (( حالما يتم التخصيب وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة.. تصنع يد القدرة للبويضة الملقحة جداراً سميكاً مصمماً لا يمكن لأي حيوان منوي آخر اختراقه، كما أنها تخلع عنها تاجها المشع الذي كان يغري الحيوانات المنوية بالاقتراب منها ))<sup>(٢)</sup>.

وهنا يجب التفريق بين هذه الحالة وبين جواز حصول حملين من واطئين ببطن واحد في حالات نادرة جداً بسبب إنتاج المرأة لأكثر من ببيضة في طهر واحد، يقول الدكتور البار في ذلك: (( إن المرأة قد تفرز بويضتين أو أكثر.. وقد يكون وقت خروج بويضة متأخراً عن الأخرى بساعات أو بأيام، وعلى

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٢) د. البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٢٠٠. د. أحمد شرف الدين - هندسة الإنجاب والوراثة - ص ٢٠٤.

ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن يلقي حيوان منوي من رجل بويضة، ثم يأتي حيوان منوي لرجل آخر فيلقي بويضة أخرى)) (١) .

الرأي الثاني: وانفرد به - حسب علمي واطلاعي - علي الخامنئي الذي أفتى بجواز تلقيح المرأة بماء الأجنبي. ويقول في حكم ذلك: (( لا مانع شرعا من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر، واللمس الحرام، وغيرهما)) (٢) .

والراجع في ذلك والله اعلم:

هو قول الجمهور للأدلة التي سبق ذكرها؛ ولأن العملية بهذه الصورة هي عين الزنى من حيث النتائج والسلبيات، وإن لم تأت في صورة الزنى، إلا أن الإعتبار في مثل هذه الأحكام للمقاصد والغايات، وليس للصور والهيآت.

و أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالحمل من هذه الصورة:

فنتكلم هنا عن حكم النسب بالتفصيل؛ لأن أغلبية الأحكام الأخرى تعتبر تابعة له.

وهنا نعود إلى آراء الفقهاء القدامى الذين تكلموا وبحثوا موضوع الإدخال الذي سبق وإن ذكرنا أقوالهم في ذلك؟

حيث تكلم الفقهاء بالتفصيل عن حكم نسب الحمل الناتج من عملية الإدخال، واختلفوا فيه على النحو التالي:

أما الشافعية فلم في المسألة رأيان:

فمنهم من يشترط للحوق النسب في حال التلقيح (الإدخال) أن يكون المنى محترماً حال الإنزال، وحال الإدخال أيضاً.

(١) د. البار نفس المصدر - ص ٤٨٤.

(٢) علي الخامنئي - أجوبة الإستفتاءات - ج ٢/ ص ٧٠-٧٢.

ومنهم من يشترط للحوقه أن يكون محترماً حال الإنزال فقط.

والمقصود ب (المني المحترم) هو الذي ينزل بوجه شرعي، ويدخل إلى فرج امرأة بصورة شرعية، ويقاس على ذلك تلقیح البيضة به بصورة شرعية أيضاً.

وبناء على ذلك: فعلى الري الأول الذي يشترط للحوق النسب كون المني محترماً حال الخروج والدخول أو (التلقيح) فإن نسب الحمل في حال التلقيح بماء الأجنبي لا يلحق بالرجل صاحب النطفة؛ لأن المني لم يكن محترماً حال التلقيح به.

وأما على الرأي الثاني: الذي يشترط حرمة المني حال الخروج فقط دون حال الدخول، فلو جامع الرجل زوجته فقامت أجنبية بإستدخال بقايا منيه في فرجه فحملت منه، أو قام هو بتجميده لتلقيح بيضة امرأة أجنبية من ذلك المني، فإن نسب الحمل يلحقه؛ نظراً لأن الماء قد نزل بطريقة شرعية. وأما لو زنى بأجنبية فقامت زوجته بإدخال منيه، أو تم تلقيح بيضة امرأة أجنبية من ذلك الماء، فإن نسب الحمل لا يلحقه، لأن المني لم ينزل بطريقة شرعية ومحترمة. وأما بالنسبة لنسب الحمل من المرأة المستدخلة، أو صاحبة البيضة فإن نسب الحمل يلحقها في كل الأحوال، كما هو الحال في نسب الحمل من الزنى.

جاء في إعانة الطالبين: (( ويشترط في ثبوت العدة وطء الزوج لها .. ومثل الوطء إدخال منيه المحترم حال خروجه، وحال دخوله على ما اعتمده ابن حجر. وحال خروجه فقط وإن لم يكن محترماً حال دخوله على ما اعتمده م ر وذلك كما إذا احتلم الزوج، وأخذت الزوجة منيه، وأدخلته فرجها ظانة أنه مني أجنبي، فإن هذا محترم حال الخروج، وغير محترم حال الدخول، وتجب به



العدة إذا طلقت الزوجة بعده، وقيل الوطاء على معتمد الثاني دون الأول؛ لأنه اعتبر أن يكون محترماً في الحالين ((<sup>(١)</sup>).

وفي حاشية البجيرمي: ((وعبارة مر دخل منيه المحترم وقت الإنزال ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وإن نقل الماوردي<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأنتت بولد لحقه))<sup>(٣)</sup>.

وأما مذهب الحنابلة: فيشير بعض مصادرهم إلى أن في المسألة رأيان كما هو الحال عند الشافعية:

أحدهما: وهو الراجح في المذهب: أن نسب الحمل لا يلحق الرجل صاحب النطفة.

وثانيهما: أن نسب الحمل يلحقه.

جاء في الفروع: ((إذا تحملت ماء رجل فهل تجب العدة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه: ...أحدهما: لا تجب قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام كثير من

---

(١) الديمياطي - إعانة الطالبين - ج ٤/ص ٣٨.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب الشافعي، ولد سنة (٣٦٤هـ). تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وعلى أبي حامد ببغداد، وكان إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيراً بالعربية، ولسي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد، له مصنفات عديدة من بينها: (الحاوي) و (الإقناع) و (أدب الدنيا والدين) توفي في (ربيع الأول / ٤٥٠ هـ). أنظر الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ١٨/ص ٦٤.

الذهبي - المعين في طبقات المحدثين - ج ١/ص ١٣٠، العكري - شذرات الذهب - ج ٢/ص ٢٨٥.

(٣) البجيرمي - حاشية البجيرمي - ج ٤/ص ٧٧. الشيرواني، والعبادي - حواشي الشيرواني -

ج ٨/ص ٢٣١.

الأصحاب وقطع به في الوجيز وتذكرة وصححه ابن نصر الله في حواشيه.  
والوجه الثاني: تجب العدة بذلك وبه قطع القاضي في المجرّد))<sup>(١)</sup>.

بينما تشير مصادر أخرى في المذهب إلى ثبوت العدة والنسب وغيرهما من الأحكام قولاً واحداً.

جاء في كشف القناع: (( وقال في الرعاية ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة في المنتهى في الصداق ))<sup>(٢)</sup>. وفي الإنصاف للمرداوي: (( ولو استدخلت مني زوج، أو أجنبي بشهوة، ثبت النسب، والعدة، والمصاهرة، ولا تثبت رجعة، ولا مهر المثل، ولا يقرر المسمى ))<sup>(٣)</sup>.

ولو أمعنا النظر في هذين النصين وفي النص الأول الذي في الفروع لنرى فرقاً دقيقاً في العبارات: فنص الفروع يقول: (( إذا تحملت ماء رجل )) دون أية إشارة إلى طبيعة التحميل هذه.

بينما نص كشف القناع ونص الإنصاف المنقول من الرعاية يقول: (( ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة )) وفي هنا إشارة إلى وجود الإدخال في حال الشهوة.

وأنا أرى بأن هذا الخلاف مصدره اعتقاد خاطئ عند الفقهاء مفاده: أن الحمل لا يمكن أن يحصل بمجرد تحميل المنى من دون شهوة، ولعلهم اعتقدوا أن الحمل ينتج من منى الرجل ومن ماء المرأة المتمثل في رطوبة الفرج في أثناء عملية الجماع.

(١) ابن مفلح - الفروع - ج ٥ / ص ٤١٠.

(٢) البهوتي - كشف القناع - ج ٥ / ص ٧٢.

(٣) المرادوي - الإنصاف - ج ٨ / ص ٢٨٨.

وقد نطق ابن قدامة في المغني بهذا الفهم صراحة فقال: (( ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبهه منهما، وإذا استدخلت المنى بغير جماع لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط منهما ولو صح ذلك لكان الأجنيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المنى يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد )) (١).

وهذا خطأ طبعاً لأنه لا علاقة بهذا الماء لحدوث الحمل، كما لا علاقة بنزول الببيضة الذي هو السبب الأساسي لحصول الحمل بشهوة المرأة. وإذا ثبت ذلك فيكون الراجح عندهم هو ثبوت جميع أحكام الحمل من نسب، ونفقة، وتوارث، حتى ولو حصل التلقيح من ماء الأجنبي.

وهذا هو الرأي الذي يتماشى مع أصول مذهبهم، حيث أنهم يرون ثبوت نسب الحمل بكل من يدرأ عنه حد الزنى. جاء في المغني للحنبلة: (( قال أحمد كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد )) (٢).

وهذا الرأي قريب من الرأي الثاني للشافعية.

وبناء على الرأيين السابقين اختلف الفقهاء المعاصرين أيضاً في حكم نسب الحمل من التلقيح بماء الأجنبي أيضاً إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو لعلماء أهل السنة: وذهبوا إلى ان لهذه العملية حكم الزنى، وحكم الحمل هو حكم الحمل من زنى لا يثبت نسبه من صاحب النطفة إن كان عالماً بتحريم التلقيح، واما إذا لم يكن عالماً بالتحريم بأن حصل اشتباه في المختبر في أثناء التلقيح فيكون للتلقيح حينئذ حكم الوطء بشبهة وهكذا:

(١) ابن قدامة- المغني- ج٨/ص٦٥.

(٢) ابن قدامة- المغني- ج٨/ص٦٦. البهوتي- كشاف القناع- ج٥/ص٤٠٧.

يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: ((تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام، ويدخل في معنى الزنا.. والولد الذي يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد، إذ أنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان، والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه ذلك))<sup>(١)</sup> .

ويقول الشيخ عطية صقر: ((التلقيح إذا كان بين الزوج وزوجته فلا مانع منه شرعاً، .. أمّا إن كان بغير ماء الزوج فهو حرام، .. ولولا أنّ صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن الصورة التي حدّدها الفقهاء للزنى، لوجب فيها الحد. أما ثبوت النسب به فهو صحيح إذا كان بين الزوجين، أمّا إن كان بغير ماء الزوج فهو في حكم الزنى من حيث نسبة المولود لأمه، أما بالنسبة إلى الزوج، فإن كان بغير علمه نسب إليه؛ لأنه ولد على فراشه تطبيقاً للحديث {الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ}<sup>(٢)</sup> وإن كان بعلمه فقيل: يُنسب إليه بحكم الفراش، وقيل لا يُنسب إليه إلا إذا أقرّ واعترف به، وقيل لا يُنسب أصلاً، وطريق نفيه يكون باللّعان. وأنا أميل إلى الرأي الأخير عقوبة للزوج الذي أقرّ صورة الزنى بزوجه.. ويستوي في هذا الحكم تلقح البويضة مبدئياً في رحم المرأة، وتلقيحها في أنبوبة خارجية ثم إعادتها إلى الرحم الذي أخذت منه. وهو ما يُعرّف بين الناس بطفل الأنابيب))<sup>(٣)</sup> .

(١) جاد الحق علي جاد الحق - مصدر سابق - ص ٣٢١٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه: راجع: ص (٩٢).

(٣) فتاوى الشيخ عضية صقر - المصدر: موقع إسلا أون لاین/ بنك الفتوى.

وبناء على هذا الرأي الذي يقيس حكم المسألة على الزنى:

فإذا كانت المرأة الملقحة فرأشاً لزوج كان نسب الحمل إلى هذا الزوج فإن أقر به لحقه، وإن أنكره لاعن لنفيه.

وأما إذا لم تكن المرأة فرشاً لزوج فلا يلحق نسبه بصاحب المنى عند الجمهور، وعند البعض يمكن إلحاقه به إذا ادعاه الزاني كالحنفية وابن تيمية<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: وهو لعلماء ومراجع الشيعة: ومع أن جمهور فقهاءهم قالوا بتحريم العملية، إلا أنهم متفقون على ثبوت نسب الحمل من هذه الطريقة:

- يقول الخوئي: (( لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لان المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً))<sup>(٢)</sup>.

- ويقول السيستاني: (( لو تم تلقيح المرأة بماء غير الزوج فحملت منه ثم ولدت فإن حدث ذلك اشتباهاً - كما لو أريد تلقيحها بماء زوجها فاشتبهه بغيره - فلا إشكال في لحوقه بصاحب الماء، فإنه نظير الوطاء بشبهة. وأما إن حدث ذلك مع العلم والعمد، فلا يبعد لحوقه به أيضاً وثبوت جميع أحكام النسب بينهما حتى الإرث، لان المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً. وهكذا الحال بلحوقه بأمه فإنه يلحق

(١) وقد بحثنا هذه الأحكام بالتفصيل في الحمل من الزنى راجع ص: (١٨٨-١٩٤).

(٢) الخوئي - منهاج الصالحين - ج ١/ص ٤٢٧.

بها حتى في الصورة الثانية على الأقرب، ولا فرق بينه وبين سائر أولادها  
أصلاً))<sup>(١)</sup>.

- ويقول الخامنئي: ((لا مانع شرعا من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في  
نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس  
الجرام وغيرهما، وعلى أي حال فإذا تولد طفل عن هذه الطريقة، فلا يلحق  
بالزوج بل يلحق بصاحب النطفة وبالمراة صاحبة الرحم والبويضة، ولكن  
ينبغي في هذه الموارد مراعاة الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحرمة))<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من أقوال أئمة الشيعة التي سبق ذكرها - خصوصا الخوئي،  
والسيستاني - انهم يفرقون هنا بين حكم الحمل من التلقيح بماء الأجنبي وبين  
حكم الحمل من الزنى، ويقولون بأن هذه المسألة لا تعتبر زنا، والأحاديث التي  
وردت في نفي نسب الحمل من صاحب الماء إنما وردت في شأن الزنى  
خاصة، وهم يقيسون حكم التلقيح بهذه الطريقة على مسألة أخرى: وهي مالو  
جامع الرجل زوجته فذهبت فساحقت مع امرأة أخرى أجنبية فدخلت النطفة في  
المراة فحملت منه، فإن نسب الحمل يلحق بالمراة وصاحب النطفة دون  
الزوجة، فكذلك الحكم ههنا:

- يقول السيستاني عن ذلك: ((ومن قبيل هذه الصورة ما لو ألقنت المرأة نطفة  
زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه  
يلحق بصاحب النطفة وبالتالي حملته وان كان العمل المذكور محرماً))<sup>(٣)</sup>.

(١) السيستاني - منهاج الصالحين - ج ١/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) علي الخامنئي - أجوبة الإستفتاءات - ج ٢/ص ٧٠-٧٢. وانظر أيضاً: محمد أمين زين الدين -  
كلمة التقوى - ج ٤/ص ٤٥٣. محمد صادق الروحاني - المسائل المستحدثة - ص ١٣.

(٣) السيستاني - منهاج الصالحين - ج ١/٤٦٠.

- يقول محمد صادق الروحاني عن ذلك: (( ويمكن أن يستشهد له - بما ورد في المسابقة التي يكون الإلحاق في المقام أولى منه فيها كصحيح ابن مسلم قال.. امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول- فقال الحسن عليه السلام يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها- ثم ترجم المرأة لأنها محصنة - وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها - ويرد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد- الحديث)) (١) .

وهذا الرأي موافق للرأي الراجح عند الحنابلة وقريب من رأي الشافعية الذي يشترط كون المني محترماً حال الإنزال فقط.

والراجح والله أعلم: أنه إذا كان صاحب النطفة عالماً باستخدام منيه في تلقيح امرأة أجنبية ووافق عليه، فيكون لحكم الحمل في هذه الصورة حكم الحمل من الزنى وقد تطرقنا لحكم ذلك سابقاً.

وأما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالحمل منها:

فإذا كانت المرأة الملقحة فراشاً لزوج:

فلا يلحق نسب الحمل بصاحب النطفة مطلقاً.

وإنما يكون نسبه ثابتاً من الزوج صاحب الفراش، لقوله (ص): {الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ} (٢) . إلا في حالتين.

الحالة الأولى: أن ينكر الزوج وينفي كون الحمل منه، ففي هذه الحالة له أن ينفيه بلعان.

(١) محمد صادق الروحاني- المسائل المستحدثة- ص ١٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه: راجع: ص (٩٢) .

**الحالة الثانية:** ان تثبت التحاليل والاختبارات الطبية الدقيقة استحالة الإنجاب من هذا الزوج، وذلك بسبب وجود حالة عقم مستعصية عنده، فيكون للزوج في هذه الحالة حكم الممسوح الذي لا يمكن نسبة الحمل إليه.

وفي هاتين الحالتين يكون نسب الحمل ثابتاً من الأم فقط، ولا ينسب إلى أب. وأما إذا لم تكن المرأة فرأياً لزوج:

فإن نسب الحمل لا يلحق بصاحب النطفة على رأي الجمهور وإنما يكون ثابتاً من الأم فقط (١).

وأما إذا لم يكن صاحب المني عالماً باستخدام منيه بصورة محرمة، بان وضعه لتلقيح زوجته ثم اختلطت عينات المني الموجودة في المختبر فتم تلقيح امرأة أجنبية بمنيه.

فيكون للحمل حينئذ حكم الحمل من الوطاء بشبهة، وقد تكلمنا عن حكم ذلك سابقاً (٢).

وأما بالنسبة للمرأة صاحبة البيضة فإن أعيدت البيضة الملقحة إلى رحمها فنسب الحمل يكون ثابتاً منها بالإجماع، وأما إذا أعيدت إلى رحم امرأة أخرى فهذا ما سنتحدث عنه في الصورة التالية.

وأما بالنسبة لرأي القانون: فيما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتطرق إلى هذا الموضوع أصلاً: فإن هذا الترجيح الذي ذكرناه هو الأقرب لنصوص هذا القانون.

(١) راجع تفاصيل أحكام الحمل من الزنى في ص: (١٨٥ - ٢١٣).

(٢) راجع تفاصيل أحكام الحمل من الوطاء بشبهة في ص: (٢٢٤ - ٢٣٥).



الصورة الرابعة: التلقيح بين نطاف الزوجين، وإعادة الببيضة الملقحة إلى رحم امرأة أخرى غير الزوجة صاحبة الببيضة. وهي ما تسمى ب) الرحم الظئر) أو (الرحم المستأجرة) أو (الأم البديلة).

ولهذه الصورة حالتان:

أولاهما: أن تعاد الببيضة الملقحة إلى رحم امرأة أجنبية عن الزوج.

ثانيهما: أن تعاد الببيضة الملقحة إلى رحم زوجة أخرى للزوج.

و للعلماء في حكم هذه الصورة بحالتيها رأيان:

الرأي الأول: وهو رأي جماهير الفقهاء الذين أفتوا بتحريم هذه الصورة مطلقاً.

ومن القرارات والفتاوى التي صدرت في تحريم ذلك:

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته

الثامنة، الذي نص المجمع فيه على تحريم الحالة الأولى أولاً وقال بخصوص

ذلك: ((وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين

الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا

مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين،

أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين))<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للحالة الثانية فقد قرر المجمع تحريمها أيضاً بعد أن أجازها في

دورته السابعة<sup>(٢)</sup> عام (١٤٠٤)، وبين أسباب التحريم في الآتي: ((إن الزوجة

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الثامنة/ العدد العاشر - ١٤١٧/ ١٩٩٦ - ص ٣٢٦.

(٢) وقد نص المجمع على إباحة هذه الصورة من التلقيح في دورته السابعة التي انعقدت بمكة

المكرمة من يوم ١١-١٦ ربيع الآخر - ١٤٠٤، وقال بخصوص ذلك: ((إن الأسلوب السابع) الذي

تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الإختبار تزرع اللقيحة في رحم

الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض إختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة =

الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة من التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة او مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا اهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام))<sup>(١)</sup> .

- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث، والذي قضى بتحريم خمس حالات من حالات التلقيح الصناعي ومن بينها هذه الصورة بحالتيها<sup>(٢)</sup> .

- قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي جاء فيه: ((لا يجوز شرعا تأجير المرأة رحمها لكي تحمل جنينا، بل لا يجوز ذلك ولو بدون مقابل..ولا يقاس هذا على إرضاع المرأة ولد غيرها، فإن ذلك عبارة عن تغذية خارجية

---

=الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة)). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- قرارات الدورة السابعة/ القرار الخامس حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب - ص ١٥٠.

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- السنة الثامنة/ العدد العاشر- ١٤١٧ / ١٩٩٦ - ص ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) مجلة المجمع- ع/٣/ج١/ص٤٢٣- قرار رقم: (١٦) بشأن أطفال الأنابيب.

للرضيع وليس فيه احتواء له بين أحشائها، فضلاً عن أن الإرضاع وردت  
نصوص بمشروعية في الكتاب والسنة)) (١) .

- فتوى الشيخ عطية صقر: ((إذا أخذت بُوَيْضَةَ مُلْقَحَةٍ ووضعت في رحم  
امرأة أخرى غير صاحبة البُوَيْضَةَ لِيَتِمَّ نموها، إما لعدم استعداد الأولى للحمل،  
وإما لعقم الثانية عن إفراز البُوَيْضَةَ، وإما لسبب آخر، فذلك حرام قطعاً؛ لأننا  
قلنا: إن وضع النطفة فقط في رحمها من غير زوجها حرام، فمن باب أولى  
يكون وضع النطفة والبُوَيْضَةَ حراماً)) (٢) .

- فتوى الدكتور البوطي عندما سئل: ((ما حكم ما يسمى (بالأم البديلة) والذي  
يقضي بأخذ مني الزوج والبيضة من الأم ويتم الإلقاح خارجياً، ومن ثم تزرع  
البيضة الملقحة في رحم امرأة أخرى؟

فأجاب: في الشريعة الإسلامية مبدأ يجب الأخذ به اعتماداً على دلائل ثابتة في  
القرآن والسنة، وهو مبدأ أسدّ الذرائع. فاعتماداً على هذا المبدأ لا يوجد ما يسوّغ  
التلقيح الصناعي أو ما يسمى اليوم بالأم البديلة)) (٣) .

- فتوى الخوئي من مراجع الإمامية عندما سئل: ((من طرق الإنجاب في بلاد  
الغرب هو تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وإيداع البويضة الملقحة في رحم  
امرأة أجنبية، فما حكم هذه العملية؟

فأجاب: حكم نفس العملية وهي الإيداع بعد التلقيح المذكور في رحم الأجنبية  
ففيه إشكال)) (١) .

---

(١) شبكة المعلومات الدولية- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- صفحة الفتاوى-  
رقم الفتوى (٦٨) المجموعة الثالثة/ فتاوى الأسرة والبيت المسلم.

(٢) فتاوى الشيخ عضية صقر- المصدر: موقع إسلام أون لاين/ بنك الفتوى .

(٣) شبكة المعلومات الدولية- فتاوى الدكتور البوطي- موقع الشاملة نت.

واستدل الجمهور بتحريم هذه الصورة بالأدلة التالية:

أ- إن رحم المرأة من ضمن الأعضاء التي لا يملك الإنسان حق التصرف فيها بالبذل والإباحة، كما لا يملك حق التنازل عنها للغير، كما هو الحال في الأعضاء الأساسية الأخرى في الجسم مثل القلب والرئتين وغيرهما، وإن كان الرحم لا يعتبر عضواً أساسياً وضرورياً للحياة إلا أنه وسيلة الحفاظ على الأنساب الذي يعتبر من أصول المقاصد والضروريات التي جاء الإسلام للحفاظ عليها، ويقاس الرحم هنا على بضع المرأة وعلى حل الاستمتاع الذي يعد حقاً حصرياً للزوج لا يجوز التنازل عنه للغير أو هبته له.

ب- قواعد الشريعة وأحكامها مبنية على سد الذرائع ومنع النزاعات والخلافات بين الناس، وتأجير الأرحام أو التبرع بها يفتح باب الخلافات على مصراعيه أمام الناس، لما يسببه من اختلاط الأنساب وتداخل الحقوق والحرمان.

فهذه الصورة من التلقيح تثير عدة إشكالات فقهية وقانونية من بينها:

أي من المرأتين تكون الأم الحقيقية للطفل؟ صاحبة الببيضة؟ أم صاحبة الرحم (٢)؟

ومن منهما أحق برعاية الطفل وحضانه؟

---

(١) الميرزا جواد التبريزي - صراط النجاة - ج ٣ / ص ٢٧٠ - ٢٧١ - مطبعة سلمان الفارسي / إيران - ط ١٤١٦/١.

(٢) وذلك لأن الببيضة الملقحة التي تتكون من (الحيمن المنوي + الببيضة الأنثوية) تعتمد في غذائها وفي هوانها طيلة فترة الحمل على جسد المرأة صاحبة الرحم، وهذا يعني أن هناك مشاركة حقيقية من جانب المرأة صاحبة الرحم في تكوين الجنين.

وهل تقاس حضانة الرحم بحضانة الرضاعة في جانب الحقوق والحرمان أم لا؟

وهل يجوز للمرأة المستأجرة إجهاض الجنين إذا رغبت في ذلك؟  
وإذا احتاج الجنين لعملية جراحية وهو داخل الرحم المستأجرة فهل يحق للأم  
البديلة أن ترفض إجراء مثل هذه العملية؟

ج- إذا كان الزنى الذي حرمه الشرع يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جانب  
الرجل فقط، فصورة التلقيح هذه تؤدي إلى خلق إشكال حقيقي في نسب الحمل  
من جانب الأم أيضاً.

الرأي الثاني : ويرى أصحابه وهم قليلون جواز هذه الحالة من التلقيح.

- ومن بين هؤلاء الدكتور عبد المعطي بيومي من علماء الأزهر الشريف<sup>(١)</sup>.

- ومحمد صادق الشيرازي، والسيستاني: وجاء ذلك من خلال فتوى لهما  
سئلا فيها عن: ((هل يجوز استئجار رحم امرأة أجنبية في حال الاضطرار -  
أو مطلقاً-؟ وما الحكم إذا كان الرحم المستأجر من أقارب الزوج أو الزوجة  
كالأم والأخت؟ وما هي نسبة هذا الطفل إلى (المرأة المستأجر رحمها) في حال  
الجواز وعدمه؟

الجواب: الشيرازي: نعم يجوز، و لا نسبة بينهما.

---

(١) عبد المعطي بيومي (عميد كلية أصول الدين في جامعة الأزهر)- وقد أثار فتواه ضجة كبيرة  
في مصر عموماً وبين علماء الأزهر خصوصاً، مما اضطر شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي إلى  
إحالة المسألة إلى مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر للقطع فيها، والذي أفتى بدوره في جلسته  
المنعقدة يوم الخميس ٢٠٠١/٣/٣٠ برفض فكرة تأجير الأرحام، واعتبارها خروجاً على الشريعة  
الإسلامية، وجاء قرار المجمع بإجماع أعضائه، ولم يعترض عليه سوى د.عبد المعطي بيومي نفسه.  
شبكة المعلومات الدولية- إسلام أون لاين- مقال ل: حسن تمام بعنوان- تأجير الأرحام بين الطب  
والسياسة.

الجواب: السيستاني: يجوز نقل البويضة المخصبة في حد ذاته .. ولكن إنما يجوز إذا لم يستلزم النظر أو اللمس المحرمين كما لو باشر الزوج، ولا يبرره ضرورة صاحبة البويضة أو زوجها وإنما يبرره ضرورة المرأة المستأجرة، وعلى كل حال فلا بد من الاحتياط في مسألة انتساب الطفل إلى أمه))<sup>(١)</sup> .  
ومحمد سعيد الحكيم - من مراجع الإمامية أيضاً - وقد أفتى بجواز ذلك عندما سئل:

((بالإمكان زرع (جنين مجمد) ماخوذ من الزوجة المتوفاة، وزرعه في رحم زوجة أخرى أو أجنبية؟  
فأجاب: لا بأس بذلك بل هو واجب لو أمكن، وينسب الجنين حينئذ لأمه المتوفاة ولأبيه صاحب الحيمن، ويرث منهما))<sup>(٢)</sup> .  
ومن أدلة هذا الفريق:

أ- عدم وجود الزنا أو شبهة الزنا في هذه الصورة؛ لأن مفهوم الزنا شرعاً يقوم على الوطء المحرم، وهنا لا يوجد وطء أصلاً. أما شبهة الزنا في الفعل فهي غير موجودة أيضاً؛ لأن ما زرع في رحم الأم البديلة ليس منياً وحده حتى يكون هنا معنى لما يمكن أن يؤديه الزنى.

ب- يقاس حكم تأجير الرحم في هذه الحالة على حكم الرضاع. فكما يجوز تملك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة، فكذلك يجوز قياس الرحم على الثدي في ما يفرزه من أمشاج تتبنت

---

(١) الفتوى نشرت على موقع شبكة المزن الثقافية:

(٢) محمد سعيد الحكيم - مصدر سابق - ص ١٥٤.

اللحم وتتنشز العظم لدي الجنين زمن الحمل، لذلك فإنه اذا جاز ذلك في الثدي فإنه يجوز في الرحم أيضاً.

ج- إن الرحم وبشهادة الأطباء أنفسهم لا يقوم بنقل الصفات الوراثية إلى البيضة الملقحة، وبالتالي فاستجاره لا يؤدي إلى أي اختلاط في الأنساب كما يقول المعارضون (١).

والراجع في ذلك والله أعلم: هو قول الجمهور القاضي بتحريم هذه الصورة من التلقيح مطلقاً، سواء كانت صاحبة الرحم فراشاً للزوج صاحب الحيمين أم كانت أجنبية عنه، وسواء كانت مؤجرة أم متطوعة بالحمل.

لأن إعادة البيضة الملقحة إذا كانت لرحم امرأة أجنبية، فهذا لا يجوز بداهة، حيث لا توجد علاقة شرعية بين صاحب المنى والرحم، فكما لا يجوز للرجل أن يدخل منيه في فرج لا يحل له فهكذا لا يجوز له أن يدخله في رحم لا يحل له، بل حرمة الرحم أعظم. وقد نص الحديث على تحريم ذلك مباشرة. قال (ص): {ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له} (٢).

وهذا التحريم ليس مرتبطاً بوجود الوطاء أو عدمه، أو باختلاط الأنساب فيه وعدمه.

---

(١) هذه الأدلة ذكرها الدكتور: عبد المعطي بيومي في معرض دفاعه عن رأيه. انظر مقال: مصطفى عمارة- في ضوء قرار الأزهر بتحريم بيع أرحام النساء أو تأجيرها- موقع إسلام أون لاين.

(٢) الحديث سبق تخريجه: ص(٢٦٤).

فمثلا لو أدخل ذكره في فرجها فهذا يكون زنى يوجب الجلد أو الرجم على الزانيين حسب حالهما من حيث الإحصان وعدمه سواء أنزل في فرجها أم لم ينزل.

وهكذا لو أدخل منيه في فرجها دون وطء فهذا وإن لم يكن زنى من حيث الشكل، إلا أنه من حيث المعنى والغاية عين الزنى، فهو يكون مثل الزنى في التحريم.

فكل هذه مفردات متداخلة في عملية واحدة تجب ملاحظتها وأخذها بعين الاعتبار إذا انفردت.

وإذا كان الشرع قد حرم مجرد النظر إلى الأجنبية، فهل يعقل ان يكون إدخال المنى إلى الرحم بأية صورة كانت جائزاً شرعاً.

وأما إذا أعيدت إلى رحم زوجة أخرى للرجل، فهذا مع أنه ليس فيه أي إشكال من جانب الرجل، إلا أن الإشكال هنا يرد في جانب الخلط بين بيضة ورحم إمرأتين أجنبيتين عن بعض، وما يسببه ذلك من إشكالات شرعية في نسبة الأمومة الحقيقية بالنسبة للمرأتين، ولذا فهو محرم أيضاً.

وأما ما استدل به الفريق الثاني من أدلة، فلا تقوى على معارضة أدلة الجمهور.

فبالنسبة لقياس حكم إستجار الرحم على الرضاع، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الرحم من حيث الوظيفة والحساسية يقاس على الفرج والبضع، وجواز استخدامه أو التصرف فيه مرهون بأمر الشارع، وأمر الشارع هنا يدل على التحريم كما ذكرنا لا على الإباحة.



وأما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالحمل من هذه الصورة:

فكما أشرنا في عرض أدلة القائلين بالتحريم، هناك عدة إشكالات فقهية في الأحكام المتعلقة بالحمل من هذه الصورة، وإذا كانت إشكالات أحكام الحمل والإنجاب تقتصر في السابق على جانب الأبوة وصاحب المنى، فإن إشكالات هذه الصورة تتعلق بجانب الأمومة أيضاً وذلك في تحديد أي من المرأتين تكون الأم الحقيقية للحمل، صاحبة الببيضة أم صاحبة الرحم.

يقول الدكتور أحمد شرف الدين: (( إن للإنسان صلتين بأمه في الأحوال العادية: صلة تكوين ووراثة وأصلها المبيض. وصلة حمل وحضانة وأصلها الرحم.

ومن بين أساليب تكنولوجيا الإنجاب ذلك الأسلوب المسمى بشتل الجنين، الذي مؤداه توزيع هاتين الصلتين على امرأتين، الأولى: صاحبة البويضة. والثانية: هي صاحبة الرحم الذي ينمو فيه الجنين ويخرج منه عند ولادته)) (١).

وهذا الإشكال يؤدي إلى تعاقم إشكال نسب الحمل من جانب الرجل أيضاً، وذلك لصعوبة تحديد أي من الرجلين يعتبر صاحب الفراش: زوج صاحبة الببيضة؟ أم زوج صاحبة الرحم؟

ولحسم هذا الإشكال نبدأ أولاً ببيان آراء وأدلة الفقهاء في تحديد أي من المرأتين تكون الأم الحقيقية للحمل صاحبة الببيضة؟ أم صاحبة الرحم؟ وللعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو الرأي الذي تؤيده الحقائق العلمية ومفاده: أن صاحبة الببيضة هي الأم الحقيقية للحمل، وأما صاحبة الرحم فتكون بمثابة الأم من الرضاع.

(١) د. أحمد شرف الدين - هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع - ص ١٣٣.

وذلك بدليل أن صاحبة البيضة تشارك في تكوين الجنين بنصف الصفات الوراثية عن طريق مشاركتها بنصف عدد الكروموسومات للخلية الجنينية الأولى، وأما المرأة الأخرى صاحبة الرحم فهي لا تشارك بشيء من الصفات الوراثية للجنين، وإنما يقتصر دورها في توفير بيئة ملائمة لنمو الجنين وتنشئته، وبذلك فهي لا تعدو أن تكون مجرد حاضنة لتغذية الجنين.

**الرأي الثاني:** ويؤيده ظاهر النصوص الشرعية ومفاده: أن صاحبة الرحم هي الأم الحقيقية للحمل، وأما صاحبة البيضة فتكون بمثابة الأم من الرضاع. وهذه النصوص هي النصوص التي تربط بين الأمومة الحقيقية وبين الحمل والولادة.

ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (٥).

(١) سورة المجادلة: الآية (٢).

(٢) سورة الأحقاف: الآية (١٥).

(٣) سورة النحل: الآية (٧٨).

(٤) سورة الزمر: الآية (٦).

(٥) سورة النجم: الآية (٣٢).

وقوله (ص): {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ} (١).

فهذه النصوص صريحة في وصف وإسناد صفة الأمومة للمرأة التي يتقلب الجنين في بطنها من طور إلى طور، والمرأة التي تلد الجنين وتضعه. وخصوصاً إن بعضها ورد في مقام التذكير بحقوق الأمومة وفضلها، من خلال التذكير بآلام الحمل والوضع.

وأما صاحبة البيضة فهي لم تحمل الجنين ولو للحظة، كما أنها لم تذوق آلام الطلق والولادة ولو لدفعة (٢).

ويرد المعارضون على هذه الأدلة بأن استخدام لفظ الأمومة في القرآن لم يقتصر على الأم الحقيقية فقط، فقد وصف الله المرأة المرضعة بالأمومة أيضاً عندما قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٣). مع أنها ليست الأم الحقيقية للحمل.

ثم إن بعض هذه النصوص وردت في مسائل خاصة لا يمكن تعميمه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ﴾ (٤).

(١) سبق تخريجه راجع: ص (٢٧).

(٢) انظر تفاصيل هذه الأدلة في: د. البار - طفل الأنبوب - ص ١٧٣، ١٨٣ - مطابع شركة دار العلم جدة - ط/١٤٠٧.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٤) سورة المجادلة: الآية (٢).

فهذه الآية وردت في الظهر (١) ، وفي الرد على المتظاهرين، ولا يصح حمله على محور النقاش أصلاً.

وأما بقية النصوص الأخرى فهي تحمل على حال الفطرة والعادة، حيث إن الفطرة والعادة تقتضي وجود الحمل في رحم الأم، أما هنا فنحن بصدد حالة منحرفة عن الفطرة والطبيعة السوية.

الرأي الثالث: وهو لبعض الأطباء والفقهاء وهم يرون التوقف في الحكم لوجود إشكالات حقيقية في المسألة لم يتمكن العلماء أو الفقهاء من حسمها، بانتظار المزيد من الأبحاث.

يقول الشيخ عطية صقر في ذلك: (( وسيكون فيه نزاع في نسبة هذا المولود، هل يكون لصاحبي البويضة، أو لمن حملته ووضعتة، وهو كولد الزنى في نسبه لأمه بالولادة، ولزوجها بحكم الفراش على النحو المذكور في التلقيح الصناعي، وهل من الممكن نسبته لأبيه وأمه صاحبي البويضة، وتكون المرأة الوالدة كالمريض يُنسب إليها نسبة الرضاعة؛ لأنه تغذى بدمها؟ ذلك أمر يحتاج إلى نظر دقيق لا أستقل فيه برأي)) (٢) .

ويقول الدكتور أحمد شرف الدين بعد بحث وتمحيص تامين في أدلة الفريقين:

---

(١) الظهر: مشتق من الظهر، وهو أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن يحرم عليه، سمي بذلك لأن الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يحرم زوجته على نفسه كان يشبه ظهرها بظهر أمه أو إحدى محارمه، ويقول لها: أنت علي كظهر أمي، وكانوا يخصون الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب، إذا المرأة مركوبة إذا غشيت فقوله أنت علي كظهر أمي أي ركوبها للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن النكاح راكب. فأنزل الله هذه الآية في تكذيب المظاهرين وبيان شناعة قولهم. إبن قدامة- المغني- ج ٢/٨.

إبن مفلح- المبدع- ج ٨/ص ٣٠. مرعي بن يوسف- دليل الطالب- ج ١/ص ٢٦٨.

(٢) فتاوى الشيخ عصية صقر- المصدر: موقع إسلام أون لاين/ بنك الفتوى-

((لذلك كله فإننا لا نطمئن تماما إلى إثبات وصف الأمومة الكاملة لأي من المرأتين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، كما أننا نشعر بحرج كبير في توزيع أحكام الأمومة بينهما، ولكن ما هو مصير وليد أسلوب الرحم الأجنبي وكيف تضبط علاقته بكل من هاتين المرأتين؟... إذا وقع الإنجاب فإنه يرجع إلى ما وقع الاتفاق عليه بين أطرافه إذا لم يناع احد منهم في الالتزام به، نقول هذا رغم علمنا بان الاتفاق باطل.. أما إذا تنازع نوو الشأن في نسب الوليد ورفع الأمر إلى القاضي، فليس بمقدورنا ان ندعي أن هذا سوف يجبر أطراف الاتفاق الباطل على الالتزام به، وإنما هو يستطيع ان يلتمس ما تقتضيه مصلحة الوليد في شأن نسبه، فيختار من بين صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم واحدة ممن تقدم رعاية أفضل لمصلحة الوليد تعتبر أما له وترتب في علاقته بها جميع أحكام الأمومة)) (١) .

والراجح والله اعلم: هو التوقف في الحكم بانتظار إجراء المزيد من التجارب والبحوث الطبية، وبانتظار آراء جماعية للفقهاء والمجامع العلمية بغية حسم المسألة.

مع أنني أتخفظ على رأي الدكتور احمد شرف الدين الذي يرى حسم المسألة بناء على الاتفاق المبرم بين الطرفين، أو بناء على حكم القاضي واجتهاده. لأن الاتفاق وكما تفضل هو باطل من أساسه فكيف يحتكم إلى اتفاق باطل؟ ثم حتى لو قلنا بصحة الاتفاق، فهل يجوز ترك حكم شرعي مثل رابطة البنوة والنسب للمساومات والتفاوض بيد السماسرة وتجار الأجنة والأرحام؟ وكما لا أرى جواز ترك ذلك للاجتهادات الشخصية للقضاة في المحاكم.

---

(١) أحمد شرف الدين - مصدر سابق - ص ٢٦١-٢٦٢.

وأما بالنسبة لنسب الحمل من جانب الرجل:

فإذا أعيدت البيضة الملقحة إلى رحم زوجة أخرى له، فهذا لا إشكال فيه، ويكون نسب الحمل ثابتاً منه بحكم الفراش، لأن المني منيه والمرأة فراش له، ويكون للحمل حكم الحمل من نكاح صحيح بالنسبة للرجل.

وأما إذا أعيدت البيضة الملقحة إلى رحم امرأة أجنبية فهنا محل الإشكال، لأن نسب الحمل يكون تابعاً لزوج الأم الحقيقية للحمل باعتباره صاحب الفراش. وما دام النزاع لم يحسم في تحديد أي من المرأتين تكون الأم الحقيقية للحمل، فلا يمكن حسم النزاع هنا أيضاً.

يقول الدكتور أحمد شرف الدين: (( فإننا نميل إلى عدم إلحاق وليد الرحم الأجنبي بأي من الرجلين زوج الحاضنة أو زوج صاحبة البويضة، وهذا أمر له نظير في الفقه الإسلامي حيث لا يلحق ولد الزنى بالزاني، وقد حفظنا مصلحة الوليد عن طريق نسبه إلى أمه على التفصيل الذي بسطناه فيما سبق عندما عالجتنا رابطة الأمومة )) (١).

وقد سبق ان أبديت تحفظي على طريقة حسمه، وأيدت التوقف في الحكم وأرى ذلك هنا أيضاً.

وبالنسبة لرأي القاتون:

فبما أن القانون لم يتطرق لحكم هذه المسائل، وبما أن هناك خلافات علمية وموضوعية لم يتمكن العلماء من حسمها، عليه أرى ان هذه المسألة بحاجة لمزيد من التجارب والبحوث لحسمها والترجيح بينها؛ حيث ان من الصعب ووفق المعطيات العلمية الحالية ترجيح رأي على آخر.

(١) أحمد شرف الدين - مصدر سابق - ص ٢٦٤.

الصورة الخامسة: التلقيح بين نطاف الزوجين، وإعادة البيضة الملقحة إلى رحم صناعي:

ولو أن هذه الصورة مازالت في طور الخيال العلمي، إلا أن بعض العلماء فضلوا التعرض لها، وبيان حكمها، وجميع العلماء الذين تعرضوا لبحثها - وهم علماء الشيعة- أفتوا بجوازها، حيث لا يوجد أي محذور شرعي في ذلك.

يقول الخوئي: (( يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً ))<sup>(١)</sup> . ويقول محمد أمين زين الدين: (( فينقل الجنين بعد أيام من انعقاده في بطن أمه وقبل أن يحل موعد الخطر إلى هذا الجهاز الصناعي ليحتضنه ويقوم بتغذيته وتتميته إلى أن يحين وقت ولادته، فيستخرج منه. ولا إشكال في جواز ذلك، بل ولا ريب في رجحانه إذا كان فيه حفظ لحياة الجنين وحياة أمه من الأخطار، وربما يستخدم هذا الجهاز كذلك في حالات الاختيار تفادياً عن الأتعاب والآلام والمضاعفات الأخرى التي يسببها طول الحمل وتقله وإنفاق الطاقات وآلام الوضع للمرأة، فتنقل جنينها بعد أيام من حملها في بطنها إلى هذا الجهاز وتكتفي بذلك عن المتاعب، والظاهر جواز ذلك))<sup>(٢)</sup> .

وأنا أرى بأن هذه الحالة مع أنها قد تكون أقل ضرراً وإشكالاً من حالة استخدام رحم الأدميات، إلا أن جوازها يجب أن تقيّد بحالات الضرورة القصوى، ويقدر ما تتدفع به حالة الضرورة، وبالشروط التي تقدم ذكرها. وأما بالصورة التي يتكلم عنها محمد أمين زين الدين ففيها من الغلو ما لا يخفى.

(١) الخوئي- منهاج الصالحين- ج ١/ص ٤٢٧.

(٢) محمد أمين زين الدين- كلمة التقوى- ج ٤/ص ٤٥٦.

وأما بالنسبة لأحكام الحمل المتعلقة بهذه الصورة :

فلراجع في هذه المسألة أن تكون صاحبة البيضة هي الأم الحقيقية للحمل، إذ من غير المعقول إسناد نسب الحمل إلى آله. وإذا حسم أمر الأمومة لصالح صاحبة البيضة، فيكون نسب الحمل ثابتاً من الزوج أيضاً بإعتباره صاحب الفراش.

ويقول السيستاني في ذلك: ((لو أخذت بويضة وماء الرجل المرأة فلقحت به ووضعت في رحم صناعية وتمت تربيتها لغرض التوليد حتى أصبحت ولداً، فالظاهر أنه ملحق بصاحب الماء وصاحبة البويضة، ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب حتى الإرث. نعم لا يرث الولد ممن مات منهما قبل التلقيح))<sup>(١)</sup>.

بقيت هناك مسألتان أود أن اختتم بهما موضوع التلقيح وهما:

**المسألة الأولى:** وهي حكم الحيامن والبييضات الزائدة من عمليات التلقيح. حيث إن الأطباء يحاولون دائماً الحصول على أكبر نسبة ممكنة من البييضات وذلك إحتياطاً لحالات الفشل المتوقعة من هذه العمليات، فما حكم هذه البييضات الزائدة؟ وهل يمكن الإحتفاظ بها؟ أم يجب إتلافها بعد العملية مباشرة؟

وقد حسم مجمع الفقه الإسلامي حكم ذلك، وقرر تحريم الإحتفاظ بتلك الحيامن أو البييضات، وأصدر بخصوص ذلك قراراً فيما يلي نصه:

((بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول/١٤١٠ هـ الموافق: ٢٣-٢٦/أكتوبر/١٩٩٠م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة

(١) علي السيستاني - منهاج الصالحين - ج ١/ ص ٤٦٠.



الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ - ٢٣ / شعبان / ١٤٠٧ هـ الموافق:  
١٨ - ٢١ / مارس / ١٩٨٧ م بشأن مصير البيضات الملقحة، والتوصية الخامسة  
للدوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١-١٤  
شعبان / ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ - ٢٧ / ٥ / ١٩٨٢ في الموضوع نفسه، قرر:

١- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب  
منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل  
مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون  
عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣- يحرم استخدام البييضات الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات  
الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضات الملقحة في حمل غير مشروع ((<sup>١</sup>).

المسألة الثانية: وهي لو تم تلقيح بييضات من الزوجة بمنى الزوج، وتم  
الإحتفاظ بتلك البييضات الملقحة في ثلاثات، فإن هذه البييضات الملقحة لا  
يتعلق بها أي حكم شرعي من الأحكام التي تتعلق بالحمل، ففي حال وفاة أحد  
الزوجين لا يثبت النسب ولا التوارث بينه وبين تلك البييضات، كما لا تصح  
الوصية لها، ولا تثبت بها عدة الحمل على الزوجة؛ ولا يجب بإتلافها أي غرم  
على الجاني؛ لأن هذا الأحكام تتعلق بالحمل الموجود داخل الرحم لا خارجه.

يقول الشيخ بدر المتولي عبد الباسط: (( اتفق الرأي على أن الحياة الإنسانية  
من حين تلقيح البويضة - بويضة المرأة - بالحيوان المنوي - من الرجل - ..  
إذا كانت في الرحم - في رحم المرأة - أما تلقيح بويضة خارجة الرحم بحيوان  
منوي هذه لا قيمة لها أبداً، ولا ينبغي أن نقيم لها وزناً... ولا يمكن بأي حال

(١) مجلة المجمع - ٦٤/ج ٣/ص ١٧٩١. القرار رقم: (٥٥).

من الأحوال أن أبني أحكام الميراث على بويضة ملقحة خارج الرحم أبداً، لا أبني أحكام الميراث ولا أحكام التسمية، وكل الأحكام التي تتعلق بالإنسان؛ لأنه إنما احترمت هذه البويضة إذا كانت في رحم امرأة ((<sup>(١)</sup>).

ويقول الشيخ عز الدين الخطيب: ((التخلص من الجنين قبل عملية التلقيح الصناعي: .. لا قيمة لهذا الجنين على الإطلاق، ولا يجوز أن يبني عليه حكم شرعي، ولا يجوز له ميراث، الحقيقة أن الجنين الذي يكون في بطن الأم هو الذي يبني عليه الميراث، أما في آلات طبية ومحاضر طبية فلا قيمة له على الإطلاق))<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور أحمد شوقي إبراهيم: (( ما هي الأجنة؟ كلمة أجنة هي من الجنة. أي من الحفظ والحماية .. ولم تذكر كلمة أجنة في القرآن الكريم إلا في موضع واحد في قوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .. فكلمة الأجنة المجمدة كلمة خاطئة أم مخطئة لأنها ليست أجنة المخلوق المولود في الأنبوب أو في المعمل لا يكون جنينا، لا يطلق عليه كلمة أجنة أبداً؛ لأن الجنين أن يكون في بطن أمه خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة:

(٢) نفس المصدر.

(٣) سورة النجم: الآية (٣٢).

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة:

رَفَعُ  
عبد الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنُ  
أُسْكُنَا رَبِّنا الْفِرْدَوْسَ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الفصل الثاني

## أحكام الحمل من الإستنساخ (١)

(١) - الإستنساخ من النسخ، والنسخ في اللغة هو: (( إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه )) أو (( نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو )) ابن منظور - لسان العرب - ج ٣/ ص ٦١. ويفهم من هذا التعريف: أن النسخ في اللغة يأتي لمعنيين متناقضين: أولهما: رفع الشيء وإزالته من مكانه. يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح الأثر إذا أزلتها ومحتها.

وثانيهما: نقل الشيء من الشيء بغية التجديد والإكثار منه دون المساس بالصورة الأصلية. يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، وإن لم تزل شيئاً عن موضعه.

والنسخ في اصطلاح الأصوليين هو: (( رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه )) ابن قدامة - روضة الناظر - ج ١/ ص ٦٩. أو هو: (( رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه )) الشوكاني - إرشاد الفحول - ج ١/ ص ٣١٢.

والنسخ في إصطلاح الأطباء يعني: (( الحصول على نسخة أو أكثر (طبق الأصل) من (الأصل نفسه) أي أن الإستنساخ من الناحية البيولوجية يعني: معالجة خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه )) . د. خليل بدوي - الإستنساخ برمجة لجنس البشري والحيواني والنباتي بين العلم والدين - ص ٤٨ - ط ١/ ٢٠٠٠ - عمان. ويفهم من هذه التعاريف:

أن المقصود بالنسخ عند الأصوليين: هو إزالة ورفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر متأخر عنه، وهو المعنى اللغوي الأول للكلمة.

والمقصود بالنسخ عند الأطباء: هو نقل صورة مطابقة للكائن الحي بغية الإكثار منه. دون المساس بالأصل، وهو المعنى اللغوي الثاني للكلمة. و النسخ الذي نحن بصدد تعريفه وبيانه هو النسخ عند الأطباء.

وكلمة النسخ أو الإستنساخ التي درج الأطباء العرب على استخدامها للتعبير عن هذه العملية. تقابلها في الإنكليزية كلمة (cloning)، التي هي بمعنى (الاستئصال) والتي أخذت من كلمة (klon) يونانية والتي تعني (البرعم الوليد) أو (الشتلة) أو (الغصين) أو (نسيطة).

## تمهيد:

(الاستنساخ) هو ذلك الحدث الذي هز المجتمع البشري في أواخر القرن العشرين، والذي خلق بدوره ضجة كبيرة شملت الأوساط الدينية، والسياسية، والعلمية، والثقافية، والاجتماعية على حد سواء.

والاستنساخ من حيث المضمون العلمي: هو تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية، والفسولوجية لكائن حي آخر<sup>(١)</sup>. وهذا التشابه والتماثل بين الأصل والنسخ ينحصر في العوامل المادية فقط، دون المسائل العاطفية، أو الغريزية، أو النفسية.

والاستنساخ شيء فطري يحدث بصورة عفوية في النباتات وفي بعض الكائنات الحية الدقيقة كالبكتريا وغيرها، وقد يكون الوسيلة الوحيدة للتكاثر لدى بعض هذه الكائنات.

ومنذ القدم كان البشر يستخدمون تقنية الإستنساخ في النباتات للإكثار من النباتات المثمرة ذات الجودة العالية دون مشقة أو عناء، بينما بقي الاستنساخ

---

= وكلمة (الإستنساخ) وإن كانت غير دقيقة من حيث الترجمة لكلمة (klon) الإنجليزية، إلا أنها أدق وأبلغ من حيث المعنى والمطابقة العملية من الكلمة الإنجليزية. لأن المعنى المتبادر إلى السذهن من كلمة (التناسل) أو (الاستنسال) هو التكاثر الطبيعي الناتج من المعاشرة الجنسية بين الذكر والأنثى. بينما معنى (الإستنساخ) يعني الإكثار من صور متماثلة تماماً لنسخة الأصل دون أية إشارة أو إحاء لطريقة التكاثر.

أنظر. د. محمود الحاج قاسم - الاستنسال (الإستنساخ) بين العلم والدين - ص ٨ - مطبعة الزهراء الحديثة/ الموصل. د. خليل بدوي - الإستنساخ برمجة الجنس البشري والحيواني والنباتي بين العلم والدين - ص ١٢ - ط ١/٢٠٠٠ - عمان ١٩٩٩.

(١) التعريف للدكتور هاني رزق أستاذ علم الجنين في كلية الطب بجامعة دمشق - نقلاً من مقال للدكتور. عارف الشيخ - الإستنساخ لغة واصطلاحاً - شبكة المعلومات الدولية/ موقع دار الخليج - تاريخ: ٢٠٠٤/٥/٩.

في الكائنات الحية مقتصرة على الحالة الفطرية التي خلق الله تلك الكائنات عليها دون تدخل من أحد.

إلى أن وصلنا إلى أواسط القرن العشرين وتحديداً منذ بداية الخمسينات، حيث بدأ العلماء يفكرون وبجدية في نقل طريقة التكاثر هذه إلى الكائنات الحية الأخرى، فبدأوا بإجراء التجارب على الحيوانات الصغيرة ذات التركيبة الجسمية البسيطة، وقد حقق العلماء في تجاربهم نجاحات علمية باهرة. وتوجت تلك النجاحات باستنساخ النعجة (دوللي) في أواخر القرن العشرين وبالتحديد في فبراير عام (١٩٩٧) حيث أعلن فريق بحثي من معهد (روزلين) ب (اسكتلندا) برئاسة ( أيان ويلموت) و (ألان كولمان) عن التمكن من استنساخ نعجة سميت ب (دوللي-Dolly). وبالرغم من أن استنساخ (دوللي) تم في شهر يوليو سنة ١٩٩٦ إلا أنه لم يعلن عنه إلا بعد تمام سبعة أشهر وذلك للتأكد من نجاح العملية<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن استنساخ (دوللي) كان فتحاً علمياً باهراً، إلا أن وقع هذا الفتح على المجتمعات البشرية كان أليماً؛ لأن الناس قد فطنوا بان نجاح العلماء في استنساخ (دوللي) ما هو إلا نقطة البداية نحو تطبيق التجربة على البشر. ومع أن العلماء الذين قاموا بالتجربة نفوا في حينها نيتهم بمحاولة تطبيق التجربة على البشر.

إلا أن المخاوف التي تراود المجتمعات البشرية من أن تطال مثل هذه التجارب الجنس البشري مازالت قائمة، وخصوصاً بعد ان اعترف بعض الشركات علناً بأنها تمكنت فعلياً من تطبيق التجربة على البشر بنجاح، وبالرغم

---

(١) - د. محمد فتحي- كتاب الجمهورية/ استنساخ البشر والجينوم- ص ٤٥-٤٦- ط/٢٠٠٠- مطابع دار الجمهورية.

من أن أياً من هذه الشركات لم تستطع أن تقدم البرهان العلمي على نجاح تلك التجارب<sup>(١)</sup> إلا أن الأوساط العلمية تؤكد بأن مسألة تطبيق الاستنساخ على البشر أصبح قاب قوسين أو أدنى، وأن المسألة أصبحت مسألة وقت لا أكثر. ونظراً لأن الاستنساخ يراد له أن يكون طريقة من طرق التكاثر بين البشر؛ ولكونه يثير الكثير من الإشكالات والتساؤلات الشرعية، والقانونية، والاجتماعية، والأخلاقية، خصوصاً من ناحية الحمل الذي يولد بهذه الطريقة. فأحاول هنا التركيز على بيان ماهية عمليات الاستنساخ، مع بيان الأحكام المتعلقة به بشيء من التفصيل.

---

(١) - فقبل حوالي عامين أعلنت شركة كلونيد (Clonaid) أنها قد تمكنت فعلياً من تكوين أطفال عن طريق الاستنساخ، ولكنها لم تتمكن من تقديم أية إثباتات علمية تؤكد صحة ادعاءاتها. وهذه الشركة تابعة لجماعة دينية تسمى ب (الرائيليين). وقد تم تأسيس هذه الجماعة عام (١٩٧٣) على يد الصحفي الفرنسي (كلود فوريلون) المقيم في كيبك بكندا، والذي يطلق على نفسه اسم (رائيل). ويزعم (فوريلون) أنه نبي ويدعو إلى تفسير علمي للكتاب المقدس، وكما يزعم أن الحياة البشرية على الأرض أقامها أشخاص من كوكب آخر وصلوا في صحن طائرة قبل (٢٥) ألف سنة، وأن البشر ولدوا بواسطة الاستنساخ. ويدعي (فلوريون) أيضاً أنه اتصل بكائنات فضائية يوم (١٣/١٢/١٩٧٣) خارج باريس، وأنهم أبلغوه بأن الحياة على الأرض تخلقت في مختبرات بواسطة جنس متقدم علمياً قادم من الفضاء، ويعتبر الاستنساخ البشري أساس الإيمان الرائيلي. ويزعم (فلوريون) أن الاستنساخ سيسمح للبشرية بالوصول يوماً ما إلى الخلود عبر السماح بتجديد وعائها الجسدي بانتظام. ويصف (فلوريون) الاستنساخ بأنه: (مفتاح الحياة الأبدية). مجلة العالم الإسلامي - عدد ١٧٧٧/ص ٦ - تاريخ ١٧/١/٢٠٠٣. مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٤٦٣/تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٤.

عليه أقوم بتقسيم مفردات هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول :** وأخصه لبيان ماهية عمليات الإستتساخ وذلك من خلال بيان:

**المطلب الأول :** المادة الأولية لعمليات الإستتساخ.

**المطلب الثاني :** طرق تطبيق الإستتساخ.

**المطلب الثالث :** إيجابيات عمليات الإستتساخ.

**المطلب الرابع :** سلبيات عمليات الإستتساخ.

**والمبحث الثاني :** وأخصه لبيان الحكم الشرعي لعمليات الإستتساخ، مع بيان الأحكام المتعلقة بالحمل الناتج منها.





# المبحث الأول

## ماهية عمليات الاستنساخ

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

## المطلب الأول

### المادة الأولية لعملية الاستنساخ

المادة الأولية والوحيدة التي يعتمد عليها العلماء في عملية الاستنساخ هي الخلية.

والخلية هي اللبنة الأولى من لبنات الحياة في الكائن الحي، وهي سر الحياة التي لا يدرك كنهها إلا الله سبحانه، وتتكون الخلية وبصورة مبسطة من ثلاث مكونات هي:

أولاً: القشرة أو الغلاف الخارجي للخلية.

ثانياً: الساييتوبلازم: وهي مادة سائلة توجد داخل الخلية وتحيط بالنواة.

ثالثاً: النواة وهي لب الخلية وتحتوي على الكروموسومات الحاملة للصفات الوراثية للكائن الحي.

وجسم الإنسان يحتوي على نوعين من الخلايا:

النوع الأول: الخلايا الجسمية: وهي الخلايا المنتشرة والمتشابهة في كل أعضاء الجسم. ويوجد في كل خلية من هذه الخلايا الجسمية العدد الكلي للكروموسومات (٤٦) كروموسوما، تحمل جميع الصفات الوراثية كاملة لذلك لإنسان، أي ان بالإمكان إعادة خلق كل إنسان من أية خلية من خلاياه الجسمية،

ويعيد الأطباء السبب في عدم نشوء أجسام متعددة من الخلايا الجسمية، إلى أن الجهاز الوراثي بكامله تقريباً متوقف عن العمل، بفعل كوابت كيميائية حيوية. النوع الثاني: الخلايا الجنسية: وهي الحيوانات المنوية التي تفرزها الخصية عند الرجل، والبويضات التي يفرزها المبيض عند المرأة. ويوجد في كل خلية من هذه الخلايا الجنسية نصف العدد الكلي للكروموسومات الموجودة في الخلايا الجسمية (٢٣) كروموسوماً، والغرض من ذلك هو أنه عند الإخصاب واتحاد الحيمن المنوي للرجل مع بويضة المرأة، تندمج النواتان وتصبحان نواة واحدة فيكتمل حينئذ العدد الكلي للكروموسومات (٤٦) كروموسوماً، للمرأة صاحبة البويضة (٢٣) كروموسوماً، وللرجل صاحب الحيمن المنوي (٢٣) كروموسوماً، وبذلك يشترك الرجل مع المرأة مناصفة في الصفات الوراثية للجنين<sup>(١)</sup>.

وحياة كل إنسان تبدأ من هذه (البويضة المخصبة).

وبعد فترة (١٢) ساعة من الإخصاب تبدأ هذه الخلية بالانقسام، فتنقسم إلى خليتين، ثم تنقسم كل من الخليتين الجديدتين إلى خليتين، وهكذا تنقسم كل خلية جديدة إل خليتين إلى أن يصل عددها خلال (٦) أيام إلى (١٤٠) خلية. وهذه الخلايا البدائية لها القدرة الكاملة لتكوين أنواع الخلايا ولذلك تسمى خلية جذعية كاملة القدرة. كما أن بإمكان كل خلية من هذه الخلايا لو تم فصلها عن بعض أن تصبح جنيناً كاملاً مستقلاً.

---

(١) د. محمود الحاج قاسم محمد - مصدر سابق - ص ٩ - د. خليل بدوي - مصدر سابق - ص ٢١ -.

ثم إنها وبعد فترة (٦) أيام من الإخصاب تبدأ هذه الخلايا بالتمايز مكونة طبقتين:

**طبقة خارجية:** وظيفتها ان تنشب وتتعلق بجدار الرحم لتحصل منه على الغذاء.

**طبقة داخلية:** وظيفتها هي التحول لتكوين أعضاء جسم الجنين<sup>(١)</sup>. فتبدأ هذه الخلايا بالتحول إلى خلايا متخصصة بحيث تتخصص كل خلية من هذه الخلايا في أداء وظيفة ما في الجسم فبعضها تذهب لتصنع الكبد، وبعضها للدم، وبعضها للأعصاب، وبعضها للعضلات وغير ذلك، ولذا تسمى خلايا هذه الطبقة ب (الخلايا وافرة القدرة).

وبعد أن تتحدد وظيفة كل خلية من هذه الخلايا، فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يختمها بشفرة معينة، يكون من الصعب تحويلها، وإعادة توظيفها فيما بعد، لتعمل كخلية جنينية بدائية غير متخصصة<sup>(٢)</sup>.

ومهمة العلماء في عمليات الإستنساخ تكمن في كيفية التحكم بانقسام وتكاثر الخلايا الجنسية، مع التحكم بإعادة تأهيل وتوظيف الخلايا الجسمية وصياغتها لتعمل كخلايا بدائية، كما هو الحال في الخلايا الجنينية.

---

(١) د. البار - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٢٠٩.

(٢) د. عبد الهادي مصباح ( دكتوراه في تحاليل المناعة و الميكروبيولوجي جامعه تمبل بفلادلفيا ) في حوار أجراه معه: أحمد حسن بلح - نص الحوار منشور على شبكة المعلومات الدولية موقع: شبكة المعلومات العربية ( محيط ). تاريخ: ٢٠٠٤/٥/٩.



# المطلب الثاني

## طرق تطبيق الإستنساخ

وأما بالنسبة لطرق تطبيق الإستنساخ فهناك طريقتان :

**الطريقة الأولى:** الإستنساخ من خلايا جنينية (خلايا جنسية) ويسمى ب (الإستنساخ الجنيني): ويتم هذا النوع من الإستنساخ حسب الخطوات التالية:  
أولاً: يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في الخارج، فتتكون نتيجة هذا الإخصاب خلية واحدة تحتوي على العدد الكامل للكروموسومات (٤٦) كروموسوما.

ثانياً: يتم وضع الخلية المخصبة في أنبوب زجاجي وبعد فترة وجيزة تبدأ هذه الخلية بالانقسام إلى خليتين، ثم أربع، ثم ثماني.

ثالثاً: يتم فصل هذه الخلايا عن بعضها البعض، فتتموكل خلية من هذه الخلايا على حدة لتصبح جنيناً كاملاً مكتمل الخلقة. فتصبح لدينا أجنة بشرية متماثلة بعدد الخلايا التي تم فصلها عن بعض، وهذا النوع من الإستنساخ يؤدي إلى تكوين نسخ متطابقة (١٠٠%) تماماً كما في التوائم المتماثلة<sup>(١)</sup>؛ لأن المادة الوراثية لهذه الأجنة مصدرها واحد هو البويضة المخصبة.

أو يمكن السماح لإحدى هذه الخلايا بمواصلة النمو لتصبح جنيناً، ويتم الاحتفاظ بالخلايا الأخرى لإجراء التجارب عليها، أو لاستخدامها لإغراض علاجية، أو لبيعها والاتجار بها، أو للاحتفاظ بها لأصحابها الشرعيين للتعويض

---

(١) وهي الأجنة التي تنمو نتيجة انشطار البويضة الملقحة داخل رحم الأم إلى جزأين متماثلين بنسبة (١٠٠%) وينمو كل جزء إلى جنين متكامل. أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكر غني العادلي- مصدر سابق- ص٩٦.

عن أبنائهم الذين يمكن أن يفقدوهم، حيث بإمكان كل خلية من هذه الخلايا ان تتحول إلى جنين متكامل عند الطلب.

يقول الدكتور خالص الجليبي في هذا الخصوص: (( إن الخلية سواء كانت ملقحة بالطريق العادي أو الإستنساخي تتكاثر على شكل سلسلة هندسية: (١-٢-٤-٨) فإذا أمسكنا بالخلية الملقحة العادية عند الإنقسام الثالث عند الرقم (٨) فيمكن المحافظة على متابعة رحلة التخلق بخلية واحدة فقط، وحفظ الخلايا السبع الباقية في سائل الأزوت في درجة حرارة (-١٦٠%) في رحلة تقترب من الأبدية حتى عشرة آلاف سنة ، كما يمكن استدعاؤها في أي لحظة حالما تودع الكفن الجليدي إلى ربيع الحياة ودفنها ))<sup>(١)</sup>.

**الطريقة الثانية:** الإستنساخ من خلايا جسمية ( غير جنسية ) : وهذه الطريقة هي الطريقة التي اعتبرها العلماء فتحاً علمياً، وهي الطريقة التي لم يتم التحقق من نجاحها على البشر لحد الآن.

### والخطوات العملية لهذه الطريقة تكون على الترتيب التالي:

أولاً: يتم أخذ بويضة من المرأة، ثم يتم تفريغها من نواتها، فتصبح البيوضة خالية من الكروموسومات التي تحمل جميع الصفات الوراثية للمرأة، وتبقى فيها مادة السايوتوبلازم التي تقوم بتغذية نواة الخلية فقط، وتفقد البيوضة بذلك وظيفتها الجنسية، فتصبح بعد ذلك مجرد مستودع جاهز لإستقبال الخلية الجسمية للشخص المراد نسخه.

---

(١) - خالص جليبي في مقال له بعنوان- الإستنساخ البشري في مثلث العلم والفلسفة والأخلاق- من موقع جريدة الشرق الأوسط على اشبكة المعلومات الدولية. تاريخ: ٢٠٠١/١٢/٥.

ثانياً: يتم أخذ خلية جسمية كاملة من أي جزء من أجزاء الجسم من الشخص المراد نسخه، وبما أنها خلية جسمية فهي تحتوي على عدد الكروموسومات كاملة (٤٦) كروموسوماً وتحتوي هذه الكروموسومات على جميع الصفات الوراثية لذلك الشخص.

ثالثاً: يتم نزع نواة الخلية الجسمية المراد نسخها، والتي تحتوي على الصفات الوراثية كاملة.

رابعاً: يتم تعريض نواة الخلية الجسمية إلى تجويع مفرط، وذلك بتخفيض تغذيتها بنسبة (٢٠/١)، وهذه النسبة تكفي لبقائها حية فقط، والغرض من هذا التجويع هو إعادة صياغة الخلايا من خلايا متخصصة إلى خلايا بدائية غير متخصصة، فبعد أن يتم تجويعها فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يدخل في حالة سكون وخمول، ثم عندما يتم إعادة تغذيتها بالنسبة المطلوبة تبدأ بالنشاط والانقسام كخلية جنينية بدائية، وهذه العملية أشبه بعملية غسل الدماغ للخلية.

وبهذه الطريقة تمكن العلماء من التغلب على أكبر عقبة كانت تعترض طريق الإستنساخ.

خامساً: يتم إدماج نواة الخلية الجسمية مع البيوضة المفرغة، بوضعها جنب بعض، ثم تعريضهما لذنبات كهربائية خفيفة ودقيقة توهم البيوضة بأنها قد تعرضت لعملية إخصاب تندمج بعدها نواة الخلية مع البيوضة ويشكلان خلية مدمجة واحدة، كما هو الحال في عملية الإخصاب الطبيعية.

سادساً: يتم تعريض الخلية المدمجة لشحنة كهربائية بسيطة ثانية، بغية تنشيطها وحثها على الانقسام وممارسة فعاليتها الطبيعية.



سابقاً: تبدأ بعد ذلك الخلية بالانقسام، وفي خلال (٥-٦) أيام يصبح لدينا جنين بشري في أولى مراحل الحمل.  
ثامناً: وفي المرحلة الأخيرة تتم إعادة هذه الخلايا وتزرع داخل رحم امرأة، إلى أن تنقضي فترة الحمل الطبيعية فيصبح عندنا جنين كامل، كما هو الحال في الحمل الطبيعي<sup>(١)</sup>.

---

(١) - د. هدى صالح عماش. في بحث لها بعنوان- المفهوم العلمي للإستنساخ البشري-ص٨-بيت الحكمة/ سلسلة بحوث المائدة الحرة- العدد-٤٤- تحت عنوان - الإستنساخ البشري (الطب، والعلوم..الشريعة، والقانون)- ط/ آذار/١٩٩٩. د.محمود الحاج قاسم محمد - مصدر سابق- ص١٥- د. عبد الهادي مصباح - مصدر سابق.

# المطلب الثالث

## إيجابيات عمليات الإستنساخ

يقول المؤيدون لإجراء تجارب الإستنساخ على البشر، أنه في حال نجاح تلك التجارب فإن الإستنساخ يساعد في.

أولاً: الحصول على أكبر نسبة ممكنة من الخلايا الجنينية (الخلايا الجزعية)، حيث تساعد هذه الخلايا في تصليح الأعطاب التي تحصل في الأعضاء والأنسجة البشرية، أو التعويض عنها في حال فقدانها بسبب الحوادث أو الأمراض.

ويتم ذلك بزرع هذه الخلايا في العضو المصاب، ثم يتم التأثير عليها بواسطة مواد تساعد على استئثارها وتحويلها إلى خلايا متخصصة معينة، تبدأ بالنشاط والنمو لإصلاح العضو المراد تفعيله وإصلاحه.

ويفضل الأطباء استخدام الخلايا الجنينية بسبب قدرة هذه الخلايا على النمو والتكاثر، وقدرتها على التمايز والتشكل وأداء وظائف متعددة، وقدرتها على إفراز عوامل النمو، وقلة حدوث رفضها من قبل الجسم الذي يتم زرعها فيه<sup>(١)</sup>. ويمكن تعويض هذه الأعضاء بطريقة أخرى أيضاً، حيث يتم نسخ الشخص المصاب عن طريق خلاياه الجسمية، وفي مرحلة نمو الخلايا الجنينية للنسخ، يتم توجيه هذه الخلايا بواسطة مواد معينة لتتحول وتتخصص في إنماء عضو

---

(١) د. محمد علي البار - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - ص ٢٠٣ - ٢٠٤ - دار القلم/ دمشق - الدار الشامية/ بيروت - ط ١/ ١٩٩٤.

واحد<sup>(١)</sup> مثل الذراع، أو الكلية، أو الكبد، أو غيرها من الأعضاء حسب الطلب والحاجة، وعند نموه وبروزه يتم إعادة زرعه مكان العضو التالف أو المفقود<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إجراء المزيد من التجارب والدراسات على الخلايا الجنينية، مما يساعد على التغلب على الكثير من الأمراض المستعصية المتعلقة بالخلية الإنسانية. حيث يمكن أن تؤدي هذه التجارب إلى التعرف على الأسباب وراء سرعة انقسام الخلايا السرطانية، والتي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجنينية، فإذا تم التعرف على طريقة معينة لإيقاف انقسام الخلايا الجنينية، فيمكن بالتالي استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية.

وكذلك يساعد الاستنساخ على عمل دراسات مستفيضة للأمراض الوراثية، والتشوهات الجنينية، وطرق تجنبها في النسخ البشرية المستحدثة جينياً. كالسكري، والصرع، وضمور المخ، وعمى الشبكية الوراثي وأمراض أخرى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) - وبذلك يتم الحيلولة دون النمو والتطور الطبيعي لهذه الخلايا والتي تؤدي إلى نشوء جنين متكامل الخلقة.

(٢) - وبذلك يكون الأطباء قد تغلبوا على أكبر مشكلة كانت تعترض طريق تعويض الأعضاء البشرية، ففي السابق عندما كان الاطباء يقومون بمحاولة تعويض هذا العضو بنقله من شخص آخر، كان جسم المريض يرفض الإنسجام والتعامل مع هذا العضو الغريب، وبالتالي كان مصيره التعفن والسقوط، ولكن هذه المشكلة لا تحدث عندما يكون هذا العضو من النسخ.

(٣) - د. هدى صالح مهدي عماش - مصدر سابق - ص ١٤ - د. خليل بدوي - مصدر سابق - ص ١٨ - ١٩ .

ثالثاً: التغلب على بعض حالات العقم عند الرجال والنساء:

ففي الرجال الذين لا يمكنهم الإنجاب لخلل أو عطب في خلاياهم الجنسية، يتم ذلك باستئصال خلاياهم الجنسية كما ذكرنا.

وفي النساء اللاتي لا يستطعن الإنجاب لتجاوز أعمارهن الأربعين، يتم ذلك بأخذ بويضة من امرأة شابة يتم تفرغها من نواتها، ثم يتم زرع نواة الخلية للمرأة الأيسة في بويضة المرأة الشابة ويتم بعد ذلك تلقيحها بمنى الرجل، وبذلك تتمكن من الإنجاب<sup>(١)</sup>.

وكذلك في النساء اللاتي تعجز أجسادهن عن إنتاج بويضات بالعدد الكافي، فيمكن بالإستئصال فصل جنين واحد منها إلى عدة أجنة، يحتفظ ببعضها في مجمدات لإستعاضتهم عن الأبناء المتوفين، أو لمعالجة أبنائها الذين يصابون بإعاقة نتيجة الحوادث.

رابعاً: الحصول على أطفال تحت الطلب، ووفق المقاييس والمواصفات المطلوبة من حيث اللون، والشكل، والقامة، والقيافة، والجنس، وما إلى ذلك من المواصفات البدنية والشكلية.

ويرى بعض أهل الإختصاص في ذلك العلم أنه بإمكان الآباء والأمهات في المستقبل إختيار أطفالهم من مجموعة من الأجنة المثلجة التي لا يزيد عمرها

---

(١) - ويؤكد العلماء هنا بأن سبب العقم عند النساء اللاتي تجاوزت أعمارهن الأربعين ليس في النواة الموجودة داخل الخلية، وإنما يكمن في الساييتوبلازم المحيط بتلك النواة والتي هي مسؤولة عن تغذية النواة، وتعتبر الساييتوبلازم المادة التي يمكن من خلالها قراءة وفك جميع الشفرات الوراثية في الكروموسومات، أي أنها بمثابة آلة تسجيل والنواة بمثابة شريط.

والعقم في هذه الحالات ناتج عن خلل في آلة التسجيل وليس في الشريط، وهذا يعني أنه يمكن حمل الشريط ووضعه داخل مسجل آخر ليعمل بصورة طبيعية، وهذا ما يتم من خلال الاستفادة من بويضة مفرغة لامرأة شابة. د.محمد فتحي - مصدر سابق - ص ٩٩-١٠٠.

عن يوم واحد، وتكون هذه الأجنة مضمونة من حيث خلوها من أية عيوب وراثية، ويحفظ كل جنين ضمن علبة تحمل لصاقة تكتب عليها مواصفات الجنين كالجنس، ولون العينين، ومستوى الذكاء المحتمل.. وما إلى ذلك من المواصفات المرغوبة، بالإضافة إلى الصورة الشخصية المتوقعة للإنسان البالغ الذي سينشأ عن هذا الجنين، وبعد أن يتم شراء الجنين من الأسواق أو البنوك المعدة لذلك، يزرع في الرحم<sup>(١)</sup>.

خامساً: خلق التوازن الاجتماعي في المجتمعات التي تعاني من إختلال بين نسبة الذكور والإناث.

سادساً: الاستغناء عن عنصر الذكر بصورة نهائية، وهذا يمكن الشواذ والمثليين جنسياً من التغلب على مشكلة الإنجاب التي كانت تعد عائقاً كبيراً أمام هؤلاء.

سابعاً: وبفضل الإستنساخ أيضاً سيصبح بمقدور كل شخص استنساخ من يفتقدهم من أقربائه وأحبائه في حالات الوفاة، وذلك بأخذ بعض الخلايا الجسدية للميت بعد وفاته بحيث تبقى هذه الخلايا حية إلى عشر ساعات، أو بالحصول على الحامض النووي ال (DNA) للميت إن كان مضي على وفاته أكثر من ذلك، ثم زرعها في بويضة أنثى والحصول على نسخة طبق الأصل من ميتة.

---

(١) - د. خليل بدوي - مصدر سابق - ص ٢١، ٥٨.

# المطلب الرابع

## سلبيات عمليات الإستنساخ

وفي مقابل المؤيدين لتجارب الإستنساخ على البشر يقول المعارضون: إن الاستنساخ ينطوي على سلبيات ومخاطر كثيرة تفوق تلك الإيجابيات بأضعاف، وأكبر هذه السلبيات هي:

أولاً: إن نسبة النجاح في عمليات الإستنساخ نسبة ضئيلة جداً، والتي لا تكاد تذكر مقارنة بالإخفاقات التي تحدث ففي النعجة (دوللي) مثلاً بعد (٤٣٠) محاولة لإستخلاص ودمج الخلية الجسمية مع البويضات المفرغة، نجحت عملية الإندماج في (٢٧٧) محاولة فقط، حصل العلماء من خلالها على (٢٩) جنيناً عاش كل منها (٦) أيام فقط ثم لحقها الموت، واكتملت الولادة في حالة واحدة فقط هي النعجة (دوللي) أي أن نسبة النجاح كانت (١) من (٤٣٠) محاولة، علماً بأن تجربة استنساخ (دوللي) قد استغرقت (١٠) سنوات<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أننا نحتاج للحصول على طفل مستنسخ إلى (٤٣٠) بويضة، وإجراء (٤٣٠) تجربة، وتوفير (٢٧٧) رحماً لزراع البويضات الملقحة، لنحصل على جنين واحد، مما يؤدي إلى إهدار الكثير من المال والوقت دون مبرر. بالإضافة إلى إهدار وإزهاق الكثير من الأجنة والأطفال بعد ان دخلت طور التخلق والتكوين.

ثانياً: الآثار السلبية التي تخلفها العمليات الفاشلة للاستنساخ على المرأة نفسياً وجسدياً من إسقاط الحمل، ومن التبعات المصاحبة لحالات الإسقاط هذه.

(١) - د. عبد الستار الحاج أسمير الرجبو - الهندسة الوراثية والإستنساخ البشري في القرآن الكريم ص ٦٠ - مطبعة الانتصار/ الموصل - ٢٠٠٠/١. د. محمد فتحي - مصدر سابق - ص ٣٨ - ٢٠٠٠.

ثالثاً: في أثناء عملية الإستنساخ يتعرض الطفل المستنسخ لمخاطر صحية كبيرة، يمكن أن تؤدي إلى تشويبه وإعاقة مدى الحياة، لأن التعامل في مثل هذه العمليات يكون مع الكروموسومات التي تعد بمثابة الخارطة الوراثية للإنسان بصورة مباشرة، فمجرد خطأ بسيط، أو تأثير غير مقصود على هذه الكروموسومات قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على صحة الطفل وحياته.

يقول الدكتور رسلان أسامة: (( إن خلايا الإنسان مكونة من (٤٦) كروموسوم مبرمجة ومركبة بطريقة معينة، فإذا حدث خلل في هذا الترتيب فإنه يؤدي إلى الإنسان بما لا يقل عن خمسة آلاف مرض. أي أن غرور العالم قد يؤدي إلى تدمير الكيان الإنساني بأكمله))<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ عوني الفخري في ذلك: (( أما الاستنساخ فإن تجاربه خطيرة إذا أجريت على الإنسان وذات نتائج مخيفة إذا لم يصادفها النجاح، عندئذ سنرى أعداداً كثيرة من الكائنات الحية المشوهة، أو الناقصة، أو المعوقة، قد تشبه الإنسان في شكلها أو تختلف عنه، وباعتبارها كائنات حية لا يمكن القضاء عليها، كما أن بقائها على قيد الحياة يخلق مشاكل عائلية، واجتماعية تتعلق بالعتاية بها، والإنفاق عليها))<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: تخلف عمليات الاستنساخ آثاراً سلبية خطيرة على الطفل المستنسخ من الناحية الصحية، حيث يكون هذا المولود عرضة للإصابة بالكثير من الأمراض المستعصية، والمعيقة، ومن بينها الشيخوخة المبكرة؛ حيث يرى العلماء بان هذا

---

(١) - نقلًا من كتاب د. محمود الحاج قاسم محمد - مصدر سابق - ص ٢٤ - .

(٢) - عوني الفخري - في بحث له بعنوان - مشروعية الإستنساخ البشري في القانون - ص ٩٦ - بيت الحكمة/ سلسلة بحوث المائدة الحرة - العدد - ٤٤ - تحت عنوان - الإستنساخ البشري ( الطب، والعلوم.. الشريعة، والقانون) - ط/ آذار/ ١٩٩٩ .

الطفل يولد بعمر الشخص الذي أخذت منه الخلية الجسمية، وليس بعمر المولود الحديث الولادة. ففي حالة (دوللي) كان من المفترض أن يعيش (دوللي) لمدة (١٢) سنوات وهو العمر الطبيعي لفصيلة (دوللي) من النعاج، لكن (دوللي) لم يعيش أكثر من (٦) سنوات أصيب بعدها بالتهاب رئوي حاد مما اضطر العلماء الذين قاموا باستنساخه إلى قتله والتخلص منه.

وقال (الآن كولمان) - وهو أحد العلماء الذين شاركوا في استنساخ (دوللي) ويلقب بالأب الروحي ل (دوللي) - بعد قتل (دوللي) محذراً العلماء الذين يفكرون في استنساخ البشر: ((إن الحالة تلقي بالمزيد من الضوء على حماقة أولئك الذين يسعون إلى تشريع استنساخ البشر، إنها لفضيحة أن نمضي قدماً فيها ونحن ندرك الآن تأثير الاستنساخ على المدى البعيد))<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور خليل البنوي متحدثاً عن أسباب ذلك: ((إذا ما أخذنا خلية جسمية تعرضت طوال حياة الكائن الحي إلى عوامل بيئية منها ما هو مطفر، فإن الجهاز الوراثي الذي ينقل منها سيكون ملوثاً بالكثير من الطفرات، والطفرات في العادة ضارة واغلبها مميتة. كما ان الكروموسومات تبلى أطرافها مع كل انقسام، إذ توجد في طرفي كل كروموسوم منطقة تسمى (التيلومير) طولها في الإنسان حوالي عشرين ألف حرف، ومع كل انقسام للخلية تضيع أربعة حروف حتى غداً ا بلغ الفرد منا عامه الستين لم يبق من (التيلومير) إلا القليل، وإذا ما تأكل (التيلومير) كله ماتت الخلية لتظهر أعراض الشيخوخة))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - مقال بعنوان - دوللي مؤشر على مدى خطر الاستنساخ - موقع شبكة CNN الإخبارية بتاريخ: ٢٠٠٣/٢/١٦.

(٢) - د. خليل بنوي - مصدر سابق - ص ٦٥ - .



خامساً: إن الاستنساخ كما يمكن ان يكون عاملاً لخلق التوازن والاستقرار الاجتماعي بالتحكم في إنتاج نسبة الذكور والإناث، يمكن ان يتحول أيضاً إلى عامل لزعة هذا الاستقرار والقضاء عليه، وهذا هو المتوقع منه في الغالب؛ لأن الاستنساخ من حيث المبدأ يقوم على زعة التوازن وتهميش طرف على حساب طرف آخر، ففي حالة الحمل الطبيعي تكون مشاركة الرجل والمرأة في تكوين الجنين منصفة، أما في حالات الاستنساخ فالمرأة إما ان تكون كل شيء أو تكون لا شيء.

فإذا تمكن العلماء من تطبيق عمليات الاستنساخ على البشر بنجاح فيكون بمقدور العلماء خلق مجتمع أحادي الجنس كخلق مجتمع أنثوي أو ذكوري، وهذا وارد بالطبع وخصوصاً في ظل ازدياد وتنامي ظاهرة الشذوذ الجنسي لدى المجتمعات الغربية.

سادساً: الاستنساخ يؤدي إلى خلق الكثير من المشاكل الشرعية، والقانونية، والاجتماعية:

فمن الناحية الشرعية والقانونية: يثير الإستنساخ الكثير من التساؤلات الشرعية التي بقيت دون إجابات واضحة لحد الآن، ومن هذه الأسئلة مثلاً:

من هو الأب الشرعي للنسخ؟ هل هو الشخص الأصل صاحب الخلية الجسمية؟ أم هو أبو الأصل؟ والأصل أخ للنسخ.

وفي حال كون الأصل امرأة: فهل تكون هذه المرأة أباً للنسخ؟ أم يبقى النسخ دون أب؟.

ولنفترض أن الأصل كان صاحب البيضة والخلية، فهل يصح أن يكون أباً وأماً للنسخ في نفس الوقت؟ أم تكون أختاً ويكون أبوها وأمها أبوي النسخ؟.

وفي حال إعادة البيضة إلى رحم امرأة غير التي أخذت منها البيضة فأيهما الأم؟ صاحبة الرحم، أم صاحبة البيضة؟.

وفي حال...؟ وفي حال...؟ وفي حال....؟

فهناك العشرات من الأسئلة التي تتار ولا تنتهي، وهي تبقى دون إجابات عليها.

ولكل من هذه الأسئلة تأثيرات مباشرة وحيوية على حياة الجنين، وحقوقه، وحرماته.

ومن ناحية أخرى فلو كانت إحدى هؤلاء المستنسخات زوجة لرجل، فكيف يمكنه التمييز بينها وبين شبيهاتها؟ وإذا ارتكبت جناية فكيف يمكن التمييز بين الجانية من البريئات منهن؟ وهكذا بالنسبة للكثير من المشاكل التي تتجم عن هذا التشابه الكلي بين هؤلاء.

يقول الدكتور منذر طيب البرزنجي: ((وإنما سميت بالاستنساخ أنه لا يمكن تمييز الكائن الجديد عن القديم إطلاقاً لهذا يقال: إن هذه العملية ستسبب مشاكل أخلاقية كثيرة))<sup>(١)</sup>.

وأما من الناحية الإجتماعية: فإن الاستنساخ يهدد بالقضاء على جميع الروابط الأسرية، والإجتماعية، بل والإنسانية: فالطفل المستنسخ يولد دون أب أو أم شرعيين، ودون إخوة وأخوات، ودون قرابة معروفين، مما يؤدي بالتالي إلى ضياعه وفشله في الحياة، وإن الإكثار من وجود هذا النوع من بني البشر يهدد جميع الروابط الأسرية، والإجتماعية بالدمار والإضمحلال.

سابعاً: الاستنساخ على المدى البعيد يهدد للتباين الوراثي - الذي هو مصدر القوة للجنس البشري الذي يعينه على مواجهة ومجابهة الظروف البيئية

(١) أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاكر غني العادلي - مصدر سابق - ص ٩٣.

المختلفة- بالإنقراض، والذي هو آية من آيات الله في الكون: [وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ] (١).

وأما إذا أصبح هناك مجتمعات متماثلة فإن بإمكان فيروس واحد يتمكن من  
القضاء على شخص واحد أن يقضي على مجتمع بأكمله.

ثامناً: إن سلبيات استخدام الإستتساخ لعلاج بعض حالات العقم أكثر من  
إيجابياته، فالإستتساخ لا يوفر أي علاج لتلك الحالات المرضية، فهو لا يعدو  
إن يكون مجرد تسكين لجرح نفسي وليس علاجاً لحالة مرضية، بالإضافة الى  
السلبيات التي تخلفها الإستتساخ في مثل هذه الحالات.

فمثلاً لو أخذنا خلايا جسمية من رجال يحملون صفة العقم الوراثي، فقد نتمكن  
من إشباع غريزة هؤلاء بإيجاد أشباه أولاد لهم، إلا أن ذلك يؤدي في النهاية  
إلى توالد جيل من العقماء الذين لا ينجبون إلا عن طريق الإستتساخ. يقول  
الدكتور بول سرحان حول استخدام عملية الإستتساخ لمعالجة بعض حالات  
العقم: (( ولكن من الناحية المبدئية الإستتساخ لعلاج العقم مرفوض كلياً؛ لأنه  
فيه مشكلة بالتشوهات الخلقية ممكن تصير، وتاني مثل ما قلت بأول الحديث:  
إن نسبة نجاحه مش أكثر من (١-٢%) .. )) (٢).

تاسعاً: وأخيراً فإن استخدام الإستتساخ والأجنة البشرية لأغراض علاجية  
كإعادة تشغيل الأعضاء المشلولة، أو التعويض عن ما فقد منها. ينطوي على  
مخاطر أخلاقية كبيرة تهدد حياة آلاف الأجنة البشرية التي يمكن أن تستخدم  
كقطع غيار بشرية، إما بأخذ الخلايا الجنينية في بدايات مرحلة الحمل بغية

---

(١) سورة الروم: الآية (٢٢).

(٢) د. بول سرحان (رئيس مركز العقم والابحاث الجينية بجامعة لندن)- في مشاركة له في برنامج  
أكثر من رأي الذي تقدمه قناة الجزيرة- تاريخ بث الحلقة: ٢٠٠١/١٢/٤.

زرعها في الأعضاء المعطوبة، ولا يتم ذلك بالطبع إلا بتفكيك الجنين وقتله، أو بإنتاج أجنة بشرية يتم التحكم بخلاياهم الجسمية فتمتوا مشوهة دون رؤوس أو دون أرجل ليتسنى تفكيكها وبيعها عند الطلب.

يقول الدكتور حسان حتوت وهو يستعرض الجوانب اللاأخلاقية لإجراء مثل هذه التجارب على الأجنة البشرية: (( والأفطع من ذلك انه قد تم إجراء تجارب على أجنة حية لا تزال في أرحام الأمهات، وعلوها بأنه مادامت الأم قد قررت الإجهاض والجنين محكوم عليه بالإعدام فما المانع من إجراء التجارب عليه وحقنه بمواد كيميائية بتركيزات مختلفة لمعرفة آثارها وأضرارها على الجنين.. كما تم إجراء تجارب على أجنة حية بعد إجهاضها تم تعريضها لآثار الإشعاعات المدمرة والعقاقير الخطيرة. والأكثر فظاعة من ذلك كله ان بعض الأجنة المجهضة والتي لا تزال حية أجريت عليها عمليات جراحية تجريبية دون مخدر مع أنها أجنة متقدمة في العمر تشعر بالألم وإن لم تستطع له دفعا.. وقد تم اخذ بعض الغدد منها مثل الغدة الكظرية أو الكلى، ومنها ما أدخلت إبرة في قلبه النابض، ومنها ما حقن بالمواد الكيميائية لرؤية آثارها على أجهزة جسمه))<sup>(١)</sup>.

ثم إن اللجوء إلى الإستنساخ للحصول على الخلايا الجنينية ليس هو السبيل الوحيد للتغلب على تلك الأمراض، بل يمكن إجراء مثل هذه التجارب والعلاجات بعيداً عن الإستنساخ.

---

(١) - د. حسان حتوت- استخدام الأجنة في البحث والعلاج- بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. نقلاً من: محمد علي البار- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء- ص ٢١٥.

فبإمكان العلماء استخلاص الخلايا الجذعية الجنينية من عدة مصادر أخرى مثل أعضاء الأجنة المجهضة بصورة طبيعية، أو من خلايا الدم الموجودة في الحبل السري بعد ولادة الجنين، أو من الخلايا الموجودة في نخاع العظام الذي يحتوي أيضاً على خلايا جنينية<sup>(١)</sup>.

و قد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً حول استخدام الأجنة البشرية كمصدر لزراعة الأعضاء أو تصليحها جاء فيه.

((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣/شعبان/١٤١٠هـ الموافق: ١٤-٢٠ آذار (مارس)/١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول/١٤١٠ الموافق: ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ - لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

---

(١) - الباراندرومر، أريكا تشيك، آدم روجرز - في مقال مشترك لهم بعنوان - الإنقسام الخلوي - المقال منشور في مجلة Newsweek الأمريكية الصادرة باللغة العربية - العدد ٢٨ - ص ٣٣-٣٧ - تاريخ: ١٧/يوليو/٢٠٠١.

ب - إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة<sup>(١)</sup>.

و هنا يجب الفرق بين ما قلناه من استنساخ الأجنة لأغراض علاجية، وبين حالة ما إذا تمكن العلماء من إستنساخ وزراعة أعضاء وأنسجة بشرية بصورة مستقلة وأحادية لأغراض علاجية، فهذا لا غبار عليه شرعاً، على أن تخضع مثل هذه المعامل والمختبرات لرقابة شرعية مشددة للحيلولة دون حصول تجاوزات أو سلبيات محتملة ومتوقعة من مثل هذه الأماكن والأعمال.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي بخصوص ذلك: (( إذا أمكن استنساخ أعضاء معينة من الجسم مثل القلب أو الكبد أو الكلية، أو غيرها، ليستفاد منها في علاج آخرين محتاجين إليها، فهذا ما يرحب به الدين، ويثيب عليه الله تبارك وتعالى، لما منه من منفعة للناس، دون إضرار بأحد أو اعتداء على حرمة أحد. فكل استخدام من هذا القبيل فهو مشروع، بل مطلوب، طلب استحباب، وربما طلب إيجاب في بعض الأحيان، بقدر الحاجة إليه، والقدرة عليه))<sup>(٢)</sup>. ويقول الدكتور

(١) - مجلة المجمع - ج٣/٦٤/ص ١٧٩١- قرار رقم: (٥٦).

(٢) - د. يوسف القرضاوي- الإستنساخ البشري وتداعياته-شبكة المعلومات الدولية/ إسلام أون لاين- تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٠.

صر فريد واصل: (( لا مانع شرعاً ولا حرج من الإستتساخ الجزئي لصالح الإنسان من الناحية الطبية ))<sup>(١)</sup>.

---

(١) - د. نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية السابق) - الإستتساخ البشري وأحكامه الطبية والعننية في الشريعة الإسلامية - ص ٤٩ - مكتبة الصفا/ القاهرة - ط ١ / ٢٠٠٠.

# المبحث الثاني

## الحكم الشرعي لعمليات الإستنساخ

### والأحكام المتعلقة بالحمل منها

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

## المطلب الأول

### الحكم الشرعي لعمليات الإستنساخ

وقبل ان نبدأ بيان الحكم الشرعي لابد من ملاحظة شيئين:  
أولهما: الإستنساخ لا يعد خلقاً جديداً إذا قصدنا بالخلق معنى الإيجاد من عدم،  
فالمادة الأولية والوحيدة للإستنساخ وكما ذكرنا هي الخلية ومحتوياتها، والخلية  
من خلق الله، والعلماء لم يضيفوا شيئاً جديداً إلى هذا الخلق. بل قاموا بإيجاد  
طريقة جديدة للتكاثر والنمو، على غرار الطريقة التي فطر الله بعض النباتات  
والكائنات الحية الأخرى عليها.

فكما أن الله قد أودع قدرة الوطاء في الإنسان الذي هو سبب التكاثر الطبيعي،  
فقد أودع فيه قدرة العقل التي أوصلته إلى معرفة هذه الطريقة الجديدة للتكاثر،  
وكما أن الواطئ لا يوصف بأنه خالق فكذلك المستنسخ. يقول الدكتور وجدي  
عبد الفتاح عن الإستنساخ: (( فإنه ليس خلقاً - فالله سبحانه هو الخالق وحده -



ولكنه مجرد تحول الكائن الحي من التكاثر الجنسي (التزاوجي) إلى التكاثر الجسدي (اللاتزاوجي) وهذا التحول موجود في الطبيعة<sup>(١)</sup>.

وبهذا فكما لا يعد الإستتساخ خلقاً جديداً، فكذا لا يعد تحدياً لإرادة الله تعالى وإنما هو مجرد اجتهاد في إطار مشيئته سبحانه.

ثانيهما: ليس في الإستتساخ أي تغيير لخلق الله، لأنه وكما أشرنا مجرد تصوير لكائن حي بنفس الشكل والصورة التي خلق الله عليها الكائن الأصلي فليس في ذلك أي تغيير لخلق الله.

وعلى ضوء ذلك، وعلى ضوء الإيجابيات والسلبيات التي تقدم ذكرها، ونتيجة الموازنة بينهما:

اتفق الفقهاء على جواز إجراء مثل هذه التجارب على الحيوانات والنباتات؛ لأن ما في الكون من حيوان ونبات إنما خلق لخدمة الإنسان، ويجوز للإنسان استخدامه وتسخيره لما يرى فيه مصلحته، ولأن أغلب السلبيات التي تقدم ذكرها من النواحي الشرعية، والقانونية، والاجتماعية، لا تتحقق في حق الحيوان والنبات، فالجانب الإيجابي فيه أرجح، وأولى.

جاء في البند الرابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة في السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨/ صفر/ ١٤١٨ الموافق: ٢٨ - حزيران- ٣ تموز/ ١٩٩٧: (( يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستتساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفساد ))<sup>(٢)</sup>.

(١) د. وجدي عبد الفتاح سواحل- في مقال له بعنوان - الإستتساخ الحيوي البشري حقيقة أم خرافة- مجلة الفيصل- عدد ٢٤٦- عام ١٩٩٧. نقلاً عن د. خليل بدوي- مصدر سابق- ص ٢٢٥.

(٢) مجلة المجمع / ع ١٠- القرار رقم: ٩٤ موضوع الإستتساخ البشري.

ويقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية في حكم الإستتساخ في غير الإنسان: (( هذا الإستتساخ من الناحية العلمية (النظرية، والتطبيقية) لا نجد له معارضاً شرعياً في أي نص من نصوص الشريعة الإسلامية مادام ذلك يتعلق بمصلحة الإنسان ذاته، أو بمصلحة غيره، وبما يحقق المصلحة العامة والخاصة لكل البشر))<sup>(١)</sup>.

ومع أن العلماء لم يختلفوا في جواز تطبيق مثل هذه التجارب على الحيوان والنبات، ولكنهم لم يتركوا الباب مفتوحاً على مصراعيه، بل وضعوا لجواز ذلك شروطاً.

وهذه الشروط كما ذكرها الشيخ القرضاوي هي:

**الأول:** أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس.

**الثاني:** ألا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة.

**الثالث:** ألا يكون في ذلك إيذاء أو إضرار بالحيوان ذاته. ولو على المدى الطويل، فإن إيذاء هذه المخلوقات العجماوات حرام في دين الله<sup>(٢)</sup>.

وأما بالنسبة لحكم تطبيق الإستتساخ على البشر، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى عدة آراء، ونظراً لأهمية الموضوع وجديته فقد تكلم فيه الكثيرون، وقد لا نجد عالماً لم يدل بدلوه فيه، ولذا فمن الصعب حصر ومعرفة آراء جميع هؤلاء وسردها، وخصوصاً أن الموضوع أصبح حديث الساعة، ومستجداته تظهر يوماً بعد يوم.

---

(١) - نصر فريد محمد واصل - مصدر سابق - ص ٩.

(٢) - د. يوسف القرضاوي - المقال السابق.

ولكن يمكن حصر جميع هذه الآراء وتلخيصها في من حيث الإجمال في ثلاثة آراء .

الرأي الأول: ويرى أصحابه تحريم إجراء مثل هذه التجارب على البشر، وهذا رأي الأغلبية الساحقة لعلماء السنة عموماً ولبعض المرجعيات الشيعية أيضاً.

ونكتفي من أقوال الفقهاء هنا بذكر بيانين أحدهما أصدره الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي باسم الرابطة، والثاني: : أصدره مجمع الفقه الإسلامي حول الاستنساخ.

فقد وجه الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، رسالة إلى حكومات العالم، ومؤسساته، ومراجعته الدينية، والمجامع الثقافية، جاء فيها:

((من أجل الحفاظ على المجتمع الإنساني، وعلى سلامة البشر وحماية الإنسان الذي كرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>. تعد رابطة العالم الإسلامي الاستنساخ البشري إعلاناً للخصومة مع الله الذي: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>. كما تعده من الفتن الكبرى التي توجب على المؤمنين بالله التصدي لها ومنعها، ولذلك فإن الرابطة تدعو حكومات العالم ومنظماته ومراجعته الدينية والمجامع الثقافية الدولية الى ما يلي:

أولاً: الإعلان عن حرمة عمليات الاستنساخ البشري، لتعارضها مع الأسس التي جاءت بها الرسالات الإلهية، مما يتعلق بحياة الناس وتزاوجهم وتكاثرهم.

(١) - سورة الإسراء : الآية (٧٠).

(٢) - سورة النحل: الآية (٤).

ثانياً: التأكيد على أن الزواج الشرعي المعروف بين الرجل والمرأة هو الطريق الوحيد للإنجاب، والتكاثر بين البشر.

ثالثاً: إيجاد ضوابط قانونية للبحث العلمي في مجالات الهندسة الوراثية، تحمي الإنسان من عبث العابثين، ومقاصد المغرضين.

رابعاً: إيجاد مواثيق دولية بشأن حرية البحث العلمي، تشجع العلم النافع، وتمنع العلم الضار، وفق القاعدة الشرعية درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

خامساً: حظر التجارب المتعلقة باستنساخ البشر، وإصدار قوانين عالمية تجرم كل صورته، وتجرم المشتغلين فيه، والمشجعين عليه، وتوقع عليهم عقوبات مناسبة.

سادساً: عقد مؤتمر عالمي، يضم نخبة من أهل الطب والعلم والدين، لوضع دستور أخلاقي دولي، خاص بعلوم الهندسة الوراثية، لا يتعارض مع رسالات الله، تتفق عليه الأمم، على أن يصبح قانوناً عالمياً تشرف على تنفيذه هيئة الأمم المتحدة، وتخضع له الحكومات والمؤسسات والشعوب في العالم، حرصاً على مستقبل الإنسان في الأرض.

سابعاً: منع مناشط الشركات والجهات التي ترعى عمليات الاستنساخ البشري ودعوة المسؤولين عن هذه العمليات إلى الحق، الذي نزلت به رسالات الله في شأن التكاثر الإنساني<sup>(١)</sup>.

---

(١) - نص الرسالة ورد في مقال ل - محمد الأسعد - بعنوان - الاستنساخ هدم لنواة المجتمع - مجلة العالمية -.

وفيما يلي نص البيان الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي حول الإستتساخ:  
((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من (٢٣-٢٨/صفر/١٤١٨هـ الموافق: ٢٨ - حزيران (يونيو)-٣ تموز (يوليو) // ١٩٩٧). بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع الاستئناس البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من (٩ - ١٢/صفر/١٤١٨هـ الموافق: ١٤-١٧/حزيران (يونيو) // ١٩٩٧م)).

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع، قرر ما يلي:  
أولاً: تحريم الاستئناس البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم ببيضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستئناس.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستئناس، والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة، أمام الجهات المحلية أو الأجنبية، والمؤسسات

البحثية، والخبراء الأجانب، للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١) ((.. (٢).

الرأي الثاني: ويرى أصحابه وفيهم أغلبية المراجع الشيعية، وبعض علماء السنة: أن حكم الإستنساخ من حيث الأصل هو الجواز مثله مثل الوطاء، وأما

(١) - سورة النساء: الآية (٨٣).

(٢) - مجلة المجمع-ع (١٠)-القرار رقم: (٩٤) موضوع: الإستنساخ البشري.

التحريم فقد يأتي من أسباب جانبية. كأن يكون الإستتساخ بين خليتين من شخصين لا تربطهما ببعض علاقة شرعية.

ومن العلماء المؤيدين لهذا الإتجاه من الذين اطلعت على آرائهم:

- الخامنئي - من مراجع الشيعة - الذي يقول: ((إن الاستتساخ لا بأس به بحد ذاته إذا لم يترتب عليه مفساد جانبية، مع الاحتراز عن المحرمات: كالنظر، أو اللمس للعبارة عند المرأة عند إخراج البويضة منها، أو عند إعادتها إلى رحمها بعد تلقيحها بالخلية))<sup>(١)</sup>.

- ومحمد الطباطبائي - من مراجع الشيعة - الذي يقول: ((الظاهر إباحة إنتاج الكائن الحي بهذه الطريقة أو غيرها مما يرجع إلى استخدام نوااميس الكون التي أودعها الله تعالى فيه والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى وعظيم قدرته ودقة صنعته.. ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنى، ويلحق به على الأحوط وجوباً تلقيح بويضة المرأة بحيمين الرجل الأجنبي تلقيحاً صناعياً خارج الرحم..، أما ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه، إلا أن يقارن أمراً محرماً كالنظر لما يحرم النظر إليه، ولمس ما يحرم لمسه، فيحرم ذلك الأمر))<sup>(٢)</sup>.

- وصادق الروحاني - من مراجع الشيعة أيضاً - الذي يقول: ((نفس الاستتساخ الذي يحصل علمياً ليس فيه محذور شرعي، ولكن لا بد من لحاظ العناوين الأخرى التي تنطبق على هذا العمل فإن كانت ضمن الضوابط

---

(١) - نص الفتوى كما ورد في مقال - محمد توفيق المقداد - بعنوان - من معين الولاية (الإستتساخ بين الشرعية وعدمها).

(٢) - نص الفتوى كما ورد في مقال - الإستتساخ البشري ماله وما عليه - موقع الإستراتيجية على الإنترنت.

الشرعية سواء من ناحية الوسيلة أو الهدف فتكون شرعية، وان لم تكن كذلك فيحكم بالحرمة على طبق العناوين الثانوية))<sup>(١)</sup>.

- والدكتور محروس المدرس - عالم سني حنفي - الذي يقول: ((والحكم هو الجواز ابتداءً، حتى ولو تم في الإنسان)). وقد ذكر المدرس الصور المحرمة للإستساح ومنها:

((إذا كانت المرأة زوجة فلا بأس، وإلا حرم ذلك ولا يجوز أخذها من (محرم) لأنها بدل عن النكاح. (للمبدل حكم المبدل عنه) والله أعلم)). ومنها أيضاً: ((إذا كان الأمر يدور على امرأتين وليس امرأة واحدة لوحدها، أو رجل واحد لوحده، أو امرأة ورجل متزوجين، فلا أرى له مسوغاً، وهو أشبه ب (السحاق) وبين الرجلين أشبه ب (الواط) ..))<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثالث:** وأصحاب هذا الرأي أخذوا موقفاً وسطاً من عمليات الإستساح التي تجري بين خلائاً زوجين شرعيين، فلم يحرموه ولم يجوزوه. بل توقفوا في الحكم بانتظار النتائج النهائية للأضرار الصحية المتوقعة من مثل هذه العمليات على الجنين في حال نجاح تطبيقها على البشر. فإذا أثبتت النتائج أن هذه العمليات تؤدي إلى حدوث تشوهات خلقية على الجنين كان الحكم هو التحريم، وإذا أثبتت عكس ذلك كان الأمر قابلاً للإجتihad.

---

(١) - الفتوى نشرت في موقع: [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org) / بتاريخ: ٣/ ذو القعدة/ ١٤٢٣.

الموافق: ٧/١/٢٠٠٣.

(٢) - أ.د. منذر طيب البرزنجي، شاعر غني العادلي - مصدر سابق - ص ١٧٩. - أورد المؤلفان مجموعة من فتاوى العلماء على المسائل العلمية المطروحة في الكتاب، ودونت هذه الفتاوى كملحق للكتاب ومن بينها فتوى الدكتور محمد المدرس هذه.



أما إذا حصل الإستتساخ بين خلايا شخصين أجنبيين، أو بين خلايا شخص واحد فهذا حكمه التحريم، قياساً على تحريم ذلك في الخلايا الجنسية. وهذا الرأي اعتمده الدكتور أحمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الذي أعد بحثاً عن الإستتساخ وألقاه في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة بمصر عن (القانون وتطور علوم البيولوجيا).

فقد ميز الدكتور بين ست صور للاستتساخ أفتى في أربعة منها بالتحريم وهي الصور التي لا توجد فيها علاقة شرعية بين أصحاب الخليتين، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: أن يكون الإستتساخ بأخذ نواة الخلية من أنثى لتوضع في بويضة أنثى أخرى.

الصورة الثانية: أن تؤخذ الخلية من امرأة لتوضع في بويضة نفس المرأة.

الصورة الثالثة: أن تكون الخلية من حيوان ذكر - غير البشر - وتوضع في بويضة امرأة.

الصورة الرابعة: أن تكون الخلية من رجل أجنبي بالنسبة للمرأة صاحبة البويضة.

وأفتى في صورتين منها بالتوقف بإنظار النتائج والآثار السلبية المتوقعة التي قد تظهر على الجنين نتيجة هذه العمليات، والصورتان الأخيرتان هما: الصورة الخامسة: أن تكون الخلية والبويضة من زوجين حيين.

الصورة السادسة: وهي استنساخ التوائم بالفصل بين الخلايا الجينية المتكونة بطريقة شرعية<sup>(١)</sup>.

والراجع والله أعلم:

هو تحريم استخدام تقنية الاستنساخ على البشر بكافة صورته وطرقه، بصورة قطعية مهما كانت دوافعه ومبرراته، وذلك لعدة أسباب منها:

- أن فتح باب الاستنساخ يؤدي إلى مفاصد كثيرة ذكرنا بعضاً منها وما يتوقع منه في المستقبل أدهى وأمر، وأحكام الشريعة مبنية على سد الذرائع<sup>(٢)</sup>، يقول ابن القيم: ((و باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي. والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه. والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين))<sup>(٣)</sup>.

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في (١-٦ / إبريل / ١٩٩٥) الذريعة بما يلي:

١- ضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

---

(١) - الفتوى من مقال ل (حسن تمام) بعنوان - الاستنساخ البشري بن الرفض والقبول - إسلام أون لاين- تاريخ ١٠/٣/٢٠٠١.

(٢) - الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. الشوكاني- إرشاد الفحول- ج ١/ ص ٤١١.

(٣) - ابن القيم- إعلام الموقعين- ج ٣/ ص ١٥٩.

٢- ضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيراً، أو تكون المفسدة في الفعل أرجح مما يترتب على الوسيلة من مصلحة<sup>(١)</sup>.

وبما أن الإستتساخ ذريعة تؤدي إلى المفسدة في الغالب فيجب وفقاً لهذا التعريف تحريمه ومنعه.

يقول ابن تيمية في ذلك: ((كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة نهية عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد))<sup>(٢)</sup>.

وأما بالنسبة للإيجابيات التي ذكرناها فلا شك ان هناك إيجابيات ولكن الإعتبار للعموم والغالب، فما من محرم إلا وله فوائد فليس هناك شر محض، ولكن وكما تقول القاعدة الفقهية فإن: درء المفسدات أولى من جلب المصالح<sup>(٣)</sup>.

ويقول السيوطي في شرح هذه القاعدة: (( فإذا تعارض مفسدة ومصلة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات))<sup>(٤)</sup>.

وأخيراً فيما ان الإستتساخ طريق من طرق التكاثر، ووسيلة من وسائل الإنجاب فهو من حيث المغزى والفائدة يحل محل الوطء وإن كان مخالفاً له من حيث الشكل والصورة، فينطبق عليه ما ينطبق على الوطء من أحكام وقواعد،

(١) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ٩٤/ج ٣/ص ٥- قرار رقم: (٩٢) - موضوع سد الذرائع.

(٢) - ابن تيمية - - مجموع الفتاوى - ج ٣٢/ص ٢٢٨.

(٣) - الشاطبي - الموافقات - ج ٤/ص ٢٧٢. ابن بدران - المدخل - ج ١/ص ٢٩٨.

(٤) - السيوطي - الأشباه والنظائر - ج ١/ص ٨٧.

ومن المعروف من قواعد الشرع أن ((الأصل في الأشياء الإباحة إلا لنص، إلا في الأبخاع واللحوم فالأصل فيها التحريم إلا لنص))<sup>(١)</sup>.  
فيكون الأصل في أية طريقة تحل محل الوطاء في التكاثر والتنازل التحريم إلا لنص، لأن للبدل حكم المبدل منه، وينطبق هذا على الإستساح أيضاً استصحاباً لتحريم الأصل.

---

(١) - السيوطي - الأشباه والنظائر - ج ١/ص ٦٠-٦١. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - قواعد الفقه - ج ١/ص ٦٠.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# المطلب الثاني

## الأحكام المتعلقة بالحمل من الإستنساخ

ذكرنا فيما مضى حكم الإستنساخ من حيث الحل والحرمة، وهذا الحكم عام يسري على جميع أنواع وطرق الإستنساخ دون فرق. وأما بالنسبة لتفاصيل الأحكام الفقهية التي تتعلق بالحمل المستنسخ، فتختلف هذه الأحكام تبعاً لإختلاف الطريقة التي يتم بها الإستنساخ.

وقد قلنا سابقاً أن للإستنساخ طريقتين:

**الطريقة الأولى:** الإستنساخ الجنيني: وحكم الحمل المستنسخ بهذه الطريقة لا إشكال فيه؛ نظراً لكونه نسخة من حمل ناتج من التقاء خليتين جنسيتين لذكر وأنثى، فحكم الجنين المستنسخ يكون تبعاً لحكم الجنين الأصل، وهو يكون بمثابة الأخ أو الأخت له بحسب جنسه، كما هو الحال في التوائم المتماثلة. فإذا كانت الخليتان من زوجين شرعيين فحكم الحمل المستنسخ يكون كحكم الحمل من نكاح صحيح، وإذا كانتا من شخصين لا تجمعهما علاقة شرعية فيكون حكمه حكم الحمل من الزنى، أو من نكاح فاسد، أو من الوطاء بشبهة، وقد بيننا تفاصيل هذه الأحكام فيما مضى.

وهذا الحكم يسري على جميع الأجنة المستنسخين بهذه الطريقة مهما تعددوا وكثروا.

**أما الطريقة الثانية:** وهو الحمل الناتج من استنساخ خلية جسمية. فقد اختلف الفقهاء في تفاصيل الأحكام المتعلقة بالأجنة المستنسخين بهذه الطريقة تبعاً لاختلافهم في أصل حكم الإستنساخ من حيث الحل والحرمة.

فجمهور الفقهاء الذين قالوا بحرمة الإستنساخ اكتفوا ببيان الحكم الشرعي من حيث الحل أو الحرمة، وتحاشوا الخوض في تفاصيل الأحكام المتعلقة بالحمل المستنسخ، وهذا في رأيي يعود لسببين:

أولهما: لأن الإستنساخ يثير الكثير من التساؤلات الفقهية والشرعية التي لا يمكن حسمها أو الإجابة عليها دون وجود نموذج من إنسان مستنسخ يتم إخضاعه لتجارب، وتحاليل علمية دقيقة، بغية التوصل إلى جواب لكل تلك التساؤلات، وخصوصاً تلك التساؤلات التي تتعلق بالتركيبية الجسمية للطفل المستنسخ ومسألة النسب، والجينات الوراثية، وبما أن جميع التجارب التي أجريت لاستنساخ البشر لم يكتب لها النجاح لحد الآن، فتبقى هذه الأسئلة دون إجابات.

ثانيهما: بما ان الإستنساخ على البشر لم يخرج من كونه مجرد فرضيات علمية على الأقل لحد الآن، فهذا يعني انه لا توجد بين أيدينا مشكلة آنية يجب حلها، وحسم تفاصيلها، فأثر العلماء تركها إلى أن تقع.

يقول الدكتور محمد فاروق النبهان في ذلك: ((لم تتعرض الأحكام الفقهية لفكرة الإستنساخ البشري؛ لأن الفكرة مازالت في إطار الافتراضات العقابية الممكنة، ولم تكن من قبل في إطار الافتراض الممكن، ولا بد أولاً من الانتظار قليلاً إلى أن يتمكن العلم من هذه الخطوة في مجال الإنسان، وفي ضوء ذلك يمكن استنتاج الحكم الشرعي من خلال القواعد الأصولية التي تحدد كيفية استحداث الأحكام الفقهية في النوازل المستجدة))<sup>(١)</sup>.

---

(١) - محمد فاروق النبهان - الإنسان وتطور المعرفة الجينية رؤية إسلامية - ص ١٠٨ - بحث منشور ضمن مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية / الدورة الثانية . والتي كانت حول - حقوق =

وأما العلماء الذين ذهبوا إلى قياس الخلايا الجسمية على الخلايا الجنسية في إياحة استخدامها كوسيلة من وسائل التكاثر، سواء من توقف في حكم الإستنساخ بانتظار النتائج، أو من قال بالجواز.

- وهم أصحاب القول الثاني والثالث- فبنفس الطريقة قاموا بقياس جميع الأحكام التي تسري على الحمل الناتج من التقاء الخلايا الجنسية على الحمل النسخة الناتج من استنساخ الخلايا الجسمية.

وعلى هذا الأساس فإذا تم الإستنساخ نتيجة تلقيح خلية جسمية من خلية جنسية لزوجين شرعيين، فيكون حكم الحمل المستنسخ حكم الإبن الشرعي للزوجين كما لو حصل التلقيح بين خلاياهما الجنسية.

وإذا كان التلقيح بين شخصين لا تجمعهما علاقة شرعية، بغض النظر عن حالهما أو جنسهما، فيسري على الحمل المستنسخ أحكام الحمل من الزنى، أو من الوطء بشبهة، بحسب حاله.

وأما إذا تم الإستنساخ بتلقيح الخلايا الجسمية من الخلايا الجنسية لأنثى واحدة: فبعضهم أفتى بأن للحمل حكم الحمل من الزنا، نظراً لعدم وجود عقد شرعي يبيح هذا التلقيح.

وبعضهم أفتى بأن له حكم الحمل الشرعي، ويكون بنتاً للمرأة دون أب حيث لا يوجد هنا أي خلط بين الأنساب.

---

=الإنسان والتصرف في الجينات- في الرباط من ٢٣-٢٥/ رجب/١٤١٨. الموافق:  
٢٤-٢٦/نوفمبر/١٩٩٧- مطبعة المعارف الجديدة/ الرباط.



وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

يقول الدكتور محمد رأفت عثمان في هذا الخصوص: (( يختلف الحكم تبعًا لاختلاف الصور التي حدث بها الاستساخ؛ فإذا كان الاستساخ تم بين زوجين تثبت للمولود كل الحقوق المشروعة للولد بطريقة شرعية: من الميراث، وثبوت النسب، وكافة الحقوق المشروعة للأولاد، أما إذا كان الاستساخ قد تم بين أنثى وأنثى، أو كانت النواة من الأنثى نفسها، أو كان بين أنثى ورجل ليس زوجًا لها، فكل هذه الصورة محرّمة، وعلى هذا فلا تثبت للمولود إلا الحقوق التي تثبت للمولود من طريق حرام بالنسبة لأمه؛ فيرثها هي، وليس له حق ميراث الرجل الذي أخذت منها النواة؛ لأنه ولد بطريق غير مشروع، وكذلك لو كانت بين أنثيين أو الأنثى نفسها، فليس له حقوق تجاه شخص آخر إلا حقوقه من أمه هو))<sup>(١)</sup>.

ويقول صادق الشيرازي: (( والعلاقة تابعة للبويضة الملقحة بالخلية، مثلاً لو أخذت خلية الرجل وزرعت في بويضة زوجته يكون الطفل ابن الرجل لا نفس الرجل ولا أخوه، ولو استخدمت خلية المرأة مع بويضتها، فالبنت المتولدة ابنة المرأة لا نفس المرأة ولا أختها وهكذا))<sup>(٢)</sup>.  
والراجع في المسألة والله أعلم:

هو رأي جمهور الفقهاء الذين آثروا عدم الخوض في مثل هذه التفاصيل، والتريث في إصدار مثل هذه الأحكام بانتظار ما سيؤول إليه أمر الإستساخ؛

---

(١) - الفتوى مأخوذة من مقال - الإستساخ بين العلم والدين - المنشور في موقع:

www.gn4travel.com

(٢) - الفتوى نشرت في موقع

www.mozn.net

مع التركيز في هذه المرحلة على بيان الحكم الشرعي، وإعلان تحريم إجراء مثل هذه التجارب على البشر، وبيان السلبيات والمخاوف المتوقعة من الإستنساخ، وتشجيع العلماء للتوجه نحو بدائل الإستنساخ في المسائل العلاجية. فهذه هي المشكلة الآنية، وليس التنظير لحل المعضلات الفقهية لشيء غير واقع وغير متوقع الوقوع في القريب العاجل على الأقل بين المسلمين.

ثم إن مثل هذه الفتاوى يجب أن تسبقها تجارب وتحاليل طبية تجرى على النسخ وعلى الأصول المشاركة بالخلايا المستخدمة في عمليات الاستنساخ لمعرفة مدى العلاقة ونسبة التأثير والتأثر بين هؤلاء، وهذا مالا يمكن تحقيقه الآن لعدم وجود نموذج حي لكائن بشري مستنسخ.

رَفَع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الفصل الثالث

## أحكام الحمل من الهندسة الوراثية (١)

(١) - الهندسة الوراثية مركبة من كلمتين:

أولاهما: الهندسة: والهندسة في اللغة: جاء في كتاب العين: ((المهندس: الذي يقدر مجاري القني، ومواضعها حيث يحقر، وهو مشتق من الهندزة، فارسي صيرت الزاي سينا؛ لأنه ليس بعد الدال زاي في شيء من كلام العرب)). الخليل الفراهيدي- كتاب العين- ج٤/ص١٢٠. الجوهري- كتاب الصحاح- ج٣/ص٩٩٢. وفي تاج العروس: ((.. (الهندس بالكسر: الجري من الأسود) قاله ابن الأعرابي.. (و) المهندس (من الرجال المجرب الجيد النظر)... (و) يقال رجل (هندس الأمر بالضم) أي (العالم به) وضبطه الصاغاني كفردوس (ج هناسه) ويقال هم هنادسة هذا الأمر: أي العلماء به (والمهندس: مقدر مجاري) الماء و (القني) و احتقارها (والاسم الهندسة) وهو (مشتق من الهنداز) فارسية (معرب أب انداز، فأبدلت الزاي سينا؛ لأنه ليس لهم دال بعده زاي) وهو حاصل كلام الجوهري. وانداز: التقدير. وأب: هو الماء. وأبو المهندس: قبيلة باليمن فيهم علماء)). الزبيدي- تاج العروس- ج٤/ص٢٧٥. ابن منظور- لسان العرب- ج٦/ص٢٥١-٢٥٢.

إن الهندسة في اللغة وكما يفهم من هذه التعاريف: هي العلم بتقدير الأشياء بدقة، والمهندس: هو الشخص العالم بذلك.

والإرث والميراث في اللغة: تقدم تعريفه بالتفصيل وقلنا بأنه: ما بقي من أصل الشيء، أو هو: انتقال الشيء من شخص لآخر، والمقصود به هنا إنتقال الصفات الجسدية والشكلية وأحيانا السلوكية من الآباء إلى الأبناء. راجع تفسير الميراث بالتفصيل في: نص (١٠٧).

وأما (الهندسة الوراثية) مركبة فهي في إصطلاح الأطباء والعلماء تعني: فن التلاعب بمادة الحياة، أو فن التلاعب بالمادة الوراثية للكائنات ونقلها من كائن إلى آخر بغرض نقل الصفات المرغوبة الموجودة في كائن آخر لم يسبق له أن عرفها. د. أحمد مستجير (عالم مصري يعتبر من رواد هذا العلم في العالم العربي)- في حوار أجرته معه مجلة البيان بتاريخ: ٢٠٠٣/٨/٨- أجرى الحوار معه: محمد الصادق.

أو هي: العملية التي يمكن من خلالها توليد خلايا أو أفراد جدد تحمل صفات وراثية تختلف عن الأبوين السابقين، ويتم ذلك عبر عملية تبادل الجينات بين كروموسومين. أنظر: د. إلهام خطاب =

## تمهيد:

إذا كان موضوع علم (الهندسة الوراثية) يدور في فلك الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء بواسطة الجينات والمورثات الناقلة لتلك الصفات، فلا يكون من قبيل المبالغة إذا قلنا بأنه كان للإسلام ولعلماء المسلمين يد السبق في وضع أبجديات هذا العلم، فقد أشار الرسول (ص) في عدة أحاديث نبوية إلى ان الصفات التي يحملها الإنسان إنما هي نتيجة طبيعية وحتمية للمورثات التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، والتي تنتقل من جيل إلى جيل، ومن بين هذه الأحاديث:

ما رواه أبوهريرة أن رسول الله (ص) جاءه أعرابيٌّ فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) إِنَّ امْرَأَتِي وَادَّتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ (ص): {هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ}؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: {مَا أَلْوَانُهَا}؟. قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: {هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ}؟<sup>(١)</sup>. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

---

=عبد الله- الجينات والمرض النفسي- مجلة الثقافة النفسية المتخصصة/٥١٤ع/ج١٣- تاريخ: تموز يوليو ٢٠٠٢.

<http://www.psyinterdisc.com>

فالهندسة الوراثية وبصورة مبسطة: علم يبحث عن كيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وعن الجينات أو المورثات المسؤولة عن انتقال كل صفة من هذه الصفات، بغرض السيطرة على هذه الصفات والتحكم بها.

(١) - أورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف. النووي- شرح النووي على صحيح مسلم - ج١٠ص/١٣٣.

{فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ}. قَالَ: لَعَلَّ نَزْعَهُ <sup>(١)</sup> عِرْقٌ <sup>(٢)</sup>. قَالَ: {فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزْعَهُ عِرْقٌ} <sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: ((وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود، أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود، أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه)) <sup>(٤)</sup>.

وما رواه أنس بن مالك قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ <sup>(٥)</sup> مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: ((إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ - وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِنَّ - وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): {.. وَأَمَّا الشَّبَبَةُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ

(١) - نزعه: أي أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. النووي - نفس المصدر.

(٢) - العرق: بكسر أوله. هو الأصل من النسب. المباركفوري - تحفة الأحوذى - ج ٦/ص ٢٧٢.

(٣) - البخاري - صحيح البخاري - ج ٥/ص ٢٠٣٢ - كتاب (٧١) الطلاق/ باب (٢٤) إذا عرض بنفي الولد - رقم: (٤٩٩٩). مسلم - صحيح مسلم - ج ٢/ص ١١٣٧ - كتاب (١٩) اللعان - رقم: (١٥٠٠). أبو داود - سنن أبي داود - ج ٢/ص ٢٧٨ - كتاب (٧) الطلاق/ باب (٢٨) إذا شك في الولد - رقم: (٢٢٦٠). البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - ج ٧/ص ٤١٠ - كتاب (٥٧) اللعان/ باب (١٤) لا لعان و لا حد في التعريض - رقم: (١٤٠٢١).

(٤) - النووي - المصدر السابق - ج ١٠/ص ١٣٤.

(٥) - عبد الله بن سلام: هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري، يكنى أبا يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب (عليهما الصلاة والسلام)، وهو أحد الأخبار أسلم إذ قدم النبي (ص) المدينة والمشهود له بالجنة، ومن خواص أصحاب النبي (ص)، وكان حليفاً للأنصار، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سماه رسول الله (ص) عبد الله، وتوفى في قول جميعهم بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين. ابن عبد البر - الاستيعاب - ج ٣/ص ٩٢١. ، الذهبي - سير أعلام النبلاء - ج ٢/ص ٤١٣-٤٢٤. ابن حجر - الإصابة - ج ٤/ص ١١٨

كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا}. قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ  
اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

ويعقب الدكتور محمد علي البار على هذه الآثار بقوله: (( وعلم الوراثة الحديث يؤكد ان الشبه بين المولود ووالديه قد يكون غير ظاهر بل بعيد كل البعد عن كلا الأبوين..وبما ان الصفات الوراثية قد تكون سائدة وقد تكون متنحية، فإن الصفات المتنحية لا تكون ظاهرة لا في الأب ولا في الأم))<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا العلم بقي ولفترة طويلة في مراحلها الابتدائية البسيطة، ولم يثر اهتمام العلماء إلى أن جاء القرن التاسع عشر حين اكتشف الراهب النمساوي (جريجوري مندل) بعض الأسس العلمية لانتقال الصفات الوراثية في المخلوقات الحية، واعتمد (مندل) في تجاربه على نبات البازلاء. ثم بدت بعد ذلك التجارب والاختبارات العلمية تتوالى لكشف المزيد من الأسرار التي تحيط بدقائق هذا العلم، وحقق العلماء في هذا الإطار نتائج متميزة وقيمة قد تكون فاقت طموح وآمال العلماء أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) - البخاري- صحيح البخاري- ج٣/ص١٢١١- كتاب (٦٤) خلق آدم/ باب (١) خلق آدم وذريته- رقم: (٣١٥١). ابن حبان- صحيح ابن حبان- ج١٦/ص١١٧- رقم: (٧١٦١). أبو يعلى- مسند أبي يعلى- ج٦/ص٤٥٨- رقم: (٣٨٥٦).

(٢) - د. محمد علي البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن- ص١٥٣.

(٣) - ففي عام (١٩٠٠) أعاد كل من (دي فريز، وباستون) وآخرون اكتشاف قوانين مندل في علم الوراثة ثم نشرها في دورية تصدرها جمعية محلية في النمسا. وقد كانت جهود هؤلاء العلماء هي الخطوة الأولى التي بدأها علماء البيولوجيا في التطوير المعاصر في علم الوراثة، والتي حولت هذا العلد إلى علم تجريبي دقيق. وفي عام (١٩٠٣) افترض (ستون) أن الجينات تقع على الكروموسومات. وفي عام (١٩١٠) أثبتت تجارب (مورجان) أن الجينات تقع على الكروموسومات. وفي عام (١٩٢٢) أعد (مورجان) أول خريطة للجينات الموجودة على كروموسومات حشرة الفاكهة. وفي عام (١٩٢٨) ظهرت بدايات تجارب التحويل الوراثي في البكتريا، وتعتبر هذه التجارب حجر=

ولم تقتصر تجارب الهندسة الوراثية على النبات فقط، بل شملت مجالات أخرى كثيرة مثل الحيوان، والطبيعة، والطب، والصيدلة، والكيمياء، والحاسوب، بل وحتى الحروب وتصنيع الأسلحة أيضا، مما أثار حفيظة الدول الكبرى فبدأت هذه الدول بتبني مشاريع عملاقة لدراسة أبعاد هذا العلم ومرتباته.

ففي أكتوبر عام (١٩٩٠) انطلق مشروع عملاق شارك فيه (١٨) دولة من الدول الصناعية الكبرى، باسم (مشروع الجينات<sup>(١)</sup> البشرية Human Genome Project). وشارك فيه ما يقرب من ألف ومائة باحث وتقني، وانفق عليه حوالي (٣٥٠) مليون دولار.

---

=الأساس للهندسة الوراثية في صورتها الحديثة. وفي عام (١٩٤٤) أثبت كل من (أفري، وكلود، وماكارتي) أن الجينات تتركب من الحمض النووي الريبوزي المختزل DNA. وفي عام (١٩٦٦) تمكن (جونيد خوران، ومارشال نيرينبرج) من فك رموز الشفرة الوراثية. وفي عام (١٩٦٧) تمكن كل من (ماري فايس، وهوارد جرين) من دمج خلايا إنسان بخلايا فأر. وفي عام (١٩٧٣) تمكن العلماء من عزل أول جين وهو الجين المسئول عن إنتاج الأنسولين. وفي عام (١٩٨٣) نجح العلماء في الجمع بين جنس العنز وجنس الخروف وظهور ما يسمى بالعنزروف. وفي عام (١٩٨٥) اكتشف (أليك جيفيرس) البصمة الجينية. وفي عام (١٩٨٦) تم إنتاج خنزير معدل وراثياً يحمل جين هرمون النمو البشري. وهذه هي أهم مراحل تطور علم (الهندسة الوراثية). أنظر: د. وجدي عبد الفتاح سواحل- الهندسة الوراثية تكنولوجيا متقدمة أم خطر غامض/ منشأ وتطور الهندسة الوراثية- مقال منشور في موقع: إسلام اون لاين.

(١) - الجينات هي الجزيئات الدقيقة التي تقوم بنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية، وتحتوي هذه الرسائل الوراثية على كل الصفات الوراثية بداية من لون العينين حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم. وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على (٢٣) زوجاً من الكروموسومات في نواة الخلية. أنظر: وجدي عبد الفتاح سواحل- المصدر السابق. د. أحمد مستجير - مصدر سابق.



وكان من المتوقع ان يستغرق المشروع (١٥) عاماً، ثم قاصت فترته إلى (١٣) عاماً.

وكان الهدف من المشروع كما يصفه الدكتور عبد المطلب هو: ((إجراء قراءة كاملة للمليارات الثلاثة من أزواج القواعد<sup>(١)</sup> مع وضع خرائط فائقة الدقة والنوعية للمادة الوراثية البشرية<sup>(٢)</sup>)، و إيجاد مواضع المورثات البشرية على الصبغيات<sup>(٣)</sup> و رسم خرائط لذلك، و هي مهمة شاقة بكل المعايير<sup>(٤)</sup>)).

وبالرغم من أن العلماء قد حققوا نجاحات باهرة في علم الوراثة، وتمكنوا من التوصل إلى معلومات وأسرار دقيقة جداً فيما يتعلق بجسم الإنسان ويعلم الجينات، إلا أنهم يرون ويعترفون بأنهم ما زالوا في بداية الطريق، وان أمامهم الكثير لإكمال مشروعهم الذي يسعى في نهاية المطاف إلى تحليل وتصنيف

---

(١) - فقد اكتشف العلماء أن جسم الإنسان يحتوي على (٣٠) ألف مورثة (جين)، تتكون من حوالي (٣) مليارات قاعدة وراثية كل منها بمثابة حرف في الأبجدية التي يتركب وفقها جسم الإنسان، ولو أننا مثلنا لكل مورثة بحرف من أحرف الهجاء لشكلت هذه المورثات مكتبة ضخمة تضم (١٠٠,٠٠٠) كتاب، كل منها مؤلف من (٣٠٠) صفحة، في كل صفحة (١٠٠٠) حرف. وهذه المورثات توجه للبدن أكثر من (١٠٠,٠٠٠) أمر، وتأمّر بإنتاج عدد هائل من المواد التي يحتاجها البدن بمعدلات سريعة جداً (٥٠٠) مليار نسخة / ثانية، وبهذا تؤدي المورثات لبناء (٢١٠) أنواع من أنسجة البدن المكونة من (١٠٠) تريليون خلية كما أن المورثات توجه البدن للقيام بعدد لا يحصى من الوظائف الحيوية. المملكة العربية السعودية: موقع المديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة الشرقية على الإنترنت/ <http://www.alsehha.net>.

(٢) - الجينات.

(٣) - الكروموسومات. وقد تقدم تعريفها. راجع ص: (٣٢).

(٤) - د. عبد المطلب بن احمد السح (عضو الجمعية الوراثية الأمريكية و الجمعية الأوروبية للوراثة البشرية) في مقال له بعنوان - علوم الوراثة أمل في سماء الإعاقة- المقال منشور في موقع: <http://www.arabmedmag.com>

جسم الإنسان في صورة كتاب مفتوح، يمكن لكل باحث قراءة عدد أحرفه وصفحاته، وكما يمكن التحكم بكل ما هو مكتوب فيه بغرض تبديله، أو الزيادة عليه، أو نقصانه.

ولموضوع (الهندسة الوراثية) علاقة مباشرة بموضوع دراستنا؛ نظراً لأن التطبيقات العملية لعلم الوراثة على الإنسان وبمختلف فروعه وجزئياته تكون محصورة في مرحلة الجنينية.

وما يهمنا من علم الوراثة هنا هو بيان أهم الإيجابيات والسلبيات المتوقعة من عمليات الهندسة الوراثية، ثم بيان الحكم الشرعي لتطبيق تجارب الهندسة والتعديل الوراثي على الأجنة البشرية، ومدى تأثير هذه التجارب على الأحكام المتعلقة بالجنين.

وذلك من خلال مبحثين: نخصص الأول منهما لبيان الإيجابيات والسلبيات. والثاني نخصصه لبيان الحكم الشرعي، والأحكام المتعلقة بالحمل من هذه العمليات.

رَفَعُ  
عبد الرحمن الحمدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# المبحث الأول

## إيجابيات، وسلبيات عمليات الهندسة الوراثية

# المطلب الأول

## إيجابيات عمليات الهندسة الوراثية

وأهم إيجابيات عمليات الهندسة الوراثية هي:

أ- معالجة الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الجينات من الآباء إلى الأبناء في مرحلة مبكرة جداً، وذلك بفحص الجينات الوراثية الموجودة داخل الخلية الجينية، حتى إذا تبين للعلماء وجود أي خلل أو عطل في الجينات يتم معالجته بإصلاح الجين المشوه، أو تبديله، أو إخراج وطرحه، حسب نوعية الجين، ونوع التشويه الذي أصابه، وأهمية الوظيفة المنوطة به.

وقد بلغ عدد الأمراض الوراثية التي تم اكتشافها لحد الآن أكثر من (٨) آلاف مرض، وهذا يساعد على الحد من حالات التشويه والإعاقة داخل المجتمعات، كما يساعد على الحد من حالات الإجهاض التي يلجأ إليها الآباء نتيجة اكتشاف إصابة أبنائهم بأمراض معيقة أو مشوهة في مراحل متأخرة من الحمل<sup>(١)</sup>.

---

(١) - فقد اكتشف العلماء في مطلع عام (١٩٩٤) مورتنين متورطتين في الشكل الوراثي من سرطان القولون، كما اكتمل في بداية عام (١٩٩٦) وضع الخرائط لأكثر من (٤٠٠٠) مورثة، و تم ربط (١٠٠٠) مرض وراثي بعيب معين في مورثة معينة، و قبل نهاية عام (١٩٩٩) أعلن الباحثون في الولايات المتحدة و اليابان و السويد التسلسل الكامل للمادة الوراثية المكونة للصبغي (٢٢) و هو ثاني أصغر صبغي في جسم الإنسان، و يحتوي على (٣٣،٥) مليون من أزواج القواعد، و له =

ب- بالإضافة إلى إسهام عمليات الهندسة الوراثية في معالجة الكثير من الأمراض، فإنها تساهم في إيجاد الكثير من الأدوية، واللقاحات العلاجية، فقد استطاع العلماء الاستفادة من هذه التقنية في إنتاج بعض مضادات السرطان، ومضادات الفيروسات، ومازالت أبحاث الهندسة الوراثية مستمرة لإيجاد لقاحات للأنفلونزا، والجذام، والكوليرا، والملاريا، ولقاحات في تشخيص الأمراض الوراثية كمرض الثلاسيميا<sup>(١)</sup>.

ت- تساعد الهندسة الوراثية الآباء على انتقاء جميع المواصفات البدنية، والشكلية، والجنسية، بل أحيانا والسلوكية للجنين.

ث- التمكن من تطوير الجنس البشري وذلك عن طريق إدخال تغييرات جوهريّة على جيناته ومورثاته، بالاستفادة من جينات الكائنات الحية الأخرى، ليتمكن الجيل الجديد من مواكبة تطورات العصر والتغيرات البيئية والتكنولوجية التي حدثت وما زالت تحدث باستمرار.

يقول عالم الفيزياء الشهير ستيفين هوكينج- الذي يعد واحداً من أهم علماء القرن الحالي- في محاضرة ألقاها في البيت الأبيض: ((إن الهندسة الوراثية هي الجسر الذي يعبر عليه البشر للارتقاء والتطور في صفات الإنسان، وهو أمر مطلوب حتى يستطيع الإنسان ملاحقة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يحققه)).

---

=علاقة بعمل الجملة المناعية، وأمراض القلب الولادية، و الفصام، و التأخر العقلي، و العيوب الولادية، و بضعة سرطانات من بينها: ابيضاض الدم، و سرطان الثدي، و غيرها. أنظر: د. عبد المطلب بن أحمد السح - مصدر سابق.

(١) - سلطان بن محمد بن زهران الحراسي- الهندسة الوراثية فوائدها ومخاطرها- صحيفة الوطن العمانية.

ويبرر هوكينج أسباب هذا التغيير بقوله: (( إن الجنس البشرى يحتاج إلى تحسين صفاته العقلية والجسدية، حتى يمكنه التعامل مع عالم يزداد تعقيداً من حوله، ومواجهة ظروف جديدة مثل السفر في الفضاء، كما أن الإنسان يلزمه تطوير أنظمته البيولوجية، حتى تقدر على مسابرة الأنظمة الإلكترونية))<sup>(١)</sup>.

ح- تساهم الهندسة الوراثية في حل الكثير من الإشكالات الشرعية، والقانونية، والاجتماعية، وذلك بتوفير أدلة شبه حاسمة لحل المسائل المشككة مثل مشكلة إثبات النسب، وإيجاد المجرمين الحقيقيين، عن طريق فحص عينات من الدم أو السائل المنوي، أو عن طريق البصمة الوراثية.

يقول الدكتور وجدي عبد الفتاح عن ذلك: ((كل ما هو مطلوب لتعيين بصمة الجينات هو عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحمض النووي الريبوزي المختزل (DNA) منها، فعلى سبيل المثال: عينة من الدم في حالة إثبات بنوة. أو عينة من الحيوان المنوي في حالة الاغتصاب. أو قطعة جلد من تحت الأظافر، أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاة بعد مقاومة المعتدي. أو قطرة دم أو سائل منوي مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة. أو عينة من اللعاب))<sup>(٢)</sup>.

خ- وأخيراً فإن للهندسة الوراثية دور مؤثر في تحسين وزيادة الإنتاج في الحيوانات والنباتات.

---

(١) - نقلاً عن مقال : د.وجدي عبد الفتاح سواحل- مصدر سابق.

(٢) - وتقول الدراسات العلمية بأن احتمال وجود تشابه بين الخريطة الجينية لبصمتين وراثيتين لشخصين هو (١/٣٠٠ مليون). وجدي عبد الفتاح سواحل- مصدر سابق.

رَقْعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنم الله الفردوس  
www.moswarat.com

# المطلب الثاني

## سلبيات عمليات الهندسة الوراثية

وأخطر سلبيات عمليات الهندسة الوراثية هي:

أ- مع أن الهندسة الوراثية تساهم في حسم بعض الإشكالات الشرعية، إلا أنها تساهم في خلق عدة إشكالات شرعية وقانونية أخرى يصعب حصرها وحسمها، والتي تتجم عن خلط الجينات الوراثية لأشخاص لا تجمعهم أية روابط شرعية، أو بين الكائنات البشرية والكائنات الحية الأخرى.

ب- إن الكشف عن الصفات الوراثية للجنين أو الإنسان يؤدي إلى كشف جميع أسرار الشخص الجسدية، والوراثية، والأسرية، وهذا مناف مع حرمة الخصوصية الشخصية، وضرورة الحفاظ عليها.

ت- تحتوي عمليات الهندسة الوراثية على الكثير من المخاطرة؛ لأن التعامل يكون مباشرة مع الجينات والمورثات البشرية، وإن أي خطأ في التشخيص، أو في المعالجة والتصليح قد يؤدي إلى وفاة الجنين، أو إلى تشويبه وإعاقته إلى الأبد.

ث- إن عمليات المسح الجيني قد تساهم أيضا في ازدياد حالات الإجهاض المبكر للحمل، وذلك بسبب عدم رغبة الوالدين في جنس المولود، أو في إحدى صفاته ومورثاته، كلون الشعر أو العين، أو الحجم والقامة.

ج- إن تجارب الهندسة الوراثية التي أجريت لحد الآن على النباتات والحيوانات تنذر بوقوع كارثة حقيقية لو انقلقت مثل هذه التجارب إلى البشر، حيث تشير الإحصاءات إلى ان استخدام النباتات المعدلة وراثياً تسبب في خلق أزمات صحية وبيئية كبيرة في الدول التي تنتج أو تستخدم هذه النباتات.



يقول د. إبيرون المسمى بـ (أبي البيولوجيا الجزيئية): (( إن التلوث الجيني يسبب تهديدا للعالم أكبر من التلوث النووي أو الكيميائي؛ ذلك أنه لا يمكن تصحيحه بسهولة، وسيكلف الأجيال القادمة عواقب جسيمة ليس لهم فيها يد))<sup>(١)</sup>.

وقد أشارت إحصائية نشرت عام (٢٠٠٠) إلى أن نسبة الأمراض المتعلقة بالطعام قد زادت من (٢) إلى (١٠) أضعاف بالمقارنة بما قبل (١٩٩٤) - وهي السنة التي انطلق فيها استخدام الأطعمة المعدلة وراثيا في أمريكا- وتم رصد (٢٥٠) مرضًا بنهاية عام (٢٠٠٠)، وفي كل مرة يكون السبب مجهولاً. أما الأعراض فهي عادة ما تكون الإسهال والقيء... ويتبعها أعراض أخرى أكثر خطورة مثل: تسمم الدم، الإجهاض، دم البول، العدوى، ثم الموت، أو حدوث اضطرابات مزمنة في القلب، والجهاز العصبي أو الجهاز الهضمي. كما تشير الإحصائيات إلى تسجيل (٧٦) مليون حالة سنويًا من جراء الأمراض المتعلقة بالطعام في أمريكا ، منها (١٤) مليون حالة معروفة المصدر والباقي سببه مجهول. أما قبل عام ١٩٩٤ فكانت الأعداد تتراوح بين (٦- ٣٣) مليون حالة مرضية كل عام.

و أوضحت دراسة مقارنة أن السويد وأمريكا كانتا متماثلتين في الأرقام في عام ١٩٩٤، إلا أن الفجوة بدأت تتسع، وزادت الأرقام الأمريكية عشرة أضعاف عن السويد التي لم تحذُ نفس الحذو في مجال الهندسة الوراثية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) - نيبى سلامة- في مقال لها بعنوان- الهندسة الوراثية تلهو بغذائك- شبكة إسلام أون لاين. تاريخ: ٢٠٠٢/٣/٩.

(٢) - نيبى سلامة - نفس المصدر.

ح- ساهمت تقنيات الهندسة الوراثية في إنتاج أسلحة بايولوجية فتاكة تفوق طاقتها التدميرية الأسلحة الكيماوية والنووية مئات المرات، وقد توجه هذه الأسلحة لتدمير سلالة أو فئة بشرية معينة.

وخطورة هذه الأسلحة تكمن في قدرتها المفزعة على التكاثر إذ بإمكان خلية بكتيريا واحدة (والتي لا ترى بالعين المجردة) أن تتضاعف إلى عدة بلايين خلال عشر ساعات إذا ما توفرت لها الظروف المناسبة كتلك التي يوفرها جسم الإنسان، وهذا الأمر يحوّل المصابين إلى قنابل بيولوجية متحركة تتقلل الميكروب أينما ذهبت، أما الأسلحة النووية والكيماوية فقدرتها على الفتك محصورة من ناحية الحيز الجغرافي<sup>(١)</sup>.

وتقول عادة عبد الرحمن في كتاب ملخص الجمرة الخبيثة: ((وسلاح الجراثيم هو سلاح قتل جماعي، حيث يعمل على هلاك قطاعات كبيرة من جيش العدو، أو من المدنيين. وإذا ما أردنا أن نضرب مثلا على ذلك فإن التجارب دلت على أن جرما واحدا من طير أصيب وهو مازال في البيضة ببكتيريا (حمى كيوكفيل) يحتوي على عدد من الجراثيم يكفي لإصابة ألف مليون نسمة، هذا يعني أن خمسة جرامات كفيلة بإصابة العالم بأكمله))<sup>(٢)</sup>.

خ- إن التجارب اللامسؤولة لبعض الباحثين قد تؤدي في النهاية إلى تغيير البنية الجسدية والعضوية للكائن البشري لمجرد تطبيق تجربة، أو إشباع هوس علمي

---

(١) - مجلة الوعي - الأسلحة البيولوجية هل انقلب السحر على الساحر - موقع:

<http://www.al-waie.org>

(٢) - عادة عبد الرحمن - ملخص كتاب الجمرة الخبيثة - موقع:

<http://www.iraqgate.net>

يقول الدكتور أحمد شرف الدين: (( ولا بأس من أن أذكر تطبيقاً آخر  
لإمكانيات البيولوجية الحديثة التي ترتب عليها كسر الحدود الفاصلة بين  
الأنواع المختلفة للكائنات. فمما تفتقت عنه قريحة العلماء فكرة خلط خلايا  
بشرية بخلايا نباتية أو حيوانية لنصل بذلك إلى الإنسان الخضري (الكلورفيلي)  
أو الإنسان المجرى.. ويستهدف العلماء من أبحاثهم هذه إنتاج سلالة بشرية جديدة  
يدخل في تكوينها بعض الصفات النباتية أو الحيوانية المرغوبة كجعل الإنسان  
ذاتي التغذية يعتمد على ذاته في غذائه كالنبات ))<sup>(١)</sup>.

---

(١) - أحمد شرف الدين - في مقال له بعنوان: أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي -  
موقع:

# المبحث الثاني

## الحكم الشرعي لعمليات الهندسة الوراثية

### والأحكام المتعلقة بالحمل منها

وأما بالنسبة للحكم الشرعي لعمليات الهندسة الوراثية: فنظراً لأن الهندسة الوراثية علم حديث نسبياً لم تتضح أبعاده وآفاقه بعد، فقد يكون من الصعب الفصل في حكمها بالحل أو الحرمة، ولذا فضل الفقهاء التريث في إصدار أي حكم عام بانتظار النتائج التي تتمخض عن تطبيقها، مع مواصلة البحث والاستقصاء عن الآثار السلبية والإيجابية لهذه العمليات بغية التوصل إلى حكم نهائي في المسألة.

وأما بالنسبة للحالات الفردية التي قد تحدث فيمكن القطع فيها بالحل أو التحريم - حين الحاجة بعد الإلمام بالتفاصيل المتعلقة بكل حالة على حدة.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: ((وأحب أن أقول هنا: أننا لا نستطيع أن نفتي في هذا الأمر فتوى مفصلة فيما يجوز وما لا يجوز، لأننا لا نحيط علمًا بحقائق الموضوع، وما يمكن أن نتطرق إليه من مجالات ولا يليق بالعلم الشرعي أن يقم نفسه فيما لا يحسنه فلكل علم أهله وخبرائه، كما قال تعالى: [وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ] (١). [الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا] (٢). و لكن نجيب في هذا الموضوع

(١) - سورة فاطر: الآية (١٤).

(٢) - سورة الفرقان: الآية (٥٩).

بقدر ما نسأل عنه، إذا شرح لنا من أهله شرحاً يبين لنا منه مناط الحكم، فنفتي حينئذ على بصيرة))<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور أحمد شرف الدين: ((وأحب أن ألفت النظر منذ البداية إلى أنه ليس في مقدور أي باحث أن يفتي في هذه المرحلة المبدئية للبحث بحكم شرعي مقنع، فلا يكفي مجرد الإشارة إلى قواعد عامة مجردة فالأمر ليس بهذه البساطة، بل إن الوصول إلى نتائج محددة ومخصصة يقتضي من جانب استيعاب مستحدثات الطب و البيولوجيا لمعرفة مكنون كل واحد منها وخلفياتها، ومن جانب آخر الانقطاع على كتب الفقه الإسلامي ذات الطابع الموسوعي للبحث في كنوزها عن الجزئيات ذات الصلة بالبحث ولا أخال إلا أننا نعلم أن مثل هذا البحث المستند إلى ذلك المنهج العلمي يتطلب تفرغاً يكاد يكون كلياً،... ولا يجوز في رأينا أن نفتي بحكم لهذه الاكتشافات قبل أن نستوعب مكنونها وآثارها، سواء المفيدة منها أو الضارة على حياة الإنسان))<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لأن تراث العلماء عن الفصل في الحكم وتوجسهم من المفسد المتوقعة لهذه العمليات لن يثني الخبراء والأطباء عن المضي في تحقيق تجاربهم، وسداً لذرائع الفساد المتوقعة من هذه التجارب، ومراعاة وأملاً في تحقيق الفوائد المرجوة وخصوصاً العلاجية منها.

---

(١) - يوسف القرضاوي - في فتوى حول: ثورة الجينات رؤية شرعية - شبكة إسلام أون لاين -

تاريخ: ١٩/١٠/٢٠٠٠.

(٢) - أحمد شرف الدين - المصدر السابق.

فقد قام الفقهاء بوضع الضوابط والشروط العامة لجواز هذه العمليات، لتكون بمثابة الإطار الشرعي لها وهذه الشروط هي:

أولاً: أن ينحصر استخدام الهندسة الوراثية في الحالات العلاجية، أو في المجالات التي تعود بنفع على البشرية، ويجب العودة لتحديد هذه المجالات إلى آراء الفقهاء وقواعد الشريعة.

ثانياً: لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية لتغيير الصفات الجسدية والشخصية للجنين لمجرد كون الصفة غير مرغوبة، أو للرجبة في صفة أفضل.

ثالثاً: في حال استخدام الهندسة الوراثية لعلاج إعاقة متوقعة من جنين معطوب، فإذا تمت المعالجة بتصليحه، أو برميحه إن كان زائداً أو غير ضروري فهذا لا بأس به. أما إذا احتيج لتغييره فلا يجوز تغييره بجينات مأخوذة من خلايا جنسية لغير والدي الجنين، لأن هذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وأما إذا كان التغيير بخلايا جسمية فهذا وارد، قياساً على جواز التبرع بالدم والأعضاء البشرية الأخرى.

رابعاً: أن لا يتم الكشف الوراثي على جينات أي شخص إلا بموافقة شخصياً، أو بموافقة من يحق لهم التصرف بحقوقه كوالديه في حالة كون الشخص جنيناً. خامساً: أن يتم الاحتفاظ بنتائج الكشوفات التي تجرى على جينات أي شخص ولا يتم كشفها إلا بقدر الضرورة وفي حالات الضرورة.

سادساً: أن تكون نتائج مثل هذه العمليات مضمونة، ولا تؤدي إلى حدوث أضرار جانبية بجسم الشخص، أو إحدى صفاته، ومورثاته.

سابعاً: يشترط في القائمين بالعملية أن يكونوا من أهل الأمانة والكفاية الدينية، والعلمية، والأخلاقية.

ثامناً: أن تخضع جميع المختبرات المعدة لمثل هذه العمليات لرقابة شرعية  
وحكومية صارمة، للحيلولة دون حصول أية تجاوزات.

وهذه الشروط والضوابط مستنبطة من القرارات، والتوصيات، والفتاوى التي  
صدرت بهذا الخصوص ومن بينها:

- توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة الحادية عشرة للمنظمة  
في دولة الكويت، والتي كانت حول (الوراثة، والهندسة الوراثية، والجينوم  
البشري، والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي  
بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، والمنظمة  
الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وذلك في الفترة من: ٢٣ - ٢٥ / جمادى  
الآخرة / ١٤١٩ هـ الموافق: ١٣ - ١٥ / أكتوبر / ١٩٩٨ م.

وأقرت المنظمة في اليوم الثالث من الندوة بعض المبادئ العامة بخصوص  
جميع المسائل التي كانت مطروحة للمناقشة والبحث، وهذه المبادئ هي:

- ١- لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته، وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية.
- ٢- لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين  
(جينوم) شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد  
المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن،  
والحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني، وفي حالة  
عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول يجب الحصول على القبول أو الإذن من  
وليه مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني. وفي حالة عدم قدرة  
الشخص المعني على التعبير عن قبوله لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه  
(جينومه) ما لم يكن ذلك مفيداً لصحته فائدة مباشرة.

٣- ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

٤- تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تفضى إلا في الحالات المبينة في الندوة الثالثة من ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ: ١٨ إبريل/١٩٨٧م حول سر المهنة.

٥- لا يجوز أن يعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

٦- لا يجوز لأية بحوث تتعلق بالمجين (الجينوم) البشري أو لأي من تطبيقات هذه البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب أن يعلو على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد)).

وأما بخصوص الهندسة الوراثية فقد أقرت المنظمة التوصيات التالية:

(( تدارست الندوة موضوع الهندسة الوراثية وما اكتنفها منذ ميلادها في السبعينات من هذا القرن من مخاوف مرتقبة إن دخلت حيز التنفيذ بلا ضوابط، فإنها سلاح ذو حدين قابل للاستعمال في الخير أو في الشر.

ورأت الندوة جواز استعمالها في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية التي تبديل جينا بجين أو تولج جينا في خلايا مريض، وكذلك إيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله دواء لبعض الأمراض، مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية لما فيه من محاذير شرعية.



وترى الندوة أنه لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الشريرة والعدوانية، أو في تخطي الحاجز الجيني بين أجناس مختلفة من المخلوقات، قصد تخليق كائنات مختلطة الخلقة، بدافع التسلية أو حب الاستطلاع العلمي.

كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسة لتبديل البنية الجينية في ما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وأي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسئولية الفردية أمر محظور شرعا.

..ولا ترى الندوة حرجا شرعيا باستخدام الهندسة الوراثية في حقل الزراعة وتربية الحيوان، ولكن الندوة لا تهمل الأصوات التي حذرت مؤخرا من احتمالات حدوث أضرار على المدى البعيد تضر بالإنسان أو الحيوان أو الزرع أو البيئة<sup>(١)</sup>.

قرارا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والذي جاء فيه:  
(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت (١١ - ١٥ رجب/١٤١٩هـ - الموافق: ٣١/ أكتوبر/ ١٩٩٨م). قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة.

وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها - لمرض أو

---

(١) - توصيات وقرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ختام - ندوة الوراثة، والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني رؤية إسلامية- موقع المنظمة:

لغيره- أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية. يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ، برقم: ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة، في الفترة من ٢٣ - ٢٨ / صفر / ١٤١٨ هـ.

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا للضرورة وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان، أو بالحيوان، أو بالبيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفاد من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بيئة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة<sup>(١)</sup>.

- فتوى الشيخ يوسف القرضاوي: ((ونحن نرحب بهذا الاكتشاف الجديد الكبير: خريطة الجينات البشرية، أو ما سمي (الجينوم البشري) .. ولا ريب أن هناك مجالات لا يختلف فيها اثنان في مشروعية استخدام هذا الاكتشاف فيها، مثل علاج (الأمراض الوراثية) عن طريق الجينات المؤثرة، والمسببة لهذه الأمراض، وفقاً للضرر عند الإنسان بقدر الإمكان، ووفقاً للقاعدة الشرعية القطعية المستمدة من الحديث النبوي، ومن آيات قرآنية كثيرة، وهي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وكما أن الضرر يزال إذا وقع، فينبغي أن يرفع قبل وقوعه ما أمكن ذلك، والوقاية خير من العلاج. ولقد قال العلماء. درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة<sup>(٢)</sup>)).

- فتوى الشيخ علي القرداغي: ((إن أي علاج جيني يستهدف علاج الجينات المريضة والمشوهة لإعادتها إلى شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له

(١) - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/ العدد الخاص بقرارات المجمع - ص ٣١١-٣١٢.

(٢) - يوسف القرضاوي - في فتوى حول: ثورة الجينات رؤية شرعية - مصدر سابق.

جائز شرعاً، كذلك العلاج الجيني الذي يستهدف إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

لا يجوز العلاج الجيني الذي يستهدف خروج الجسم أو العضو عن خلقته السوية.

لا يجوز تغيير الجنس، أو اللون، أو الشكل؛ لأنها من آيات الله تعالى التي تقوم على الحكم والتوازن والموازنات والسنن الربانية<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالحمل المعالج بتقنيات الهندسة الوراثية: فإن عمليات الهندسة الوراثية العلاجية التي تأتي في إطار علاج جين معطوب بإزالته، أو تبديله، أو إصلاحه لا تغير من الأحكام المتعلقة بالحمل شيئاً؛ لأنها لا تعدو أن تكون عملية جراحية لإدخال تحسينات أو تصليحات على جينات الجنين، ولكن على أن يتم تجنب إجراء مثل هذه العمليات على الخلايا الجنسية حيث يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.

وأما العمليات التي تأتي في إطار إدخال ما يسمى بتحسين وترقية طبيعة الكائن البشري عن طريق تهجين جيناته مع جينات كائنات حية أخرى، فهذا ما لم يحدث لحد الآن وقد أفتى العلماء وكما ذكرنا بالإجماع بتحريم ذلك<sup>(٢)</sup>. ولا يمكن التنبؤ بالأحكام التي تترتب على ذلك ما لم يكن هناك نموذج حي لذلك الكائن يخضع لإختبارات وتحاليل علمية على جيناته، لمعرفة مدى صلته وانتمائه إلى الأصول التي شاركت في تكوينه وإنمائه.

---

(١) علي محي الدين القرداغي - العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي/ العلاج الجيني والحكم الشرعي - شبكة إسلام أون لاين - تاريخ: ٢٧/٧/٢٠٠٢.

(٢) راجع التوصيات والقرارات والفتاوى التي صدرت بخصوص ذلك في الأربع صفحات السابقة.



## الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على آلائه ونعمائه، وخصوصاً على توفيقه و هدايته لي في إكمال هذا الجهد وإتمامه، فاختم هذه الدراسة ببيان النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلالها.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هي:

أولاً: تمتاز النظرة الشرعية إلى الأشياء بكونها نظرة شمولية، موضوعية، متزنة، وجامعة، لا إفراط فيها ولا تفريط، فحياة الإنسان في منظور الإسلام لا تبدأ بالولادة، ولا تنتهي بالموت، بل هي سلسلة متكاملة من الحلقات المتتالية، وما الولادة والموت سوى علامات ومحطات على انتهاء مرحلة وشروع في أخرى.

وانطلاقاً من هذه النظرة الشمولية، جاءت الأحكام الشرعية شاملة لتغطي جميع مراحل الحياة، من جميع نواحيها، وما هذه الدراسة إلا انعكاساً وإظهاراً لهذه الرؤية لمرحلة من هذه المراحل.

ثانياً: إن بناء الأحكام الشرعية على نصوص القرآن والسنة لا يعني على الإطلاق إهمال دور العقل وإقصاء تأثير الواقع على التشريع؛ حيث أن الغالب في طبيعة هذه النصوص كونها ترسم الأطر والملاح العامة للحكم الشرعي، ثم يأتي بعد ذلك دور الفقهاء والعلماء ليستنبطوا من هدي هذه النصوص ما يحقق مصالح الناس في الآجل والعاجل.

وما وجود هذه المذاهب والآراء الفقهية المتعددة، التي تعرضنا لبعضها في أثناء مناقشة مفردات الدراسة، إلا دليل إثبات على صحة ما قلناه، وبالتالي فاتهم أحكام الشرع بالجمود أو اللاواقعية إتهام عار عن الصحة والدليل.

ثالثاً: إن أقوال الفقهاء واجتهاداتهم في استنباط الأحكام الشرعية لا يمكن القطع بصوابيتها أو عصمتها، أو إضفاء طابع التقديس عليها؛ نظراً لأن طريقها العقل والإجتهد. ولذا لا غرابة في أن نجد أحياناً آراء متعددة ومتضاربة في المسألة الواحدة.

كما لا غرابة في أن نجد أن كل تلك الآراء والإجتهادات قد جانبت الصواب لأسباب موضوعية تتعلق بالبيئة والفترة الزمنية التي عاش فيها الفقيه أو المجتهد، وبالوسائل التي كانت متوفرة لديه لإستنباط الحكم، وقد لاحظنا في أثناء مناقشة بعض مفردات الدراسة كيف أن الفقهاء قد جانبوا الصواب في تحديد أطول فترة للحمل، وفي فترة نفخ الروح في الجنين، وفي إمكانية خلق حمل واحد من ماء رجلين.

رابعاً: إذا كان الإجتهد والفتوى قد أخذ طابعاً مذهبياً في العصور السابقة، فنلاحظ في عصرنا الحالي أنها بدأت تأخذ طابعاً آخر وهو طابع الجماعية المنفتحة البعيدة عن التذهب والتعصب، وهذه بادرة طيبة ومباركة من علماء هذا العصر، حيث أن عصرنا الحالي يتطلب فتاوى جماعية واضحة وصريحة بعيدة عن الاختلافات والتعقيدات الشائكة، التي لا يمكن لغير خواص أهل الفقه أن يفهمها أو يعمل بمقتضاها.

فالمجامع والمجالس الفقهية التي يشارك فيها كوكبة من خيرة فقهاء هذه الأمة، بالإضافة إلى أهل الإختصاص والخبرة في المجالات المختلفة، أصبحت تحل محل هذه المذاهب في المرجعية الفقهية لعموم الناس.

خامساً: يعود الفضل للإسلام ولعلماء المسلمين في تحديد وتحقيق مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، بصورة كلية، واضحة، متكاملة، لم تصل بل ولا

تدانيها موثيق حقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين، وجميع الأحكام التي تطرقنا إليها فيما يتعلق بحقوق الحمل تأتي في هذا الإطار.

فالجنين في نظر الإسلام أهل لأن تجب له الحقوق، ومن واجب الآخرين الحفاظ على حقوقه وحرماته، وإن أي تدخل في خصوصياته بما يضر بتلك الحقوق أو الحرمات، يعتبر في نظر الإسلام جناية، توجب على الجاني عقوبات دنيوية وأخروية بحسب نوع الجريمة ومدى إضرارها بالجنين.

بينما الجنين بكافة حقوقه وحرماته يعتبر في نظر أغلب القوانين الغربية جزءاً من الأم يبيح القانون لها ان تتصرف فيه بما تشاء دون وازع من ضمير، أو أخلاق، أو قانون، أو دين.

فحياة ملايين الأجنة تزهد سنوياً لأنفاه الأسباب، وملايين آخرين يولدون وهم مشوهون أو معاقون، وملايين يولدون في أحضان الطرقات والشوارع دون ان يحسوا ولو للحظة بحنان الأمومة والأبوة، أو دفء الأسرة.

سادساً: لا نجد في أي نص من نصوص الشريعة، ولا في قول أحد من علماء المسلمين، ما يمكن اعتباره دليلاً على وقوف الإسلام في طريق العلم أو العلماء بل بالعكس من ذلك فالقرآن حافل بالآيات التي تحث على فضل العلم وطلبه والعلماء، إلا ان العلم في نظر الإسلام هو العلم النافع الذي يمكن أن يحقق مصلحة للناس، أو يدفع مفسدة عنهم، وأما الهوس العلمي الجارف، ومجرد السعي لتحقيق نزوات نفسية تحت غطاء العلم، وعلى حساب حياة وحقوق وحرمات الآخرين، فهذا ما يسعى الإسلام إلى منعه ومكافحته، أو إصلاحه وتوجيهه إن أمكن ذلك.

ونظرة الشريعة التي تقدم دراستها ومناقشتها حول تجارب التلقيح الصناعي، والإستنساخ البشري، والهندسة الوراثية تأتي في هذا الإطار.



سابعاً: إن قانون الأحوال الشخصية العراقي فيه الكثير من النواقص والثغرات في الكثير من الجوانب، وهو بحاجة ملحة إلى مراجعة فقهية وقانونية دقيقة وشاملة بغية معالجته وإتمامه.

وعلى ضوء هذه النتائج التي تقدم ذكرها أوصي بالآتي:

أولاً: ضرورة العودة إلى تطبيق وتحكيم الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة ومناحيها، فهو المخرج الوحيد من المهاوي التي بدأت المجتمعات البشرية تنزلق إليها تحت شعارات رنانة وطنانة لا تمت إلى الحقيقة والواقع أو العلم بصلة.

ثانياً: السعي إلى إجراء مراجعة فقهية شاملة لجميع الأحكام الشرعية الفقهية بصورة عامة، وفيما يتعلق بأحكام الحمل بصورة خاصة، بغية إعادة صياغة هذه الأحكام بصورة تنسجم مع روح العصر، وتتفق مع الحقائق والثوابت العلمية.

ثالثاً: إعادة كتابة الفقه الإسلامي بأسلوب جديد يسهل على جميع الناس بمختلف طبقاتهم، ومهتهم، ومراكزهم الاجتماعية والإدارية مراجعته، مع فهمه، وتطبيقه.

فبدل أن نقوم بإخراج الموسوعات الفقهية الضخمة التي يهابها الإنسان بمجرد أن يراها، نقوم بكتابة كتيبات محددة وموضوعية، يحتوي كل كتيب على مادة فقهية واحدة، فنخصص كتيباً، للطهارة، وكتيباً للصلاة، وكتيباً للزكاة، وهكذا. كما نقوم بإخراج كتيبات جامعة للأحكام الشرعية المتعلقة بمهن ومهارات خاصة، فنخرج كتيباً عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات الطبية والجراحية للأطباء خاصة، وكتيباً عن أحكام التجارة والمبادلات المالية للتجار خاصة، وكتيباً عن الأحكام المتعلقة بالزروع والثمار والزراعة للمزارعين خاصة.

ومن هذه الكتيبات كتيباً خاصاً عن أحكام الحمل وحقوقه وحرماته، كما هو الحال في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتوزع هذه الكتب على النقابات والمؤسسات المختصة بغية توزيعها على الدوائر المختصة.

ومع ان الفقهاء كأفراد بدأوا ينحون هذا المنحى في التأليف، إلا أن الجهد الفردي مهما بلغ لا يمكن أن يفي بالمطلوب، لأننا بحاجة إلى جهد جماعي يكون له ثقل ومصداقية في نفوس الناس، وأرى ضرورة أن تسند هذه الوظيفة إلى المجامع الفقهية ليقوموا ببناء مشروع فقهي متكامل على هذا النمط.

وسيكون مردود هذا السعي عظيماً في نشر الوعي الفقهي الإسلامي بين الناس، وتيسير دراسة الفقه وتطبيقه لكل طالبيه.

رابعاً: مكافحة الزنى بجميع مظاهره ووسائله، نظراً لما لهذه الجريمة من مردود سلبي على حقوق الحمل وحرماته، وخصوصاً انتشار ظاهرة الإجهاض، وانتشار أولاد الزنى، والأمراض الخبيثة التي أصبح المجتمع البشري بأسره يشكو منها.

خامساً: منع التجاوزات التي تحصل على حقوق الجنين وحرماته، وخصوصاً حقه في الحياة، وذلك بمنع وتحريم الإجهاض بصورة كاملة إلا في الحالات وبالشروط التي تقدم ذكرها.

سادساً: عدم التقليد والانجراف وراء الغرب وكل ما يأتي من الغرب، وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل التلقيح، والاستنساخ، والهندسة الوراثية، والعمليات الأخرى المتعلقة بما يسمى بتكنولوجيا الإنجاب إلا بعد التحقيق والتمحيص التامين عن الآثار السلبية والإيجابية لهذه العمليات، مع بيان ونشر مثل هذه الدراسات والتحقيقات على الملأ حتى يكون الناس على بينة منها.

سابعاً: فرض رقابة شرعية وحكومية صارمة على جميع المختبرات والمستشفيات المعدة لإجراء عمليات التلقيح بغية منع أية تجاوزات شرعية أو قانونية فيها.

وفي ختام هذه الدراسة أكرر شكري وتقديري و عرفاني لكل من أسهم بكلمة، أو توجيه أو حتى تشجيع لإخراج هذه الدراسة على هذا الوجه. ومع أنني لم أدخر جهداً في سبيل إعطاء الموضوع حقه، إلا أنني لا أدعي أن هذا الكتاب خال من نقص أو أخطاء، وعذري في ذلك أنني إنسان، والكمال لله وحده.

فما في الكتاب من موضوع، قد وفقت في طرحه، وبيانه، وترجيحه، فهو من الله والفضل له.

وما فيه من خطأ أو نقصان فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله والإسلام منه براء.

أسأل الله أن يتقبل مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وحسنات المهدي له ابن عمي العزيز (فرهاد عبد القادر صالح) إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**وأخراً دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

الأخ أو الأخت له بحسب جنسه، كما هو الحال في التوائم المتماثلة. وأما في حالة الإستساخ من خلايا جسمية: فجمهور الفقهاء الذين قالوا بحرمة الإستساخ اكتفوا ببيان الحكم الشرعي من حيث الحل أو الحرمة، وتحاشوا الخوض في تفاصيل الأحكام المتعلقة بالحمل المستسخ، لأن الإستساخ يثير الكثير من الإشكالات الشرعية والقانونية والاجتماعية، ولا يوجد بين أيدينا كائن بشري مستسخ يمكن تحليله وإختباره، ليتم بواسطته الإجابة على تلك التساؤلات.

٣- الهندسة الوراثية : ونظراً لحدائثة هذا العلم، وعدم إتضاح آفاقه وأبعاده بعد، فقد فضل الفقهاء التريث في إصدار أي حكم عام بإنظار النتائج التي تتمخض عن تطبيقها، وأما بالنسبة للحالات الفردية فيمكن القطع فيها -بالحل أو التحريم- حين الحاجة بعد الإمام بالتفاصيل المتعلقة بكل حالة على حدة.

وقد قام الفقهاء بوضع الضوابط والشروط العامة لجواز هذه العمليات، وأما بالنسبة للأحكام المتعلقة بأثر هذه العمليات على الحمل: فإن عمليات الهندسة الوراثية العلاجية التي تأتي في إطار علاج جين معطوب بإزالته، أو تبديله، أو إصلاحه لا تغير من الأحكام المتعلقة بالحمل شيئاً؛ لأنها لا تعدو أن تكون عملية جراحية لإدخال تحسينات أو تصليحات على جينات الجنين، ولكن على أن يتم تجنب إجراء مثل هذه العمليات على الخلايا الجنسية حيث يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.



## SUMMARY

Thanks to Allah and prayer and peace be upon his Messenger and his kins folk and his followers.

This is a thesis on: Rules in Islamic Law (Shariia, a comparative jurisprudence study with the Iraqi personal status law).

The Rule is: The letter of the law maker concerning the deeds of those entrusted with necessity or freedom of choice or establishment.

The Fetus is the living creature present in the uterus of the female which usually passes through several stages, the most important of which is: sperm, the blood clot, the embryo, the bones and infusion of soul or spirit into embryo and this takes place forty days after pregnancy. Then there is stage of covering the bones with flesh, then we made him into another creature. Most pregnancies are nine months long, the shortest pregnancy period is six months and the longest period is one year. The personality of the fetus in this period enjoys incomplete necessity legibility and the performance legibility is completely absent.

Islamic Law: It is a collection of stipulations concerned with a certain problem, with the explanation of the jurists' views, and their interpretive judgments in deduction of rules from these stipulations.

Pregnancy, it is present and is made in an inborn natural way as a result of sexual intercourse between a man and a woman and this is the natural pregnancy, or by artificial interference in a certain manner which is artificial pregnancy.

Islamic laws concerning natural pregnancy vary with the variation of the relation that brought the man and the woman together. An embryo resulting from a legal marriage is valid:

He follows the religion of his parents if they are embracing one faith and he follows the better faith if they are embracing two different faiths. If he passes, after that he is named, washed and prayes are carried out for him and burried. No Zakat of money belonging to him is required, so as Zakat Alfitr" It is preferable (Kurban Bairam) need not be borne by his father during marriage and separation if it was due to divorce. In case of separation due to death his expenses are borne by his mother if she is well to do or otherwise it should be borne by those who bear the expenses of his mother. His lineage is to his father if possible, because he is his father and he did not deny this. The embryo inherits and he is inherited. A will in his favour is valid, and confirmation, endowment. he is also entitled for the right of preemption on condition that he was in his mother's womb at the time of the death of the legator or when the will was announced or confirmation or endowment or the time of the entitlement of the right of preemption and then he is born alive after that. A gift to him is illegal since it is a contract that cannot be suspended. Abortion of a fetus is illegal irrespective of the stage at which abortion takes place, as pregnancy gets longer, attacking the fetus becomes more serious crime, till after the infusion of soul in it becomes equivalent to killing a grown up person. Abortion for the protection of the fetus or to save his mother's life is exempted from this ban. Atonement for killing the fetus if he dies after infusion of soul in it and if he falls alive and then died, then punishment is carried out if the criminal premeditated the attack and the blood relatives demanded punishment or otherwise blood money and atonement are chosen as in the case of an adult person. If he falls alive but got a disablement as a result of the crime then the criminal should pay the equivalent value of the organ destroyed. It is

allowed to open the abdomen of a dead pregnant woman to take out alive embryo who is more than six months old, but before reaching six months this is not allowed because there is no hope that he will survive without his mother.

Pregnancy outside the valid marital relationship is either a result of adultery or invalid marriage or suspicious copulation.

As for pregnancy resulting from adultery: scholars agreed unanimously that the lineage of the embryo is not attributed to the adulterer, even if he knew with certainty that the embryo is his, lineage is to his mother, with the cancelation of the lineage of the embryo with the adulterer all relationship that links them together is cut, and all rules built on this relation are negated. He follows the religion of his mother and not his father's religion and she must pay all his expenses, Inheritance between the embryo and the adulterer's ancestors, offspring and collateral relatives. Inheritance is restricted to the between the embryo and his mother and her blood relatives. The life of an adultery embryo has complete sanctity which should not be violated under any circumstance even to save the life of the mother, because abortion in this case is a license and licenses are not entrusted with sins. Attacking him will be met with the punishment of attacking an embryo from a valid legal marriage.

As for the other rules: such as funeral, will, endowment, gift, confirmation, right of preemption, they stay as they are without change between embryo from adultery or embryo from a valid marriage .

As for embryo from an invalid marriage. Jurists agreed in general that the same laws applied to valid marriages are applied. The lineage of the embryo is confirmed to the husband, his expenses are to be paid by him . They inherit each other, and the same thing applies to the other rules that



are related to lineage. The other rules which are independent and are not related to lineage such as: (alms) and will, endowment, gift, confirmation devoid of lineage registration, non-inheritable right of preemption, abortion, they stay as they are as mentioned in the rules of embryo from a valid marriage.

As for the embryo resulting from suspected copulation: It is likely that whenever the suspicion of copulation has been proved and confirmed, and the ignorance of the copulator was clear, and there was justification for his ignorance and his doubt then the judgement for this pregnancy is that it resulted from a valid marriage. The religion of the copulator is assigned to him, his lineage of the copulator is confirmed. He has to pay his expenses, they inherit each other, the same thing goes for the other rules.

In the case of artificial pregnancy there are three main cases for artificial pregnancy:

١. Artificial Insemination: It must be known that artificial insemination should not be used except in the cases of very urgent need for it, and what satisfies this need only the two forms which jurists approved their use for very urgent need are: insemination the sperm and ovum of living married couple on condition that there is a valid marital relationship is going on. The ovum of the wife is fertilized by the sperm of the husband returned to the womb of the wife to whom the ovum belongs. Or putting the fertilized egg in an artificial uterus. The embryo resulting from these forms are treated as embryos resulting from a valid legal marriage in which lineage is confirmed, expenses must be paid, inheritance is confirmed and other than this with the agreement of jurists. As for the other forms of artificial insemination are banned and they should not be resorted to even in case of urgent need. These forms include fertilization of an ovum of a wife and a

sperm of a husband after termination of marital relationship by death, Insemination with participation of a foreigner by sperm or an ovum; and fertilization of an ovum of wife and a sperm of husband and taking the fertilized egg to the womb of another woman other than the wife who produced the ovum.

۲. Human cloning: scholars agreed that cloning trials or experiments could be carried out on animals and plants. The majority of jurists think that banning cloning experiments on humans in all its forms and methods in a decisive manner should be followed, no matter what the causes and justifications are. As for the rules concerning embryo resulting from it; the rules differ according to the method used for cloning. In the case of gene cloning, the rule on the cloned embryo is the rule applied to the original embryo and it is the brother or sister to it according to its sex or gender ; as in the case of identical twins. In the case of cloning somatic the majority of jurists who ruled the banning of cloning and they announced the Islamic law for allowing it or banning it (cloning that is) and avoided going into details connected with the cloned embryo because cloning raises many legal and social problems, and there is no cloned human being which could analysed and tested in order to answer these questions.

۳. Genetic engineering: Due to the recency of this science and the absence

of a scopes and dimensions, many jurists chose to wait before issuing any general verdict waiting for the results after of the result of the application of cloning; as for the individual cases of cloning a rule for legalising it or banning it when the need comes after getting the details of each case by it self.

The jurists made the general controls and conditions for allowing these operations.

As for the rules concerning the effect of these operations on the embryo:

The genetic engineering operations for treatment which are used for treating a defective gene by removing it, replacing it or repairing it do not change the rules on the embryo since it is only a surgical operation to introduce improvements or repairs on the embryo's genes, but on condition that such operations are not carried out on sex cells which will lead to the intermixing of lineages.

These are the contents of the thesis. I pray to God that I have succeeded in presenting it and explaining it .

*Thanks to God.*

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً : القرآن الكريم . وتفسيره :

- ١- الآلوسي (محمد الآلوسي أبو الفضل ت ١٢٧٠) - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ٢- البيضاوي (ت ٧٩١) - تفسير البيضاوي- دار الفكر/ بيروت- ط/ ١٤١٦- تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة.
- ٣- الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف)- الجواهر الحسان في تفسير القرآن- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت.
- ٤- ابن الجوزي (عبد الحمن بن علي بن محمد الجوزي و ٥٠٨ ت ٥٩٧)- زاد المسير في علم التفسير- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط/ ١٤٠٤/٣.
- ٥- السيوطي (عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت ٩١١)- الدر المنثور- دار الفكر/ بيروت- ط/ ١٩٩٣.
- ٦- الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن خالد و ٢٢٤ ت ٣١٠)- جامع البيان عن تأويل أي القرآن- دار الفكر/ بيروت- ط/ ١٤٠٥.
- ٧- القرطبي (محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ت ٦٧١)- الجامع لأحكام القرآن- دار الشعب/ القاهرة- ط/ ١٣٧٢/٢- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
- ٨- ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤) - تفسير القرآن العظيم- دار الفكر/ بيروت- ط/ ١٤٠١.

## ثانياً: مصادر الحديث النبوي الشريف، وشروحها:

- ٩- إبراهيم بن محمد الحسيني (و ١٠٥٤ ت ١١٢٠) - البيان والتعريف - دار الكتاب العربي/ بيروت - ط/١٤٠١ - تحقيق: سيف الدين الكاتب.
- ١٠- ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦) - النهاية في غريب الحديث - مؤسسة إسماعيليان/ قم - ط ٤/١٣٦٤ ش.
- ١١- أحمد بن حنبل (و ١٦٤ ت ٢٤١) - مسند أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - مصر.
- ١٢- الأحمدي (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري و ١٢٨٣ ت ١٣٥٣) - تحفة الأحاديث - دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ١٣- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري و ١٩٤ ت ٢٥٦) صحيح البخاري - دار ابن كثير/ بيروت - ط ٣/١٤٠٧ - تحقيق: مصطفى نيب البغا.
- ١٤- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي و ٣٨٤ ت ٤٥٨) - سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار الباز/ مكة المكرمة - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٥- الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي و ٢٠٩ ت ٢٧٩) - سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي/ بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٦- ابن جارود (عبد الله بن علي بن الجرود النيسابوري ت ٣٠٧) - المنتقى مؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت - ط ١/١٤٠٨ - ١٩٨٨ - تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

- ١٧- الجصاص ( أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي و ٢٢٩ ت ٣٢١) - شرح معاني الآثار - دار الكتب العلمية/ بيروت ط ١/ ١٣٩٩- تحقيق: محمد زهري النجار.
- ١٨- الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم و ٣٢١ ت ٤٠٥) - المستدرک علی الصحیحین - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١/ ١٤١١- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٩- ابن حبان (محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البتي ت ٢٥٤) صحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة / بيروت - ط ٢/ ١٤١٤- تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢٠- ابن حجر العسقلاني (احمد بن علي بن حجر و ٧٧٣ ت ٨٥٢) - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة/ بيروت - ط ١/ ١٣٧٩- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- ٢١- ابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري و ٢٢٣ ت ٣١١) - صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي/ بيروت - ط ١/ ١٣٩٠- تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٢- الدارقطني (علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي و ٣٠٦ ت ٣٨٥) - سنن الدارقطني - دار المعرفة/ بيروت - تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدني.
- ٢٣- الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد و ١٨١ ت ٢٥٥) - سنن الدارمي - دار الكتاب العربي/ بيروت - ط ١/ ١٤٠٧- تحقيق: فؤاد أحمد زمري، و خالد السبع العلمي.

- ٢٤- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني و ٢٠٢ ت ٢٧٥) - سنن أبي داود - ط/ دار الفكر - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٢٥- اندليمي (أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه و ٤٤٥ ت ٥٠٩) - انفرادون بمأثور الخطاب - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١/ ١٩٨٦ - تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.
- ٢٦- ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٥٠) - جامع العلوم والحكم - دار المعرفة/بيروت - ط ١/ ١٤٠٨.
- ٢٧- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٢٢) - مسند زيد بن علي - دار الحياة/ بيروت.
- ٢٨- الزيلعي (عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢) - نصب الراية - دار الحديث/ مصر - ط/ ٣٥٧ - تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ٢٩- سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧) - كتاب السنن - الدار السلفية الهند - ط ١/ ١٤٠٣ - تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي.
- ٣٠- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي و ٨٤٩ ت ٩١١) - شرح السيوطي على سنن النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب - ط ٢/ ١٤٠٦ - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣١- السيوطي - الجامع الصغير - دار طائر العلم/ جدة - تحقيق: محمد عبد الرؤوف المناوي.
- ٣٢- الشوكاني (محمد بن علي محمد بن علي الشوكاني و ١١٧٣ ت ١٢٥٠) - السيل الجرار - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١/ ١٤٠٥ - تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣٣- الشوكاني- نيل الأوطار شرح منقلى الأخبار- دار الجيل/ بيروت ط/١٩٧٣.

٣٤- ابن أبى شيبه (أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى شيبه و ١٥٩ ت ٢٣٥)- مصنف ابن أبى شيبه- مكتبة الرشد /الرياض- ط١/١٤٠٩ تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٥- الصنعاني (محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير و ٧٧٣ ت ٨٥٢) سبل السلام - دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط٤/١٣٧٩- تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٣٦- الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم و ٢٦٠ ت ٣٦٠) المعجم الكبير- مكتبة العلوم والحكم/ الموصل - ط٢/ ١٤٠٤- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣٧- الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم و ٢٦٠ ت ٣٦٠) المعجم الأوسط- دار الحرمين/ القاهرة- ط/١٤١٥- تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٨- ابن عبد البر ( أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري و ٣٦٨ ت ٤٦٣ )- التمهيد- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب ط/ ١٣٨٧- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٣٩- عبد الرؤوف المناوي- فيض القدير شرح الجامع الصغير- المكتبة التجارية/ مصر- ط١/ ١٣٥٦.

٤٠- عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني و ١٢٦ ت ٢١١) - مصنف عبد الرزاق- طبعة المكتب الإسلامي/ بيروت- ط٢/١٤٠٢ تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي.



- ٤١- ابن القيم (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله و ٦٩١ ت ٧٥١) - حاشية ابن القيم - دار الكتب العلمية / بيروت - ط ١٤١٥/٢ - ١٩٩٥ .
- ٤٢- ابن ماجة (محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني و ٢٠٧ ت ٢٧٥) - سنن ابن ماجة - دار الفكر / بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٣- مالك بن أنس (و ٩٣ ت ١٧٩) - موطأ مالك - دار إحياء التراث العربي / مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٤- محمد بن إدريس الشافعي (و ١٥٠ ت ٢٠٤) - إختلاف الحديث - مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت - ط ١ / ١٩٨٥ - تحقيق: عامر أحمد حيدر .
- ٤٥- محمد شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية / بيروت - ط ١٤١٥/٢ .
- ٤٦- المروزي (محمد بن نصر بن حجاج المروزي و ٢٠٢ ت ٢٩٤) - السنة - مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت - ط ١ / ١٤٠٨ - تحقيق: سالم أحمد السلفي .
- ٤٧- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (و ٢٠٦ ت ٢٦١) صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي / بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٨- النسائي (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن و ٢١٥ ت ٣٠٣) - السنن الكبرى - دار الكتب العلمية / بيروت - ط ١ / ١٤١١ - تحقيق د . عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن .
- ٤٩- النسائي - سنن النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب ط ١٤٠٦/٢ - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

٥٠- النووي ( أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري و ٦٣١ ت ٦٧٦ ) -  
الأربعين حديثاً النووية- الدار السودانية للكتب/ الخرطوم- ط/١٤٢٠- شرح

: عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى .

٥١- النووي - شرح النووي على صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربى  
بيروت- ط ١٣٩٢/٢ .

٥٢- الهيثمى (علي بن أبي بكر الهيثمى ت ٨٠٧)- مجمع الزوائد- دار  
الريان/ القاهرة ، دار الكتاب العربى/ بيروت - ط - ١٤٠٧ .

٥٣- أبو يعلى (أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى و ٢١٠ ت  
٣٠٧)- مسند أبى يعلى- دار المأمون للتراث/ دمشق- ط ١ / ١٤٠٤ تحقيق:  
حسين سليم الأسد.

٥٤- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ت ١٨٢)- كتاب الآثار  
دار الكتب العلمية/ بيروت- ط/١٣٥٥- تحقيق: أبو الوفا الأفغانى .

### ثالثاً: مصادر أصول الفقه:

٥٥- الأمدي (علي بن محمد الأمدي و ٥٥١ ت ٦٣١)- الإحكام فى أصول  
الأحكام- دار الكتاب العربى/ بيروت- ط ١ / ١٤٠٤ - ١٩٨٤- تحقيق:  
د. سيد الجميلى .

٥٦- ابن بدران (عبد القادر بن بدران الدمشقى ت ١٣٤٦)- المدخل إلى  
مذهب الإمام أحمد - مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط ٢ / ١٤٠١- ١٩٨١ تحقيق:  
د. عبد الله بن عبد المحسن التركى .

٥٧- الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني و ٤١٩ ت ٤٧٨) البرهان في أصول الفقه- دار الوفاء/ المنصورة- ط٤/ ١٤١٨ - ١٩٩٨ تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب.

٥٨- الرازي (محمد بن عمر بن حسين الرازي و ٥٤٤ ت ٦٠٦) المحصول في علم أصول الفقه- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ط١/ ١٤٠٠- تحقيق : طه جابر العلواني.

٥٩- الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي و ٧٤٥ ت ٧٩٤) المنثور في القواعد- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت ط٢/ ١٤٠٥- تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٦٠- السبكي (علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦)- الإبهاج في شرح المنهاج- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١/ ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٦١- السرخسي (أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠)- أصول السرخسي- دار المعرفة/ بيروت- ط١/ ١٣٧٢- تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.

٦٢- ابن السمعاني (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت ٤٨٩)- قواطع الأدلة في الأصول- دار الكتب العلمية/ بيروت ط١/ ١٤١٧ - ١٩٩٧- تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

٦٣- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١)- الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١/ ١٤٠٣.

٦٤- الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠) الموافقات في أصول الشريعة- دار المعرفة/ بيروت - تحقيق: عبد الله دراز.

٦٥- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد و ١١٧٣ ت ١٢٥٠) - إرشاد  
الفحول إلى تحقيق علم الأصول - دار الفكر/ بيروت - ط ١ / ١٤١٢  
١٩٩٢ - تحقيق : محمد سعيد البدري .

٦٦- الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت  
٤٧٦) - التبصرة - دار الفكر/ دمشق - ط ١ / ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - تحقيق:  
د. محمد حسن هيتو.

٦٧- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠) - القواعد الصغرى - دار  
الفكر المعاصر دمشق - ط ١ / ١٤١٦ - تحقيق: أياد خالد الطباع.

٦٨- عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه - دار التوزيع والنشر  
الإسلامية/ دمشق - ط ١ / ١٤١٤.

٦٩- عز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - دار الكتب  
العلمية/ بيروت.

٧٠- علي بن عباس البعلي الحنبلي (و ٧٥٢ ت ٨٠٣) - القواعد والفوائد  
الأصولية - مطبعة السنة المحمدية / القاهرة - ط / ١٣٧٥ - ١٩٥٦  
تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧١- الغزالي (محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي و ٤٥٠ ت ٥٠٥)  
المستصفي في علم الأصول - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١ / ١٤١٣  
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧٢- ابن قدامة ( عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي و ٥٤٠ ت ٦٢٠ )  
روضة الناظر وجنة المناظر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الرياض - ط ٢ / ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن  
السعيد.

- ٧٣- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- قواعد الفقه- الصدف  
ببلشرز/كراتشي- ط١/١٤٠٧.
- ٧٤- ابن همام الدين (محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي و ٨٢٥ ت  
٨٧٩)- التقرير والتحبير- دار الفكر/بيروت- ط١/١٩٩٦.

### رابعاً: مصادر الفقه:

#### أ- فقه الحنفية:

- ٧٥- ابراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي- لسان الحكام- طبعة مصطفى البابي  
الحنبلبي/ القاهرة- ط٢/١٣٩٣.
- ٧٦- الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦)- تحفة  
الملوك- دار البشائر الإسلامية/بيروت- ط١/١٤١٧- تحقيق: د. عبد الله  
نذير أحمد.
- ٧٧- السرخسي (أوبكر محمد بن أبي سهل ت ٨٣) // المبسوط/دار المعرفة -  
بيروت/ ط- ١٤٠٦ .
- ٧٨- السغدي (علي بن الحسين بن محمد ت ٤٦١)- فتاوى السغدي- مؤسسة  
الرسالة/بيروت، دار الفرقان/ عمان- ط٢/١٤٠٤- تحقيق: د.  
صلاح الدين الناهي.
- ٧٩- ابن السيواسي (محمد بن عبد الواحد ت ٦٨١)- شرح فتح القدير- دار  
الفكر/بيروت- ط٢.
- ٨٠- الشرنبلالي (حسن الوفائي أبو الإخلاص)- نور الإيضاح ونجاة الأرواح  
- دار الحكمة/دمشق- ط/١٩٨٥.

- ٨١- الشريف علي بن محمد الجرجاني - شرح السراجية - مطبعة الإعتدال  
مصر - ترتيب وتعليق: عبد المتعال الصعيدي.
- ٨٢- الشيباني (محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني و ١٣٢ ت ١٨٩)-  
المبسوط- الناشر: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية/ كراتشي - تحقيق:  
أبو الوفا الأفغاني.
- ٨٣- الطحاوي (احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي و ٢٢٩ ت ٣٢١)-  
مختصر اختلاف العلماء - دار البشائر الاسلامية/ بيروت- ط ١٤١٧/٢-  
تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ٨٤- ابن عابدين (محمد أمين ابن عابدين ت ١٢٣٢)- حاشية ابن عابدين  
(حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)- دار الفكر  
بيروت- ط/ ١٤١٥.
- ٨٥- علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨) / الدر المختار شرح تنوير الأبصار/  
دار الفكر- بيروت/ ط ٢- ١٣٨٦.
- ٨٦- الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت ٥٨٧)- بدائع الصنائع في  
ترتيب الشرائع- دار الكتاب العربي/ بيروت- ط ١٤٠٢/٢.
- ٨٧- مجموعة من علماء الهند- الفتاوى الهندية- .
- ٨٨- محمد بن أحمد بن السمرقندي (ت ٥٣٩)- تحفة الفقهاء- دار الكتب  
العلمية/ بيروت- ط ١٤٠٥/١.
- ٨٩- المرغيناني (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني و ٥١١ ت  
٥٩٣)- الهداية شرح بداية المبتدى- المكتبة الإسلامية/ بيروت.

- ٩٠- المرغيناني (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل و ٥١١ ت ٥٩٣) - بداية المبتدى - مطبعة محمد علي صبيح/ القاهرة - ط ١٣٥٥/١ - تحقيق: حامد ابراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري.
- ٩١- ابن نجيم الحنفي (زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر و ٩٢٦ ت ٩٧٠) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١٤١٨/١ - تحقيق: زكريا عميرات.

### ب ـ فقه المالكية:

- ٩٢- ابن جزى (محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي و ٦٩٣ ت ٧٤١) - القوانين الفقهية.
- ٩٣- أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب الرباني - دار الفكر/ بيروت ط ١٤١٢/١ - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٩٤- الخطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي و ٩٠٢ ت ٩٥٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - دار الفكر/ بيروت - ط ١٣٩٨/٢.
- ٩٥- الخرشي (أبو عبد الله محمد الخرشي) - شرح الخرشي على مختصر خليل - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/ مصر - ط ١١٣٧/١.
- ٩٦- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧) - مختصر خليل دار الفكر/ بيروت - ط ١٤١٥/١.
- ٩٧- الدردير (أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١) - الشرح الكبير دار الفكر/ بيروت - تحقيق: محمد عيش.
- ٩٨- الدردير (أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١) - متن أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك - مراجعة وتصحيح: عبد الله الصديق العماري

٩٩- الدردير - الشرح الصغير .

١٠٠- الدسوقي (محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر/ بيروت - تحقيق: محمد عيش.

١٠١- ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الفكر/ بيروت.

١٠٢- الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف و ١١٢٢) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١٤١١/١ .

١٠٣- صالح عبد السميع الآبي الأزهرى (ت ١٣٣٠) - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - دار الفكر/ بيروت.

١٠٤- ابن عبد البر القرطبي (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣) - الكافي - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١٤٠٧/١ .

١٠٥- العدوي (علي الصعيدي العدوي) - حاشية العدوي - دار الفكر بيروت - ط ١٤١٢ - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٠٦- أبو القاسم العبدري (محمد بن يوسف ت ٨٩٧) - التاج والإكليل - ط ٢ ١٣٩٨ - دار الفكر/ بيروت.

١٠٧- مالك ابن أنس (و ٩٣ ت ١٧٩) / المدونة الكبرى / دار صادر بيروت.

١٠٨- محمد علي بن الحسين - تهذيب الفروق والقواعد السنية - عالم الكتب بيروت.

١٠٩- النفراوي (أحمد غنيم سالم ت ١١٢٥) - الفواكه الدواني - دار الفكر بيروت - ط ١٤١٥ .



## ت - فقه الشافعية:

- ١١٠- أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي و ٣٩٣ ت ٤٧٦) - المذهب - دار الفكر/بيروت.
- ١١١- أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي و ٣٩٣ ت ٤٧٦) - التنبية - عالم الكتب/ بيروت - ط ١/١٤٠٣ - تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- ١١٢- الأسيوطي (محمد بن أحمد المنهاجي) - جواهر العقود - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١/ ١٤١٧ - تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- ١١٣- البجيرمي (سليمان بن عمر بن محمد) - حاشية البجيرمي - المكتبة الإسلامية/ ديار بكر - تركيا.
- ١١٤- الدمياطي ( السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ت ١٣١٠) - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - دار الفكر/ بيروت - ط ١/ ١٤١٨.
- ١١٥- الرملي (محمد بن احمد الرملي الأنصاري و ٩١٩ ت ١٠٠٤) - شرح زيد ابن رسلان - دار المعرفة/ بيروت.
- ١١٦- الرملي (محمد بن احمد الرملي الأنصاري و ٩١٩ ت ١٠٠٤) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر ط/ ١٩٣٨.
- ١١٧- زكريا الأنصاري (زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري و ٨٢٣ ت ٩٢٦) / منهج الطلاب / دار المعرفة - بيروت .
- ١١٨- زكريا الأنصاري (زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري و ٨٢٣ ت ٩٢٦) - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - دار الكتب العلمية بيروت - ط ١ - ١٤١٨.

- ١١٩- الشافعي (محمد بن إدريس و ١٥٠ ت ٢٠٤) - الأم- دار المعرفة بيروت- ط٢/١٣٩٣.
- ١٢٠- الشربيني (محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧)- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- دار الفكر/ بيروت- ط/ ١٤١٥.
- ١٢١- الشربيني - مغني المحتاج- دار الفكر/ بيروت.
- ١٢٢- عبد الحميد الشيرواني، و أحمد بن قاسم العبادي- حواشي الشيرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج- دار إحياء التراث العربي/بيروت..
- ١٢٣- علي بن قاسم - حاشية الباجوري-.
- ١٢٤- الغزالي (محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي و ٤٥٠ ت ٥٠٥)- الوسيط- دار السلام/ القاهرة- ط١/١٤١٧.
- ١٢٥- القفال (محمد بن أحمد الشاشي و ٤٢٩ ت ٥٠٧) - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء- مؤسسة الرسالة/ بيروت، دار الأرقم/ عمان- ط١ ١٤٠٠- تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم.
- ١٢٦- المليباري (زين الدين بن عبد العزيز)- فتح المعين- دار الفكر بيروت.
- ١٢٧- النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري و ٦٣١ ت ٦٧٦) المجموع - دار الفكر/ بيروت - ط١/ ١٤١٧- تحقيق: محمود مطرحي.
- ١٢٨- النووي- تحرير ألفاظ التنبيه - دار القلم/ دمشق- ط١/١٤٠٨ تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ١٢٩- النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين- المكتب الإسلامي/ بيروت ط٢/١٤٠٥.
- ١٣٠- النووي - منهاج الطالبين وعمدة المفتين- دار المعرفة/ بيروت.

## ث - فقه الحنابلة:

- ١٣١- ابن ضويان (ابراهيم بن محمد بن سالم و ١٢٧٥ ت ١٣٥٣) - منار السبيل - مكتبة المعارف/ الرياض- ط٢/ ١٤٠٥ - تحقيق: عصام القلعجي.
- ١٣٢- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس و ١٠٠٠ ت ١٠٥١)- الروض المربع شرح زاد المستنقع- مكتبة الرياض الحديثة / الرياض- ط/١٣٩٠.
- ١٣٣- البهوتي- كشاف القناع- دار الفكر/ بيروت- ط/١٤٠٢- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.
- ١٣٤- ابن تيمية (احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني و ٦٦١ ت ٧٢٨)- مجموع الفتاوى.
- ١٣٥- ابن تيمية - منهاج السنة النبوية-مؤسسة قرطبة- ط١/ ١٤٠٦- تحقيق: د. محمد رشاد سالم .
- ١٣٦- الخرقى (أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ت ٣٣٤)- مختصر الخرقى- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط٣/ ١٤٠٣.
- ١٣٧- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (و ٥٩٠ ت ٦٥٠)- المحررفى الفقه- مكتبة المعارف/الرياض- ط٢/ ١٤٠٤.
- ١٣٨- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة و ٥٤٠ ت ٦٢٠)- الكافي فى فقه ابن حنبل- المكتب الاسلامي/ بيروت- ط٥/ ١٤٠٨.
- ١٣٩- ابن قدامة- عمدة الفقه- مكتبة الطرفين/ الطائف- تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، مجمد دغلييب.
- ١٤٠- ابن قدامة - المغني- دار الفكر/ بيروت- ط١/ ١٤٠٥.

١٤١- محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (١٠٠٦ ت ١٠٨٣) - أخصر المختصرات - دار البشائر الإسلامية/ بيروت - ط١/١٤١٦ - تحقيق: محمد ناصر العجمي.

١٤٢- ابن القيم (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله و ٦٩١ ت ٧٥١) - أحكام أهل الذمة - رمادي للنشر/ الدمام ، دار ابن حزم/ بيروت - ط١/ ١٤١٨ - تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاکر توفيق العاروري.

١٤٣- ابن القيم - إعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الجيل/ بيروت - ط/١٩٧٣ - تحقيق: طه عبد الرؤوف أسعد.

١٤٤- المرदाوي (علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن و ٨١٧ ت ٨٨٥) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - دار إحياء التراث العربي/ بيروت - ط٣/ القاهرة - تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٤٥- مرعي بن يوسف الحنبلي - دليل الطالب - المكتب الإسلامي/ بيروت - ط٢/ ١٣٨٠.

١٤٦- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح و ٧١٧ ت ٧٦٢) - الفروع - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط١/ ١٤١٨ - تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

١٤٧- ابن مفلح - المبدع - المكتب الإسلامي/ بيروت - ط١/ ١٣٩٧.

١٤٨- أبو النجا المقدسي (موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ت ٦٩٠) - زاد المستنقع - مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة - تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.

### ج - فقه الظاهرية:

١٤٩- ابن حزم الظاهري (علي بن احمد بن سعيد و ٣٨٣ ت ٤٥٦ )  
المحلى- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر.

### ح - فقه الزيدية:

١٥٠- أحمد المرتضى (ت ٨٤٠)- شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث  
المدرار المفتاح لكوائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)- غمضان/ صنعاء  
ط/ ١٤٠٠.

١٥١- أحمد المرتضى- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار  
مطبعة أنصار السنة المحمدية- ط١/١٣٦٧-١٩٤٨.

١٥٢- يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨)- الأحكام في الحلال والحرام .

### خ - فقه الإمامية:

١٥٣- أحمد الخوانساري (ت ١٤٠٥)- جامع المدارك في شرح المختصر  
النافع- مكتبة الصدوق/ طهران- ط ٢/ ١٣٥٥ - تحقيق: علي أكبر غفاري.  
١٥٤- أحمد فتح الله- معجم ألفاظ الفقه الجعفري- مطابع المدخول/ الدمام-  
ط١/١٤١٥.

١٥٥- ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨)- السرائر- جامعة المدرسين/ قم  
ط٢/١٤١٠.

١٥٦- البحراني (ت ١١٨٦) - الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة  
مؤسسة النشر الإسلامي- تحقيق: محمد تقى الايرواني.

١٥٧- ابن البراج (عبد العزيز بن البراج الطرابلسي و ٤٠٠ ت ٤٨١)  
المهذب- مؤسسة النشر الإسلامي/ قم- تحقيق: الشيخ السبحاني .

- ١٥٨- الحلي (العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي و ٦٤٨ ت ٧٢٦) - تذكرة الفقهاء - مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ١٥٩- الحلي - منتهى المطلب - الناشر: حاج أحمد تبريز.
- ١٦٠- الحلي - تحرير الأحكام - مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر/مشهد.
- ١٦١- الحلي - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان - مؤسسة النشر الإسلامي قم - ط ١ / ١٤١٠ - تحقيق: فارس الحسون.
- ١٦٢- الحلي - قواعد الأحكام - مؤسسة النشر الإسلامي / قم - ط ١ / ١٤١٣.
- ١٦٣- الحلي (المحقق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن ت ٦٧٦) المعتمد في شرح المختصر - مدرسة أمير المؤمنين - ط / ١٣٦٤ - تحقيق: لجنة بإشراف الشيخ: ناصر مكارم.
- ١٦٤- الحلي (المحقق) - المختصر النافع في فقه الإمامية - دار التقريب القاهرة - ط ٣ / ١٤١٠ - تحقيق: الشيخ القمي.
- ١٦٥- الحلي (المحقق) - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - مطبعة أمير/ قم - ط ٢ / ١٤٠٩ - تحقيق: صادق الشيرازي.
- ١٦٦- الخميني - تحرير الوسيلة - دار الكتب العلمية/ قم.
- ١٦٧- الخوئي (أبو القاسم الخوئي ت ١٤١٣) - مباني تكملة المنهاج - المطبعة العلمية/ قم.
- ١٦٨- الخوئي - منهاج الصالحين - مطبعة مهر/ قم - ط ٢٨ / ١٤١٠.
- ١٦٩- ابن زهرة الحلبي (حمزة بن علي بن زهرة ت ٥٨٥) - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع - مطبعة اعتماد / قم - ط ١ / ١٤١٧ - تحقيق: إبراهيم البهادري.

١٧٠- الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي ت ٧٨٦) - القواعد والفوائد في الفقه، والأصول، والعربية - الناشر: مكتبة المفيد/ قم - تحقيق: عبد الهادي الحكيم.

١٧١- الشهيد الأول - الدروس الشرعية - مؤسسة النشر الإسلامي/ قم ط ١٤١٢/١.

١٧٢- الشهيد الثاني (زين الدين العاملي ت ٩٦٦) - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام - مؤسسة المعارف الإسلامية - ط ١٤١٣/١.

١٧٣- الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١) - الهداية - مطبعة إعتقاد/ قم - ط ١٤١٨/١ - تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي

١٧٤- أبو الصلاح الحلبي - الكافي في الفقه - الناشر: مكتبة أمير المؤمنين أصفهان - ط ١٤١٣ - تحقيق: رضا أستاذي.

١٧٥- الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠) - الخلاف - مؤسسة النشر الإسلامي/ قم - ط ١٤١٧/١ - تحقيق: علي الخراساني، جواد شهرستاني، محمد مهدي نجفي.

١٧٦- الطوسي - المبسوط - ط ١٣٨٧ - تصحيح وتعليق: محمد تقى الكشفي.

١٧٧- الطوسي - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - دار الأندلس/ بيروت.

١٧٨- عبد الكريم الحلبي - الأحكام الجعفرية للأحوال الشخصية مطبعة الفرات/ بغداد - ط ١٣٤٢ - تصحيح: محمد باقر الحلبي.

١٧٩- علي الحسيني الخامنئي - أجوبة الإستفتاءات - دار النبأ للنشر والتوزيع إيران - ط ١٤١٥/١.

- ١٨٠- علي الحسيني السيستاني- منهاج الصالحين- مطبعة ستارة/ قم ط١٤١٦/١.
- ١٨١- علي السيستاني- الفتاوى الميسرة - مطبعة فائق- ط١٤١٧/٣.
- ١٨٢- علي الطباطبائي (ت ١٢٣١)- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل- مطبعة الشهيد/ قم- ط/١٤٠٤.
- ١٨٣- علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري / جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق / مطبعة باسدار إسلام - ط١ / تحقيق حسين الحسنی البيرجندي.
- ١٨٤- علي خازم- مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة دار العزبة/بيروت- ط١٤١٣/١-.
- ١٨٥- الفاضل الهندي ( بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد ت ١١٣٧ ) كشف اللثام / مكتبة السيد المرعشي النجفي / ط - ١٤٠٥.
- ١٨٦- ابن فهد الحلي (أحمد بن محمد بن فهد الحلي و٧٥٧ ت ٨٤١)- المهذب البارع شرح المختصر النافع - مؤسسة النشر الإسلامي/ قم- ط/١٤٠٧ تحقيق: مجتبی العراقي.
- ١٨٧- الكركي (علي بن الحسين الكركي ت ٩٤٠)- جامع المقاصد في شرح القواعد- ط١٤٠٨/١- مطبعة المهديّة- قم/ تحقيق: مؤسسة آل البيت.
- ١٨٨- الكلبايكاني (محمد رضا الموسوي ت ١٤١٤)- هداية العباد- دار القرآن الكريم- ط١٤١٣/١.
- ١٨٩- محمد أمين زين الدين (ت ١٤١٩)- كلمة التقوى- مطبعة مهر ط١٤١٣/٣.



- ١٩٠- محمد بن الحسن الحلبي (ابن العلامة و ٦٨٢ ت ٧٧١) - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد - ط ١ / ١٣٧٨ - تحقيق: الكرمانلي، علي بناه الأشتهاودي، البروجردي.
- ١٩١- محمد صادق الحسيني الروحاني - المسائل المستحدثة - مطبعة فروردين / قم - ط ٤ / ١٤١٤.
- ١٩٢- محمد صادق الحسيني الروحاني - فقه الصادق - المطبعة العلمية / قم ط ٣ / ١٤١٢.
- ١٩٣- محمد علي الأنصاري - الموسوعة الفقهية الميسرة - مطبعة باقري / قم ط / ١٤١٥.
- ١٩٤- المرتضى (علي بن الحسين الموسوي البغدادي و ٣٥٥ ت ٤٣٦) الإنتصار - مؤسسة النشر الإسلامي / قم - ط ١ / ١٤١٥.
- ١٩٥- المرتضى - رسائل المرتضى - دار القرآن - ط / ١٤٠٥ - تحقيق: مهدي رجائي.
- ١٩٦- المفيد ( أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ت ٤١٣ ) - المقنعة - مؤسسة النشر الإسلامي - ط ٢ / ١٤١٠.
- ١٩٧- المفيد - أحكام النساء - مطبعة مهر - تحقيق: مهدي نجفي.
- ١٩٨- الميرزا جواد التبريزي - صراط النجاة - مطبعة سلمان الفارسي إيران - ط ١ / ١٤١٦.
- ١٩٩- يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩) - الجامع للشرائع - المطبعة العلمية قم - ط / ١٤٠٥ - تحقيق: لجنة بإشراف الشيخ السبحاني.

## د- فقه الإباضية:

٢٠٠- محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل وشفاء العليل- مكتبة الإرشاد/ جدة- ط٣/١٤٠٥- ١٩٨٥.

## خامساً: مصادر فقهية و طبية معاصرة:

٢٠١- د. أحمد رجائي الجندي- الإستتساخ البشري بين الإقدام والإحجام بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة من (١٤-١٧) يونيو ١٩٩٧.

٢٠٢- د. أحمد شرف الدين- هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع- المكتبة الأكاديمية/ القاهرة- ط١/٢٠٠١.

٢٠٣- د. حامد احمد حامد- الآيات العجاب في رحلة الإنجاب- ط١/١٤١٧ دار القلم/ دمشق.

٢٠٤- د. حسان حتحوت- استخدام الأجنة في البحث والعلاج- بحث مقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٢٠٥- د. حسان حتحوت- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (بحث غير منشور).

٢٠٦- د. خليل بدوي- الإستتساخ برمجة الجنس البشري والحيواني والنباتي بين العلم والدين- ط١/٢٠٠٠- عمان.

٢٠٧- زياد أحمد سلامة- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - تقديم ومراجعة: عبد العزيز الخياط- دار البيارق/ بيروت - ط١/ ١٩٩٦.

٢٠٨- السيد سابق- فقه السنة- دار الكتاب العربي/ بيروت.

٢٠٩- د. عبد الستار الحاج أسمير الرجبو- الهندسة الوراثية والإستتساخ البشري في القرآن الكريم- مطبعة الإنتصار/ الموصل- ٢٠٠٠/١.

- ٢١٠- د. عبد الكريم زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط ١٤١٧/٢.
- ٢١١- عبد المجيد الزنداني / علم الأجنة / محاضرة في جامعة الكويت.
- ٢١٢- د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي- العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون- دار الأنبار/ بغداد - ط ٣/ ١٤١٠ - ١٩٨٩.
- ٢١٣- د. عمر سليمان الأشقر- الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب دار النفائس/ عمان- ط ١/ ١٤١٣.
- ٢١٤- عوني الفخري- مشروعية الإستسناخ البشري في القانون- بيت الحكمة/ سلسلة بحوث المائدة الحرة- العدد- ٤٤- ط/ آذار/ ١٩٩٩
- ٢١٥- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتاوى بالأزهر-.
- ٢١٦- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي- مطابع الأهرام التجارية/ القاهرة- ط/ ١٣٨٦هـ.
- ٢١٧- د. محمد علي البار- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء- دار القلم/ دمشق- الدار الشامية/ بيروت- ط ١/ ١٩٩٤.
- ٢١٨- د. محمد علي البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن- الدار السعودية جدة - ط ١١/ ١٤٢٠.
- ٢١٩- د. محمد علي البار- طفل الأنبوب- مطابع شركة دار العلم/ جدة ط/ ١٤٠٧.
- ٢٢٠- د. محمد فاروق النبهان - الإنسان وتطور المعرفة الجينية رؤية إسلامية- بحث منشور ضمن مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية / الدورة الثانية.

- ٢٢١- د. محمد فتحي - استنساخ البشر والجنوم - ط/٢٠٠٠ - مطابع دار الجمهورية.
- ٢٢٢- د. محمد كمال عبد العزيز / إعجاز القرآن في خلق الإنسان / مطبعة ابن سينا.
- ٢٢٣- محمد ناصر الدين الألباني - أحكام الجنائز وبدعها - المكتب الإسلامي بيروت - ط٤ / ١٤٠٦.
- ٢٢٤- د. محمود الحاج قاسم محمد الإستتسال (الإستتساخ) بين العلم والدين مطبعة الزهراء الحديثة/ الموصل - ط/١٩٩٩.
- ٢٢٥- د. منذر طيب البرزنجي، شاكِر غني العادلي - عمليات أطفال الأنابيب و الإستتساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت - ط١ / ٢٠٠١.
- ٢٢٦- د. منير الشقفة - القرار المكين - مطبعة دبي - ط١ / ١٤٠٦.
- ٢٢٧- د. نجيب ليوس - الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم ط٢/ص ٢٠٠٢.
- ٢٢٨- د. نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية السابق) - الإستتساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في للشريعة الإسلامية - مكتبة الصفا القاهرة - ط١ / ٢٠٠٠.
- ٢٢٩- د. هدى صالح مهدي عماش - المفهوم العلمي للإستتساخ البشري - بيت الحكمة/ سلسلة بحوث المائدة الحرة - العدد - ٤٤ - ط/ آذار/ ١٩٩٩.
- ٢٣٠- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - الموسوعة الفقهية - مطابع دار الصفوة / مصر - ط٤ / ١٤١٤.

٢٣١- د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر/ دمشق  
ط٤/١٤١٨ - ١٩٩٧.

٢٣٢- يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - مطبعة المدني  
القاهرة - ط٤٤/٢١ - ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

### سادساً: مصادر اللغة:

٢٣٣- الجوهري (إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣) - الصحاح (تاج  
اللغة وصحاح العربية) - دار العلم للملايين/بيروت - ط٤/١٤٠٧ - ١٩٨٧  
تحقيق: احمد عبد الغفور عطار .

٢٣٤- الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١) - مختار  
الصحاح - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط١/١٤١٥ - ١٩٩٤ / تحقيق: أحمد  
شمس الدين.

٢٣٥- الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي  
ت ١٢٠٥) - تاج العروس من جواهر القاموس - دار الفكر/ بيروت.

٢٣٦- ابن السكيت - ترتيب إصلاح المنطق - مؤسسة الطبع في الأستانة  
الرضوية/ مشهد - ط١/١٤١٢ - ترتيب: محمد حسن بكائي.

٢٣٧- الطريحي (ت ١٠٨٥) - مجمع البحرين - مكتب نشر الثقافة الإسلامية -  
ط٢/١٤٠٨ - تحقيق: احمد الحسيني.

٢٣٨- الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي و ١٠٠ ت  
١٧٥) - كتاب العين - الناشر مؤسسة دار الهجرة /مطبعة صدر - ط٢/ ١٤٠٩  
- ١٩٨٩ - تحقيق: د. مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي.

- ٢٣٩- الفيروز آبادي (مجد الدين الفيروز آبادي)- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة- دار المعرفة/بيروت.
- ٢٤٠- المناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي و ٩٥٢ ت ١٠٣١)- التوقيف على مهمات التعريف- دار الفكر المعاصر/بيروت ، دار الفكر/دمشق ط ١٤١٠/١- تحقيق: د.محمد رضوان الداية.
- ٢٤١- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري و ٦٣٠ ت ٧١١)- لسان العرب- دار الفكر/بيروت- ط ١.
- ٢٤٢- أبو الهلال العسكري - معجم الفروق اللغوية- ط ١٤١٢/١.
- ٢٤٣- مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط- القاهرة- ط ١٣٩٢/٢-١٩٧٢.

### سابعاً : مصادر التاريخ، والسير:

- ٢٤٤- أبو إسحاق الشيرازي (و ٣٩٣ ت ٤٧٦) - طبقات الفقهاء- دار القلم بيروت- تحقيق: د. خليل الميس.
- ٢٤٥- ابن حجر العسقلاني (و ٧٧٣ ت ٨٥٢)- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدرآباد/ الهند ط ١٩٧٢/٢- تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- ٢٤٦- ابن حجر العسقلاني- الإصابة في تمييز الصحابة- دار الجيل بيروت- ط ١٤١٢/١- تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٢٤٧- الخطيب البغدادي (أحمد بن علي أبو بكر و ٣٩٣ ت ٤٦٣)- تاريخ بغداد- دار الكتب العلمية/بيروت.

- ٢٤٨- ابن خلكان ( أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد و ٦٠٨  
ت ٦٨١)- وفيات الأعيان وأنباء الزمان- دار الثقافة/ بيروت- ط/١٩٦٨  
تحقيق: د. إحسان عباس.
- ٢٤٩- ابن خياط ( خليفة بن خياط أبو عمر الليثي و ١٦٠ ت ٢٤٠)  
الطبقات- دار طيبة/ الرياض- ط ١٤٠٢/٢- تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.  
٢٥٠- خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠)- الأعلام - دار العلم للملايين  
بيروت- ط ١٤٠٠/٥.
- ٢٥١- الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي و ٦٧٣ ت ٧٤٨)  
المعين في طبقات المحدثين- دار الفرقان/ الأردن- ط ١٤٠٤/١- تحقيق: د.  
همام عبد الرحيم سعيد
- ٢٥٢- الذهبي- سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط ١٤١٣/٩  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- ٢٥٣- ابن رافع (أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب و ٧٤٠  
ت ٨٠٩) - كتاب الوفيات- دار الأفاق الجديدة/ بيروت- ط ١٩٧٨- تحقيق:  
عادل نويهيض.
- ٢٥٤- ابن السبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي  
و ٧٢٧ ت ٧٧١)- طبقات الشافعية الكبرى- دار هجر للطباعة / الجيزة  
ط ١٩٩٢/٢- تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلوة، محمود محمد الطناحي.
- ٢٥٥- ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري و ١٦٨  
ت ٢٣٠)- الطبقات الكبرى- دار صادر/ بيروت.
- ٢٥٦- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي و ٨٤٩  
ت ٩١١)- طبقات الحفاظ- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ١٤٠٣/١.

٢٥٧- ابن شهبة (أوبكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ٧٧٩  
ت ٨٥١) - طبقات الشافعية - ج ٢/ص ١٥٣ - عالم الكتب/ بيروت  
ط ١٤٠٧/١ - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٢٥٨- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري و ٣٦٨  
ت ٤٦٣) - الإستهباب في معرفة الأصحاب - دار الجيل/ بيروت - ط ١  
١٤١٢ - تحقيق: علي محمد الجاوي.

٢٥٩- العكري (عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي و ١٠٣٢ ت ١٠٨٩ هـ)  
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - دار الكتب العلمية/ بيروت.

٢٦٠- عمر رضا كحالة - معجم المؤلفين - دار إحياء التراث العربي/ بيروت.  
٢٦١- ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون) - الديباج المذهب  
في معرفة أعيان علماء المذهب - دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٢- القنوجي (صديق بن حسن القنوجي و ١٢٤٨ ت ١٣٠٧ هـ) - أبجد  
العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) - دار الكتب العلمية/ بيروت  
ط / ١٩٧٨ - تحقيق: عبد الجبار زكار.

٢٦٣- ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤) - البداية والنهاية  
مكتبة المعارف/ بيروت.

٢٦٤- أبو الوفاء القرشي (عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي و ٦٩٦  
ت ٧٧٥) - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - مكتبة مير محمد/ كراتشي.

٢٦٥- أبو يعلى (محمد بن أبي يعلى ت ٥٢١) - طبقات الحنابلة  
دار المعرفة/ بيروت - تحقيق: محمد حامد الفقي.



## ثامناً: مصادر متفرقة:

- ٢٦٦- ابن القيم (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله و ٦٩١ ت  
٧٥١)- زاد المعاد في هدي خير العباد- مؤسسة الرسالة/ الكويت، مكتبة  
المنار الإسلامية/بيروت- ط٤/١٤٠٧.١٤٠٧.
- ٢٦٧- د. وليد مساعد الطباطبائي- الإباضية تاريخاً وعقيدة- مطبعة الفيصل  
الكويت- ط١/ص١٤١٥.
- ٢٦٨- الغزالي (محمد محمد أبو حامد الغزالي ت٥٠٥) - إحياء علوم الدين  
المكتبة التجارية / مصر.

## تاسعاً: مقالات، ومقابلات:

- ٢٦٩- د. عبد الهادي مصباح- في حوار مع موقع بتاريخ: ٢٠٠٤/٥/٩.  
<http://www.moheet.com>
- ٢٧٠- خالص جلبي- الإستتساخ البشري في مثلث العلم والفلسفة والأخلاق  
جريدة الشرق الأوسط بتاريخ: ٢٠٠١/١٢/٥.
- ٢٧١- د. وجدي عبد الفتاح سواحل- الإستتساخ الحيوي البشري حقيقة أم  
خرافة- مجلة الفيصل- عدد٢٤٦- عام ١٩٩٧.
- ٢٧٢- د. وجدي عبد الفتاح سواحل- الهندسة الوراثية تكنولوجيا متقدمة أم  
خطر غامض/ منشأ وتطور الهندسة الوراثية- موقع:  
<http://www.islamonline.net>
- ٢٧٣- د. عبد المطلب بن احمد السح- علوم الوراثة أمل في سماء الإعاقة  
موقع:  
<http://www.arabmedmag.com>

٢٧٤- سلام روفو- دراسة تربط بين التلقيح الإصطناعي والتشود- موقع:-  
بتاريخ: ٢٠٠٣/٦/٣.

<http://ankawa.com>

٢٧٥- كاوة شفيق- أطفال الأنابيب عملية خاطئة- موقع -  
بتاريخ: ١٤٢٥/٢/صفر.

<http://www.islamweb.net>

٢٧٦- عارف الشيخ- الإستتساخ لغة واصطلاحا- موقع دار الخليج على  
الإنترنت- تاريخ: ٢٠٠٤/٥/٩.

٢٧٧- د. أحمد مستجير (عالم مصري يعتبر من رواد هذا العلم في العالم  
العربي)- في حوار مع: مجلة البيان بتاريخ: ٢٠٠٣/٨/٨- أجرى الحوار  
معه: محمد الصادق.

٢٧٨- د. إلهام خطاب عبد الله- الجينات والمرض النفسي- موقع:  
ع ٥١/ج ١٣- تاريخ: تموز / يوليو/ ٢٠٠٢.

<http://www.psyinterdisc.com>

٢٧٩- المملكة العربية السعودية: موقع المديرية العامة للشؤون الصحية في  
المنطقة الشرقية على الإنترنت.

<http://www.alsehha.net>

٢٨٠- سلطان بن محمد بن زهران - الهندسة الوراثية فوائدها ومخاطرها-  
صحيفة الوطن العمانية.

٢٨١- نهى سلامة- الهندسة الوراثية تلهو بغذائك- تاريخ: ٢٠٠٢/٣/٩.

<http://www.islamonline.net>

٢٨٢- غادة عبد الرحمن- ملخص كتاب الجمره الخبيثة- موقع:

<http://www.iraqgate.net>

٢٨٣- أحمد شرف الدين- في مقال له بعنوان: أساليب دكتاتورية البيولوجيا  
في الميزان الشرعي- موقع:

<http://www.islamset.com>

٢٨٤- علي محي الدين القرداغي- العلاج الجيني.. من منظور الفقه  
الإسلامي/ العلاج الجيني والحكم الشرعي- موقع: - تاريخ: ٢٧/٧/٢٠٠٢.

<http://www.islamonline.net>

٢٨٥- حسن تمام- الإستتساخ البشري بن الرفض والقبول :

<http://www.islamonline.net>

### **عاشرا : قانون، مجلات، ومواقع الإنترنت:**

٢٨٦- د. أحمد الكبيسي- الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية  
وتعديلاته- دار الكتب.

٢٨٧- د. أحمد علي الخطيب- شرح قانون الأحوال الشخصية-.

٢٨٨- صباح صادق جعفر الأنباري- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم  
(١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته- المكتبة القانونية/ بغداد- المكتبة الوطنية/  
بغداد- ط٧/٢٠٠١.

٢٨٩- مجلة مجمع فقه الإسلام.

٢٩٠- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

٢٩١- مجلة العربي/ع٢٤٢ص/٥٣- يناير ١٩٧٩.

٢٩٢- مجلة العالم الإسلامي- عدد١٧٧٧/ تاريخ ١٧/١/٢٠٠٣.

٢٩٣- مجلة الوعي الإسلامي- العدد٤٦٣/تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٤.

٢٩٤- مجلة Newsweek الأمريكية الصادرة باللغة العربية- العدد٢٨-

تاريخ: ١٧/يوليو/٢٠٠١.

<http://www.mozn.net> -٢٩٥

<http://ankawa.com> - ٢٩٦  
<http://www.layyous.com> - ٢٩٧  
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/yasen.htm> - ٢٩٨  
<http://www.iraqgate.net> - ٢٩٩  
<http://www.annabaa.org> - ٣٠٠  
<http://www.al-waie.org> - ٣٠١  
<http://www.arabmedmag.com> - ٣٠٢  
<http://www.psyinterdisc.com> - ٣٠٣  
<http://www.islamonline.net> - ٣٠٤  
<http://www.womengateway.com> - ٣٠٥  
<http://www.shamela.net> - ٣٠٦  
<http://www.cnn.com> - ٣٠٧  
<http://www.moheet.com> - ٣٠٨  
<http://www.islamset.com/arabic> - ٣٠٩



# فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ



7 ..... مقدمة

## الباب الأول

### أحكام الحمل الطبيعي

19 ..... تمهيد

21 ..... المبحث الأول: تعريف الحكم، وأقسامه

21 ..... المطلب الأول: تعريفه

21 ..... تعريفه في اللغة

22 ..... تعريفه في الإصطلاح

25 ..... المطلب الثاني: أقسامه

25 ..... القسم الأول: الحكم التكليفي

26 ..... القسم الثاني: الحكم الوضعي

27 ..... المبحث الثاني: الحمل (تعريفه، مرادفاته، مراحلها، مدته، أهليته)

29 ..... المطلب الأول: تعريف الحمل

31 ..... المطلب الثاني: مرادفاته

31 ..... الحبل

32 ..... الجنين

35 ..... السقط

36 ..... الغيض

38 ..... الجهيض (المجهض)



40	المليص (الملاص، المملص)
41	الخديج (الخدوج، المخدج، المخدوج)
43	المطلب الثالث: مراحل نمو الحمل
45	النطفة
48	النطفة الأمشاج
52	العققة
56	المضغة
57	العظام، ونفخ الروح في الجنين
59	نفخ الروح في الجنين
67	كساء العظم باللحم
68	ثم أنشأناه خلقاً آخر
73	المطلب الرابع: مدة الحمل
73	غالب مدة الحمل
73	أقل مدة للحمل
75	أقصى مدة للحمل
85	المطلب الخامس: أهلية الحمل
85	الأهلية في اللغة
85	الأهلية في الإصطلاح
86	أنواع الأهلية

89	المبحث الثالث: الشريعة (تعريفها، ومفهومها)
89	تعريف الشريعة في اللغة
90	تعريف الشريعة في الإصطلاح
93	الفصل الأول: أحكام الحمل من نكاح صحيح
95	المبحث الأول: الديانة
97	المطلب الأول: الأصل في تبعية ديانة الحمل لغيره
99	المطلب الثاني: حكم التبعية بالبنوة، والدار
100	حكم التبعية في حال وجود الأبوين
100	حكم التبعية في حال وجود أحد الأبوين
109	المبحث الثاني: الجنازة
109	المطلب الأول: تسمية السقط
115	المطلب الثاني: غسل، وتكفين، ودفن السقط، والصلاة عليه
129	المبحث الثالث: الزكاة
131	المطلب الأول: حكم الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين
135	المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين
139	المبحث الرابع: النفقة
139	المطلب الأول: حكم نفقة الحمل، وعلى من تجب
151	المطلب الثاني: متى تجب النفقة، ومتى تدفع؟
153	المبحث الخامس: النسب

- المطلب الأول: الأصل في مشروعية ثبوت النسب في النكاح ..... 155
- المطلب الثاني: متى تكون المرأة فراشاً للزوج؟ ..... 157
- المطلب الثالث: شروط إثبات النسب ..... 165
- المسألة الأولى: متى يكون الزوج قادراً على الإنزال والإحبال؟ ..... 168
- المسألة الثانية: العاهات التي تضعف من قدرة الزوج على الوطاء والإحبال. 171
- المبحث السادس: الإرث (الميراث) ..... 179
- المطلب الأول: الأصل في مشروعية ميراث الحمل ..... 181
- المطلب الثاني: شروط توريث الحمل ..... 183
- المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء في تحديد ما يعتد به دليلاً على حياة الجنين ..... 186
- المسألة الثانية : اختلاف الفقهاء في تحديد الاستهلال المعتبر من غيره.. 191
- المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء فيما يثبت به الاستهلال ..... 194
- المسألة الرابعة : اختلاف الفقهاء في حكم الجنين الذي يسقط ميتاً بجناية لى أمه ..... 197
- المطلب الثالث: كيفية توزيع التركة حال وجود حمل بين الورثة ..... 201
- المبحث السابع: الوصية ..... 211
- المبحث الثامن: الوقف ..... 217
- المبحث التاسع: الهبة ..... 221
- المبحث العاشر: الشفعة ..... 225

- 229..... الإقرار : المبحث الحادي عشر: الإقرار
- 230..... الوجه الأول: أن يذكر المقر سبباً ممكناً مقنعاً لإقراره
- 231..... الوجه الثاني: أن يذكر سبباً غير ممكن وغير قابل للتصديق للإقرار
- 233..... الوجه الثالث: أن يطلق الإقرار دون بيان جهة لإقراره
- 239..... المبحث الثاني عشر: الإجهاض
- 243..... المطلب الأول: حكم الإجهاض
- المرحلة الأولى: حكم إجهاض الببيضة المخصبة ( النطفة الأمشاج )
- 243..... قبل انغراسها
- المرحلة الثانية: حكم إجهاض الببيضة المخصبة بعد انغراسها في جدار
- 247..... الرحم
- المرحلة الثالثة: الجنين بعد صيرورته مضغة، و تشكله في شكل الأدمي
- 252..... ونفخ الروح فيه
- 255..... المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها الإجهاض
- 255..... الحالة الأولى: الإجهاض من أجل مصلحة الجنين
- 258..... الحالة الثانية: الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم
- 263..... المطلب الثالث: حالات إسقاط الجنين بسبب الجناية، وما يجب فيها
- 264..... الصورة الأولى: أن يسقط الجنين ميتاً من أثر الجناية
- 269..... هل تجب الكفارة مع الغرة بقتل الجنين في هذه الصورة؟
- 270..... (ما) أو (من) هو الجنين الذي تجب الغرة أو الغرم بقتله عند الفقهاء؟

## الموضوع

## الصفحة

- 283..... متى تجب الغرة بقتل الجنين؟
- 283..... المسألة الأولى: متى تدفع الغرة؟
- 283..... المسألة الثانية: من يدفع الغرة؟
- 287..... المسألة الثالثة: من يأخذ الغرة؟
- 290..... الصورة الثانية: أن يسقط الجنين حياً ثم يموت
- 292.. الصورة الثالثة: أن يسقط الجنين حياً ويعيش ولكنه يصاب بإعاقة جسدية
- 299..... المطلب الرابع: هل يجب القصاص بقتل الجنين عمداً؟
305. المطلب الخامس: هل يجوز شق بطن الحامل الميت لإخراج الجنين الحي؟
- 309..... الفصل الثاني: أحكام الحمل خارج عقد النكاح الصحيح
- 311..... المبحث الأول: أحكام الحمل من الزنى
- 315..... المطلب الأول: النسب
- 318... الصورة الأولى: إذا كانت المرأة الزانية فراشاً لزوج، أو مملوكة لسيد
319. الصورة الثانية: إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لأحد، لا لزوج ولا لسيد
- 329..... المطلب الثاني: الديانة
- 330..... الحالة الأولى: أن يكونا (طرفي الزنى) على دين واحد
- 331..... الحالة الثانية: أن يكون أحدهما كافراً والآخر مسلماً
- 335..... المطلب الثالث: الجنابة
- 341..... المطلب الرابع: الزكاة
- 343..... المطلب الخامس: النفقة

- 347..... المطلب السادس: الميراث
- 347..... الشق الأول: حكم ميراث الحمل من الرجل الزاني
- 348..... الشق الثاني: حكم ميراث الحمل من زنى من المرأة الزانية
- 353..... المطلب السابع: الإجهاض
- 363..... المطلب الثامن: الوصية، الهبة، الإقرار، الوقف
- 365..... المبحث الثاني: أحكام الحمل من نكاح فاسد
- 371..... المطلب الأول: النسب
- 377..... المطلب الثاني: النفقة
- 381..... المبحث الثالث: أحكام الحمل من الوطء بشبهة
- 385..... المطلب الأول: النسب

## الباب الثاني

- 401..... أحكام الحمل الصناعي
- 403..... الفصل الأول: أحكام الحمل من التلقيح الصناعي
- 407..... المبحث الأول: ماهية عمليات التلقيح الصناعي
- 407..... المطلب الأول: طرق التلقيح الصناعي
- 407..... الطريقة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي (الإستدخال)
- 410..... الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)
- 413..... المطلب الثاني: إيجابيات عمليات التلقيح الصناعي
- 415..... المطلب الثالث: سلبيات عمليات التلقيح الصناعي

- المبحث الثاني: الحكم الشرعي لعمليات التلقيح الصناعي، والأحكام المتعلقة  
 بالحمل منها ..... 423
- المطلب الأول: ملاحظات شرعية حول عمليات التلقيح الصناعي ..... 423
- المطلب الثاني: شروط وضوابط عمليات التلقيح الصناعي ..... 427
- المطلب الثالث: حكم عمليات التلقيح الصناعي والأحكام المتعلقة بالحمل  
 منها ..... 431
- الصورة الأولى : التلقيح بين نطاف زوجين حيين في حال قيام علاقة  
 زوجية صحيحة..... 431
- الصورة الثانية: التلقيح بين نطاف الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية  
 بالموت ..... 435
- الصورة الثالثة: التلقيح بمشاركة عنصر أجنبي ب (حيمن) أو (بويضة)  
 أو (رحم) ..... 442
- الصورة الرابعة: التلقيح بين نطاف الزوجين، وإعادة البويضة الملقحة  
 إلى رحم امرأة أخرى غير الزوجة..... 460
- الصورة الخامسة: التلقيح بين نطاف الزوجين، وإعادة البويضة الملقحة  
 إلى رحم صناعي ..... 474
- المسألة الأولى: حكم الحيامن والبويضات الزائدة من عمليات التلقيح ..... 475
- المسألة الثانية: مدى تعلق الأحكام الشرعية بالبويضات الملقحة..... 476
- الفصل الثاني: أحكام الحمل من الإستنساخ البشري ..... 479

- 485.....المبحث الأول: ماهية عمليات الإستنساخ
- 485.....المطلب الأول: المادة الأولية لعمليات الإستنساخ
- 489.....المطلب الثاني: طرق تطبيق الإستنساخ
- 489.....الطريقة الأولى: الإستنساخ من خلايا جنينية (خلايا جنسية)
- 490.....الطريقة الثانية: الإستنساخ من خلايا جسمية (غير جنسية)
- 493.....المطلب الثالث: إيجابيات عمليات الإستنساخ
- 497.....المطلب الرابع: سلبيات عمليات الإستنساخ
- المبحث الثاني : الحكم الشرعي لعمليات الإستنساخ ، والأحكام المتعلقة  
بالحمل منها
- 507.....المطلب الأول: الحكم الشرعي لعمليات الإستنساخ
- 521.....المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالحمل من الإستنساخ
- 527.....الفصل الثالث: أحكام الحمل من الهندسة الوراثية
- 535.....المبحث الأول: إيجابيات، وسلبيات عمليات الهندسة الوراثية
- 535.....المطلب الأول: إيجابيات عمليات الهندسة الوراثية
- 539.....المطلب الثاني: سلبيات عمليات الهندسة الوراثية
- المبحث الثاني: الحكم الشرعي لعمليات الهندسة الوراثية والأحكام  
المتعلقة بالحمل منها
- 543.....
- 553.....خاتمة
- 559.....خلاصة



الصفحة

الموضوع

565.....	Summary
571.....	فهرس المصادر والمراجع
605.....	فهرس الموضوعات

سنة النشر

2011

رقم الإيداع

9852

I.S.B.N الترقيم الدولي

978 - 977 - 386 - 324 - 9



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)